



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ  
وَمَا عَبَدُواْ مَا لَهُمْ بِهِ مُنْتَهٰ

تألیف

دیکھانہ اور تحریر کرنے والے  
حکیم، مفتاحی،  
ڈیکھانہ

المحلہ الثانی

دیکھانہ اور تحریر کرنے والے  
حکیم، مفتاحی،



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية

نویسنده:

يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفى صلی الله علیه و آله لایحاء التراث

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## فهرست

٥	فهرست
٨	الدرر النجفية من الملتحقات اليوسفية المجلد ٣
٨	اشارة
٨	اشارة
١٢	اشارة
١٤	٤٢ درّه نجفیه فی رساله الہادی علیه السلام إلی أهل الأهواز حول الجبر و التفویض
١٤	اشارة
٢٧	تفسیر صحه الخلقة
٢٨	تفسیر تخليه السرب
٢٩	تفسیر المھله فی الوقت
٢٩	تفسیر الزاد و الراحله
٣٠	تفسیر السبب المھیج
٣٤	٤٣ درّه نجفیه فی أن ولد الولد ولد على الحقيقة أو على المجاز
٥٦	٤٤ درّه نجفیه الصوارم القاصمه لظهور الجامعين بين ولد فاطمه علیها السلام
٥٦	اشارة
٧٣	تحقيق مقام و کلام على کلام بعض الأعلام
٧٥	مناقشه المصطف رحمه الله لهذا القائل بالکراھه
٩٠	تتمه مهمه فی أن حرمه الجمع تقتضي البطلان أم ترتب الإثم
١٠٠	٤٥ درّه نجفیه فی مشروعیه الإجراء فی الصلاه و الصوم
١١٢	٤٦ درّه نجفیه فی الجمع بین حدیثی: زدنی فیک معرفه، ما ازددت یقینا
١٢٠	٤٧ درّه نجفیه فی معنی قوله صلی الله علیه و آله: نیه المؤمن خیر من عمله
١٣٠	٤٨ درّه نجفیه فی إیمان ولد الزنا
١٤٦	٤٩ درّه نجفیه فی شرح حدیث الرفع

١٤٦	اشاره
١٤٧	و نحن نتكلّم في الخبر على كلّ من هذه التسعة
١٤٧	اشاره
١٤٧	الأول و الثاني: الخطأ و النسيان
١٤٧	الثالث: الإكراه
١٤٧	اشاره
١٤٨	و أجيبي:
١٥٣	الرابع: ما لا يعلم
١٥٤	الخامس: ما لا يطاق
١٥٤	ال السادس: ما اضطرر إليه
١٥٥	السابع: الحسد
١٥٧	الثامن: الطير
١٥٩	التاسع: التفكّر في الوسوسة في الخلق
١٦٢	٥٠ درّه نجفيه في مشروعه نقل الموتى إلى المشاهد المشترفة
١٧٨	٥١ درّه نجفيه في قاعده التسامح في أدله السنن
١٨٦	٥٢ درّه نجفيه في موضع الوقف من آيه الرَّبِسُخُونَ فِي الْعِلْمِ
١٩٨	٥٣ درّه نجفيه في معنى قوله عليه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفه
٢١٢	٥٤ درّه نجفيه في عقد الولى بالصغير أو الصغيره
٢٢٨	٥٥ درّه نجفيه في اشتراط الدخول في تحريم أم المعقود عليها على العاقد
٢٤٤	٥٦ درّه نجفيه في المعاد الجسماني
٢٦٠	٥٧ درّه نجفيه في حكم منجزات المريض أنها هل تخرج من الأصل أو الثالث؟ و كذا إقراره
٢٨٨	٥٨ درّه نجفيه في حكم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها
٢٩٤	٥٩ درّه نجفيه في الفرق بين المجتهدين و الأخباريين
٣١٠	٦٠ درّه نجفيه في بيان حديث أن للصلوة أربعه آلاف حد أو باب

٣١٨	٦١ درّه نجفیه فی حکم المتطهر من الحدث و علی بدنہ نجاسه
٣٣٠	٦٢ درّه نجفیه فی الطهاره بالماء النجس عمدا
٣٤٢	٦٣ درّه نجفیه فيما ورد فی إمامه الاثنی عشر من طرق أهل السنّة
٣٦٢	٦٤ درّه نجفیه فی خطبه فاطمه علیهم السلام فی مطالبتها بفقد و عند الموت
٣٦٢	خطبتها علیها السلام لما منعت میراثها
٣٧٠	بيان ما لعله يحتاج إلى البيان فی هذه الخطبه العلیه الشان
٣٨٠	فی خطبتها علیها السلام عند موتها
٣٨٧	٦٥ درّه نجفیه فی عیسی و یحیی علیهم السلام و تقدم أحدهما على الآخر
٣٩٧	٦٦ دره نجفیه فی وضع الأحادیث زمان معاویه
٣٩٧	اشارة
٤٠٤	روايات الخاصه فی وضع الأحادیث
٤١٣	درباره مرکز

**الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية المجلد ٣****اشاره**

نام کتاب: الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية موضوع: فقه استدلالي نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم تاریخ وفات مؤلف: ١١٨٦ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٤ ناشر: دار المصطفی لایحاء التراث تاریخ نشر: ١٤٢٣ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت- لبنان محقق/ مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لایحاء التراث

ص: ١

**اشاره**







ص: ۵

**اشاره**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ۶

جميع الحقوق محفوظة لشركة دار المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم لإحياء التراث

## ٤٢ درجَة نجفَيَّه فِي رسالَه الْهادِي عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى أَهْل الأَهْواز حَولَ الْجَبَر وَالتَّفْوِيْض

### اشاره

رساله مولانا على بن محمد الهادى عليهمما السلام إلى أهل الأهواز فى الجبر و التفويض و الأمر بين الأمرين، رواها الحسن بن على بن شعبه من أصحابنا - رضوان الله عليهم - في كتاب (تحف العقول) أحببت إيرادها في هذا الكتاب، حيث إنها قليله الدوران في كتب الأصحاب، مع ما فيها من الفوائد التي لا تخفي على ذوى الألباب. إلا إن النسخه المنتسخ منها لا تخلو من الغلط، و هي هذه: «من على بن محمد، سلام على من اتبع الهدى و رحمة الله و بركاته، فإنه ورد على كتابكم، وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم و خوضكم في القدر، ومقاله من يقول منكم بالجبر و من يقول بالتفويض، و تفرقكم في ذلك و تقاطعكم، و ما ظهر من العداوه بينكم، ثم سألتمنى عنه و بيانه لكم، وفهمت ذلك كله. أعلموا - رحمكم الله - أنا نظرنا في الآثار و كثره ما جاءت به الأخبار، فوجدناها <sup>(١)</sup> عند جميع من ينتحل الإسلام ممن يعقل عن الله عز و جل، لا تخلوا عن معنيين: إما حق فيتبع، و إما باطل فيجتنب.

وقد اجتمع الأئمه قاطبه أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقررون بتصديق الكتاب و تحقيقه، مصيرون مهتدون، و ذلك بقول رسول الله: لا تجتمع أمّتى على ضلاله، فأخبر أن جميع ما اجتمع عليه الأئمه كلّها حق. هذا إذا لم يخالف بعضها بعضا.

١- في «ح»: فوجدنا.

و القرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله و تصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر و تحقيقه وأنكر الخبر طائفه من الامه، لزمهم الإقرار به ضروره، حيث اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب، فإن هي جحدت وأنكر لزمهها الخروج عن الملة.

فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب و تصديقه و التماس شهادته عليه، خبر ورد عن رسول الله وجد بموافقة الكتاب و تصديقه، بحيث لا تخالفه أقاويلهم حيث قال: إنى مختلف فيكم الثقلين: كتاب الله و عترى أهل بيته لن تصلوا ما تمسّكتم بهما و إنهمما لن يفترقا حتى يردا على الحوض [\(١\)](#). فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا، مثل قوله عز و جل إِنَّمَا يُلَيِّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّدَّاَهَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ [\(٢\)](#). و روت العame في ذلك أخباراً للأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه و هو راكع فشكر الله ذلك له و أنزل الآيه فيه [\(٣\)](#). فوجدنا رسول الله قد أتى بقوله: من كنت مولاه فعل مولا [\(٤\)](#)، و بقوله: أنت مني بمنزله هارون من موسى إلّا إنه لا نبى بعدى [\(٥\)](#)، و وجدناه يقول: على يقضى ديني و ينجز موعدى، و هو خليفتي عليكم من بعدى [\(٦\)](#).

فالخبر الأول استنبط منه هذه الأخبار، و هو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم، و هو أيضاً موافق للكتاب. فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر و هذه الشواهد الآخر، لزم الامه الإقرار بها ضروره؛ إذ كانت هذه الأخبار شواهدها من القرآن ناطقه

١- كشف اليقين: ٢٤١، سنن الترمذى: ٥: ٦٦٢، ٣٧٨٨ / ٦٦٢، مناقب على بن أبي طالب: ٢٣٤ / ٢٨١.

٢- المائدة: ٥٥ - ٥٦.

٣- الدر المنشور: ٢: ٥١٩ - ٥٢٠.

٤- المستدرك على الصحيحين: ٣: ١١٩ / ٤٥٧٨، الدر المنشور: ٢: ٥١٩.

٥- المستدرك على الصحيحين: ٣: ١١٧ / ٤٥٧٥، تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٥٣.

٦- تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٤٨ - ٤٠.

و وافقها القرآن و وافتقت القرآن.

ثم وردت حقائق الأخبار عن رسول الله عن الصادقين عليهم السلام نقلها قوم ثقات معروفون، فصار الاقتداء بهم بهذه الأخبار فرضاً واجباً على كل مؤمن و مؤمنه لا يتعذر إلى أهل العناية؛ وذلك أن أقاويل آل الرسول صلى الله عليه و آله متصلة بقول الله و [\(۱\)](#) ذلك مثل قوله في محكم كتابه إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَاباً مُهِينَاً [\(۲\)](#).

و وجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله صلى الله عليه و آله: من آذى عليا فقد آذى الله و من آذى الله [\(۳\)](#) يوشك أن يتقم منه [\(۴\)](#) وكذلك قوله صلى الله عليه و آله: من أحب عليا فقد أحبني و من أحبني فقد أحب الله [\(۵\)](#). و مثل قوله لبني وليعه: لأبعن غدا عليهم رجلاً كنفسه يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله، قم يا على، فسر إليهم [\(۶\)](#). و قوله: يوم خير: لأبعن إليهم غداً رجلاً يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله، كراراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله عليه. فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالفتح [\(۷\)](#) قبل التوجيه، فاستشرف لكلامه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما كان من الغد دعا عليا عليه السلام فبعثه إليهم [\(۸\)](#)، فاصطفاه بهذه المنقبة، و سماه كراراً غير فرار، و سماه محيا الله و لرسوله، و أخبر أن الله و رسوله يحبانه.

و إنما قدمنا هذا الشرح و البيان دليلاً على ما أردناه و قوله لما نحن مبينوه من أمر

١- في «ح» بعدها: في.

٢- الأحزاب: ٥٧.

٣- و من آذى الله، سقط في «ح».

٤- مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٤٥، الاستيعاب ٣: ٢٠٤، المناقب (الخوارزمي): ٣٤٤ / ٣٢٨٠.

٥- المعجم الكبير ٢٣: ٣٨٠ / ٩٠١، تاريخ مدینه دمشق: ٤٢: ٢٧١.

٦- شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد) ٩: ١٦٧.

٧- من «ح» و المصدر.

٨- مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ ١: ٩٩، تاريخـ مدـینـهـ دـمـشـقـ ٤٢: ١١٥ـ .

الجبر و التفويض و المترزله بين المترزلتين، وبالله العون و القوه، و عليه نتوكل في جميع امورنا، فإننا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام: لا- جبر و لا- تفويض و لكن مترزله بين المترزلتين، وهى: صحه الخلقه، و تحليه السرب، و المهله فى الوقت، و مثل الزاد و الراحله، و السبب المهييج للفاعل على فعله. فهذا خمسه أشياء جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خله كان العمل عنه مطروحا بحسبه، فأخبر الصادق عليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته و نطق الكتاب بتصديقها، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله؛ لأن الرسول صلى الله عليه و آله [و آله عليهم السلام لا يعدون] <sup>(١)</sup> شئ من قوله و أقوايلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار و التمstiت شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقا و عليها دليلا كان الاقتداء بها فرعا لا يتعده إلا أهل العناد كما ذكرنا في أول الكتاب.

ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المترزله بين المترزلتين و إنكاره <sup>(٢)</sup> الجبر و التفويض، وجدنا الكتاب قد شهد له و صدق مقالته في هذا. و خبر عنه أيضا موافق لهذا أن الصادق عليه السلام سئل: هل أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال الصادق عليه السلام: هو أعدل من ذلك. فقيل له: فهل <sup>(٣)</sup> فوض إليهم؟ فقال: هو أعز و أقوى لهم من ذلك.

و روى عنه أنه قال: الناس في القدر على ثلات أوجه:

رجل يزعم أن الأمر مفوض إليه، فقد و هن الله في سلطانه؛ فهو هالك.

ورجل يزعم أن الله جل و عز أجبر العباد على المعاصي و كلفهم ما لا يطيقون، فقد ظلم الله في حكمه؛ فهو هالك.

ورجل يزعم أن الله كلف العباد ما يطieten و لم يكلفهم ما لا يطieten، فإذا أحسن حمد الله و إذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ.

١- من المصدر، و في النسختين: لم يعد.

٢- في «ح»: إنكار.

٣- في «ح»: فهو.

فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ تَقْلَدَ الْجَبَرَ وَ التَّفَوِيفَ وَ دَانَ بِهِمَا فَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْحَقِّ. فَقَدْ شَرَحَتِ الْجَبَرُ الَّذِي مَنْ دَانَ بِهِ لِزَمَهُ الْخَطَأِ، وَ أَنَّ الَّذِي يَتَقْلَدُ التَّفَوِيفَ يَلْزِمُهُ الْبَاطِلُ، فَصَارَتِ الْمُتَرْلَهُ بَيْنَ الْمُتَرْلَيْنَ بَيْنَهُمَا».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ أَضْرَبَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَثَلًا يَقْرَبُ الْمَعْنَى لِلْطَّالِبِ، وَ يَسْهُلُ لَهُ الْبَحْثُ عَنْ شَرْحِهِ، يَشْهُدُ بِهِ مَحْكَمَاتُ آيَاتِ الْكِتَابِ وَ تَحْقِيقَ تَصْدِيقِهِ عِنْدِ ذُوِّ الْأَلْبَابِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ الْعَصْمَهُ:

فَإِنَّمَا الْجَبَرُ الَّذِي يَلْزِمُ مَنْ دَانَ بِهِ (١) الْخَطَأَ، فَهُوَ قَوْلُ مِنْ زَعْمٍ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ أَجْبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي وَ عَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا. وَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ وَ كَذَبَهُ وَ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٢)، وَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدِكَ وَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (٣)، وَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَ لِكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ (٤) مَعَ آى كَثِيرَ فِي ذَكْرِ هَذَا.

وَ مِنْ زَعْمِ أَنَّ اللَّهَ مُجْبِرٌ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ أَحَالَ بِذَنْبِهِ عَلَى اللَّهِ وَ قَدْ ظَلَمَهُ فِي عَقْوَبَتِهِ، وَ مِنْ ظَلَمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ كِتَابَهُ، وَ مِنْ كَذْبِ كِتَابِهِ فَقَدْ لَزَمَهُ الْكُفْرُ بِإِجْمَاعِ الْأَمَمِ.

وَ مِثْلُ ذَلِكَ مُثْلِ رَجُلٍ مَلِكٍ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَ لَا يَمْلِكُ عَرْضًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا وَ يَعْلَمُ مَوْلَاهُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَمْرَهُ عَلَى عِلْمِهِ بِالْمَصْبِيرِ إِلَى السُّوقِ لِحَاجَهِ يَأْتِيهِ بِهَا وَ لَمْ يَمْلِكْهُ ثَمَنَ مَا يَأْتِيهِ بِهِ مِنْ حَاجَتِهِ، وَ عِلْمُ الْمَالِكِ أَنَّ عَلَى الْحَاجَهِ رِقْبَيَا لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَرْضِي بِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَ قَدْ وَصَفَ مَالِكُ هَذَا الْعَبْدَ نَفْسَهُ بِالْعَدْلِ وَ النَّصْفِ وَ إِظْهَارِ الْحُكْمِ وَ نَفْيِ الْجُورِ، وَ أَوْعَدَ عَبْدَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَاجَتِهِ أَنْ يَعْاقِبَهُ عَلَى عِلْمِهِ مِنْهُ بِالرِّقْبَيِّ الَّذِي عَلَى حَاجَتِهِ أَنْ سِيمْنَعَهُ، وَ عِلْمُهُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَمْلِكْهُ

١- فِي «ح»: الَّذِي مَنْ دَامَ فِيهِ يَلْزِمُهُ، بَدْلٌ: الَّذِي يَلْزِمُ مَنْ دَانَ بِهِ.

٢- الْكَهْفُ: ٤٩.

٣- الْحَجَّ: ١٠.

٤- يُونُسُ: ٤٤.

ذلك. فلما صار العبد إلى السوق و جاء ليأخذ حاجته التي بعثه المولى إليها وجد عليها مانعاً يمنع منها <sup>(۱)</sup> إلّا بشراء، و ليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلى مولاه خائباً بغير <sup>(۲)</sup> قضاء حاجته، فاعتراض مولاه من ذلك و عاقبه. أليس يجب في عدله و حكمته إلّا يعاقبه و هو يعلم أن عبده لا يملك عرضاً من عروض الدنيا، ولم يملّكه ثمن حاجته؟ فإن عاقبه عاقبه ظالماً متعدياً عليه مبطلاً لما وصف من عدله و حكمته و نصفته، وإن لم يعاقبه كذب نفسه <sup>(۳)</sup> في وعيده إياه حين أوعده [ب] الكذب و الظلم اللذين ينفيان العدل و الحكمه، تعالى الله <sup>(۴)</sup> عما يقولون علوّاً كبيراً.

فمن دان بالجبر أو بما يدعوه إلى الجبر فقد ظلم الله و نسبه إلى الجور و العداون؛ إذ أوجب على من أجبر العقوبة، و من زعم أن الله أجبر العباد فقد أوجب على قياس قوله أن الله يدفع عنهم العقوبة، و من زعم أن الله يدفع عن أهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول <sup>بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَاحُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (۵)</sup>، و قوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّئَاتُهُمْ سَعِيرًا <sup>(۶)</sup>، و قوله إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْبِلِهِمْ نَارًا كُلُّمَا نَصِّبُهُمْ جُلُودُهُمْ يَدَلَّنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا <sup>(۷)</sup>، مع آى كثيرة في هذا الفن فيمن كذب وعيده، و يلزم منه في تكذيبه آى من كتاب الله الكفر، و هو ممن قال الله أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَغْسِلُونَ الْكِتَابَ وَ تَكْفُرُونَ بِيَغْسِلُونَ فَمَا جَزَءٌ مِّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْجٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَ مَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ <sup>(۸)</sup>.

١- من «ح» و المصدر.

٢- في «ح»: يوم.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- ليست في «ح».

٥- البقرة: ٨١.

٦- النساء: ١٠.

٧- النساء: ٥٦.

٨- البقرة: ٨٥.

بل نقول: إن الله جل و عز يجازى العباد على أعمالهم و يعاقبهم على أفعالهم بالاستطاعه التي ملّكهم إياها، فأمرهم و نهاهم، بذلك نطق كتابه مَنْ جَاءَ بِالْحَسِنَاتِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ وَ مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَ هُنَّ لَا يُظْلَمُونَ <sup>(۱)</sup>، وقال جل ذكره يوم تَجْدُدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَ يُحَذَّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ <sup>(۲)</sup>، وقال الْيَوْمَ تُعْجِزُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمٌ الْيَوْمَ <sup>(۳)</sup>. فهذه آيات محكمات تنفي الجبر و من دان به. و مثلها في القرآن كثيرا اختصرنا ذلك لثلاث يطول الكتاب و بالله التوفيق.

و أما التفويف الذي أبطله الصادق عليه السلام و أخطأ <sup>(۴)</sup> من دان به و تقلده فهو قول القائل:

إن الله جل ذكره فرض إلى العباد اختيار أمره و نهيه و أهملهم. و في هذا كلام دقيق لمن يذهب <sup>(۵)</sup> إلى تحريره و دقته. و إلى هنا ذهبت الأئمة المهدويه من عترة الرسول صلى الله عليه و آله؛ فإنهم قالوا: لو فوض إليهم على جهة الإهمال لكان لازما له رضا ما اختاروه و استوجبوا منه الثواب، و لم يكن عليهم فيما جنوه العقاب إذا كان الإهمال واقعا.

و تتصرف هذه المقاله على معنيين: إما أن يكون العباد <sup>(۶)</sup> تظاهروا عليه فألزموه قبول اختيارهم بآرائهم ضروره؛ كره ذلك أم أحب، فقد لزم الوهن، أو يكون جل و عز عجز عن <sup>(۷)</sup> تعبدهم بالأمر و النهى على إرادته؛ كرهوا أو أحبوا ففوض أمره إليهم و أجراهما على محبّتهم؛ إذ عجز عن تعبدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر و الإيمان.

١- الأنعام: ١٦٠.

٢- آل عمران: ٣٠.

٣- المؤمن: ١٧.

٤- في هامش المصدر إشاره إلى أن في بعض نسخه: خطأ، و هو الأقرب. تحف العقول: ٥/٤٦٣.

٥- من «ح» و المصدر، و في «ق»: ذهب.

٦- من «ح» و المصدر، و في «ق»: العقاب.

٧- في «ح»: من، بدل: عجز عن.

و مثل ذلك مثل رجل ملك عبدا ابتابعه ليخدمه ويعرف له فضل روایته، ويقف عند أمره و نهيه، و ادعى مالك العبد أنه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده و نهاه، و وعده على اتباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إراده مالكه، ولم يقف عند أمره و نهيه، فأى أمر أمره وأى نهى نهاه لم يأته على إراده المولى، بل كان العبد يتبع إراده نفسه و اتبع هواه، ولا يطبق المولى أن يرده إلى اتباع أمره و نهيه والوقوف على إرادته ففروض اختيار أمره و نهيه إليه، و رضى منه بكل ما فعله على إراده العبد لا على إراده المالك، وبعثه في بعض حوانجه و سمي له الحاجه، فخالف على مولاه، و قصد لإراده نفسه، و اتبع هواه، [فلما] رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه به فإذا هو خلاف ما أمرتك؟ فقال العبد: أتكلت على تفويضك الأمر إلى فاتّبع هواي و إرادتي، لأن المفوض إليه غير محظوظ عليه (١)؛ فاستحال التفويض.

أو ليس يجب على هذا السبب:

إما أن يكون المالك للعبد قادرًا [يأمر] (٢) عبده اتباع أمره و نهيه على إرادته لا على إراده العبد، و يملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به و ينهاه عنه، فإذا أمره بأمر و نهاه عن نهى عرفه الشواب و العقاب عليهما. و حذر و رغبه بصفه ثوابه و عقابه ليعرف العبد قدره مولاه بما مملكته من الطاعه لأمره و نهيه و ترغيبه و ترهيبه، فيكون عدله و حجته واصحه عليه للإنذار و الإنذار، فإذا اتبع العبد أمر مولاه جازاه، وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

أو يكون عاجزا غير قادر، ففروض إليه أمره؛ أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجزا عن عقوبته و ردّه إلى اتباع أمره، [و] في [إثبات] (٣) العجز نفي القدرة و التأله، و إبطال

١- في «ح»: إليه.

٢- من المصدر، و في «ح»: بأمره، و في «ق»: يأمره.

٣- من المصدر، و في النسختين: ثبات.

الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفه الكتاب؛ إذ يقول **وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** (١)، قوله عز وجلّ **أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** (٢)، قوله **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْمَلُوْنَ** (٣)، **مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ** (٤)، قوله **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** (٥)، قوله **أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ** (٦)؟

فمن زعم أن الله تعالى فرض أمره ونهيه إلى عباده فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه (٧) قبول كل ما عملوا من خير وشر، وأبطل أمر الله ونهيه، و وعده ووعيده؛ لعله ما زعم أن الله فرضها (٨) إليه لأن المفروض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء (٩) الكفر أو الإيمان كان غير مردود عليه ولا محظور. فمن دان بالتفويض على هذا المعنى فقد أبطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده و أمره ونهيه وهو من أهل هذه الآية **أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا جَزَءٌ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْجٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** (١٠) تعالى الله عما يدين به أهل التفويض علواً كبيراً.

لكن نقول: إن الله جلّ وعز خلق الخلق بقدرته، وملّكتهم استطاعه تبعدهم بها، فأمرهم ونهاهم بما أراد، فقبل منهم اتباع أمره، ورضي بذلك لهم، ونهاهم عن معصيته، وذمّ من عصاه و عاقبه عليها، والله الخير في الأمر والنهي، يختار ما يريد و يأمر به وينهى، مما يكرهه و يعقوب عليه بالاستطاعه التي ملّكتها عباده لاتّباع أمره واجتناب

١- الزمر: ٧.

٢- آل عمران: ١٠٢.

٣- الذاريات: ٥٦.

٤- الذاريات: ٥٧.

٥- النساء: ٣٦.

٦- الأنفال: ٢٠.

٧- العجز و أوجب عليه، سقط في «ح».

٨- في «ح»: فوّضهما.

٩- شطب عنها في «ح».

١٠- البقرة: ٨٥.

معاصيه؛ لأنَّه ظاهر العدل و النصفه و الحكمه البالغه. بالغ الحجه بالإعذار و الإنذار، و إليه الصفوه يصطفى من عباده من يشاء لتبلغ رسالته و احتجاجه على عباده، اصطفى محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْثَتْ بِرِسَالَاتِهِ إِلَى خَلْقِهِ، فقال من قال من كُفَّارَ قومِهِ حسداً و استكباراً:

لَوْ لَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْفَرِيَّتِينَ عَظِيمٍ<sup>(۱)</sup> يعني بذلك اميَّه بن أبي الصلت، و أبا مسعود الثقفي، فأبطل الله اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول:

أَهُمْ يَقْسِيْ مُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسْمُنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ<sup>(۲)</sup>.

ولذلك اختار من الأمور ما أحبَّ، و نهى عنِّيما كره، فمن أطاعه أنابه، و من عصاه عاقبه و لو فوض اختيار أمره إلى عباده لأجاز لقريش اختيار اميَّه بن أبي الصلت و أبا مسعود الثقفي؛ إذ كانا عندهم أفضل من محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فلهذا أدب الله المؤمنين بقوله وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>(۳)</sup>، فلم يجز لهم الاختيار بأهوائهم، و لم يقبل منهم إِلَّا اتّباع أمره و اجتناب نهيه على يدي من اصطفاه، فمن أطاعه رشد و من عصاه ضلٌّ و غوى و لزمته الحجه بما ملكه من الاستطاعه لاتبع أمره و اجتناب نهيه؛ فمن أجل ذلك حرمه ثوابه و أنزل به عقابه.

و هذا القول بين القولين ليس بجبر و لا- تفويض، بذلك أخبر أمير المؤمنين عليه السلام عبایه ابن ربیعی الأسدی حين سأله عن الاستطاعه التي بها يقوم و يقعد و يفعل، فقال له أمیر المؤمنین: سألت عن الاستطاعه، تملکها من دون الله أو مع الله؟ فسكت عبایه فقال له

۱- الزخرف: ۳۱.

۲- الزخرف: ۳۲.

۳- الأحزاب: ۳۶.

أمير المؤمنين عليه السلام: قل يا عبایه. قال: و ما أقول؟ قال: إن قلت: إنك تملکها مع الله قتلتك، وإن قلت: تملکها من دون الله قتلتك. قال عبایه: فما أقول يا أمیر المؤمنین؟

قال: تقول إنك تملکها بالله الذي يملکها من دونك، فإن يملکها إياك كان ذلك من عطائه، وإن يسلبکها كان ذلك من بلائه، هو المالک لما ملک و القادر على ما (١) عليه أقدر ک، أما سمعت الناس يسألون حول و القوه حين يقولون: لا حول و لا قوه إلا بالله؟

قال عبایه: و ما تأول لها يا أمیر المؤمنین؟ قال: لا- حول عن معاصی الله إلا بعاصمه الله، و لا قوه لنا على طاعه الله إلا بعون الله. قال: «فوشب عبایه فقبل يديه و رجلیه.

و روی عن أمیر المؤمنین عليه السلام حين أتاه نجده یسأله عن معرفه الله قال: يا أمیر المؤمنین بما ذا عرفت ربک (٢)؟ قال: بالتمیز الذي خولنی، و العقل الذي دلنى. قال:

أفمجبول أنت عليه؟ قال: لو كنت مجبولاً- ما كنت محموداً على إحسان و لا مذموماً على إساءه، و كان المحسن أولى باللائمه من المنسىء، [فعلمت] (٣) أن الله قدیم باق، و ما دونه حدث حائل [زايل]، و ليس القديم باقی كالحدث الزائل. قال نجده: أجدك أصبحت حکیماً يا أمیر المؤمنین، قال: أصبحت مخیراً؛ فإن أتیت السیئه بمکان الحسن فأنا المعاقب عليها.

و روی عن أمیر المؤمنین عليه السلام أنه (٤) قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام، فقال:

يا أمیر المؤمنین أخبرنا عن خروجنا إلى الشام بقضاء و قدر (٥)؟ قال عليه السلام (٦): نعم يا شیخ؛ ما علوت تلعه و لا (٧) هبطتم وادیا (٨) إلا بقضاء و قدر من الله (٩). فقال الشیخ: عند الله

١- قوله عليه السلام: على ما، من «ح» و المصدر، و في «ق»: لما.

٢- من «ح» و المصدر، و في «ق»: ربی.

٣- من المصدر، و في النسختین: فقلت.

٤- من «ح» و المصدر.

٥- في «ح» بعدها: من الله.

٦- في «ح»: فقال له أمیر المؤمنین، بدل: قال.

٧- من «ح» و المصدر، و في «ق»: ما.

٨- في «ح»: بطن واد.

٩- في «ح»: من الله و قدر، بدل: و قدر من الله.

أحسب عنائي يا أمير المؤمنين؟ فقال: مه يا شيخ، فإن الله قد عظم أجوركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي مقامكم وأنتم مقيمون، وفي انصرافكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من اموركم مكرهين ولا إليه مضطرين، لعلك ظنت أنك قضاء حتم وقدر لازم، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب ولسقط الوعد والوعيد، ولما ألمت الأشياء أهلها على الحقائق، ذلك مقاله عده الأواثان وأولياء الشيطان. إن الله عز وجل أمر تخيراً، ونهى تحذيراً، ولم يطبع مكرها، ولم يغضب مغلوباً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلا، ذلك ظنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلَى لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [\(١\)](#). فقام الشيخ فقبل رأس أمير المؤمنين عليه السلام وأنشأ يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النجاه من الرحمن غفرانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جزاك ربك عنا فيه رضوانا

فليس معذره في فعل فاحشه عندى لراكبها ظلماً وعصيانا

فقد دل قول أمير المؤمنين عليه السلام على موافقه الكتاب ونفي الجبر والتفسير اللذين يلزمان من دان بهما وتقليدهما الباطل والكفر وتكذيب الكتاب، ونعيذ بالله من الفساد والكفر.

ولستا ندين بجبر ولا تفويض لكننا نقول بمنزلة بين المترفين، وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعه التي ملكتنا الله وتعبدنا بهما على ما شهد به الكتاب ودان به الأئمه الأبرار من آل الرسول، صلوات الله عليهم.

ومثل الاختبار بالاستطاعه مثل رجل ملك عبدا وملك مالا كثيراً أحب أن يختبر عبده على علم منه بما يقول إليه، فملكه من ماله بعض ما أحب، وأوقفه على امور عرّفها العبد فأمره أن يصرف ذلك المال فيها، ونهاه عن أشياء لم يحبها، وتقدما إليه أن يجتنبها

و لا ينفق من ماله فيها، و المال ينصرف في أي الوجهين، فصرف العبد أحدهما في اتباع أمر المولى و رضاه، و الآخر صرفه في اتباع نهيه و سخطه، و أسكنه دار اختبار أعلمته أنه غير دائم له السكنى في الدار، و أن له داراً غيرها، و هو مخرجته إليها فيها ثواب و عقاب دائمان، فإن أنفذ العبد المال الذي ملكه مولاه في الوجه الذي أمره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي أعلمته أنه مخرجته إليها، و إن أنفق المال في الوجه الذي نهاه عن إنفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود. وقد حد المولى في ذلك حداً معروفاً و هو المسكن الذي أسكنه في الدار الأولى، فإذا بلغ الحد استبدل المولى بالمال و بالعبد، على أنه لم يزل مالكاً للمال و العبد في الأوقات كلّها إلّا إنه وعد ألا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار الأولى إلى أن يستتم سكناه فيها، فوفى له لأن من صفات المولى العدل و الوفاء و النصفه و الحكمه.

أو ليس يجب إن كان ذلك العبد صرف ذلك المال في الوجه المأمور به أن يفي له بما وعده من الثواب، و تفضل عليه بأن استعمله في دار فانيه و أتابه على طاعته فيها نعيمًا دائمًا في دار باقيه دائم، و إن صرف العبد المال الذي ملكه مولاه أيام سكناه تلك الدار الأولى في الوجه المنهي عنه، و خالف أمر مولاه كذلك تجب عليه العقوبة الدائمة التي حذرها إياها غير ظالم له؛ لما تقدم إليه، و أعلمته و عرّفه و أوجب له الوفاء بوعده و وعيده؟ بذلك يوصف القادر القاهر.

أما المولى، فهو الله جل و عز، و أما العبد فهو ابن آدم المخلوق، و المال قدره الله الواسعه، و محنته إظهار الحكمه و القدوه، و الدار الفانيه هي الدنيا، و بعض الذي ملكه مولاه هو الاستطاعه التي ملك ابن آدم، و الامور التي أمر الله بصرف المال إليها هي الاستطاعه لاتّباع الأنبياء و الإقرار بما أوردوه عن الله جل و عز، و اجتناب الأشياء التي نهى عنها [هي] طريق إبليس.

و أما وعده فالنعم الدائم و هي الجنه، و أما الدار الأخرى فهي الدار الباقيه و هي

الدار [\(۱\)](#) الآخرة. و القول بالجبر والتقويض هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعه التي ملك العبد و شرحها في خمسه الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنها جمعت جوامع الفضل، و أنا مفسرها بشواهد من القرآن و البيان إن شاء الله تعالى.

### تفسير صحة الخلق

أما قول [\(۲\)](#) الصادق عليه السلام فإن [معناه] [\(۳\)](#) كمال الخلق للإنسان [و] كمال الحواس و ثبات العقل و التميز و إطلاق اللسان بالنطق، و ذلك قول الله تعالى وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [\(۴\)](#)، فقد أخبر عز و جل عن تفضيله بنى آدم على سائر خلقه من البهائم والسماع و دواب البحر و الطير و كل ذي حركة تدركه حواس بنى آدم بتميز العقل و النطق، و ذلك قوله لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [\(۵\)](#)، و قوله يَا أَيُّهَا إِنْسَانٌ مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ. الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ [\(۶\)](#)، [و] في آيات كثيرة.

فأول نعمه الله على الإنسان صحة عقله و تفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل و تميز البيان، و ذلك أن كل ذي حركة على بسيط الأرض هو قائم بحواسه مستكمل في ذاته، ففضل ابن آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواس، فمن أجل النطق ملك الله ابن آدم غيره من الخلق حتى صار آمرا ناهيا و غيره مسخرا له، كما قال الله كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ [\(۷\)](#)، وقال وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا [\(۸\)](#)، و قال:

١- من «ح».

٢- أي قوله عليه السلام: «و هي صحة الخلقه، و تخليه السرب ..» الذي مر في الصفحة: ۱۰.

٣- من المصدر، و في النسختين: معنى.

٤- الإسراء: ۷۰.

٥- التين: ٤.

٦- الانطمار: ٦-٨.

٧- الحج: ۳۷.

٨- النحل: ۱۴.

وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دُفَّءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَ لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيُّهُونَ وَ حِينَ تَسْرَهُونَ. وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ [\(۱\)](#).

فمن أجل ذلك دعا الله الإنسان إلى اتباع أمره وإلى طاعته بفضيله إياه باستواء الخلق وكمال النطق والمعرفة بعد أن ملّ لهم استطاعه ما كان تبدهم به بقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَشِّتَّطَعْتُمْ وَ اسْتَمِعُوا وَ اطِّبِعُوا [\(۲\)](#)، قوله لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا [\(۳\)](#)، قوله لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا [\(۴\)](#) [و] في آيات كثيرة.

إِذَا سُلِّبَ الْعَبْدُ حَاسِهِ رُفِعَ الْعَمَلُ عَنْهُ بِحَاسِتِهِ كَوْلُهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ \* [\(۵\)](#)- الآية- فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد والأعمال التي لا يقوم بها، وكذلك أوجب على ذي اليسار الحجّ والزكاء لما ملّكه من استطاعه ذلك، ولم يوجّب على الفقير الزكاء والحجّ بقوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَشِّتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(۶\)](#)، قوله في الظهار والذين يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهِ إِلَى قوله فَمَنْ لَمْ يَسِّئْ تَطْعُنَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا [\(۷\)](#)، كل ذلك دليل على أن الله تبارك وتعالى لم يكلّف عباده إِلَّا ما ملّكهم استطاعته بقوه العمل به، ونهام عن مثل ذلك. فهذه صحة الخلقة.

### تفسیر تخلیه السرب

وأما قوله: تخلیه السرب، فهو الذي ليس عليه رقيب يحضر عليه و يمنعه العمل بما أمر الله به و ذلك [\(۸\)](#) قوله فيمن استضعف و حظر عليه العمل فلم يجد حيلة و لم يهتد

- ١- النحل: ٥-٧.
- ٢- التغابن: ١٦.
- ٣- البقرة: ٢٨٦.
- ٤- الطلاق: ٧.
- ٥- النور: ٦١.
- ٦- آل عمران: ٩٧.
- ٧- المجادلة: ٣-٤.
- ٨- في النسختين بعدها: به و ما أثبتناه وفق المصدر.

ص: ٢٢

سِيَّالا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا [\(١\)](#)، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُسْتَضْعِفَ لَمْ يَخْلُ سَرْبَهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ مُطْمَئِنَ الْقَلْبُ بِالإِيمَانِ.

### تفسير المهلة في الوقت

وَ أَمَّا الْمُهْلَةُ فِي الْوَقْتِ، فَهُوَ الْعُمَرُ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَدِّ مَا تَجْبَ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَجْلِ الْوَقْتِ، وَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتٍ تَمْيِيزِهِ وَ بِلَوْغِ الْحَلْمِ [\(٢\)](#) [إِلَيْهِ أَجْلُهُ]، فَمِنْ مَاتَ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ وَ لَمْ يَدْرِكْ كَمَالَهُ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ [\(٣\)](#)—الآيَةِ— وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ بِكَمَالِ شَرائِعِهِ لِعَلَيْهِ مَا لَمْ يَمْهُلْهُ فِي الْوَقْتِ إِلَى اسْتِتِمَامِ أَمْرِهِ. وَ قَدْ حَظَرَ عَلَى الْبَالِغِ مَا لَمْ يَحْظُرْ عَلَى الْطَّفْلِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ فِي قَوْلِهِ وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُ ضُرُّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [\(٤\)](#)—الآيَةِ— فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ حَرْجاً فِي إِبْدَاءِ [\(٥\)](#) الْزَّيْنَهُ [لِلْطَّفْلِ] وَ [\(٦\)](#) كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامِ.

### تفسير الزاد والراحله

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: الزاد، فَمِنْعَاهُ الْجَدَهُ [\(٧\)](#) وَ الْبَلْغَهُ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ [\(٨\)](#)—الآيَةِ— أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَبْلَ عَذْرٍ مِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفَقُ، وَ أَلْزَمَ الْحِجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْبَلْغَهُ وَ الرَّاحَهُ لِلْحِجَّهِ وَ الْجَهَادِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، [وَ] كَذَلِكَ قَبْلَ عَذْرِ الْفَقَرَاءِ وَ أَوْجَبَ لَهُمْ حَقًا فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَوْلِهِ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصَصَّوْا فِي سَيِّلِ اللَّهِ [\(٩\)](#)—الآيَةِ— فَأَمْرَ بِإِعْفَافِهِمْ وَ لَمْ يَكْلِفْهُمْ إِلَيْهِمِ الْإِعْدَادِ لِمَا لَا يَسْتَطِعُونَ وَ لَا يَمْلِكُونَ.

١- النساء: ٩٨.

٢- في النسختين بعدها: و.

٣- النساء: ١٠٠.

٤- النور: ٣١.

٥- من المصدر، و في النسختين: اثر.

٦- من المصدر، و في النسختين الطفل.

٧- الجد: الحظ و الرزق. لسان العرب ٢: ١٩٨ - جدد.

٨- التوبه: ٩١.

٩- البقره: ٢٧٣.

## تفسير السبب المهيّج

وأما قوله السبب المهيّج، فهو النية التي هي داعيَة الإنسان إلى جميع الأفعال و حاستها القلب، فمن فعل فعلاً و كان بدينه لم يعقد قلبه على ذلك، لم يقبل الله منه عملاً إلاً بصدق النية، كذلك أخبر عن المنافقين بقوله يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١)، ثم أنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ توبيخاً للمؤمنين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢)- الآية- فإذا قال الرجل قولاً و اعتقد في قوله دعوه النية إلى تصديق القول بإظهار الفعل؛ و إذا لم يعتقد القول لم تتبين حقيقته، وقد أجاز الله صدق النية و إن كان الفعل غير موافق لها لعله مانع يمنع إظهار الفعل في قوله إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ (٣)، و قوله لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ \* (٤)، الآية.

فدل القرآن و إخبار الرسول أن القلب مالك لجميع الحواس يصحح أفعالها، و لا يبطل ما يصحح القلب شيء.

فهذا شرح جميع الأمثلة التي ذكرها الصادق عليه السلام أنها تجمع المترتبة بين المترتبتين و هما الجبر و التفويض. فإذا اجتمع في الإنسان كمال هذه الأمثلة وجب عليه العمل كاماً- لما أمر الله به و رسوله، و إذا نقص العبد منها خله كان العمل عنه مطروحاً بحسب ذلك.

وأما شواهد القرآن على الاختيار و البلوى بالاستطاعه التي تجمع القول بين القولين فكثيره، و من ذلك قوله وَلَيَنْلَوْنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ (٥)، و قال سَنَسْتَدِرُ جُهُنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ \* (٦)، و قال

١- آل عمران: ١٦٧.

٢- الصاف: ٢.

٣- النحل: ١٠٦.

٤- البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

٥- محمد: ٣١.

٦- الأعراف: ١٨٢، القلم: ٤٤.

ص: ۲۴

الـمـ أـ حـسـبـ الـلـهـ اـسـ أـنـ يـتـرـكـوـاـ أـنـ يـقـولـواـ آـمـنـاـ وـ هـمـ لـاـ يـعـتـنـقـونـ (۱). وـ قـالـ فـيـ الـفـتـنـ التـىـ مـعـنـاـهـ الـاـخـتـبـارـ وـ لـقـدـ فـتـنـاـ سـلـیـمـانـ (۲)ـ الـآـيـهـ وـ قـالـ فـيـ قـصـهـ قـوـمـ كـمـ مـنـ بـعـدـ كـمـ وـ أـضـلـهـمـ السـامـرـیـ (۳)ـ وـ قـالـ مـوـسـیـ إـنـ هـیـ إـلـاـ فـتـنـتـكـ (۴)ـ أـیـ اـخـتـبـارـكـ، [فـهـذـهـ] (۵)ـ الـآـیـاتـ يـقـاسـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـ يـشـهـدـ بـعـضـهاـ لـبـعـضـ.

وـ أـمـاـ آـيـاتـ (۶)ـ الـبـلـوـيـ [ـبـمـعـنـىـ] (۷)ـ الـاـخـتـبـارـ، فـقـولـهـ لـيـلـوـكـمـ فـيـ مـاـ اـتـأـكـمـ \* (۸)، وـ قـولـهـ ثـمـ صـرـفـكـمـ عـنـهـمـ لـيـتـتـلـيـكـمـ (۹)، وـ قـولـهـ إـنـاـ بـلـوـنـاهـمـ كـمـاـ بـلـوـنـاـ أـصـحـابـ الـجـنـهـ (۱۰)، وـ قـولـهـ خـلـقـ الـمـوـتـ وـ الـحـيـاـهـ لـيـلـوـكـمـ أـيـكـمـ أـحـسـنـ عـمـلاـ (۱۱)، وـ قـولـهـ:

وـ إـذـ اـبـنـائـ إـبـرـاهـيمـ رـبـهـ بـكـلـمـاتـ (۱۲)، وـ قـولـهـ وـ لـوـ يـشـاءـ اللـهـ لـاـ تـصـرـ مـنـهـمـ وـ لـكـنـ لـيـلـوـاـ بـعـضـ كـمـ بـعـضـ (۱۳)، وـ كـلـ ماـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ بـلـوـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ التـىـ شـرـحـ أـوـلـهـاـ فـهـىـ اـخـتـبـارـ، وـ أـمـثـالـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـهـ، فـهـىـ إـثـبـاتـ الـاـخـتـبـارـ وـ الـبـلـوـيـ. إـنـ اللـهـ جـلـ وـ عـزـ لـمـ يـخـلـقـ الـخـلـقـ عـبـثـاـ وـ لـاـ أـهـمـلـهـمـ سـدـىـ وـ لـاـ أـظـهـرـ حـكـمـتـهـ لـعـبـاـ، بـذـلـكـ اـخـبـرـنـيـ قـولـهـ:

أـ فـحـسـبـتـمـ أـنـمـاـ خـلـقـنـاـكـمـ عـبـثـاـ (۱۴).

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: فـلـمـ يـعـلـمـ اللـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـعـبـادـ حـتـىـ اـخـتـبـرـهـ؟

قـلـنـاـ: بـلـىـ، قـدـ عـلـمـ اللـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـهـمـ قـبـلـ كـوـنـهـ، وـ ذـلـكـ قـولـهـ وـ لـوـ رـدـدـواـ لـعـادـوـاـ لـمـاـ نـهـوـاـ عـنـهـ (۱۵)، وـ إـنـمـاـ اـخـتـبـرـهـمـ لـيـعـلـمـهـمـ عـدـلـهـ وـ لـاـ يـعـذـبـهـمـ إـلـاـ بـحـجـهـ بـعـدـ الـفـعـلـ، وـ قـدـ أـخـبـرـ

۱- العنكبوت: ۱-۲.

۲- ص: ۳۴.

۳- طه: ۸۵.

۴- الأعراف: ۱۵۵.

۵- من المصدر، و في «ح»: فمن، و في «ق»: و اما عن.

۶- في «ح»: الآيات.

۷- من المصدر، و في النسختين: بعض.

۸- المائدہ: ۴۸، الأنعام: ۱۶۵.

۹- آل عمران: ۱۵۲.

۱۰- القلم: ۱۷.

۱۱- الملك: ۲.

۱۲- البقرة: ۱۲۴.

۱۳- محمد: ۴.

۱۴- المؤمنون: ۱۱۵.

۱۵- الأنعام: ۲۸.

ص: ۲۵

بقوله وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتَاهُمْ بِعِذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَيْلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا <sup>(۱)</sup>، قوله وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا <sup>(۲)</sup>، قوله رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ <sup>(۳)</sup>. فالاختبار من الله بالاستطاعه التي ملكها عبده و هو قول بين الجبر والتقويض. بهذا نطق القرآن و جرت الأخبار عن الأنتمه من آل الرسول صلی الله عليه و آله.

فإن قالوا: ما الحجه في قوله <sup>(۴)</sup> يُصلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ \* <sup>(۵)</sup>، وما أشبهها <sup>(۶)</sup>؟

قيل: مجاز هذه الآية كلها على معنيين:

أما أحدهما، إخبار عن قدرته، أى أنه قادر على هدايه من يشاء و ضلال من يشاء، وإذا أجبرهم بقدرته على أحدهما لم يجب لهم ثواب و لا عليهم عقاب [على] نحو ما شرحناه في الكتاب.

و المعنى الآخر أن الهدایة منه تعريفه كقوله وَأَمَّا ثَمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ أَى عرفناهم فَاسْتَحْبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى <sup>(۷)</sup>. فلو جبرهم على الهدى لم يقدروا أن يضلوا، وليس كلما وردت آية مشتبهه كانت الآية حجّه على محكم الآيات اللواتي امرنا بالأخذ بها، من ذلك قوله منه آياتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ- الآية- و قال:

فَبَشِّرُ عِبَادِ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَبْيَعُونَ أَحْسَنَهُ <sup>(۸)</sup>، أى أحكمه و أشرحه، أولئك الذين هدأهُمُ الله و أولئك هُنْ أُولُوا الْأَبْلَابِ <sup>(۹)</sup>.

۱- طه: ۱۳۴.

۲- الإسراء: ۱۵.

۳- النساء: ۱۶۵.

۴- في «ح»: قول الله.

۵- النحل: ۹۳، فاطر: ۸.

۶- البقرة: ۲۶، النساء: ۸۸، الأعراف: ۱۵۵.

۷- فصلت: ۱۷.

۸- الزمر: ۱۷-۱۸.

۹- آل عمران: ۷.

وَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ [إِلَى] [\(۱\)](#) الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي، وَجَنَبْنَا وَإِيَّاكُمُ الْمُعَاصِي بِمَنْهُ وَفَضْلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ» [\(۲\)](#).

۱- من المصدر، وفي النسختين: من.

۲- تحف العقول: ۴۵۸ - ۴۷۵.

### ٤٣ درجه نجفيه في أن ولد الولد ولد على الحقيقه أو على المجاز

اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في المتسب إلى هاشم رضي الله عنه جد النبي صلى الله عليه وآله بالام خاصه في أن حكمه حكم المتسب بالأب فتحرم عليه الزكاه المفروضه و يباح لهأخذ الخمس أم لا، بل يجوز لهأخذ الزكاه ويحرم عليه الخمس؟ قوله مبيناً على أن المتسب بالام هل يكون ابنـاً حقيقه أو مجازاً؟

ظاهر المشهور الثاني وإلى الأول ذهب جمع أولئهم السيد المرتضى رضي الله عنه (١)، و تبعه جمله من أفضـل متأخـري المتأخـرين (٢)، وهو الحقيق بالاتـبع (٣) وإن كان قليل الأتـبع. و نقل (٤) أيضاً عن ابن حمـزه و ابن إدـريس (٥)، و نقلـه في (المسالـك) في بـحث مـيراث أـولـادـ الأـولـادـ (٦) عن المرتضـى، و ابن إدـريس و معـينـ الدـينـ المـصـرـىـ، و نـقلـهـ فيـ بـحـثـ الـوقـفـ عـلـىـ الـأـولـادـ (٧) عن جـمـاعـهـ منـهـ الشـيخـ المـفـيدـ وـ القـاضـىـ،

١- رسائل الشـريفـ المـرـتضـىـ (المـجمـوعـهـ الثـالـثـهـ): ٢٦٢-٢٦٥، المـجمـوعـهـ الرـابـعـهـ: ٥/٣٢٨.

٢- شـرحـ الكـافـىـ (المـازـنـدـرـانـىـ) ١٢: ٤٢٣، الأـربعـونـ حـدـيـثـاـ (الـماـحـوزـىـ): ٣١٠/ شـرحـ الـحدـيـثـ: ٢٤.

٣- منـ «ـحـ»ـ وـ فـيـ «ـقـ»ـ: الـاتـبعـ.

٤- عنهـ فيـ الأـربعـونـ حـدـيـثـاـ (الـماـحـوزـىـ): ٣١٠.

٥- السـرـائـرـ ٣: ٢٣٨.

٦- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٣: ١٢٥.

٧- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٥: ٣٩٣.

و ابن إدريس، و نقل بعض أفضال العجم [\(١\)](#) في رسالته له صنفها في هذه المسألة و اختار فيها ما اخترناه هذا القول عن القطب الرواوندي [\(٢\)](#) و الفضل بن شاذان، و نقله المقداد في كتاب الميراث من كتابه (كتز العرفان) [\(٣\)](#) عن الرواوندي، و الشيخ أحمد ابن المتوج البحرياني الذي كثيراً ما يعبر عنه بالمعاصر.

و نقله في رسالته المشار إليها أيضاً عن ابن أبي عقيل و أبي الصلاح و الشيخ الطوسي في (الخلاف) [\(٤\)](#)، و ابن الجنيد و ابن زهرة في (الغنية) [\(٥\)](#)، و نقل عن الملاً أحمد الأردبيلي [\(٦\)](#) الميل إليه أيضاً.

و يدل على المشهور قول الكاظم عليه السلام في رسالته حماد بن عيسى: «و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شيء؛ إن الله تعالى يقول أدعُوهُم لِآبائِهِم [\(٧\)](#)» [\(٨\)](#)، و هي صريحة في المدعى.

واحتاجوا على ذلك أيضاً بأن الولد حقيقة إنما يقال على ابن الابن دون ابن الابن، كما ورد عن العرب من قولهم:

١- قد وقفت في إجازات بعض الأفضال و هو الحاج الميرزا محمد باقر [...] (كلمه غير ممروءه). على روایه بطريق الإجازة عن الفاضل العالم المحدث محمد إبراهيم عن أبيه الفاضل [...] (كلمتان غير ممروءتين). محمد جعفر عن أبيه محمد باقر بن محمد الشريف السبزواری صاحب (الکفایه) و (الذخیره). وفيه تحقيق لما ذكرناه من أن صاحب الرسالة المذكور هو ابن المولى محمد باقر المشار إليه آنفاً. منه رحمة الله، (هامش «ح»).

٢- فقه القرآن ٢: ٣٦٢-٣٦٣، وفيه: و نحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خلينا و الظاهر لقلنا بذلك.

٣- كنز العرفان ٢: ٣٢٨.

٤- الخلاف ٤: ٥٠ / المسألة: ٥٧.

٥- غنيه التزوع ١: ٣٢٣.

٦- مجمع الفائد و البرهان ١١: ٣٥٩-٣٦٠.

٧- الأحزاب: ٥.

٨- الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٠، ٤ / ٥٤٠، باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣-٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ١٠.

بنونا بنو أبناءنا و بناتنا. بنوهن أبناء الرجال الأبعد (١) احتاج السيد المرتضى رضى الله عنه على ما نقل (٢) عنه بأن ولد البنت ولد حقيقه و ذلك أنه لا خلاف بين الامه في أن بظاهر قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ (٣) حرمت علينا بنات أولادنا، فلو لم يكن بنت البنت بتنا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآيه. قال: (وَمَا يَدْلِي عَلَى أَنْ وُلَدَ الْبَنْتِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ عَلَى الْحَقِيقَهِ أَنَّهُ لَا خَالَفَ فِي تَسْمِيهِ (٤) الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْهُمَا يَفْضِلُانَ بِذَلِكَ وَيَمْدُحُانَ، وَلَا أَفْضَلِيهِ وَلَا مَدْحٌ فِي وَصْفِ مَجَازِي مُسْتَعَارٍ. فَثَبَتَ أَنَّهُ حَقِيقَهُ).

ثم قال: (وَلَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَنْسَبُ الْوَلَدَ إِلَى جَدِّهِ إِمَّا فِي مَوْضِعِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وَلَا يَتَنَاهُونَ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ. وَلَا خَالَفَ بَيْنَ الْأَمَهِ فِي أَنَّ عِيسَى مِنْ بَنِي آدَمَ وَوَلَدُهُ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْأَبُوَهُ).

ثم اعترض على نفسه فقال: (إن قيل: اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقه). ثم أجاب فقال: (قلت: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى من ادعى المجاز الدلاله) (٥) انتهى كلامه زيد مقامه.

و اعترض عليه في (المدارك) بـ (الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة فكذا يوجد مع المجاز، فلا دلاله فيه على أحدهما بخصوصه. و قولهم: الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما هو إذا لم يستلزم الاشتراك، و إلا فالمجاز خير منه كما قرر في محله) (٦) انتهى.

١- البيت من الطويل. شرح ابن عقيل ١: ٥١ / ٢٣٣، خزانه الأدب ١: ٧٣ / ٤٤٤.

٢- عنه في مختلف الشيعه ٣: ٢٠٤ / المسألة: ١٠٩.

٣- النساء: ٢٣.

٤- في «ح»: نسبة.

٥- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٦٥، عنه في مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

٦- مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

وأجيب عنه بأن الاستعمال هنا على سبيل الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللغطي الذي يترجح عليه المجاز لجواز أن يكون استعمال الابن في ولد الابن و البنت على سبيل الاشتراك المعنوي.

أقول: و الحق كما قدمنا هو ما ذهب إليه (١) السيد رضي الله عنه و يدل عليه وجوه:

الأول: الآيات القرآنية الواردة في باب النكاح والميراث فإنها متفقة في صدق الولد شرعاً على ولد الابن و الابن و صدق الأب على الجدّ منهمما، ولذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعية في البالين المذكورين، والأحكام الشرعية لا ترتب إلا على المعنى الحقيقي للغرض دون المجاز المستعار الذي قد يثبت و قد لا يثبت.

و ها أنا أتلوك عليك شطراً من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط خبراً بأن ما ذهبنا إليه لا تعترى به غشاوة الإشكال، فمن ذلك قوله عز و جل وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٢)، فإنه لا خلاف في أنه بهذه الآية يحرم على ابن البت زوجه جده من الأم لكونه أبا له بمقتضى الآية. فهـى تدل على أن أب الأم أب حقيقة؛ إذ لو لا ذلك لما اقتضت الآية تحريم زوجه جده عليه، فيكون ولد البنت ولداً حقيقة؛ للتضايف.

و من ذلك قوله عز و جل في تعداد المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلِ لَآبِكُمْ (٣)، فإنه لا خلاف أن بهذه الآية يحرم نكاح الرجل لزوجة ابن بنته؛ لصدق الابنيه عليه في الآية المذكورة.

و من ذلك قوله تعالى في تعداد المحرمات أيضاً وَبَنَاتُكُمْ (٤)، فإنه بهذه حرمت بنت البنت على جدها.

و منه أيضاً في تعداد من يحل له النظر إلى الزينة قوله سبحانه:

١- سقط في «ح».

٢- النساء: ٢٢.

٣- النساء: ٢٣.

٤- النساء: ٢٣.

أَوْ أَبْنَائِهِنَّ (١)، فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الْآيَهِ يَحْلُّ لَابْنِ الْبَنْتِ النَّظَرَ إِلَى زَينَهُ جَدَّهُ لِأَمَّهُ، بَلْ زَوْجَهُ جَدَّهُ بِقَوْلِهِ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ (٢).

وَمِنْهُ فِي الْمِيرَاثِ فِي بَابِ حَجْبِ الزَّوْجِينَ عَنِ السَّهْمِ الْأَعْلَى، وَحَجْبِ الْأَبْوَابِ عِمَّا زَادَ عَلَى السَّدِسِ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ (٣)، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ (٤)، وَلَا يَبْوَيْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ (٥) إِنَّ الْوَلَدَ فِي جَمِيعِ (٦) هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَامِلٌ بِإِطْلَاقِهِ لَوْلَدِ الْبَنْتِ، وَالْأَحْكَامُ الْمُذَكُورَهُ مَرْتَبَهُ عَلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ كَمَا تَرَبَّتَ عَلَى وَلَدِ الْصَّلْبِ بِلَا وَاسْطَهِ. وَمِنْ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَوْلَا صَدَقَ الإِطْلَاقَ حَقِيقَهُ لَمَا جَازَ تَرْبِيبُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيهِ الْمُذَكُورَهُ فِي جَمِيلِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوُهَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا أَجَابَ فِي (الْمَسَالِكَ) فِي بَحْثِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنْ (٧) دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَدْلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ لَا مِنْ حِيثِ الإِطْلَاقِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ فَسَرَتِ الْآيَاتِ الْمُذَكُورَهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ ارِيدَ بِهَا هَذِهِ الْمَعْنَى، وَمِنْهَا الرِّوَايَاتُ الْأَتَيَهُ فِي الْمَقَامِ حِيثُ اسْتَدَلَّ الْأَئِمَّهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- بِالْآيَاتِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، لَا أَنْ (٨) هَذِهِ الْمَعْنَى إِنَّمَا اسْتَفِيدُ مِنَ الْأَخْبَارِ خَاصَّهُ فَخَصْ بِهِ إِطْلَاقُ الْآيَاتِ فَلَوْلَا أَنْ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مَطْلَقاً دَخُلُونَ فِي الإِطْلَاقِ وَمُسْتَفَادُوْنَ مِنْهُ لَمَّا صَحَّ هَذَا الْإِسْتَدَلَالُ الَّذِي أُورِدُوهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَبِالْجَمِيلِهِ فَكَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ (٩) شِعْرِيٌّ لَا (١٠) يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

- ١- النور: ٣١.
- ٢- النور: ٣١.
- ٣- النساء: ١٢.
- ٤- النساء: ١٢.
- ٥- النساء: ١١.
- ٦- من «ح».
- ٧- في «ح»: على من أَنْ، بدل: من.
- ٨- في «ح»: لَانْ، بدل: لَا أَنْ.
- ٩- في «ح»: فَكَلَامُهُمْ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - كَلَامٌ.
- ١٠- من «ح»، وَفِي «ق»: بما.

الثاني: الأخبار الظاهره المنار، الساطعه الأنوار و منها ما رواه ثقه الإسلام و علم الأعلام - نور الله تعالى مرقده - في كتاب روضه (الكافى) بسنده عن أبي الجارود قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، ما يقولون لكم في الحسن و الحسين عليهمما السلام؟». قلت: ينكرون علينا أنهماء ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله. قال: «فأى شىء احتججتم عليهم؟». قلت: احتججنا عليهم بقول الله عز و جل في عيسى بن مريم عليه السلام و من ذرته داود و سليمان و أيوب و موسى و هارون و كذلك نجزي المحسنين. و زكريا و يحيى و عيسى <sup>(١)</sup> [ يجعل ] <sup>(٢)</sup> عيسى بن مريم من ذريه نوح عليه السلام. قال: «فأى شىء قالوا لكم؟». قلت: قالوا: قد يكون ولد ابنته من الولد ولا يكون من الصلب. قال <sup>(٣)</sup>: «فأى شىء احتججتم عليهم؟». قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و آله فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم <sup>(٤)</sup>. قال: «فأى شىء قالوا؟». قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب أبناء رجل و آخر يقول: أبناؤنا.

قال: فقال [أبو] جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، لأعطيتكما من كتاب الله عز و جل أنهما من صلب رسول الله صلى الله عليه و آله لا يردها إلا كافر». قلت: فain ذلك جعلت فداك؟ قال:

«من حيث قال الله عز و جل حرجت عليكم أممأكم و بنتكم و أخواتكم - الآية إلى أن انتهى إلى قوله تبارك و تعالى - و حلايل أبناءكم الذين من أصلابكم <sup>(٥)</sup>، فسلهم يا أبا الجارود: هل كان لرسول الله صلى الله عليه و آله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم كذلك و فجروا، وإن قالوا: لا، فهذا ابنه لصلبه» <sup>(٦)</sup> الحديث.

ولا يخفى ما فيه من الصراحه في المطلوب و الظهور و التشنيع الفطيع على من

١- الأنعام: ٨٤ - ٨٥

٢- من المصدر، و في النسختين: يجعل.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- آل عمران: ٦١.

٥- النساء: ٢٣.

٦- الكافي ٨: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٥٠١

قال بالقول المشهور في الخبر كما ترى دلالة واضحه على أن إطلاق الولد في الآيات المتقدمه على ابن البنت على جهة الحقيقه وأنه ولد للصلب حقيقه وإن كانوا بواسطه لا فرق بينه وبين ابن للصلب كما هو متفق عليه بينهم.

و منها ما رواه في (الكافي) أيضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقول الله عز و جل:

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْدِأً<sup>(١)</sup> حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تبارك و تعالى و لا تنكحوا مَا نَكَحَ أَبْاؤُكُمْ<sup>(٢)</sup> ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده، و التقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآيه المشار إليها.

و منها ما رواه الطبرسي قدس سره في كتاب (الاحتجاج) في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة الرشيد العباسى لما ادخل عليه. و موضع الحاجه منه أنه قال له الرشيد: لم جوزتم للعامه و الخاصه أن ينسبوكم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و يقولون: يا بن رسول الله، و أنتم من على و إنما ينسب المرء إلى أبيه، و فاطمه إنما هي وعاء، و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جدكم من قبل امكم؟ فقال: «يا أمير المؤمنين، لو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نشر خطبتك، هل كنت تجيئه؟». فقال:

سبحان الله و لم لا اجيء، بل أفتخر على العرب و قريش بذلك. فقال: «لكنه لا يخطب إلى<sup>(٣)</sup> و لا أزوجه». فقال: و لم؟ فقلت: «لأنه ولدني و لم يلدك». فقال: أحسنت يا موسى<sup>(٤)</sup>، الحديث.

و مرجع الاستدلال بالخبر إلى الآيه التي قدمناها في تحريم البنات من قوله سبحانه وَبَنَاتُكُمْ.

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- النساء: ٢٢.

٣- سقط في «ح».

٤- الاحتجاج ٢: ٢٧١ / ٣٣٨.

و أنت خير بما في هذه الروايات:

أولاً من الصراحت في أن إطلاق الولد في تلك الآيات على ولد البنت حقيقة لا مجاز.

وثانياً من حيث دلالتها على أن نسبهم - صلوات الله عليهم - بالبنوة إلى الرسول صلى الله عليه وآله حقيقة لا مجازاً [\(١\)](#) كما يدعى فيه الخصم في هذه المسألة.

ولا يخفى عليك أيضاً ما في الرواية الأخيرة من الدلاله الصريحة على خلاف ما تضمنته مرسله حماد المتقدّمه عن الكاظم عليه السلام؛ فإنه عليه السلام حكم في تلك المرسله بأن المرأة إنما ينسب إلى أبيه واستدلّ بالآيه اذ عوْهُنْ لِبَائِهِمْ [\(٢\)](#)، وفي هذه الرواية لمّا أورد عليه الرشيد ذلك، الموجب لعدم نسبتهم بالبنوة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، احتجّ عليه بعدم جواز تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته، الموجب لكونه ابنا له صلى الله عليه وآله بمقتضى الآيه المتقدّمه. وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق الجواب عن المرسله المذكورة.

و منها أيضاً ما رواه ثقة الإسلام قدس سره في [\(الكافي\)](#) [\(٣\)](#) و [الصادق في \(الفقي\)](#) [\(٤\)](#) و [الشيخ](#) [\(٥\)](#) بطرق عديدة و متون متفاوتة عن عابد [\(٦\)](#) الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل، فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله. فقال عليه السلام: «و عليك السلام، إى و الله إنا لولده و ما نحن بذوى قرابته» الحديث.

أقول: فانظر إلى صراحته كلامه عليه السلام في المطلوب و المراد، و قسمه على ذلك

١- ثانياً .. مجازاً، من «ح».

٢- الأحزاب: ٥.

٣- الكافي: ٣ / ٤٨٧، باب نوادر كتاب الصلاه.

٤- الفقيه: ١: ١٣٢ / ٦١٥.

٥- الأموال: ٢٢٨ / ٤٠١.

٦- في المصدر: عائذ.

برب العباد، وأنه ليس انتسابهم إليه صلّى الله عليه و آله بمجرد القرابه كما يدعوه ذوي العناد و الفساد و إن تع لهم من حاد في هذه المسألة من أصحابنا عن طريق السداد؛ حيث حملوا لفظ الابته في حقهم -صلوات الله عليهم- على المجاز، وهي صريحة كما ترى في الابته الحقيقية لا مسرح للعدول عنها والجواز.

و منها ما رواه في (الكافي) في أبواب الزيارات بسنده عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينه وقد جاءوا إلى قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم، فأبى، فتقدم هارون فسلم و قام ناحيه، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبى عليه السلام، فتقدّم عيسى فسلم و وقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبى، فتقدّم جعفر و سلم، و وقف مع هارون، و تقدم أبو الحسن عليه السلام و قال: «السلام عليك يا أبه، أسأ الله الذي اصطفاك و اجتباك و هداك أن يصلّى عليك». فقال هارون لعيسى سمعت ما قال؟ قال: نعم. قال هارون: أشهد أنه أبوه حقا (١). فانظر أيدك الله إلى شهاده هارون بابته صلّى الله عليه و آله حقا، وأى مجال للحمل على المجاز كما لا يخفى على من لا حظ قرائن الحال (٢).

و بالجمله، فإن هذه الأخبار - كما ترى - صريحة في أن بنوّتهم بالنسبة إليه صلّى الله عليه و آله إنما هي بطريق الحقيقة التي لا ينكرها إلّا جاهل عادم الفهم و السليقة، أو من لم يقف على هذه الأخبار العالية المتنازع، كجمله من قال بالقول المشهور من علمائنا الأبرار، فإنهم لم يعطوا النظر حقه في تتبع الأخبار كما لا يخفى على من راجع كلامهم في المقام بعين الاعتبار.

١- الكافي ٤: ٥٥٣ / ٨، باب دخول المدينه ..

٢- و منها ما رواه في الكافي .. قرائن الحال، من «ح».

و حینئذ، فمتى ثبت ذلك في حقهم عليهم السلام ثبت في حق [\(١\)](#) غيرهم من أولاد الرسول صلى الله عليه و آله، المنتسبين إليه باللام بلا ريب ولا إشكال في المقام، بل تثبت البنوة لكل من انتسب باللام فيسائر الأحكام كما لا يخفى على ذوى الألباب والأفهام.

الثالث: أن جمله الأخبار التي وقفت عليها بالنسبة إلى مستحقى الخمس غير مرسله حمّاد المتقدّمه إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد صلى الله عليه و آله أو ذريته أو عترته أو ذوى قرابته أو ذوى أهل بيته، و نحو ذلك من الألفاظ التي لا تناكر في دخول المنتسب باللام إليه صلى الله عليه و آله فيها. فإن معنى الآل على ما رواه الصدوق - طاب ثراه - في كتاب (معانى الأخبار) عن الصادق عليه السلام: «من حرم على محمد صلى الله عليه و آله نكاحه» [\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى فسره بالذرية [\(٣\)](#).

ولا ريب أيضاً في صدق الذريه على من انتسب باللام؛ للآيه الدالة على كون عيسى من ذريه نوح، صلوات الله عليهما. ولما في روايه الطبرسى المتقدم نقلها في حديث الرشيد مع الكاظم عليه السلام حيث قال له الرشيد أيضاً بعد الكلام المتقدم آنفاً: كيف قلت: إننا ذريه النبي صلى الله عليه و آله، و النبي صلى الله عليه و آله لم يعقب وإنما [العقب] [\(٤\)](#) للذكر لا للاثنى، و أنت ولد الابنه، و لا يكون لها عقب؟

ثم ساق الخبر إلى أن قال: «فقلت: أعود بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَ سَلَيْمانَ وَ آيُوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسَى وَ هَارُونَ وَ كَذِيلَكَ نَجْزِي الْمُحْسَنِينَ. وَ زَكْرِيَا وَ يَحْيَى وَ عِيسَى» [\(٥\)](#) من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟). فقال: ليس لعيسى أب. فقلت: «إنما ألحقنا بذراري الأنبياء عليهم السلام من

١- سقط في «ح»، وفي «ق»: حقهم.

٢- معانى الأخبار: ٩٣-٩٤.

٣- معانى الأخبار: ٩٤/٣.

٤- من المصدر، و في النسختين: الصلب.

٥- الأنعمان: ٨٤-٨٥.

طريق مریم عليها السلام، وكذلك الحقنا بذراري النبي صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ من قبل أمّنا فاطمه الزهراء عليها السلام [\(١\)](#) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).  
الحديث.

و حينئذ، فإذا كان التعبير عن مستحق الخمس في الأخبار إنما وقع بأمثال هذه الألفاظ التي لا إشكال في دخول المنتسب باللام إليه- صلوات الله عليه و آله- فيها؛ فإنه لا مجال لنزاع القوم في هذه المسألة باعتبار عدم صدق البنو على من انتسب إلى هاشم باللام؛ لأن عله النسبة إلى هاشم لم نقف عليه إلا في المرسله المتقدمة حيث قال فيها: «و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبي الذين ذكرهم الله فقال وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [\(٣\)](#) و هم بنو عبد المطلب أنفسهم؛ الذكر منهم والأنثى».

إلى أن قال: «و من كانت أمّه من بنى هاشم» إلى آخر ما تقدم، وكذا في رواية زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقه إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» [\(٤\)](#).

و الثاني منهما لا صراحه فيه في المنع مما ندعيه؛ لأن النسبة إلى هاشم تصدق بكونه من الذريه، وهي حاصله بالانتساب إليه باللام كما عرفت. فلم تبق إلّا المرسله المتقدمة، و موضع المنفاه فيها- وهو الصرير في المنفاه- إنما هو في قوله: «و من كانت أمّه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له» إلى آخره. و إلّا فتفسيرهم بالقرابه وأنهم بنو عبد المطلب لا صراحه فيه:

أما أولاً، فإن ظاهر قوله: القرابه «الذين ذكرهم الله بقوله وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

١- ليس في «ح».

٢- تهذيب الأحكام [٤: ٥٩](#)، الاستبصار [٢: ١١١](#)، وسائل الشيعه [٩: ٢٧٦-٢٧٧](#)، أبواب المستحقين للزكاه، ب [٣٣](#)، ح [١](#).

٣- الشعراء: [٢١٤](#).

٤- تهذيب الأحكام [٤: ٥٩](#)، الاستبصار [٢: ١١١](#)، وسائل الشيعه [٩: ٢٧٦-٢٧٧](#)، أبواب المستحقين للزكاه، ب [٣٣](#)، ح [١](#).

، إنما يتبادر من الموجودين يومئذ كما يؤكده قوله: «و هم بنو عبد المطلب أنفسهم».

و أما ثانياً، فإننا قد أثبتنا بالأيات والروايات المتقدمة حصول البنوة بالآم، و تعلق الخصم بعدم صدق الابتهي الحقيقية. والاستناد إلى ذلك الشعر المنقول في مقابلة ما ذكرنا من المنقول غير معقول عند ذوى الألباب والعقول، بل هو أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت [\(١\)](#)؛ لما شرحناه من صراحة الآيات القرآنية والأحاديث المعصومية.

و ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في قرينه المجاز من صحة السلب في قول القائل: (هذا ليس ابني بل ابن بنتي، أو ابن ابني) مردود:

أولاً بأنه غير مسلم على إطلاقه، فإننا لا نعلم سلب الولديه حقيقه؛ إذ حاصل المعنى بغيره بالإضراب أن مراد القائل المذكور: إنه ليس بولدى بلا واسطه، بل ولدى بالواسطه، فالمعنى حينئذ إنما هو كونه ولده من غير واسطه، و الولد الحقيقي عندنا أعمّ منهما. ولو قال ذلك القائل: ليس بولدى من غير الإتيان بالإضراب منعنا صحة السلب.

و بالجمله، فقد تلخّص مما ذكرناه و نتج مما حققناه أنه لم يبق هنا شيءٌ ينافي ما ذكرناه إلّا قوله في المرسله المذكوره: «و من كانت أمه من بنى هاشم» [\(٢\)](#) إلى آخره. ولا ريب أن مقتضى القواعد المقرره عن أهل العصمه- صلوات الله عليهم- عرض الأخبار على (القرآن) و الأخذ بما يوافقه و طرح ما يخالفه، و كذا العرض على مذاهب العامه و الأخذ بما يخالفها و طرح ما وافقها.

١- إشاره إلى الآيه: ٤١ من سوره العنكبوت.

٢- الكافي ١: ٥٣٩ - ٥٤٠، باب الفى و الأنفال و تفسير الخمس، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣ - ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ١٠.

و بمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح هذا الحكم الذى تضمنته هذه المرسلة (١)، أما مخالفته لـ(القرآن) مع الأخبار المتقدمة فقد عرفته؛ و أما موافقته للعامه فهو أظهر ظاهر مما عرفت من الأخبار المتقدمة و لا سيما روایه أبي الجارود، و كذا روایه الطبرسی، و ما وقع بين الكاظم عليه السلام و بين الرشید في ذلك، و روایه عابد الأحمسی.

و مما يؤكّد ذلك أيضاً ما نقله الفقيه محمد بن طلحه الشامي الشافعی في كتابه (مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول)، قال: (و قد نقل أن الشعبی كان يميل إلى آل الرسول صلی الله عليه و آله و كان لا يذكرهم إلّا و يقول: هم أبناء رسول الله صلی الله عليه و آله و ذريته. فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف، و تكرر ذلك منه و كثُر نقله عنه، فأغضبه ذلك من الشعبی و نقم عليه، فاستدعاه الحجاج يوماً و قد اجتمع لديه أعيان المصريين:

الکوفه و البصره و علماؤهما و قراؤهما، فلما دخل الشعبی عليه و سلم لم يبئّ له و لا وفاه حّقّه من الرد عليه، فلما جلس قال له: يا  
شعبی ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك؟ قال: ما هو يا أمير؟ قال: ألم تعلم أن أبناء الرجل هل

١- أقول: و مما يؤكّد ذلك أيضاً أن هذه الروایه قد اشتغلت على جمله من الأحكام المخالفه لاتفاق العلماء الأعلام، منها تصريحها بوجوب الزکاه في حاصل الأرض الخراجیه و الحال أنها لجمله المسلمين تصرف في مصالحهم، و الاتفاق قائم على أن الزکاه إنما تجب على المكلف البالغ العاقل مثل الصلاه. و أمّا الجهات العامه، فلا زکاه فيها. و منها تصريحها بأن الإمام بعد إخراج الزکاه من حاصل الأرض الخراجیه يقسمه على الأصناف الثمانیه على جهة البسط بما يغتیلهم كلمه غير مفروءه، و ما أثبتناه وفق لسان المرسله. به في السنّه، و لا قائل به. و منها أنها صرحت بأن ما فضل عن مؤنه ستهن فهو له، و ما أعز وجب عليه الإنتمام من ماله. و هذا الحكم إنما هو في الخامس لا- في الزکاه اتفاقاً، إلى غير ذلك من المخالفات التي يقف عليك من تأمل الروایه هناك من «ع». بطولها حق التأمل. منه رحمه الله، هامش «ح» و «ع».

ينسبون إلـا إلـيه، و الأنساب لا تكون إلـا بالآباء؟ فما بالك تقول عن أبناء على:

إنـهم أـبناء رـسول الله صـلـى الله عـلـيه و آـله و ذـرـيـته؟ و هل لـهـم اـتصـال بـرسـول الله صـلـى الله عـلـيه و آـله إـلـا بـأـمـهـم فـاطـمـهـ، و النـسـب لا يـكون بـالـبـنـات و إنـما يـكون بـالـبـنـاء؟

فأطرق الشعبي ساعه حتى بالغ الحجاج فى الإنكار عليه و قرع إنكاره مسامع الحاضرين، و الشعبي ساكت، فلما رأى الحجاج سكته أطمعه ذلك فى زياده تعنيفه، فرفع الشعبي رأسه فقال: يا أمير ما أراك إلـا متـكلـما بـكـلام من يـجهـل كـلام الله تـعالـى و سـنـه نـبـيـهـ، أو من يـعرض عـنـهـمـاـ. فـازـدادـ الحـجـاجـ غـضـباـ و قالـ: أـلمـثـلـىـ تـقولـ هـذـاـ يـاـ وـيلـكـ؟ قالـ الشـعـبـيـ: نـعـمـ، هـؤـلـاءـ قـرـاءـ المـصـرـيـنـ حـمـلـهـ (الـكـتـابـ) العـزـيزـ فـكـلـمـهـ يـعـلـمـ مـاـ أـقـولـ، أـلـيـسـ قـدـ قـالـ اللـهـ تـعالـىـ حـينـ خـاطـبـ عـبـادـهـ يـاـ بـنـيـ آـدـمـ\* (١)، و قالـ (٢) يـاـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ\* (٣)، و قالـ عنـ إـبـرـاهـيمـ وـ مـنـ ذـرـيـتـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـ عـيـسـىـ (٤)، فـنـرـىـ يـاـ حـجـاجـ اـتـصـالـ عـيـسـىـ بـآـدـمـ وـ إـسـرـائـيلـ نـبـيـ اللـهـ وـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيلـ اللـهـ بـأـبـائـهـ كـانـ؟ أوـ بـأـيـ أـجـدـادـ أـيـهـ؟ هـلـ كـانـ إـلـاـ بـأـمـهـ مـرـيمـ، وـ قـدـ صـحـ النـقـلـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـهـ قـالـ: «ـبـنـيـ هـذـاـ سـيـدـ»؟ فـلـمـاـ سـمـعـ مـنـهـ ذـلـكـ أـطـرـقـ خـجـلاـ ثـمـ عـادـ يـتـلـطـفـ بـالـشـعـبـيـ وـ اـشـتـدـ حـيـاـوـهـ مـنـ (٥)ـ اـنـتـهـىـ.

الرابع: أن الظاهر أن معظم الشبهه عند من منع فى هذه المسـأـلهـ من تـسمـيـهـ المـتـنـسـبـ بـالـأـمـ وـ لـدـاـ حـقـيقـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـدهـ منـ أـمـهـ هوـ أـنـهـ (٦)ـ إـنـماـ خـلـقـ مـنـ مـاءـ الـأـبـ. وـ الـأـمـ إـنـماـ هـىـ ظـرفـ وـ وـعـاءـ كـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ كـلـامـ الرـشـيدـ لـلـإـلـمـامـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ (الـاحـتجـاجـ). وـ يـوـمـىـ إـلـيـهـ أـيـضاـ كـلـامـ الـحـجـاجـ، وـ هـذـاـ فـيـ الـبـطـلـانـ أـظـهـرـ

١- الأعراف: ٢٦، و غيرها.

٢- من «ح».

٣- البقرة: ٤٠، و غيرها.

٤- الأنعام: ٨٤-٨٥.

٥- مطالب المسؤول: ٢٤.

٦- من «ح».

من أَنْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، لِدَلَالَهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَهُ وَالْأَخْبَارُ الْمُنِيفَهُ عَلَى أَنَّهُ مُخْلوقٌ مِنْ مَا يَعْلَمُهُمْ مَعًا كَقُولَهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْرُجُ مِنْ يَنِينَ الْصُّلْبِ وَالْرَّأْيِ<sup>(١)</sup> أَيْ صَلْبُ الرَّجُلِ وَتَرَائِبُ الْمَرْأَهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نُطْفَهِ أَمْشَاجٍ<sup>(٢)</sup> أَيْ مُخْتَلَطُهُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَهُ.

وَدَلَالَهُ جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى مُشَابِهَهُ الْوَلَدِ امَّهُ وَقَرَابَتِهَا تَارِهُ، وَلَأَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ اخْرَى بِاعْتِبَارِ سُبْقِ نَطْفَهِ كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنْ سَبَقَتْ نَطْفَهُ الْمَرْأَهُ أَشْبَهُ الْوَلَدَ امَّهُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ نَطْفَهُ أَبِيهِ أَشْبَهُ الْأَبَ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

هَذَا، وَمَمْنَ وَافَقْنَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَهُ فَاخْتَارَ مَا اخْتَرَنَا وَرَجَحَنَا الْمُحْقِقُ الْمَدْقُوقُ الْعَمَادُ مَوْلَانَا الْمَيْرُ مُحَمَّدُ باقِرُ الدَّامَادُ، وَقَدْ وَقَفَتْ لَهُ عَلَى رِسَالَهُ فِي خَصْوَصِهِ هَذِهِ الْمَسَأَلهُ قَدْ أَطَالَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِدَالَلِ فِيهَا عَلَى صَحَّهُ هَذِهِ الْقَوْلُ وَرَدَ الْقَوْلُ الْمُشَهُورُ.

وَمِنْهُمُ الْفَاضِلُ الْمَدْقُوقُ الْمَلا مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَازَنْدَرَانِيُّ قَدَّسَ سُرْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى اصْوَلِ (الْكَافِي) حِيثُ قَالَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الْجَارِودِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

(يَنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا صُورَتْهُ: (أَيْ أَبْنَاؤُهُ حَقِيقَهُ مِنْ صَلْبِهِ؛ إِذَا لَا نَزَاعٌ فِي إِطْلَاقِ الْابْنِ وَالْبَنْتِ وَالْوَلَدِ وَالْذَّرِيَّهُ عَلَى وَلَدِ الْبَنْتِ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَهُ أَوْ الْمَجازِ، فَذَهَبَ طَائِفَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَذَهَبَ طَائِفَهُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمُ الشَّهِيدُ الثَّانِي وَجَمِيعُ الْعَامَهُ إِلَيْهِ الثَّانِي. وَتَظَهَرُ الْفَوَائِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كِإِطْلَاقِ السَّيِّدِ وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ السَّيِّدَادِ وَالنَّذَرِ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ).

وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِلْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ، وَأَصْحَالِهِ الْحَقِيقَهُ. وَضَعْفُ هَذِهِ الرِّوَايَهِ

١- الطارق: ٧.

٢- الدهر: ٢.

٣- علل الشرائع ١: ١١٧ - ١٢١، ب ٨٥

بأبی الجارود الزیدی الذى تنسب إلیه الفرقه الجارودیه لا يضر؛ لأن المتمسک هو الآیه و دلاله الآیین الاولین على المطلوب ظاهره، و الثالثه صريحة، و احتمال التجوز غير قادر لإجماع أهل الإسلام على أن ظاهر (القرآن) لا يترك إلّا بدليل لا يجامعه بوجهه. و ما روی عن الكاظم عليه السلام - و هو مستند المشهور [\(١\)](#) على تقدير صحة سنته - حمله على التقيه ممکن، واستناده باستعمال اللغة غير تام؛ لأن اللغة لا تدلّ على مطلوبه. قال في (القاموس): (ولدك من دمّي عقيك، أى من نفست به فهو ابنك) [\(٢\)](#) فليتأمل [\(٣\)](#) انتهى كلامه، علت في الخلد اقدامه.

أقول: قد عرفت أن روایه حماد بن عیسی المشار إليها أيضا ضعيفه بالإرسال و لهذا أن شیخنا الشهید الثانی لم یعتمد عليها في الاستدلال، وإنما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز كما عرف آنفا. وقد عرفت مما قدمنا أن ما حکمنا به غير مقصور على هذه الروایه إن كانت باصطلاحهم قاصره، بل الآیات و الروایات به متظاهره متضافره.

و قال شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح [\(٤\)](#) البحراني - نور الله مرقده، وقد سئل عن هذه المسألة فأجاب بما ملخصه، و من خطه قدس سرّه نقلت إلّا إنه طويل قد كتبه على جبه الاستعجال و تشویش من البال فانتخبنا ملخصه قال:-

(إنه قد تحقق عندي و ثبت لدى بأدله قطعيه عليها المدار و المعتمد من (كتاب الله) و سنه نبيه صلى الله عليه و آله - و كفى بهما حجه - مع اعتقادهما بالدليل العقلی أن أولاد البنات أولاد لأبی البنت حقيقة لا مجازا؛ خلافا للأكثر من علمائنا و فاقا للسيد المرتضی و أتباعه، و هم جماعه من المتأخرین كما حققته في (من لا يحضره النبیه في شرح كتاب من لا يحضره الفقیه) مبسوطا منحنا بحيث لا يختلجنی فيه

١- في المصدر: الشهید.

٢- القاموس المحيط ١: ٦٥٠ - الولد.

٣- شرح الكافی ١٢: ٤٢٣ - ٤٢٤.

٤- سقط في «ح».

الرين، ولا يتطرق إلى (١) فيه المين، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فنشر الآن إلى شئء قليل).

ثم ذكر آيه عيسى عليه السلام وأنه من ذريه نوح عليه السلام، وذكر آيه وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ (٢) إلى أن قال: (و يدل عليه ما رواه الكليني في (الكافى) في صحيح محمد بن مسلم).

ثم ساق الرواية كما قدمناه، إلى أن قال: (فقد وضح من هذا أن الجد من الأم أبو حقيقه لا مجازا).

ثم ذكر آيتها يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَ التَّرَأْبِ (٣)، قوله مِنْ نُظْفَهِ أَمْشَاجٍ تَبَتَّلِهِ (٤)، و عضدهما بالأخبار التي أشرنا إليها آنفا في مشابهه الولد لأمه و من يتقرب بها تاره، ولائيه و من يكون من جهته أخرى، ثم أضاف إلى ذلك أنه لو اختصل الولد بخطه الرجل لم يكن العقر (٥) من جانب المرأة و إنما يكون من جانب الرجل خاصه مع أنه ليس كذلك ثم قال:

(و أما السنن فالأخبار فيها أكثر من أن تحصى، و منها قول النبي صلى الله عليه و آله فيما تواتر عندها للحسنين عليهما السلام: «ابناني هذان إمامان قاما أو قعدا» (٦)، قوله للحسين عليه السلام: «ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام» (٧)).

و بالجمله فتسميتهما -صلوات الله عليهما- ابنين، و كونهما و جميع أولادهما التسعه المعصومين يسمونه صلى الله عليه و آله أبو، و خطاب الامه إياهم بذلك من غير أن ينكر أمر متواتر لا شبهه فيه، و من أنكره فهو منكر للضروريات.

١- ليست في «ح».

٢- النساء: ٢٣.

٣- الطارق: ٧.

٤- الدهر: ٢.

٥- في «ح»: القصر.

٦- من «ح».

٧- مناقب آل أبي طالب ٣: ٤١٨، كشف الغمة ٢: ١٥٦.

٨- كفاية الأثر: ٢٨، و فيه: أنت الإمام ابن الإمام و أخو الإمام.

والأصل في الإطلاق الحقيقة حتى إنه قد روى الكليني في (الكافى) (١) و الصدوق في (الفقيه) (٢) بإسنادهما الصحيح عن عائذ الأحمسي).

ثم ساق الرواية بزيادة (ثلاث مرات) بعد قوله: «وَاللَّهُ (٣) إِنَا لَوْلَدُهُ وَمَا نَحْنُ بَذُوِّ قِرَابَتِهِ»، قال: (وَلَا وَجْهٌ لِتَقْرِيرِ السَّائِلِ عَلَى مَا فَعَلَهُ، وَقَسْمَهُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ بِالْأَسْمَاءِ الْكَرِيمَةِ وَتَكْرِيرِهِ ذَلِكُ ثَلَاثًا لِلتَّأكِيدِ - لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِنْكَارِ وَنَفْيِهِ اِنْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ جَهَهِ الْقَرَابَةِ، بَلْ مِنْ جَهَهِ الْوَلَادَةِ - دَلِيلٌ وَاضْعَفُ وَبِرْهَانٌ لَائِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ أُولَادُهُ حَقِيقَةً، وَلَيْسُ كُوْنَهُمْ أُولَادُهُ إِلَّا مِنْ جَهَهِ اِمْمَهُمْ لَا مِنْ أَيْمَهُمْ. فَمَا اَدْعَاهُ الْأَكْثَرُ مِنْ عَلَمَائِنَا - مِنْ أَنْ تَسْمِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيَّاهُمْ أُولَادًا وَتَسْمِيَتَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِيَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا مَجَازًا - لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ). (٤)

وقولهم: إن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز كلام شعرى لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بعد ثبوت ذلك. ولو كان الأمر كما ذكره لما جاز لأنتمنا - صلوات الله عليهم - الرضا بذلك إذا خاطبهم من لا يعرف كون (٥) هذا الإطلاق حقيقة ولا مجازا؛ لأن فيه إغراء بما لا يجوز، مع أنه لا يجوز لأحد أن يتسبّب لغير نسبه أو يتبرأ من نسب و إن دقّ، فكيف بعد القسم والتأكيد ودفع ما عساه (٦) يتوهّم؟ و أما قول الشاعر (٧):

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد (٨)

- 
- الكافى ٣: ٤٨٧ / ٣، باب نوادر كتاب الصلاه.
  - الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٥.
  - من «ح».
  - إياهم .. إيّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، من «ح».
  - ليست في «ح».
  - في «ح» بعدها: ان.
  - قول الشاعر، من «ح»، وفي «ق»: قوله.
  - البيت من الطويل. سرّح ابن عقيل ١: ٢٣٣ / ٥١، خزانه الأدب ١: ٤٤٤ / ٧٣.

فقول بدوي<sup>(١)</sup> لا يتم حجه، ولا يوضح محججه، فلا يجوز الاستدلال به في معارضه (القرآن) والحديث والدليل العقلی.

أما استدلال بعض فقهائنا بصحّه السلب في قول أب الأم لولدها لمن سأله:

هذا ابنك أم لا؟ فإنه يصح أن يقول: هذا ليس ببني بل ابن بنتي، فكلام ساقط عن درجه الاعتبار وخارج عن الأدلة الواضحة المنار؛ لأنّه إن كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطه صح السلب ولا ضرر فيه، وإنّ فهو عين المتنازع.

و نحن نقول: لا يصح سلبه لما أثبتناه من الأدلة مع أنه بعينه جار في ولد الولد الذي لا نزاع فيه. و الفرق بينهما لا يمكن إنكاره. و على هذا فقد تبين لك الجواب، وأن من كانت أمّه علوية، أو أمّ أبيه، أو أمّ أمّ أبيه فقط، أو أمّ أمّ أمّه فضاعداً، وأبوه من سائر الناس؛ فإنه علوى حقيقة و فاطمىء إن كان منسوباً إلى جده أو جدته أباً أو أماً إلى فاطمه بغير شك و ترتب عليه كل ما<sup>(٢)</sup> يتربّ على السيادة من جواز الانتساب إليهم - صلوات الله عليهم - و الافتخار بهم، بل لا يجوز إخفاؤه و التبرى منه لما عرفت. و على هذا فيجوز النسبة لهم في اللباس و غير ذلك.

نعم، عندي توقف في استحقاق الخمس لحديث رواه الكليني في الكافي<sup>(٣)</sup> و إن كان خبر واحد ضعيف الإسناد محتملاً للتقييّه و أن الترجيح لعدم العمل به للأدلة الصحيحة الصریحه المتواتره الموافقه لـ(القرآن) المخالفه للعامه، إنّ

١- في «ح» بعدها: جاهل.

٢- كل ما، من «ح»، و في «ق»: كما.

٣- الكافي ١: ٥٣٩ - ٥٤٠، باب الفى ء و الأنفال، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣ - ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ٨.

التزه عنأخذ الخمس أولى خصوصا عند عدم الضروره، و العلم عند الله.

و كتب خادم المحدثين، و تراب أقدام العلماء والمتعلمين، العبد الجانبي عبد الله ابن صالح البحراني بضحوه يوم الاثنين من الثاني والعشرين من ربیع الثانی [ال] سنه الرابعه و الثلاثین بعد المائه و الألف، بالمشهد الحسينی - على مشرفه السلام - حامدا مصلیا مسلما (١) انتهى.

أقول: ما ذكره قدس سره جيد إلّا إن توقيه أخيرا في جوازأخذ الخمس للرواية المشار إليها التي هي مرسله حماد المتقدمه لا وجه له؛ و ذلك لأنّه قد علل فيها عدم جوازأخذ الخمس بعد صحة النسبة بالبنوه، كما ينادي به استدلاله بالأيه:

**اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ** (٢)، و هو قد صرّح في صدر كلامه بأن ثبوت البنوه قد تتحقق عنده و ثبت له بالأدله القطعية، و اعترف أخيرا بأن هذه الرواية مخالفه لـ (القرآن) و موافقه للعامة. وبذلك يتعمّن وجوب طرحها من غير إشكال ولا ريب من هذه الجهة.

نعم، لو كانت الرواية قد منعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العله لأمكن احتمال ما ذكره، و لكن مع وجود العله و ظهور بطلانها يبطل ما رتب عليها البته.

على أن هذا الكلام منه خلاف المعهود من طريقته في غير مقام، بل طريق جمله العلماء الأعلام؛ فإنه متى ترجح أحد الدليلين - ولا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين - فإنهم يرمون بالدليل المرجوح، و لا يلتفتون إليه بالكليه، بل قد يرجحون بأمور استحسانية غير منصوصه، و يعملون على الراجع

١- من «ح».

٢- الأحزاب: ٥.

بذلك، ويرمون بالمرجوح، فكيف في مثل [\(١\)](#) هذا المقام؟

وبالجملة، فكلامه قدس سره غير موجه، وقد شاع عن شيخنا العلامة الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرياني - نور الله مرقده - أنه كان يتوقف في دفع الخمس للمنتسب بالآم، ويحتاط بمنعه من الخمس والزكاء، مع ترجيحه لمذهب السيد المرتضى.

والظاهر أن شيخنا الصالح المشار إليه، جرى على ما جرى عليه استاذه المشار إليه. وظاهر صاحب (المدارك) [\(٢\)](#) أيضاً التوقف في أصل المسألة، وكذا ظاهر المولى الفاضل محمد باقر الخراساني في (الذخيرة) [\(٣\)](#). ولعمري إن من سرح بريد نظره فيما سطرناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه، ولا رجحان ما رجحناه وأن خلاف من خالف في هذه المسألة أو توقف من توقف إنما نشأ عن قلة إعطاء التأمل حقه في أدله المسألة والتذرب فيها، وإن فالحكم أوضح واضح واصبح فاضح.

ومن صرّح بهذه المقالة أيضاً السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري - عطر الله مرقده - قال في شرح قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ ابْنِي هَذَا سِيد» [\(٤\)](#) من كتاب (عوالي الالآل) ما صورته: (و في قوله: «إن ابني هذا ..» نص على أن ولد البنت ابن على الحقيقة، والأخبار به مستفيضه، وذكر الرضا عليه السلام في مقام المفاخرة مع المؤمنون أن ابنته عليه السلام تحرم على النبي صلى الله عليه وآله <sup>ﷺ</sup> بما يه <sup>عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ</sup> [\(٥\)](#)، وإليه ذهب السيد المرتضى - طاب ثراه - وجماعه من أهل الحديث وهو الأرجح وظاهر من الأخبار، فيكون من أمّه علوية سيدا يجري عليه وإليه ما يكون للعلويين، وإن

١- من «ح».

٢- مدارك الأحكام ٥: ٤٠١ - ٤٠٢.

٣- ذخیره المعاد: ٤٨٦.

٤- عوالي الالآل ١: ٣٩٠ / ٢٤.

٥- النساء: ٢٣.

وَجَدَ مَا يُعَارِضُ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّهُ عَلَى مَا ذُكِرَنَا فَسِيلَهُ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَهِ أَوِ التَّأْوِيلُ كَمَا فَصَّلَنَا الْكَلَامُ فِيهِ فِي شِرْحِنَا عَلَى (التَّهذِيب)، وَ (الْإِسْبَاصَارِ) ..

انتهی.

وَمَا نَسَبَهُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَّا سَهُوا مِنْ قَلْمَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ كَمَا عَرَفْتُ إِنَّمَا هُوَ لِلْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الرَّشِيدِ، أَوْ مُضْمُونٌ خَبْرٌ آخَرُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٤٤ درج نجفیه الصوارم القاصمه لظهور الجامعین بین ولد فاطمه علیها السلام

### اشاره

قد اتفق بعد توطتنا في العراق أن بعض السادة من أهل البحرين جمع في نكاحه بين فاطميتين، فأنكرنا ذلك عليه، و منعناه من الجمع بينهما لما استقر عليه رأينا من التحرير في المسألة المذكورة وإن كانت في كتب الأصحاب - رضوان الله عليهم - غير مشهوره، و شاع الأمر عند علماء العراق فخالفوا في ذلك كملا و منعوه من الطلاق و أفتوا بالكراهه دون التحرير، و جوزوا له المقام على ذلك الأمر الذي حث إن المسألة لم تطرق أسماعهم قبل ذلك، ولم يقفوا عليها في (المدارك)، و لا (المسالك) و لم يجر لها ذكر في كلام المتقدمين و لا المتأخرین و إنما تقطن لها [شذاذ] (١) من أفضل متأخرى المتأخرین.

فلذا خفي أمرها على أكثر الناس و وقع الإشكال فيها و الالتباس، و قال كثير منهم بالصدق عما ذكرناه و الاستكبار لما عليه جمله من الناس في تلك الأوقات من الابتلاء بهذه المصيبة من غير تناكر و لا إنكار، و كثر فيها القيل و القال و البحث و السؤال، و كتب فيها بعض فضلاء الوقت شرحا شافيا بزعمه في رد القول بالتحريم و تأويل الخبر الوارد في المسألة بما يرجع إلى الكراهة الغير الموجبة

١- في النسختين: شذوذ.

للذم والتأييم، فأجلأنا الحال إلى أن كتبنا في المسألة رساله شافيه بسطنا فيها الكلام بإبرام النقض ونقض الإبرام، وأحطنا بأطراف المقال بما لم يجد به الخصم مدخلًا للنزاع في ذلك المجال. ونقلنا كلام ذلك الفاضل وبيّنا ما فيه، وكشفنا عن ضعف باطنها وخفيفها، فرجع فضلاً لهم عن ذلك بعد الوقوف على ما قررناه وتأمل فيما سطرنا، و منهم الفاضل المشار إليه، وكتبوا خطوطهم على حواشى الرساله بالرجوع عما كانوا عليه و ها أنا ذاكر هنا صوره الرساله المذكورة و هي:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمد الله سبحانه على مزيد أفضاله، و الصلاه على محمد و آله، فيقول الفقير إلى جود رب الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم - وفقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده:- هذه كلمات رشيقه و تحقیقات أیقه، قد رقمتها في مسألة قد كثر الكلام فيها في هذه الأيام بين جمله من الأعلام، فأخذنا من أخطاء، وأصاب من أصاب بتوفيق من الملك العلام، و هي مسألة الجمع بين اثنين من ولد فاطمه - عليها الصلاه و السلام - وقد وسمتها بـ (الصوارم القاصمه لظهور الجامعين بين ولد فاطمه).

فأقول - وبه سبحانه الاستعانه لإدراك كل مأمول: لا يخفى أن هذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام أحد من علمائنا المتقدمين ولا المتأخرین، ولم يتعرضوا للبحث عنها في الكتب الفروعية، ولا ذكرروا حكمها في الكتب الاستدلاليه، ولم أقف على قائل بمضمونها سوى شيخنا الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی قدس سره؛ فإنه جزم بالتحريم في هذه المسألة [\(١\)](#)، عملا بالخبر الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

و كذلك شيخنا الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرياني، على ما وجدته بخط والدى قدس سره، نقلًا عنه، حيث قال- بعد نقل الحديث الآتى برواية الصدق- رضوان الله عليه- فى كتاب (العلل والأحكام)<sup>(١)</sup>- ما صورته: (قد نقل هذا الحديث بهذا السنن الفقيه النبى الشیخ جعفر بن كمال الدين البحرياني قال قدس سره عقب ذكره ما صورته: (يقول كاتب هذه الأحرف جعفر بن كمال الدين البحرياني: هذا الحديث صحيح، ولا معارض له، فيجوز أن يخصّص به عموم (القرآن)، ويكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن و الحسين بالنكاح حراماً، والله أعلم) انتهى كلامه قدس سره.

و هذا الحديث ذكره الشيخ فى (التهذيب)<sup>(٢)</sup> أيضًا، إلا إن سنده فيه غير صحيح، وهذا الشيخ كما ترى قد نقله بهذا السنن الصحيح على الظاهر، ولا نعلم من أين أخذه- قدس الله روحه- ولكن كفى به ناقلاً. و كتب الفقير أحمد بن إبراهيم) انتهى كلام والدى، طيب الله ثراه، و جعل الجنة مثواه.

و أقول: إنه<sup>(٣)</sup> قد أخذه من كتاب (العلل)، و لكن الوالد لم يطلع عليه، و ليته كان حيًّا فاھديه إليه، و المفهوم كما ترى من كلام الشيخ جعفر المذكور القول بمضمون الخبر.

و أما شيخنا علام الزمان و نادره الأوَان، الشيخ سليمان- عطَّر الله مرقدُه- فقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة، فإني وجدت بخط بعض الفضلاء الموثوق بهم نقلًا عن خطه- طاب ثراه- بعد نقل الخبر الوارد في المسألة ما صورته: (و مال إلى العمل به بعض مشايخنا. و هو متوجه بجواز تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الصحيح و إن توقيتنا في المسألة الاصولية. و لا

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥ ب/٣٨٥، ح ٣٨.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.

٣- في «ح»: أقول، بدل: و أقول إنه.

كلام في شدّه المرجوحيه، و شدّه الكراهه) انتهى.

ونقل شيخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح البحراني -نور الله تعالى مرقدہ- فی كتاب (منیه الممارسین فی أجبوبه الشیخ یاسین) عنه التوقف، حيث قال -بعد ذکر المسألہ المذکورہ-: (و كان شیخنا علامه الزمان يتوقف في هذه المسألة و يأمر بالاحتیاط فيها، حتی إنی سمعت من ثقه من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحده من نسائه؛ لأنّه كان تحته فاطمیتان، و نقل عنه أنه يرى التحریم، إلّا إنّی لم أعرف منه غير التوقف)<sup>(١)</sup>.

ثم قال قدس سره بعد كلام في الدين: (إِلَّا إِنِّي بَعْدَ، عَنِّي نُوعٌ حِيرَهُ وَ اضْطَرَابٌ وَ دَغْدَغَهُ وَ ارْتِيَابٌ، فَأَنَا فِي الْمَسْأَلَهِ مَتَوَقِّفٌ، وَ الْاحْتِیاطُ فِيهَا عَنِّي لَازِمٌ). وقد سأله بعض الإخوان المتورّعين عن هذه المسألة سابقاً و كان مبتدئاً بها، حيث إنه جامع بين فاطمیتين، فكتب له جواباً يشعر بالتوقف والأمر بالاحتیاط، فامثل ما كتبته، و طلق واحده. ولا شكّ أن في هذا الطريق السلامه والسلوك في مسالك الاستقامة. نسأل الله الوقوف عند الشبهات والتثبت عند الزلات)<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه، علت في الخلد أقدامه.

أقول: أمّا ما نقله عن شیخه العلیامه من التوقف، فإنه لا ینافي النقل عنه بالجزم، كما نقلناه، و نقله هو عن ذلک الرجل المذکور؛ إذ یجوز أن يكون مذهبہ صار إلى التحریم بعد التوقف أوّلاً فلا منافاه.

و ما ذهب إليه هو قدس سره من التوقف فإنّما أراد به التوقف في الفتوى بالتحریم وإن كان يقول بالتحریم من حيث الاحتیاط، كما صرّح به في قوله: (و الاحتیاط عندی فيها لازم)؛ و ذلك أن الأحكام عند أصحابنا الأخبارین ثلاثة: حلال بین،

١- منیه الممارسین: ٥٥٥.

٢- منیه الممارسین: ٥٦٩.

و حرام بین، و شبہات بین ذلک، و الحکم عندهم فی موضوع الشبھه وجوب الاحتیاط. فليس الفرق بینه و بین من قال بالتحريم- ممن قدّمنا ذکره- إلّا من حيث المستند، و إلّا فالجمع متفقون على التحرير في المسألة. و العجب من شيخنا المحدث الصالح المشار إليه مع تبحّره في الأخبار لم يطلع على حديث (العلل)، كما يدلّ عليه كلامه في الكتاب المتقدّم ذكره، و لعله لذلك حصل له التوقف.

ثم أقول: و القول بالتحريم أيضاً ظاهر شيخنا الصدوقي- عطّر الله مرقده- في كتاب (العلل) و ها أنا أوضح لك المقام بما ترتاحه الأفهام (١)، و لا يخفى على المنصف من الأنام؛ و ذلك فإنه لا ريب في أن إيراد الصدوقي للخبر المذكور إنما هو من حيث اشتتماله على تعليل عدم الحاله في الخبر بالمشقة، فإن كتابه موضوع لبيان العلل الوارده في الأخبار كما يبني عنه اسمه.

و لا يخفى على العارف بطريقه الصدوقي قدس سره في جمله كتبه و مصنفاته أنه لا يذكر من الأخبار إلّا ما يعتمد و يحكم بصحته متنا و سندا و يفتى به، و إذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيله بما يشعر بالطعن في سنده أو دلالته و تبئه على عدم قوله بمضمونه، هذه طريقة المأثور و سجيته المعروفة. و هذا المعنى و إن كان لم يصرّح به إلّا في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) (٢) إلّا إن المتبوع لكلامه في كتبه، و الواقع على طريقة، لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه.

و حيث إن هذا الكلام مما يكتبه في صدور بعض الناظرين القاصرين، فيقابله بالإنكار و الصدّ و الاستكبار؛ لقصور تتبعه في ذلك المضمار، فلا بأس لو أرخينا زمام القلم في الجرى في هذا الميدان، و أملينا له في الجرى ساعه من الزمان و إن

١- في «ح»: توجّه بالأفهام.

٢- الفقيه ١: ٣.

طال به (١)؛ فإنه من أهم المهام في جمله من الأحكام، فنقول: من المواقع التي تدل على ما أدعيناه ما صرّح به في كتاب (العلل والأحكام) في جمله من المواقع؛ منها في باب العلل التي من أجلها حرم على الرجل جاريه ابنه وأحل له جاريه ابنته، فإنه أورد خبراً يطابق هذا المضمون، ويدل على جواز نكاح جاريه الابنه؛ لأن الابنه لا تنكر، ثم قال عقيبه: (قال مؤلف هذا الكتاب).

و ساق الكلام إلى أن قال: (و الذى افتى به أن جاريه الابنه لا يجوز للأب (٢) أن يدخل بها) (٣).

و منها في باب علل تحصين الأمه الحرج، فإنه أورد خبراً يدل على أن الأمه يحصل بها الإحسان، ثم قال بعده: (قال محمد بن علي رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب:

جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته كما جاء في هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلل.

و الذى افتى به و أعتمد عليه ما حدثني به محمد بن الحسن) (٤) ثم ساق جمله من الأخبار داله على أن الحرج لا تحصنه المملوكة.

و منها في باب علل شرب الخمر في حال الاضطرار، فإنه أورد خبراً يدل على أن المضطر لا يجوز له أن يشرب الخمر، وقال بعده: (قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح) (٥)، إلى آخر كلامه.

و منها في باب العلل التي من أجلها جعلت أيام مني ثلاثة أيام، فإنه أورد حديثاً يدل على أن من أدرك شيئاً من أيام مني، فقد أدرك الحرج، ثم قال بعده:

(قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته في

١- من «ح»، و في «ق»: به.

٢- في «ع»: للرحل للأب، و ما أثبتناه وفق «ح».

٣- علل الشرائع ٢: ٢٤٢ ب ٣٠٣، ح ١.

٤- علل الشرائع ٢: ٢٢٦ ب ٢٨٥، ح ١.

٥- علل الشرائع ٢: ١٩٠ ب ٢٢٧، ح ١.

هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العَلَه، وَالذِّي افتى به وَأعتمدَه في هذا المعنى ما حَدَّثنا به شيخنا محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ثم ساق الخبر بما يدلُّ على تخصيص إدراكَ الحجَّ بإدراكِ المشعر قبل الروايل، وَ[إدراكُ المتعه بإدراكك] عرفه قبل الروايل.

وَمنها في باب العَلَه التي من أجلها تجزى البدنه عن نفس واحده، وَتجزى البقره عن خمسه، فإنَّه أورد خبراً بهذا المضمون، وَقال بعده: (قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأورده). كما جاء؛ لما<sup>(٢)</sup> فيه من ذكر العَلَه.

وَالذِّي افتى به وَأعتمدَ عليه أنَّ البدنه وَالبقره تجزيان عن سبعه نفر<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

وَمنها في حديث ورد فيه: أنَّ «من بَرَّ الولد أَلَّا يصوم طَوْعاً وَلَا يَحْجُّ طَوْعاً إِلَّا بِإذْنِ أَبْوِيهِ .. وَإِلَّا كَانَ قَاتِلُ الْمَرْحَمِ»، ثم قال بعده: (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعه في ترك الحجَّ طَوْعاً كان أو فريضه، ولا في ترك الصوم طَوْعاً كان أو فريضه)<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

وَنحو ذلك في باب العَلَه التي من أجلها لا يجوز السجود إِلَّا على الأرض، أو ما أبنت<sup>(٥)</sup>، وَفي باب العَلَه<sup>(٦)</sup> التي من أجلها قال هارون لموسى يا بْنَ أُمٍّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي<sup>(٧)</sup>.

إِلَى غَير ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقْفَى عَلَيْهَا الْمُتَسَعُ لِكِتَبِهِ. فَكَلَامُهُ ذِيلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَدْلَلُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ خَبْرًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَدَّهِ وَلَا الْقَدْحُ فِي دَلَالِهِ،

١- علل الشرائع ٢: ١٥٨ - ١٥٩ / ب ٢٠٤، ح ١.

٢- من المصدر، وَفِي النسختين: لما جاء.

٣- علل الشرائع ٢: ١٤٧ - ١٤٨ / ب ١٨٤، ح ١.

٤- علل الشرائع ٢: ٨٦ - ٨٧ / ب ١١٥، ح ٤.

٥- علل الشرائع ٢: ٣٧ - ٣٨ / ب ٤٢.

٦- علل الشرائع ١: ٨٧ - ٨٨ / ب ٥٨.

٧- طه: ٩٤.

بل تعدى عنه إلى غيره، فهو مما يفتى به و يقول بمضمونه.

و قال قدس سره في كتاب (عيون أخبار الرضا)- بعد نقل حديث في سنته محمد بن عبد الله المسمى ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب: كان شيخنا محمد بن الحسن سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمى راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنَّه كان في كتاب (الرحمه)، وقد قرأته عليه فلم ينكِّه، ورواه لي) [\(١\)](#).

و هذا الكلام - كما ترى - صريح الدلاله في أنه لا يخرج شيئاً من الأخبار في كتبه إلَّا و هو صحيح عنده، لا يعتريه في صحته شكٌّ و لا ريب، و متى كان ليس كذلك تبَه عليه ذيل الخبر.

و قال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في باب ما يجب على من أفترط، أو جامع في شهر رمضان - بعد أن أورد خبراً يتضمن أن من جامع امرأته و هو صائم و هي صائمه أنه إن كان أكراها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته فعليه كفاره - ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب: لم أجده ذلك في شيء من الأصول، وإنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم) [\(٢\)](#).

و قال في كتاب (الغيبة) - بعد أن أورد حديثاً عن أحمد بن زياد: (قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: لم أسمع هذا الحديث إلَّا عن أحمد بن زياد بعد [\(٣\)](#) منصرفٍ من حجَّ بيت الله الحرام، و كان رجلاً ثقة ديننا) [\(٤\)](#) إلى آخره.

و قال في الكتاب المذكور - بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق:-

(قال مصنف هذا الكتاب: لم أسمع هذا الحديث إلَّا عن علي بن عبد الله الوراق،

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢-٢١ / ب ٣٠، ح ٤٥.

٢- الفقيه ٢: ٧٣/٣١٣.

٣- في المصدر: عند.

٤- كمال الدين: ٣٦٩ / ذيل الحديث: ٦.

و وجدتَه بخطه مثبتاً فسألته عنه، فرواه لى عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إسحاق، كما ذكرته) [\(١\)](#).

إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وهى شاهده بأ Finch لسان، وناطقه بأصرح بيان بأن جميع ما يرويه فى كتبه، ولا يتعرض للكلام عليه فهو مقطوع [بصحته] [\(٢\)](#) عنده، ومن الأصول المتواتره فى زمانه، ويفتى بمضمونه، ويعتمد عليه. وبذلك يظهر لك أن هذا الخبر حيث نقله ولم يتعرض لرده ولا تأويله ولا الطعن عليه بوجه، فهو مما يفتى به. وبذلك يظهر أنه قائل بالتحريم كما هو صريح الخبر لا تعرية الشبه ولا الغير، حسب ما سنوضحه ونشرحه إن شاء الله تعالى.

و ظاهر الشيخ قدس سره فى كتاب (العدّه) [\(٣\)](#) وأول كتاب (الاستبصار) [\(٤\)](#) هو العمل بالخبر المذكور و أمثاله حيث صرّح بأن الخبر إذا لم يكن متواتراً و تعرى عن أحد القرائن الملحقه له بالمتواتر؛ فإنه خبر واحد، و يجوز العمل به إذا لم يعارضه خبر آخر، و لم تعلم فتوى الأصحاب على خلافه. وهذا الخبر - كما ترى - ليس له معارض من الأخبار فيما دلّ عليه، و لم يعلم فتوى الأصحاب على خلافه، فيجوز العمل به حينئذ، وهذا ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الخبر الذى يدلّ على هذا الحكم هو ما رواه شيخ الطائفه - عطّر الله مرقده - فى (التهذيب) عن على بن الحسن بن فضال عن السندي بن الريبع عن ابن أبي عمر عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول:

«لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشق عليها».

قلت: يبلغها؟ قال: «إى والله» [\(٥\)](#).

١- كمال الدين: ١ / ٣٨٥.

٢- في النسختين: على صحته.

٣- العدد في اصول الفقه ١: ١٠٠.

٤- الاستبصار ١: ٤.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ١٨٥٥ / ٤٦٣.

و رواه شيخنا الصدوقي قدس سره في كتاب (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يحل» [\(١\)](#) الحديث.

و أنت خبير بأن الكلام في هذا الخبر من حيث السنن مفروغ منه عندنا على أي الروايتين كان، فإن هذا الاصطلاح المبني عليه تضعيف أخبارنا أصل متزعزع الأركان، متدعى البنيان، قد خرج عنه مؤسسوه في غير موضع و مكان؛ لضيق الخناق و إن أطالوا الكلام فيه و سودوا فيه الأوراق، كما أوضحتنا ذلك في جمله من مؤلفاتنا، و لا سيما في مقدمات كتاب (الحدائق الناضرة) [\(٢\)](#) وفق الله تعالى لإتمامه.

فالطاعن في سنته و إن تم له في روايه (التهذيب) إلّا إنه لا يتم له في روايه (العلل)؛ لعدّ جمله من أساطين أصحابنا رجال هذا السنن في الصحيح. على أنه من الظاهر البين الظهور أن الشيخ - رضوان الله عليه - إنما نقل أخبار كتبه من الأصول المحققه الثبوت و المعلومه الاتصال بالأئمه عليهم السلام، و إنما يذكر الوسائل في الأسانيد إلى أصحاب الأصول تيمّناً و إخراجاً للخبر عن قيد الإرسال، كما نصّ على ذلك جمله من محققى علمائنا الأبدال [\(٣\)](#)؛ لأن الأصول في زمانه موجوده، و حينئذ فالكلام في السنن لا طائل تحته.

بقي الكلام في متن الخبر و دلالته على التحرير، فنقول: وجه الاستدلال بذلك أن لفظ «لا يحل» صريح في التحرير؛ فإنه المعنى المبادر عند الإطلاق، و التبادر أمارة الحقيقة، كما نصّ عليه محققون علماء الأصول [\(٤\)](#). و يؤكّده التعليل بالمشقة

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥ ب/٣٨٥، ح ٣٨.

٢- الحدائق الناضرة ١: ١٤ - ٢٦.

٣- هداية الأبرار: ٥٥.

٤- معالم الأصول: ١٢٨، الوافيه في اصول الفقه: ٦٠.

لها، صلوات الله عليها. و من الظاهر البين أن الأمر الذي يشّقّ عليها يؤذيها، و إيداؤها محروم بالاتفاق؛ لأنّه إيداء للرسول صلى الله عليه و آله بالحديث المتفق عليه بين الخاصّه و العامّه: «فاطمه بضعه مني، يؤذيني ما يؤذيها» [\(١\)](#).

فإن قيل: إن لفظ «لا يحلّ» قد ورد بمعنى الكراهة، فلا يكون نصاً في التحرير؛ لما رواه الكليني و الصدوق- رضي الله عنهما- عنه صلى الله عليه و آله من قوله: «لا يحلّ لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوما» [\(٢\)](#).

مع أن ذلك غير واجب بالإجماع، و حينئذ فيتحمل حمل هذا [\(٣\)](#) الخبر على ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذكره، و لفظ (المشقّه) ربما لا يستلزم الإيذاء، و حينئذ فلا ينهض الخبر دليلاً على التحرير.

قلنا: لا يخفى على الفطن اللبيّ، و الموقف المصيب، و من أخذ من القواعد المقرّره، و الضوابط المعترّبه بأوفر نصيب، أن الواجب هو حمل الألفاظ على حقائقها متى اطلقت، و إنّما تحمل على مجازاتها بالقرائن الحالية أو المقالية الموجّه للخروج عن تلك الحقيقة، لا بمجرد التخرّص و التخمين، كما هو بين لدى الحاذق المكين؛ إذ لو جاز ذلك بطلت جمله [\(٤\)](#) القواعد الشرعيّه، و اختلت تلك الأحكام النبوّيه، و لا قرينه في الخبر من نفسه، و لا من خارج يؤذن بإخراج لفظ «لا يحلّ» عن حقيقته.

و استعمال «لا يحلّ» في الخبر الذي ذكره المعترّض في الكراهة لا يستلزم حمل ما لا قرينه فيه على الكراهة.

١- بحار الأنوار ٢٣: ٢٣٤، صحيح مسلم ٤: ١٥١٢ / ٢٤٤٩ .

٢- الكافي ٦: ٥٠٦، ١١، باب النوره، الفقيه ١: ٦٧ / ٢٦٠، وسائل الشيعه ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمام، ب ٨٦ ح ١، و فيها: «ذلك»، بدل: «عانتها»؛ إذ أوله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوما.

٣- سقط في «ح».

٤- من «ح»: و في «ق»: تلك.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَامَ الْاحْتِمَالُ بَطْلُ الْاسْتِدَالَالْ) فَهُوَ كَلَامٌ شِعْرِيٌّ، وَإِلَزَامٌ جَدْلِيٌّ لَا يَصْحُّ النَّظرُ إِلَيْهِ، وَلَا التَّعْرِيْجُ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَانسَدَ بِذَلِكَ بَابُ الْاسْتِدَالَالْ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَهُ الْخَصَامُ وَالْجَدَالُ؛ إِذَا قَوْلُ إِلَّا وَلِلْخَصَمِ فِيهِ مَقَالٌ، وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا وَلِلْمُنَازَعِ فِيهِ مَجَالٌ؛ إِنَّ مَجَازَاتِ الْأَلْفَاظِ لَا تَعْدُ وَلَا تَحْصَى وَإِنْ تَفَاقَتْ قَرِبَا وَبَعْدَا وَظَهُورًا وَخَفَاءً، وَلِلزَّمِ بِذَلِكَ انسِدادَ بَابِ إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَالْبَوْهِ وَالْإِمامَهِ، وَقَامَتِ الْحَجَّهُ لِلْمُخَالَفِينَ فِي هَذِهِ الْأَصْوَلِ بِمَا يَبْدُونَهُ مِنْ الْاحْتِمَالَاتِ فِي أَدَلَّهِ الْمُثْبِتَيْنِ، بَلِ الْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْقَبُولِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مَحَقَّقُو الْأَصْوَلِ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ فِي الْاسْتِدَالَالْ عَلَى النَّصْ أَوَ الظَّاهِرِ (١)، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْاحْتِمَالِ فِي مَقَابِلَهِ شَيْءٌ مِّنْهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَشَقَهِ وَاسْتِلَزَامِهَا الْأَذَى كَمَا نَدَعَيْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَشَقَهُ لِغَهِ إِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى: الْثَّقْلُ وَالشَّدَّهُ وَالْتَّعبُ، فَيَقَالُ: أَمْرٌ شاقٌ، أَيْ ثَقِيلٌ شَدِيدٌ مَتَعْبٌ صَعِبٌ.

قال في كتاب (القاموس): (شق عليه الأمر شقاً: صعب) (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ فِي كِتَابِ (النَّهَايَهُ): (وَفِيهِ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَى لَأْمَرِتَهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ» أَيْ لَوْ لَا أَنْ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْمَشَقَهِ، وَهِيَ الشَّدَّهُ) (٣).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشَقَّ عَلَيْكَ (٤): (أَيْ لَا أَحْمَلُكَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَشْتَدَّ عَلَيْكَ) (٥).

وَقَالَ الْمَهْرُوِيُّ فِي كِتَابِ (الغَرَبَيْنِ): قَوْلُهُ تَعَالَى لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشَقُّ الْأَنْفُسُ

١- انظر معارج الاصول: ١٨١.

٢- القاموس المحيط: ٣٦٤ - شقة.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢: ٤٩١ - شقة.

٤- القصص: ٢٧.

٥- ذكره في مجمع البحرين ٥: ١٩٣ - شقق.

(١) قال قتادة: أى بجهد الأنفس).

و حينئذ، فإذا كانت المشقة عباره عن هذا المعنى الذى ذكروه، و هو: ما يصعب تحمله و يشتد على الإنسان قبوله و القيام به و يبلغ به الجهد، فكيف لا يكون مستلزم للأذى، و هل يشك عاقل فى أن من وقع فى شدّه و أمر صعب لا يتأذى به؟ على أن الأذى لعنه إنما هو الضرر اليسير كما صرّح به فى (القاموس) (٢)، و كما فى قوله سبحانه لَنْ يَضُرُّوْكُمْ إِلَّا أَذَىٰ (٣) أى ضرراً يسيراً، مثل التهديد (٤) و نحوه.

و على هذا فيكون الأذى إنما هو أقل مراتب المشقة، فكيف لا يكون لازماً لها؟ و لكن من منع ذلك إنما بنى على مقتضى هواه و عقله بغير ارتياط من غير مراجعه لكلام العلماء الأعلام فى هذا الباب، فضلًّ عن سوء الطريق و أوقع من سواه فى لحج المضيق.

لا يقال: إن هذا الخبر قد روتة العلماء فى كتبهم، و اطلعت عليه الفضلاء منهم، و لم يصرّحوا بما دلّ عليه من هذا الحكم فى محّمات النكاح من كتبهم الفروعية، و أعرضوا عن التعرّض له بالكتاب، و لو كان ذلك حقاً لذكروه، و فى مصنّفاتهم سطّوه.

لأننا نقول: هذا القائل إنما أن يسلّم ما ذكرنا من صحّه الحديث و صراحته، [أو] (٥) لاـ. فعلى الثاني يكون الكلام معه فى الدليل، و إثبات صحته و صراحته، و كلامه لا وجه له حينئذ، و على الأول، فكلامه هنا مردود بما صرّح به غير واحد من أجيال المحققين، منهم شيخنا الشهيد الثاني فى مواضع من (المسالك)

١- النحل: ٧

٢- القاموس المحيط ٤: ٤٣١- أذى.

٣- آل عمران: ١١١.

٤- الكشاف ١: ٤٠١.

٥- في النسختين: أـ.

منها في مسألة ما لو أوصى له بأبيه فقبل الوصيّة، حيث قال - ونعم ما قال بعد الطعن في الإجماع - ما هذه صورته: (و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره من المتقدّمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الإجماع، إذا قام الدليل على ما يقتضي خلافهم. وقد اتفق ذلك لهم كثيراً، ولكن زلة المتقدّم [مسامحة] (١) بين الناس دون المتأخر) (٢) انتهى كلامه زيد مقامه.

وحيثـنـدـ، فإذا جاز مخالفـهـمـ فيـ المسـائـلـ التـيـ اـدـعـواـ فـيـهـاـ الإـجـمـاعـ حـتـىـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، معـ أنـ الإـجـمـاعـ عـنـهـمـ أحـدـ الأـدـلـهـ الشـرـعـيـهـ، فـكـيـفـ لاـ يـجـوـزـ القـوـلـ بـمـاـ لـمـ يـصـرـحـواـ بـهـ نـفـيـاـ وـ لـاـ إـثـبـاتـاـ إـذـاـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ؟

و مجرد رؤيتـهـمـ الدـلـيـلـ وـ روـايـتـهـمـ لـهـ فـيـ كـتـبـ الـفـروـعـ الـاسـتـدـلـالـيـهـ، لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ ردـ (٣) الـخـبـرـ وـ ضـعـفـهـ، معـ عدمـ تـصـريـحـهـمـ بـالـرـدـ وـ التـضـعـيفـ. وـ كـمـ خـبـرـ روـوهـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـذـكـرـ مـعـناـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـروـعـيـهـ، وـ هـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـلـاـ مجـردـ تـموـيـهـ عـلـىـ ضـعـيفـيـ الـعـقـولـ، وـ مـنـ لـيـسـ لـهـ روـيـهـ فـيـ مـعـقـولـ أـوـ مـنـقـولـ؟

على أنه لا يشترط عندـنـاـ فـيـ الـفـتـوـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ تـقـدـمـ قـائـلـ بـهـ، كـمـ صـرـحـ بـهـ جـمـلـهـ مـنـ مـحـقـقـىـ أـصـحـابـنـاـ وـ إـنـ اـدـعـاهـ [شـذـاذـ] (٤) مـنـهـمـ (٥).

نعم اشتـرـطـواـ عـدـمـ مـخـالـفـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ فـيـ (٦) مـنـ النـزـاعـ، وـ كـيـفـ، وـ لـوـ تـمـ هـذـاـ الشـرـطـ لـمـ اـتـسـعـتـ دـائـرـهـ الـخـلـافـ وـ تـعـدـدـتـ الـأـقـوـالـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـىـهـ الـآنـ، حـتـىـ إـنـكـ لـاـ تـجـدـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ غالـباـ إـلـاـ وـ تـعـدـدـتـ فـيـهـ أـقـوـالـهـمـ إـلـىـ خـمـسـهـ أـوـ سـتـهـ أـوـ أـزـيـدـ أـوـ أـنـفـصـ، وـ كـلـهـاـ تـتـجـددـ بـتـجـددـ الـعـلـمـاءـ؟

١- من المصدر، و في النسختين: متسامحة.

٢- مسائل الأفهام: ٦: ٢٩٩.

٣- يدل على رد، من «ح»، و في «ق»: يرد.

٤- في النسختين: شذوذ.

٥- منه الممارسين: ١٠٧.

٦- في «ح»: به.

وقد نقل بعض مشايخنا انحصر الفتوى في زمن الشيخ قدس سره فيه، وكذا ما بعد زمانه، ولم يبق إلا حاك عنه وناقل، حتى انتهت النوبة إلى ابن إدريس، ففتح باب الطعن على الشيخ والمخالفه له، ثم اتسع الباب وانتشر الخلاف إلى ما ترى. فإذا كان الأمر كذلك، فكيف استجاز هذا القائل المنع من الفتوى بشيء لم يتعرض له الأصحاب نفيًا ولا إثباتًا إذا قام الدليل الشرعي عليه.

هذا، وممن جرى على هذا المنوال -الذى يستبعده من قصر حظه عن العروج إلى معارج الاستدلال- جمله من علمائنا الأبدال منهم المحدث المحسن الكاشانى قدس سره، فإنه صرّح في (المفاتيح)<sup>(١)</sup> بتحريم كتابه (القرآن) على المحدث؛ لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل أ يحل له أن يكتب (القرآن) في الألواح والصحف وهو على غير موضوع؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>. مع اعترافه قدس سره بأنه لم يجد به قائلًا.

وهذه الرواية نظير ما نحن فيه من التعبير بلفظ «لا يحل»، وهي بمنظر ورأى من العلماء قبله، مع أنه لم يذهب إلى القول بها أحد لا على جهة التحريم ولا-الكرابه، ولم نر ما ذكره هذا القائل مانعاً لمن قال بالتحريم عملاً بها، ولا موجباً للطعن والرد عليه عند أحد ممن تأخر عنه، بل ربما يتبعونه في ذلك.

وهذا المحدث الأمين الأسترابادي صاحب (الفوائد المدنية) في حواشيه على كتاب (المدارك)- على ما رأيته بخطه- حيث صرّح بعدم العفو عن نجاسة دم الغير وإن كان أقل من درهم، إلحاقة له بدم الحيض؛ لمرفوعه البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا

١- مفاتيح الشرائع ١: ٣٨ / المفتاح: ٤٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ / ٣٤٥، وسائل الشيعه ١: ٣٨٤، أبواب الموضوع، ب ١٢، ح ٤.

بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله» <sup>(١)</sup>.

ولم يقل بمضمون هذه الرواية أحد قبله، مع أن الرواية مرويَّة في كتب الأصحاب.

ومنهم: شيخنا البهائي <sup>(٢)</sup> وشيخنا المجلسي <sup>(٣)</sup> - عَطَرَ اللَّهُ مَرْقَدَيْهِمَا - حيث ذهبنا إلى تحريم التقدُّم حال الصلاة على قبر الإمام عليه السلام؛ لصحيحه الحميري، مع أنه لم يذكر هذا الحكم أحد قبلهما، والرواية بذلك موجودة في (التهذيب) <sup>(٤)</sup>. وقد تبعهما في الحكم المذكور الجم الغفير ممن تأخر عنهم. إلى غير ذلك من المواقف التي يقف عليها المتتبع الماهر، والخير الباهر.

فإن قيل: إن عمومات الآيات - مثل قوله سبحانه وَاحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ ذَلِكُمْ <sup>(٥)</sup>، وقوله سبحانه وَأَنْكِحُوا الْيَامِيَّ مِنْكُمْ <sup>(٦)</sup>، وكذا قوله فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(٧)</sup> - وكذا عمومات السنة مخالفه لهذا الخبر، وهو قاصر عن معارضتها، فالعمل عليها أرجح، والقول بها أولى.

قلنا: هذا القائل أيضاً إما أن يوافقنا على صحة الخبر وصراحته في ما ندعيه، [أو] <sup>(٨)</sup> لا. وعلى الثاني، فكلامه هنا لا وجه له، بل الأولى أن يقول: إن هذا الخبر غير صحيح، أو غير دالٌ على المدعى، ويكون محل البحث معه هنا، وعلى

١- الكافي ٣: ٥٩/٧، باب الثوب يصبه الدم والمدّه، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢-٤٣٣، أبواب التجاسات، ب ٢١، ح ٢.

٢- الحبل المتيّن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٥٩.

٣- بحار الأنوار ٨٠: ٣١٦.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨/٨٩٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦١-١٦٠، أبواب مكان المصلى، ب ٢٦، ح ١-٢، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥/٧.

٥- النساء: ٢٤.

٦- النور: ٣٢.

٧- النساء: ٣.

٨- في النسختين: أم.

الأول، فكلامه أيضاً ساقط؛ لأنّفاق أجياله الأصحاب (١) ومعظمهم - قدّيماً و حديثاً - على تخصيص عمومات (الكتاب) و (السنّة)، و تقييد مطلقاتهما بالخبر الصحيح تعدد أو اتحاد. و هنا نحن نتلو عليك منها جمله من الموضع إجمالاً؛ لكسر سوره الاستبعاد الذي لا يصرّ عليه إلّا من أقام على العnad، فمنها مسألة التخيير في الموضع الأربعه بين القصر والإتمام، مع دلالة الآية (٢) و جمله من الأخبار (٣) على وجوب القصر على المسافر مطلقاً.

و منها منع من ثبت له الإرث بالأيات و الروايات من الولد و الوالد و الزوجه و نحوهم، بالموضع المنصوصه من القتل و الكفر و الرقّيه و اللعن، فإنّه لا خلاف في منعهم.

و منها مسألة الحبّوه، و دلالة الآيات و الروايات على أن ما يخلفه الميت يقسم على جميع الورثه على (الكتاب) و (السنّة)، مع استثناء أخبار الحبّوه لتلك الأشياء المنصوصه و اختصاص أكبر الولد بها (٤).

و منها ميراث الزوجه غير ذات الولد على المشهور، و مطلقاً على المختار؛ لدلالة الآيات المتضاده على أن لها الشمن أو الربع من جميع التركه من منقول أو غيره (٥)، مع دلالة الأخبار على حرمانها من الربع (٦)، على التفصيل المذكور في محله.

و منها قولهم بعدم نشر حرمته الرضاع بين الأجيالتين إذا ارتفعت من امرأه مع

١- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٤٨.

٢- النساء: ١٠١.

٣- انظر وسائل الشيعه ٨: ٤٥١-٤٥٦، أبواب صلاه المسافر، ب ١.

٤- انظر وسائل الشيعه ٢٦: ٩٧-١٠٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٣.

٥- النساء: ١٢.

٦- انظر وسائل الشيعه ٢٦: ٢٠٥-٢١٢، أبواب ميراث الأزواج، ب ٦.

تعدد الفحل، للأخبار الدالة على ذلك (١)، مع أن آية وَأَخْوَاتُكُم مِنَ الْرَّضَاعَةِ (٢)، و جمله من الأخبار قد دلت على نشر الحرم بذلك (٣).

و منها ميراث زوجه المريض إذا طلقها في مرضه، و خرجت من العدّه، فإنّها ترثه إلى سنه، مع أن الروايات (٤) و الآيات (٥) متفقة على أن الميراث لا يكون إلا بسبب أو نسب، و هذه أجنبية.

إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع البصير، و لا ينبعك مثل خير.

و هذه المواضع منها ما هو إجماعي و منها ما فيه خلاف، إلا إن معظم الأصحاب على القول بما ذكرنا.

و حيثـ، فإذا ثبت جواز تخصيص عمومات (القرآن) و إطلاقاته بالخبر متى كان صحيحاً صريحاً، كما في جميع هذه المواضع و نظائرها، فليكن هذا الموضع منها؛ لما حـقـقـناه من صـحـهـ الخبرـ و صـراـحتـهـ فيـ المـدـعـيـ. و جميع ما ذكرناه ظاهر بحمد الله سبحانه لهـ لـمـ أـخـذـ بـالـإـنـصـافـ، وـ جـانـبـ جـادـهـ الـاعـسـافـ.

### تحقيق مقام و كلام على كلام بعض الأعلام

قد وقفت على كلام لبعض السادة الأجلاء و الفضلاء النبلاء في هذه المسألة، حيث قد سأله بعض عن الحديث الوارد في هذه المسألة، و على ما يدل عليه من التحرير، أو الكراهة، فكتب له في الجواب ما هذه صورته: (هذا الحديث و إن كان

١- انظر وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٣ - ٣٨٨، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٦.

٢- النساء: ٢٣.

٣- انظر: تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٠ - ٣٢١، ١٣٢٢ / ٣٢١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٦، ح٩.

٤- انظر وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣ - ٦٨، أبواب موجبات الإرث، ب١.

٥- النساء ٧، ١٢.

باعتبار السند الوارد في (العلل) (١) و ظهور لفظه «لا يحل» في الحرمي يوهم جواز تخصيص عمومات الآيات والأخبار، و تقيد إطلاقهما به كما في نظائره، إلا إن في التعليل (٢) الوارد فيه نوع إشعار بالكرابه، كما ورد أمثله في المكروهات؛ لأنهم - صلوات الله عليهم - لفط شفقتهم على الناس يعلّلون المكروهات بعلل منفره للطبع عن فعلها، مرغبه في تركها، حتى تهتم بالترك، و لا تستهين بالفعل، كما يذكرون في المستحبات أيضاً ما يجب رغبة الطبع من العلل الباعثه على الفعل، الصارفه عن الترك.

و معلوم أنه يشق على نفوسهم القدسيه السليمه، و يصعب عليها مخالفه الأئمه لهم في فعل المكروهات و ترك المستحبات، كما يشق و يصعب عليهم المخالفه في ارتكاب المحرمات و ترك الواجبات. ففي الاكتفاء في مقام التتفير بهذه العلل المشتركة و عدم الترقى في التعليل إلى ما يفرض الترقى، دليل للمستبع الفطن على الكرابه.

فظهر أن كون أمر شاقاً عليهم - صلوات الله عليهم - لا يستلزم الأذية المحرّمة حتى يقال: إنه كنّى به في الحديث عنها. فبمجّرد ورود مثل هذا الخبر المحتمل للكرابه إن لم يكن ظاهراً فيها الحكم بحرمة الجمع ثم بالتفريق بعده، و طرح العمومات والإطلاقات في الآيات و الروايات، و مخالفه ظاهر جل الأصحاب، مشكل عندى.

و لعلهم - رضوان الله عليهم - ظهر لهم جواز الجمع من تقرير أئمّتهم - صلوات الله عليهم - لأنّ وقوع الجمع - كما ترى الآن - كان غير نادر في الأمصار والأقطار سيمما في عصرهم و زمانهم؛ لأنه كان موجباً لمزيد المجد و الشرف

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥ ب، ح ٣٨٥.

٢- في «ق» بعدها: فراغ مقداره كلمه، وقد مليء بكلمه (جواز) و ذيل بالرمز ص، أي (صح).

والافتخار، فلو كان محرّماً لكانوا - صلوات الله عليهم - يمنعون الناس عنه <sup>(۱)</sup> أشد الممن أولاً ثم يأمرون بالتفريق ثانياً، وكانت الفاطميات عنه يتّبّع كالجمع بين الاختين؛ لأنّ أهل البيت أدرى بما في البيت. ولو كان كذلك لكان مشهوراً بين القدماء مذكوراً في السنّة الفقهاء، مسطوراً في كتب الاستدلال والفتوى، ولكن يصل إلينا وما يخفى هذا الخفاء؛ لتعظيم الكل أمر الفروج كالدماء.

و مع ما في هذا التعليل من أنّه لو كان كذلك لكان جمع الفاطميات مع غير الفاطميات أشق عليها - صلوات الله عليها - أو مثله كما يتّراء، مع أنّي لم أر قائلاً فيه بالكراهه فضلاً عن القول بالحرمه. ومع ذلك كلّه، فـ«دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك» <sup>(۲)</sup> لأنّ أحداً على ترك الجمع لا يعيّك، و الله يعلم حقائق الأحكام) انتهى كلامه.

أقول: لا- يخفى على ذوي الأفهام وأرباب النقض والإبرام ما في هذا الكلام من اختلال النظام، و انحلال الزمام، و البناء على مجرد التخرصات الوهميّة، و التخريجات الظبيّة من غير دليل يرکن إليه، و لا وجه يعتمد عليه سوى مجرد الدعاوى العريّة عن البرهان، التي لا توصل في مقام التحقيق إلى مكان. وهذا نحن بحمد الله سبحانه نوضح لك زياذه على ما قدّمناه في المسألة من الإيضاح، و نفصّح عنه أيّ إفصاح، فنقول: إن وجه النظر يتوجّه إليه في مقامات:

### مناقشة المصنف رحمة الله لهذا القائل بالكراهه

الأول: قوله: (و ظهور لفظ «لا يحل» في الحرمه) فإن فيه أن دلالة «لا يحل» على التحرير إنّما هي بالنّصّ الصريح؛ و ذلك لما حّقّه علماء الأصول من أن دلالة اللّفظ في محل النطق - و هي الدلالة المطابقيّة و التضمّنيّة - تسمى صريحة

١- في «ح»: عنه الناس، بدل: الناس عنه.

٢- عوالى الالائى ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧٠، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ٥٤.

المنطق، ولا-Rib ظاهر أن دلالة «لا-يحل» على الحرمه دلالة مطابقية؛ لأنّها المعنى الحقيقي لهذا اللفظ بدليل التبادر الذي هو أمارة الحقيقة، كما حَقَّقه علماء الأصول [\(١\)](#).

وبذلك يظهر لك ضعف قوله: (يُوهم جواز تخصيص عمومات الآيات)، فإن الدلاله متى كانت صريحة مع صحة الخبر - كما هو ظاهر كلامه - جاز تخصيص العمومات به اتفاقاً كما قدمنا ذكره، لا أن ذلك وهم كما توهّم. على أنه مع تسليم كون دلالة هذا اللفظ ظاهره في الحرمه يكفينا في المقام، فإن مدار الاستدلال - كما لا يخفى على من شرب بكأس مائه العذب الزلال - إنما هو على النص أو الظاهر، ولا-يلتفت في مقابلتهما إلى مجرد الاحتمال كما حقّقناه سابقاً، إلّا أن تقوم هناك قرينه حالته أو مقابلته صارفة عن مقتضى ظاهر اللفظ، فيجب العدول إلى ما دلت عليه القرine، وصرف اللفظ عن ظاهره أو صريحة.

و ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ لا-قرينه توجب صرف اللفظ عن ظاهره كما علمت و ستعلم؛ فيجب الوقوف على ما دلّ عليه بظاهره حينئذ.

الثاني: قوله: (إلّا إن في التعليل نوع إشعار بالكرابه)؛ فإنه:

أولاً: مجرد دعوى عارية عن الدليل، وهي مردودة عند ذوي التحصل، وليس فيها وفي ما فرّعه عليها إلّا مجرد التطويل والتسجيل بما لا-يشفي العليل، ولا يبرد الغليل. وكيف لا، ولفظ المشقة - كما حقّقناه سابقاً - صريح في استلزم الأذى؟ و كان الواجب عليه إيضاح هذه الدعوى بالدليل، و بيانها على وجه لا يدخله القال والقول.

و ثانياً: أن مقتضى اعترافه أولاً يكون «لا يحل» ظاهراً في الحرمه، و قوله ثانياً:

١- انظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٨٠.

(إن في التعليل نوع إشعار بالكراهه) يؤذن بكون قرينه المجاز عنده الموجبه لإخراج لفظه (١) «لا- يحل» عن ظاهرها (٢)- و هو الحرام- إلى الكراهة، هو التعليل المذكور. ولا- ريب أنه من المقرر في كلام العلماء الأعلام وأرباب النقض والإبرام، أن القرine الموجبه لصرف اللفظ عن حقيقته ما لم تكن صريحة الدلالة، واضحه المقالة، فإنه لا يجوز صرف اللفظ بها عن حقيقته، ولا إخراجه عن طريقته. و غايه ما ادعاه هنا أن في التعليل نوع إشعار بالكراهه.

و لا- يخفى ما في دلاله الإشعار من الضعف، و يتأكّد بقوله: (نوع) فهو في معنى إشعار (٣)، كما هو الجارى في ألسنه الفصحاء، و محاورات البلغاء. و حينئذ، فبمجرد هذا الإشعار الضعيف لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره، و لا إخراجه عن حقيقته.

الثالث: قوله: (لأنّهم لفطر شفقتهم على الناس)- إلى آخره- فإنه مردود، بأنه لا يتم حتّى يثبت أولاً الكراهة التي ادعاهما في التعليل المذكور في الخبر. و نحن لا- نمنع أنّهم- صلوات الله عليهم- يفعلون ما ذكره، و لكن كون ما نحن فيه من ذلك القبيل يتوقف على الدليل، و إلّا فهو مجرّد تطويل لا اعتماد عليه و لا تعوييل.

على أن كلامه هذا غير منطبق على أصل المدعى، و لا- موافق لموضوع المسألة، لأن موضوع المسألة و أصل المدعى هو إطلاق ما ظاهره التحرير- كما اعترف به- و إراده الكراهة منه بالقرine كما زعمه.

و ما سجّله و أطال به في المقام، غير منسجم على هذا الكلام؛ لأنّه إنما ذكر ما هو معلوم الكراهة أو الاستحباب، بحيث لا يحتمل غيرهما في الباب، و لكنّهم عليهم السلام علّوها بالعلل المنفره عن الفعل في الأول، و الموجبه للتغريب في

١- من «ح».

٢- في «ح»: ظاهره.

٣- من «ح»، و في «ق»: إشعار ما.

الثاني. وأين هذا مما نحن فيه.

و مقتضى سياق الكلام المنطبق على ما ادّعاه، هو أن يقول: إنّهم عليهم السّلام كثيراً ما يعبرون عن المكروهات بالألفاظ الموضوعة للحرمات، و عن المستحبات بالألفاظ الموضوعة للوجوب، زجراً في الأول عن الفعل، و تأكيداً و تشديداً و حتّى على الإتيان به في الثاني، و ذلك مثل حديث العانة [\(١\)](#) المتقدّم، حيث عبر بلفظ: «لا يحلّ» الذي هو موضوع للتحريم، و مثل التعبير بلفظ الوجوب في غسل الإحرام و غسل الجمعة [\(٢\)](#) و نحو ذلك.

هذا مقتضى السياق الذي عليه يقع الانطباق، لا ما ذكره. و كيف كان، فقرائن الاستحباب فيما ذكرناه من هذه الأفراد واضحه، دون ما هو محلّ البحث كما عرفت.

الرابع: قوله: (و معلوم أنه يشق على نفوسهم) – إلى آخره – فإنه من قبيل ما تقدّم من الدعاوى العاريه عن البرهان، المحتاجه إلى مزيد تحقيق و بيان، و من أين حصل هذا العلم له، و في أي حديث ورد، و على أي دليل فيه اعتمد، و ما أراه زاد في كلامه على مجرد الدعوى [\(٣\)](#) التي لا- تسمن و لا- تغنى من جوع، كما لا- يخفى على من له إلى الإنصال أدنى رجوع؛ إذ الأدله على خلافه ظاهره، و الحجج متضارفة؛ فإنه لا يخفى على من تطلع في الأخبار و كلام الأصحاب؛ أنه كثيراً ما يرد في الخبر ما يؤذن بفعل الإمام عليه السلام للمكروه و تركه للمستحب المتفق على كراحته و استحبابه، فيحملون الخبر على بيان الجواز، بمعنى أن فعله عليه السلام أو

١- الكافي ٦: ٥٠٦ / ١١، باب التوره، الفقيه ١: ٦٧ / ٢٦٠، وسائل الشيعه ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمام، ب ٨٦ ح ١.

٢- الكافي ٣: ٤١٧ / ٤، باب التزين يوم الجمعة، وسائل الشيعه ٣: ٣١٧، أبواب الأغسال المسنونه، ب ٧ ح ١.

٣- في «ح»: الدعوات.

ترکه إنما هو لبيان أن الأول غير محرم و الثاني غير واجب.

و هذا مما لا يكاد يجسر على إنكاره إلّا من لم يتطلّع في كتب الأخبار ولا كلام الأصحاب، فإذا كان الأئمّة عليهم السّلام يفعلون ذلك أحياناً، فكيف يجوز أن يدعى أن ذلك يشقّ عليهم لو وقع من شيعتهم؟

ويزيد كـ بياناً لما قلناه و إيضاحاً لما أجملناه ما رواه في (الكافـ) عن أحدهما عليهما السـلام قال: «قال النبي صـ على الله عليه و آله: إن للقلوب إقبالاً و إدباراً، فإذا أقبلت فتنقلوا، وإذا أدبرت فعلـكم بالفرائض» [\(١\)](#).

و ما رواه الصـدقـقـ قدس سـرـه في (الفقيـهـ) في الصـحـيـحـ عن معـمـرـ بنـ يـحـيـيـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـولـ: «إـذـ جـئـتـ بـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ لـمـ تـسـأـلـ عـنـ صـلـاهـ، وـ إـذـ جـئـتـ بـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـمـ تـسـأـلـ عـنـ صـومـ» [\(٢\)](#).

و ما رواه في (التهـذـيـبـ) عن معـمـرـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـنـ سـمعـهـ يـقـولـ: «لـاـ يـسـأـلـ اللـهـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ صـلـاهـ بـعـدـ الـفـريـضـهـ، وـ لـاـ عـنـ صـدـقـهـ بـعـدـ الزـكـاـهـ، وـ لـاـ عـنـ صـومـ بـعـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ» [\(٣\)](#).

و مثل ذلك روایه ثالثه لمعمر بن يحيى [\(٤\)](#).

و هذه الأخبار كما ترى مرخصه للشيعة في ترك النافلـهـ، وـ كيفـ يـتفـقـ هـذـاـ معـ كـونـ تـرـكـ الـمـسـتـجـبـاتـ ليـشـقـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ اـدـعـاهـ فـيـ المـقـامـ.

و يوضـحـ ماـ قـلـناـهـ أـيـضاـ روـايـهـ عـائـذـ الـأـحـمـسـيـ قالـ: دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ أـنـ اـرـيدـ أـنـ أـسـأـلـهـ عـنـ صـلـاهـ الـلـيلـ، فـقـلتـ: السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهــ. فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

١- الكـافـيـ ٣: ٤٥٤ / ١٦، بـابـ تـقـديـمـ النـوـافـلـ وـ تـأـخـيرـهـ ..ـ، وـ فـيـهـ: «بـالـفـريـضـهـ» بـدـلـ: «بـالـفـرـائـضـ».

٢- الفـقيـهـ ١: ١٣٢ / ٦١٤، وـ فـيـهـ: «بـالـخـمـسـ الـصـلـوـاتـ» بـدـلـ: «بـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ».

٣- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٤: ٤٢٤ / ١٥٣.

٤- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٤: ٤٢٨ / ١٥٤.

«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، إِنَّا لَوْلَدَهُ، وَمَا نَحْنُ بِذُوِّ قِرَابَتِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلواتِ الْخَمْسِ الْمُفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سَوْيَ ذَلِكَ» [\(۱\)](#).

فَإِنْ ظَاهِرُ الْخَبَرُ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ غَرْضَهُ السُّؤَالُ عَنْ صَلَاتِ اللَّيلِ، أَيْ [\(۲\)](#) عَنْ تَرْكِهَا تَهَاوُنًا وَتَشَاقْلًا، وَخَافَ الْمُؤَاخِذَةَ بِذَلِكَ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَنْدُفعُ بِهِ وَهُمْ وَخُوفُهُ. فَإِنْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْجَوابُ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَاضْسَحُهُ فِي التَّرْكِ لِلْمُسْتَجَبَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا، إِذَا لَمْ يَغْرُضْ مِنْ إِلْقاءِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا أَثْرٌ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ الْمَكْلُفُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرُوضٍ عَلَيْهِ، فَلَوْلَمْ يَحْمِلْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا نَاهًّا لِكَانَ إِلْقاءُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْرِي مَجْرِي الْعَبْثِ الَّذِي تَجَلَّ عَنْهُ مَرْتَبَتِهِ فِي كُلِّ مَقَامٍ.

وَأَمْمَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَضَهُ مِنْ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا الْجَمَاعَهُ فِي الْمَسَاجِدِ [\(۳\)](#)، وَمَا فِي صَحِيحِهِ زَرَارَهُ الْوَارَدَهُ فِي عَدْدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمَيَهُ وَنَوَافِلِهَا، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِهَا: «إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطْوِعٌ وَلَا يُمْرَضُ، إِنَّمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَضَهُ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهَا مَعْصِيَهُ» [\(۴\)](#).

وَمَا فِي مَوْثِقِهِ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ، حَيْثُ قَالَ الرَّاوِي -بَعْدَ عَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَهُ النَّوَافِلِ الَّتِي كَانَ يَصْلِيَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: [إِنْ كُنْتَ أَفْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا] أَيْ عَدَّنِي اللَّهُ

۱- الكافي ۳: ۴۸۷، ۳/۴۸۷، باب نوادر كتاب الصلاه.

۲- عن صلاه الليل أى، سقط في «ح».

۳- الفقيه ۳: ۲۵، ۶۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۲، كتاب الشهادات، ب، ۴۱، ح .۱.

۴- تهذيب الأحكام ۲: ۷-۷، ۱۳/۸، وسائل الشيعه ۴: ۵۹، أبواب أعداد الفرائض، ب، ۱۴، ح .۱.

على كثرة الصلاه [\(۱\)](#)? قال عليه السلام: «لا، ولكن يعذب على ترك السنّة» [\(۲\)](#).

و نحو ذلك مما يدل بظاهره على ترتيب العقاب على ترك المستحبات، فإنه يتحمل وجهين:

أحدهما: أن تحمل هذه الأخبار على ظاهرها، ويحمل الترك على حد يؤذن بالتهاون بالدين و قوله المبالغه بكمالات الشرع، والاستخفاف بالوظائف الدينيه، فيكون عصيانا موجبا للمؤاخذه، كما ورد من أنه لو أصرّ أهل مصر على ترك الأذان حاربهم الإمام [\(۳\)](#). وحيثـنـدـ، فـتـكـونـ هـذـهـ روـاـيـهـ حـجـجـهـ لـنـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ ماـ زـعـمـهـ هـذـاـ القـائـلـ؛ لأنـ التـركـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـكـونـ شـاقـاـ عـلـيـهـمـ، وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ العـقـابـ وـ العـذـابـ.

و ثانيهما: الحمل على مجرد التأكيد والتغليظ؛ لثلا يتهاون الناس بتركها و إهمالها. ولا يخفى على المتتبع للأخبار و ما يلقونه عليهم السلام لشيعتهم في أمثل هذا المقامات أنهم يوقفونهم دائمًا على العجاده الوسطى بين طريقى الخوف والرجاء؛ فيرخصون لهم تاره؛ و يشددون عليهم أخرى كما في هذا المقام، فإنهم تاره يلقون إليهم أن الله سبحانه لا يسأل عن شيء بعد الفرائض، و تاره يقولون: إن ترك النوافل معصيه وإنه يعذب عليها.

١- يزيد: هل يعذب الله على ترك كثرة الصلاه؟ كما يقال: هل يعذب الله على الصوم؟ أى على تركه.

٢- الكافي [\(۳\)](#): ۵، باب صلاه النوافل، تهذيب الأحكام [\(۲\)](#): ۴/۴، وسائل الشيعه [\(۴\)](#): ۴۷، أبواب أعداد الفرائض، ب [\(۱۳\)](#) ح [\(۶\)](#).

٣- الجبل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ۱۳۳، و نسبة للأصحاب، المبسوط (السرخسى) [\(۱\)](#): ۱۳۳، و نسبة لمحمد، و الظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزى، و السرخسى إنما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلى ذلك فى مقدمه كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرعه أبو حنيفة. انظر المبسوط [\(۱\)](#): ۳-۴.

و المراد من ذلك أنهم لو تركوها أحيانا حسب الترخيص فلا- ينبغي لهم الإهمال بالكلية على وجه يؤذن بالتهاون و قلة المبالاة والاستخفاف بالوظائف الدينية. و الغرض من ذلك تأديب شيعتهم و هدايتهم إلى ما فيه مصالحهم دينا و دنيا، و أن تأكيد لهم في ذلك؛ لأنه يدخل عليهم مشقة في ترك السنن و المستحبات، ألا ترى أنه ورد أيضا: ملعون من بات وحده في بيته، و ملعون من سافر وحده، و ملعون من أكل زاده وحده <sup>(۱)</sup>، مع أن هذه الأشياء امور مباحة لا يتربّب على فعلها و لا تركها إثم و لا ثواب، و لا يدخل عليهم مشقة بسببها؟ و ليس الغرض منها إلّا تأديب الشيعة و تعليمهم و تكميلهم.

و بالجملة، فما ذكره من هذا الكلام ناقص العيار، ساقط عن درجة الاعتبار كما لا يخفى على ثاقبى الأفهام و الأنظار.

الخامس: قوله: (ففى الاكتفاء فى مقام التعليل)- إلى آخره- فإنه مبني على ذلك الأساس الذى قد آلت بما ذكرناه إلى الانطمام والاندراس، و كان الواجب عليه بيان [أن] دلاله لفظ (المشقة) على الكراهة دلاله ظاهره توجب صرف لفظه «لا يحل» عن ظاهرها؛ ليتم له ما ادعاه و يبني عليه ما بناه. و هو إنما ادعى - مع الإغماض عن كونها دعوى عارية عن الدليل أيضا- كون نوع إشعار فى التعليل <sup>(۲)</sup>، و قد عرفت ما فى <sup>(۳)</sup> هذه العبارة من ضعف الدلاله، فإن قولهم: (نوع إشعار) يعني: إشعار ما. و ما فى هذا الموضع للتقليل كما صرّحوا به، أى إشعار قليل.

۱- انظر: مكارم الأخلاق ۲: ۲۶۵۶ / ۳۲۴، بحار الأنوار ۷۱: ۷۴، ۳ / ۲۱: ۷۱ .۳ / ۵۱

۲- فى «ح»: فى التعليل نوع إشعار، بدل: نوع إشعار فى التعليل.

۳- فى النسختين بعدها: دلاله.

ثم إن قوله: (إن العله مشتركة)- يعني: بين التحرير و الكراهة<sup>(۱)</sup>، فلا يصلح لأن تكون قرينه صارفة للفظ «لا يحل» عن حقيقته التي هي التحرير كما عرفت؛ لأن القرينه التي توجب صرف اللفظ عن حقيقته يجب<sup>(۲)</sup> أن تكون صريحة أو ظاهره فيما يوجب صرف ذلك اللفظ، فيكون الواجب حينئذ هو إبقاء «لا- يحل» على معناه الحقيقي و هو التحرير؛ لعدم مخرج له عنه، و يجب حمل هذا المشترك - كما زعمه - على الحرمه، التي هي أحد معنيه - بزعمه - لينطبق التعليل على المعلل.

و أيضاً فإنه بمقتضى ما ادّعاه هنا من اشتراك المشقة بين التحرير و الكراهة، و ما ذكره سابقاً من أن دلالته على الكراهة إنما هو بنوع إشعار، يلزمـه أن يكون المعنى الآخر الذي هو التحرير هو المعنى الظاهر من لفظ المشقة. ولا- ريب أن الواجب حينئذ في مقام الاستدلال - كما لا يخفى على من خاصـتـه ذـلكـ الـبـحـرـ الزـلـالـ - هو الحـمـلـ عـلـىـ المـعـنـىـ الـظـاهـرـ دونـ الـضـعـيفـ البعـيدـ القـاصـرـ. و بذلك يظهر لكـ ماـ فـيـ (۳)ـ بـقـيـهـ الـكـلامـ مـنـ الـقـصـورـ الـظـاهـرـ،ـ كـالـنـورـ عـلـىـ الـطـورـ لـكـلـ نـاظـرـ؛ـ لـاـ بـنـائـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـلـ الـمـتـرـعـزـ الـأـركـانـ،ـ فـيـتـرـعـزـهـ يـنـهـدـمـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـيـانـ،ـ كـمـاـ هـوـ بـحـمـدـ اللـهـ سـبـانـهـ ظـاهـرـ لـثـاقـبـ الـأـفـكـارـ وـ الـأـذـهـانـ.

السادس: قوله: (فبمجرد ورود مثل هذا الخبر)- إلى آخره- فإنه من ذلك القبيل الذي ليس فيه إلا مجرد التطويل، مع خلوه عن الحجـيـهـ وـ الدـلـلـ؛ـ فإنـ دـعـواـهـ الـكـراـهـ هـوـ الـأـسـاسـ لـهـذاـ الـكـلامـ وـ التـطـوـيلـ فـيـ المـقـامـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الإـثـبـاتـ بـالـدـلـلـ الـصـرـيـعـ وـ الـبـيـانـ؛ـ لـيـصـحـ لـهـ أـنـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـدـعـاوـيـ،ـ وـ إـلـاـ فـمـنـ يـعـجزـ عـنـ الدـعـوـيـ بـمـجـرـدـ الـلـسـانـ مـنـ غـيرـ حـجـجـ وـ لـاـ بـرهـانـ؟ـ

- ١- في «ح» بعدها: ظاهر في الرد عليه؛ لأنـهـ متـىـ كـانـتـ العـلـهـ وـ هـىـ:ـ المـشـقـهـ مشـتـرـكـهـ بـيـنـ التـحرـيرـ وـ الـكـراـهـ.
- ٢- من «ح»، و في «ق»: فيجب.
- ٣- من «ح».

و نحن بحمد الله سبحانه قد أوضحنا لك التحرير في المقام بالأدلة التي لا يحوم حولها نقض ولا إبرام، حسب ما فرّره العلامة الأعلام من القواعد المقرّرة في الاستدلال، والضوابط المحرّرة التي لا يعتريها الإشكال.

السابع: قوله: (و مخالفه ظاهر جل الأصحاب)، فإنه من أعجب العجب، ولكن سيأتي ما هو أتعجب منه في الباب؛ إذ المخالفه إنما تطلق لغة و عرفا في مقام السلب والإيجاب والإثبات والنفي، بأن يثبت مثبت حكما وينفي آخر أو بالعكس، لا في مقام السكوت عن الحكم و عدم التعرّض له بنفيه ولا إثبات؛ إذ من الظاهر البين أن أحدا من الأصحاب سابقا لم يتعرّض لذكر هذه المسألة بنفيه و لا إثبات؛ فكيف تحصل مخالفتهم لمن قال بها و أثبته؟

و يلزم على كلام هذا القائل، أنه لو فعل أحد فعلا، أو لبس ثوبا، أو أكل شيئاً و لا يعلم عن الأئمّة عليهم السلام فيه نفيه و لا إثبات، أنه خالف الأئمّة عليهم السلام. على أنّا قد أوضحنا سابقا تصريح محقق الأصحاب بجواز المخالفه لما أدعى فيه الإجماع منهم، إذا قام الدليل للفقيه على خلافه، فكيف ما لم يذكروه بالكلية بنفيه و لا إثبات؟

و قد ذكرنا أيضا ما ذهب إليه المحدثان المتأخران و شيخنا البهائي<sup>(۱)</sup> و المجلسي<sup>(۲)</sup>- قدس الله أرواحهم و طيب مراحهم - مما هو من قبيل ما نحن فيه، ولم أره و لا غيره يطعن في ذلك، بل ربّما يتبعهم و يسلّك معهم في تلك المسالك، لكنّ الأمر كما قاله شيخنا الشهيد الثاني - كما قدّمنا من كلامه - من أن زلّه المتقدّم متسامحة بين الناس دون المتأخر<sup>(۳)</sup>.

الثامن: قوله: (و لعلهم رضوان الله عليهم) - إلى آخره - فإن فيه:

۱- الحبل المتن: ۱۵۹.

۲- بحار الأنوار: ۸۰: ۳۱۶.

۳- مسائلك الأفهام: ۶: ۲۹۹.

أولاً: أن هذا الكلام إنما يصح لو كانوا صرحاً بجواز الجمع في هذه المسألة، وإلا فسكتهم عن الحكم وعدم ذكرهم له بنفي ولا إثبات لا-يدل على قولهم بجوازه وحكمهم بصحته، حتى يفرغ عليه هذه التفريعات، ويطول به هذه التطويلات. ولم نر أحداً عد السكوت دليلاً على الجواز والرضا، إلا في استئذان البكر البالغ في التزويج، فإنهم جعلوا سكتها إقرارها، فإن كان هذا قياساً على هذا فيمكن تمثيل هذا الكلام، وكفى به وهنا وضعاً لا يخفى على أحد من (١) الأنام.

وثانياً: أنه لو جاز رد النصوص بمثل هذه التحرّصات البعيدة، والتمحّلات الغير السديده لتعطلت الأحكام في كثير من الموارد و (٢) المواضع، واتسع الخرق فيها على الواقع (٣)، إذ مثل هذه التحرّصات غير عزيزه الوجود لكلّ قائل، ولا صعبه الحصول على المجادل؛ إذ التحرّص بـ(العلل) ممكّن في كلّ حكم قل أو جلّ.

ومن أين علم أنّ وقوع الجمع كان غير نادر في عصر الأئمّة عليهم السلام؟ أم بحديث بلغه؟ أم بتواتر اتصال به؟ وما رأينا أعجب من أن يقول الصادق عليه السلام: لا يحل الجمع بين اثنين من ولد فاطمه، ثم يتجرّس متجرّساً بعد سماعه هذا الكلام ويقول: إن الجمع في زمانهم عليهم السلام كان جائز، وأنّهم لم يمنعوا عنه، ويجزم بذلك ويفتي به بمجرد هذه التحرّصات والتراهات من غير دليل شرعي يبني عليه، ولا معتمد قطعى يلجاً إليه. إن هذا لمن أعجب العجائب عند ذوى الأذهان والأباب،

١- أحد من، ليس في «ح».

٢- الموارد و، ليس في «ح».

٣- إشاره إلى البيت الذي يقول: لا نسب اليوم ولا خله اتسع الخرق على الواقع وقد اختلف في قائله، وهو من البحر السريع. كتاب سيبويه ٢: ٢٨٥ / ٣٠٩، اللمع (ابن جنى): ١٠٩، الأمالى النحوية (ابن الحاجب) ٢: ١٢٤ / ٨٦، شرح الأشمونى على ألفيه ابن مالك ١: ١٥١، شرح شذور الذهب: ٨٧: ٣٣، لسان العرب ٩: ٣٨ - عتق.

و هل هو إلّا ردّ لکلامه عليه السلام و مقابله لنّصه بالاجتهاد الذى هو ظاهر الفساد بين جمله العباد.

وليت شعرى، أين ما دلّت عليه الرواجر القرآيىه والأخبار النبویه من المنع فى الحكم، و الفتوى بمجرد الغنّ و التخمين، و وجوب البناء فيهما على العلم و اليقين المستند إلى آيه قرآئيه، أو سنه معصوميّه حتى يجوز التعويل فى الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخرّصات فى مقابله النصوص الواضحة؟

وبذلك يظهر لك ما فى قوله: (ولو كان محظماً لكانوا يمنعون الناس أشدّ المنع)، فإنه موقف على إثبات أنه وقع الجمع فى زمانهم عليهم الإسلام بأمرهم و رضاهم <sup>(۱)</sup>، أو باطلاً-عهم، وهذا ممّا لم يقدم عليه دليل. ثم أى منع أشدّ من أن يقول عليه الإسلام: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمه، و يتعلّم ذلك زياذه فى التأكيد و التشديد بكونه يبلغها عليها الإسلام و يشقّ عليها- بمعنى يصعب عليها تحمله- كما عرفته من معنى هذا اللفظ الذى هو زياذه على مجرد الأذى بمراتب كما عرفت آنفاً؛ و لكن الكلام من غير تأمل فى المقام قد يضع صاحبه فى مضيق الإلزام.

وبذلك يظهر لك ما فى بقية الكلام من التطويل بغير طائل <sup>(۲)</sup> سوى مجرد إيقاع الناس فى المشاكل و المعاضل.

التاسع: قوله: (مع ما فى هذا التعليل من أنه لو كان كذلك)- إلى آخره- فإنه عجيب غريب، كما لا يخفى على الموقف المصيب؛ و ذلك لأنّه قد حقّق المحققون من علماء الأصول، و من عليهم المعتمد فى هذه الأبواب و بهم الوصول أن مرجع مفهوم الأولويه إلى التنبيه بالأدنى- أى الأقل مناسبه- على الأعلى أى الأكثر مناسبه، و هو حجّه إذا كان قطعياً، بمعنى قطعیه العلیه في الأصل، كالإكرام

فى

۱- بأمرهم و رضاهم، ليس فى «ح».

۲- بغير طائل، من «ح»، و فى «ق» بدلـه: الطائل.

منع التألف في قوله عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفٌ<sup>۱</sup> - الآية - وعدم تضييع الإحسان والإساءة في الجزاء في قوله فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>۲</sup> ، وَ كون العَلَه أَشَدَ مناسبة في الفرع.

وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظِتِيَا، فَيَدْخُلُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ الْمُنْهَى عَنْهُ، كَمَا يُقَالُ: يَكْرَهُ جَلُوسُ الصَّائِمِ الْمُجْبُوبُ فِي الْمَاءِ، لِأَجْلِ ثَبُوتِ الْكَرَابَهِ لِلْمَرْأَهِ الصَّائِمَهِ، لِعدَمِ عِلْمِ كَوْنِ عَلَهِ الْكَرَابَهِ لِلْمَرْأَهِ هُوَ جَذْبُ الْفَرْجِ الْمَاءِ.

وَ حِينَئِذِ، فِيمَقْتَضِيَ هَذَا التَّقْرِيرِ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ بِالْأُولَويَهِ هُنَا عَلَى بَيَانِ الْعَلَهِ فِي الْمَشْقَهِ الْحَاصِلَهِ بِالْجَمْعِ بَيْنِ اثْتَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهِ؛ مَا هِيَ؟ وَ أَنَّهَا عِبارَهُ عَنْ مَا ذَاهِيَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بَدَّ مِنَ الْقُطْعِ وَ الْجَزْمِ بِكُونَهَا هِيَ الْعَلَهُ عَلَى الْخَصُوصِ، لَا بِالظَّنِّ وَ التَّخْمِينِ، وَ إِلَّا لِكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْقِيَاسِ الَّذِي عَلَيْهِ اتَّبَاعُ الْوَسُوَاسِ الْخَنَاسِ. وَ أَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْعَلَهَ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا عَلَى الْيَقِينِ، كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ الْمُشارِ إِلَيْهِمَا آنَفَا، فَلَا يَتَمَشَّى الْحُكْمُ بِالْأُولَويَهِ.

عَلَى أَنْ كَلَامَهُ هُنَا إِذَا تَأْمَلْتَهُ بَعْنَ التَّحْقِيقِ، وَ نَظَرْتَهُ بِالنَّظَرِ الدَّقِيقِ، وَ جَدَتْهُ رَدًا عَلَى الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ لَا - اخْتَصَاصُ لَهُ بِالْقَوْلِ بِالْتَّحْرِيمِ كَمَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ دُونَ الْكَرَابَهِ كَمَا يَقُولُ بِهِ هُوَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِنَّ الْأُولَويَهِ لَوْ وَجَدْتَ وَ ثَبَّتَ لَتَرَبَّتَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنِ اثْتَيْنِ مِنْ وَلَدَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ حَرَمَ بِطَرِيقِ الْأُولَى الْجَمْعَ بَيْنِ وَاحِدَهِ [مِنْهُنَّ]<sup>۳</sup> وَ بَيْنِ غَيْرِ الْفَاطِمَيَهِ، وَ إِنَّ كَرَهَ الْجَمْعَ بَيْنِ الْاثْتَيْنِ مِنْ وَلَدَهَا كَرَهَ بِطَرِيقِ الْأُولَى بَيْنِ وَاحِدَهِ مِنْهُنَّ وَ عَامِيهِ.

فَحَاصِلُ كَلَامِهِ حِينَئِذِ أَنَّهُ لَا - يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْمَنْعِ مِنَ الْجَمْعِ سَوَاءً كَانَ عَلَى جَهَهِ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَابَهِ بِالْمَشْقَهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنَ الْأُولَويَهِ التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَابَهِ فِي

۱- الإسراء: ۲۳.

۲- الزمر: ۷-۸.

۳- في النسختين: منهم.

الفاطمیه و غير الفاطمیه، و هذا محض الرد على الإمام عليه السلام، و نسبته في هذا المقام إلى زلّه القلم أولى من نسبته إلى زلّه القدم، و هي غفلة عجيبة منه، سلمه الله.

و من ذلك يعلم ما في قوله: (مع أني لم أر قاتلاً بالكرابه)، فإنه ردّ عليه؛ إذ لو كان مفهوم الأولويه ممكنا هنا للزم كراهه الجمع بين الفاطمیه و غيرها بطريق الأولي؛ لأنّه يدعى أن لفظ (المشقة) إنما يستلزم الكراهه، ولو كان كذلك للزم بمقتضى مفهوم الأولويه المترتب على المشقة - كما زعمه - أن يكون الجمع بين الفاطمیه و غيرها مکروه، مع أنه لم يصرّح به أحد.

العاشر: قوله: (و مع ذلك كلّه فدع ما يربّيك إلى مala-يربيك)، فإنه يجب على خصميه في هذا المقام أن يوليه من الثناء التام والتبجيل والإعظام ما لا تحيط به الأفلام، حيث هداه إلى ما كان غافلا عنه مما هو أوضح واضح في الرد عليه، وأظهر ظاهر في ضعف ما جنح إليه؛ إذ لا يمتري ذو مسکه من أرباب العقول في أن الريبه إنما هي في الجمع بين الفاطمیتين، لا في عدم الجمع؛ لأن النص قد ورد بالمنع.

غايه الأمر أن بعضًا يتمسّك به في التحریم و آخر يتأنّه بالحمل على الكراهه، فالجمع حينئذ دائرة بين التحریم و الكراهه، فهو محلّ الريبه حينئذ.

و أمّا عدم الجمع فلا ريب فيه بوجهه، فمقتضى الخبر الذي يربّيك إلى عدم الجمع الذي لا يربّيك. و يؤيد هذه تتمتّه التي ذكرها أيضًا (لأنّ أحداً في ترك الجمع لا يعيه [\(۱\)](#)).

و أمّا في الجمع، فهو معاب البته، أمّا على التحریم فظاهر، و أمّا على الكراهه أيضًا فكذلك وإن كان أقلّ مرتبة؛ لأن ارتكاب المکروه عيب ولو في الجمله،

۱- كذا في النسختين، وقد وردت في النصّ أولاً بلفظ: يعيك.

سیما بناء على ما قدّمه من أنّهم عليهم السلام يعلّون المكرّوهات بعلل منفرّه للزجر عنها كالمحرمات.

وقد عرفت من كلام مشايخنا المتقدّم نقله في صدر المسألة ما هو صريح في ما ذكرناه ونصّ في ما سطرناه، ولكنــ سلمــه الله تعالىــ أجرى قلمــه في هذا المجال على سبيل الاستعجال من غير اعطاء التأمل حقــه في صــحة أو إبطــال، فلزمــه ما لزمــه من الإشكــال.

ومن الأخبار الآمرــه بالاحتياط زــيادــه على هذا الخبر قولــهم عليهم الســلام: «ليــس بــناكــب عن الصــراط من عمل بالاحتياط» [\(۱\)](#). وقولــهم عليهم الســلام: «احــتــط لــديــنــك» [\(۲\)](#).

ولخصوص النــكــاح قولــ الصــادــق عليه الســلام في روايــه شــعــيب الــحدــاد: «هــو الفــرج، وــأــمــرــ الفــرج شــدــيدــ، وــمــنــهــ يــكــونــ الــوــلــدــ، وــنــحــنــ نــحــتــاطــ، فــلــاــ يــتــرــوــجــهــ» [\(۳\)](#).

وقولــه عليه الســلام في روايــه العــلــاءــ بنــ ســيــاــبــهــ المــرــوــيــهــ فيــ (الفــقيــيــهــ)ــ فــيــ اــمــرــأــهــ وــكــلــتــ رــجــلاــ. أــنــ يــزــوــجــهــ: «إــنــ النــكــاحــ أــخــرىــ وــأــخــرىــ يــحــتــاطــهــ. وــهــوــ فــرــجــ، وــمــنــهــ يــكــونــ الــوــلــدــ» [\(۴\)](#).

وقولــ النبيــ صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ فــيــ حــدــيــثــ مــســعــدــهــ بــنــ صــدــقــهــ، عــنــ جــعــفــرــ، عــنــ آــبــائــهــ عــلــيــهــ الســلامــ:

«لــاــ تــجــامــعــوــ فــيــ النــكــاحــ عــلــىــ الشــبــهــ، وــقــفــوــاــ عــنــدــ الشــبــهــ، فــإــنــ الــوقــوفــ عــنــدــ الشــبــهــ خــيــرــ مــنــ الــاقــتــحــامــ فــيــ الــهــلــكــهــ» [\(۵\)](#).

١- ذكرــهــ زــينــ الدــيــنــ المــيــســىــ فــيــ إــجــازــتــهــ لــوــلــدــهــ، انــظــرــ بــحــارــ الــأــنــوــارــ ۱۰۵: ۱۲۹، وــذــكــرــهــ الشــيــخــ مــحــمــودــ بــنــ مــحــمــدــ الــأــهــمــالــيــ فــيــ إــجــازــتــهــ للــســيــدــ الــأــمــيــرــ مــعــيــنــ الدــيــنــ اــبــنــ شــاهــ أــبــيــ تــرــابــ، انــظــرــ بــحــارــ الــأــنــوــارــ ۱۰۵: ۱۸۷، وــلــمــ يــورــدــاهــ عــلــىــ اــنــهــ حــدــيــثــ.

٢- الــأــمــالــيــ (الــطــوــســيــ): ۱۱۰، ۱۶۸، وــســائــلــ الشــيــعــهــ ۲۷: ۱۶۷، أــبــوــابــ صــفــاتــ الــقــاضــيــ، بــ ۱۲، حــ ۴۶، وــفــيــهــماــ: فــاحــتــطــ، بــدــلــ: اــحــتــاطــ.

٣- تــهــذــيــبــ الــأــحــكــامــ ۷: ۱۸۸۵ / ۴۷۰، وــســائــلــ الشــيــعــهــ ۲۰: ۲۵۸، أــبــوــابــ مــقــدــمــاتــ النــكــاحــ وــآــدــابــهــ، بــ ۱۵۷، حــ ۱.

٤- الــفــقــيــهــ ۳: ۱۶۸ / ۴۸.

٥- تــهــذــيــبــ الــأــحــكــامــ ۷: ۱۹۰۴ / ۴۷۴، وــســائــلــ الشــيــعــهــ ۲۰: ۲۵۸ - ۲۵۹، أــبــوــابــ مــقــدــمــاتــ النــكــاحــ وــآــدــابــهــ، بــ ۱۵۷، حــ ۲، وــفــيــهــماــ: زــيــادــ، بــدــلــ: مــســعــدــهــ.

وبذلك يظهر لك أن من أفتى في هذه المسألة بالحل خلافا على الخبر المذكور، فهو تارك للاحتجاط، ناكب عن سوى ذلك الصراط.

فهذه وجوه (١) عشرة كاملة، برد ما ذكره هذا الفاضل ضامنه كافله، والله سبحانه يعلم أن ليس الغرض من هذا الكلام في هذا الباب سوى تحقيق حقيقة الحق و الصواب، و كشف نقاب الشك عن هذه المسألة و الارتياب (٢)، و حل هذه المعضلة التي أشكلت على أذهان جمله من ذوي الألباب.

### تتمّ مهمّه في أن حرم الجمّع تقتضي البطلان أه ترتب الإثم

قد تحقق مما حقيقناه تحريم الجمع بين الفاطمتين بما لا يحوم حوله شك ولا شبهه في البيان. لكن يبقى الكلام في أن التحرير هل يكون مقتضايا لبطلان النكاح، أو إنما يتربّ عليه مجرد الإثم وإن صحة النكاح؟

و على الأول، فهل يختص الحكم بالثانية خاصّه، فيبطل عقدها، أو يتخير في طلاق أيّتهما شاء؟ لم أقف على تصريح صريح لمن تكلّم في هذه المسألة سوى ما يفهم من كلام شيخنا العلّامة أبي الحسن المنقول عنه آنفا، و تلميذه المحدث الصالح قدس سرهما - المتقدّم نقله في صدر المسألة - من أمرهما بطلاق واحدة، و مقتضاها صحة عقد الثانية، و أنه يتخيّر في إمساك أيّتهما شاء. إلّا إن الوجه الثاني من الوجهين الأوّلين مما ينبغي الجزم ببطلانه؛ لأنّه لو تم لجري في نظائر هذه المسألة مما يأتي ذكره، و هو باطل نسّا و إجماعا؛ و لما سألنا في كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره.

و أنت خبير بأنّ الظاهر أن هذه المسألة من قبيل مسألة الجمع بين الاختين، و الجمع بين الزوجات الخمس، و الكلام فيها يجري على حسب الكلام في

١- سقط في «ح».

٢- سقط في «ح».

المسألتين المذكورتين حذو النعل بالنعل؛ لرجوع التحرير في الجميع إلى الجمع، لا إلى عين الثانية، كما في المحرّمات النسيّيّة. إلّا إنّ الكلام ولا سيما في مسأله الجمع بين الاختين لا يخلو من الإشكال أيضاً بالنسبة إلى اختلاف الأدلة و مخالفتها لكلام الأصحاب.

و تحقيق القول فيها أن يقال: لا- يخفى أن ظاهر الأصحاب- رضوان الله عليهم- الاتفاق في المسألتين المذكورتين على بطلان عقد الأخيره من الاختين أو الخمس لو تأخر عقدها، و أمّا لو تزوج الجميع من الاختين أو الخمس في عقد واحد، فالمشهور أيضاً ببطلان العقد من أصله. و علّه شيخنا الشهيد الثاني- طاب ثراه- في (شرح الشرائع): (بأن العقد على كلّ واحد منهما محرّم للعقد على الأخرى، و نسبته إليهما على السويء<sup>(١)</sup>)، فلا يمكن الحكم بصحته فيهما؛ لمحذور الجمع، و لا في إدراهما على التعين؛ لأنّه ترجيح بغير مرجوح، و لا- لغير معينه؛ لأنّ الحكم بالإباحة غير معين فلا بدّ له من محلّ جوهريّ معين يقوم به؛ لأنّ غير المعين في حدّ ذاته لا وجود له.

و إذا بطلت هذه الأقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما؛ و لأنّ العقد عليهما معاً منهى عنه نهياً ناشئاً عن عدم صلاحية المعقود عليها على الوجه المخصوص للنكاح و إنّ كانت صالحه لغير هذه الجهة. و النهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد و إن لم يكن مطلق النهي موجباً لبطلان العقود<sup>(٢)</sup> انتهى.

و قيل في الاختين بصحّة العقد، و إنّه يتخيّر أيّتهما شاء<sup>(٣)</sup>. و عليه تدلّ صحيحه جميل المرويّه في (الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد

١- شبه الجمله خبر ل (نسبته).

٢- مسالك الأفهام ٧: ٣١٣ و فيه: لأنّ العقد، بدل: بأنّ العقد.

٣- النهايه: ٤٥٤.

واحد، قال: «يمسک أیّتهما شاء، و يخلی سبیل الآخری».

و قال في رجل تزوج خمساً في عقد واحد: «يخلی سبیل أیّتهن شاء» [\(١\)](#).

إلا إن الحكم الذي ظاهرهم الاتفاق عليه من بطلان عقد الاخت الثانية لو سبق عقد أحدهما مما قد اختلفت الأخبار فيه، فمنها ما يدل على صحة عقد الثانية والتخيير في إمساك أيةهما شاء، كحسنه أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا فنكح اختها و هو لا يعلم. قال: «يمسک أیّتهما شاء و يخلی سبیل الآخری» [\(٢\)](#).

و حملها الشيخ في (التهذيبين) - بناء على الإجماع الذي تقدم نقله عنهم في المسألة - على أنه (إذا أراد إمساك الاولى فليمسكها بالعقد الأول، وإذا أراد الثانية فليطلق الاولى، ثم يمسك الثانية بعد عقد مستأنف) [\(٣\)](#) انتهى.

و لا يخفى بعده من سياق الخبر.

و منها ما يدل على ما ذهب إليه الأصحاب - رضوان الله عليهم - و هو موافق زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأه، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق. قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، و لا يقرب العراقيه حتى تنقضى عدّه الشاميّه» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و روى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره في (الكافي) في الصحيح عن

١- الفقيه ٣: ١٢٦٠ / ٢٦٥ .

٢- الكافي ٥: ٤٣١ / ٢، باب الجمع بين الاختين، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥ - ٢٨٦، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ١٦٨، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٥، ح ٢.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٦ / ذيل الحديث: ١٢٠٥، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ذيل الحديث: ٦١٨ .  
٤- في «ح»: الثانية.

٥- الفقيه ٣: ١٢٥٨ / ٢٦٤، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٦، ح ١ .

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هي حبلى، ثم خطب اختها فجمعها قبل أن تضع اختها المطلقه ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع اختها المطلقه ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين» [\(١\)](#).

قال المحدث الكاشاني في (الوافي) - بعد نقل هذه الرواية - ما صورته: (بيان:

«فجمعها» كذا في أكثر النسخ، والصواب (فجامعها). و ربما يوجد في بعض النسخ:

«فجمعهما» [\(٢\)](#)، وفي (الفقيه): «فنكحهما» [\(٣\)](#)، وهو أوضح. وفيه: «فأمره أن يطلق الآخر» [\(٤\)](#)، وهو يشعر بصحّه العقد على الأخيرة. و يدلّ عليه أيضاً إيجاب الصداق مرتين، إلا أن [\(٥\)](#) يقال: إن [\(٦\)](#) ذلك لمكان الوطء.

ثم إن صحّ العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق، ثم الخطبه و تثنية الصداق؟ و إن جعل «يطلق» [\(٧\)](#) من الإطلاق و حمل النكاح و الجمع على الوطء و قيل بإبطال [\(٨\)](#) العقد على الأخيرة صحت [\(٩\)](#) النسختان و زال الإشكال [\(١٠\)](#) انتهى.

أقول: و هذه الرواية كما ترى - باختلاف نقل [\(١١\)](#) الشیخین المذکورین لها، و الإشكال المذکور على تقدير نقل الصدوق رضي الله عنه - لا يمكن الاعتماد عليها في ترجيح أحد الطرفين.

و أمّا الأخبار الواردة بالنسبة إلى الزوجات الخمس، فمنها ما رواه الشیخان

- ١- الكافی ٥: ٤٣٠ - ٤٣١، باب الجمع بين الاختين، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٧٦، أبواب ما يحرم بالمحاهرة و نحوها، ب ٢٤، ح ١.
- ٢- كما في نسخة (الكافی) التي بين يدينا.
- ٣- في «ح»: فنكحها، وهو الموافق للمصدر.
- ٤- الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٧.
- ٥- من «ح».
- ٦- ليست في «ح».
- ٧- في «ح»: مطلق.
- ٨- في «ح»: باطلاق.
- ٩- جواب أداه الشرط (إن).
- ١٠- الوافی المجلد: ٣، ج ١٢: ٣٤.
- ١١- ليست في «ح».

الأقدمان ثقة الإسلام والصادق - عطّر الله تعالى مرقديهما - في الصحيح، على رواية الصادق عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كان تحته أربع نسوه فطلق واحدة، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال:

«فليحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها، و تستقبل الأخرى عددها، و لها صداقها إن كان دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فله ماله، و لا عددها عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها [\(١\) زوجوه](#)، و إن شاءوا لم يزوجوه» [\(٢\)](#).

و روى المشايخ الثلاثة - نور الله تعالى مضاجعهم - بأسانيدهم عن عنبس بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة نسوه فتروج عليهن امرأتين في عقد، فدخل بوالده منهما ثم مات. قال: «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقده النكاح فإن نكاحها باطل و لها الميراث و عليها العدة، و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها» [\(٣\)](#).

و زاد في رواية (التهذيب): «ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها» [\(٤\)](#).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن ما ذكره الأصحاب - رضوان الله عليهم - من بطلان العقد على الثانية في الاختين، و الخامسة، و بطلان العقد على الجميع لوقع دفعه واحد هو الموفق لمقتضى القواعد الشرعية و الضوابط المرعية؛ لأنه متى كان الجمع في النكاح محظياً - و فائدته التحرير إنما ترجع إلى بطلان النكاح، كما عرفت من الأخبار و كلام الأصحاب، لا إلى مجرد الإثم، و إن صح النكاح كما ربما يتوهّم - فإنه يتعين الحكم حينئذ ببطلان نكاح الأخيرة، و بطلان العقد الواقع

١- في «ح»: مذتها.

٢- الكافي ٥: ٣/٤٣٠، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦١.

٣- الكافي ٥: ٤/٤٣٠، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ٣: ٢٦٦ / ١٢٦٣.

٤- تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٥ / ١٣٧٤.

دفعه على الجميع؛ لما ذكره شيخنا الشهید الثانی [\(١\)](#) وإن اختار القول بمضمون الخبر الوارد في المسواله؛ لأن ما ذكره من التعليل وجيه جيد. إلا إن صحيحة جميل [\(٢\)](#) قد دلت على صحة العقد الواقع دفعه على الجميع، والتخيير للزوج في اختيار أيتهن شاء. وروایه الحضرمی [\(٣\)](#) قد دلت على ذلك في المتأخر عقدها من الاختين، والثانية منها معارضه بحسنه زراره [\(٤\)](#) المتقدّمه.

ويؤيّد الحسن المذكوره صحيحة زراره أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام الواردہ في رجل تزوج امرأه ثم تزوج امّها، وهو لا يعلم أنها امّها، فقال: «إذا علم أنها امّها، فلا يقربها ولا يقرب البنت، حتى تنقضى عدّه الام، فإذا انقضت عدّه الام حلّ له نكاح الابنة» [\(٥\)](#). الحديث

فإن مسواله الجمع بين الام و البنت من باب مسواله الجمع بين الاختين، والحكم فيما واحد؛ لتعلق التحرير بمجرد الجمع في الجميع. وأما الاولى فلا معارض لها سوى ما عرفت من التعليل الجاري على مقتضى القواعد الشرعية.

و ظنّي أن الروایتين [\(٦\)](#) المذکورتين قد خرجتا على وجه آخر من تقييّه و نحوها؛

- ١- مسائل الأفهام ٧: ٣١٣.
- ٢- الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦٠، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٧٨، أبواب ما يحرم بالتصاهره و نحوها، ب ٢٥، ح ١.
- ٣- الكافی ٥: ٤٣١ / ٢، باب الجمع بين الاختين، تهذیب الأحكام ٧: ٢٨٥ - ١٢٠٥ / ٢٨٦، الاستبصار ٣: ٦١٨ / ١٦٩، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالتصاهره و نحوها، ب ٢٥، ح ٢.
- ٤- الفقيه ٣: ٢٦٤ / ١٢٥٨، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالتصاهره و نحوها، ب ٢٦، ح ١.
- ٥- الكافی ٥: ٤ / ٤٣١، باب الجمع بين الاختين، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالتصاهره و نحوها، ب ٢٦، ح ١.
- ٦- فإنه يظهر ما دلت عليه صحيحة جميل، ولا سيّما في المثال العقد على الخمس، وبعضاً [الاخبار التي] دلت على أنه يختار ما أحب و شاء، وروایه عن بنیه منه رحمه الله، (هامش «ح»).

لمخالفه ما دلّا عليه لمقتضى الاصول. و يؤيّد ذلك ما دلت عليه روايه عنبسه (١)، فإنّه نظير ما دلت عليه صحيحه جميل (٢)، ولا سيما بالنسبة إلى العقد على الخمس دفعه، فإنّها دلت على أنه يختار أيّتهن شاء. و روايه عنبسه دلت على صحة عقد المتقدّمه في الذكر خاصّه و بطلان عقد المتأخره.

و كون العقد في الصحيحه المشار إليها على الخمس دفعه، و في روايه عنبسه إنّما هو على الرابعه و الخامسه خاصّه لا يصلح وجها للفرق بين الخبرين، و لا- يوجب المغايره بين الحكمين؛ لأنّ الكلام في حصول الإبطال للعقد و عدمه بضم الخامس في العقد سواء ضمّت إلى الأربع أو لواحده منهن.

و لا يخفى أن روايه محمد بن قيس (٣) و روايه عنبسه (٤) و صحيحه زراره المذكورات أوفق بمقتضى الاصول من ذينك الخبرين.

و بالجمله، فالمسئله لا تخلو من شوب الإشكال الموجب لسلوك جاده الاحتياط على كلّ حال. و على ذلك يتفرّع القول في الجمع بين الفاطميّتين، و الاحتياط هو طلاق الثانيه من الاختين و الفاطميّتين لو تأّخر عقدها، و إن كان الأقرب بطلان العقد من أصله.

و كذا الأحوط أيضا بطلان العقد على الجميع دفعه و إن كان العمل بصحيحه جميل لا يخلو من قرب.

١- الكافي ٥: ٤/٤٣٠، الفقيه ٣: ٢٦٦ / ١٢٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٧٤ / ٣٨٥.

٢- الفقيه ٣: ٣ / ٢٦٥، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٨، أبواب ما يحرم بالتصاهر و نحوها، ب ٢٥، ح ١.

٣- الكافي ٥: ٣ / ٤٣٠، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ٣: ٢٦١ / ١٢٦١، وسائل الشيعه ٢٠: ٥٢٠ - ٥١٩، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣، ح ١.

٤- فإن حكمه في روايه عنبسه ببطلان العقد المتأخر في الذكر يوجب بطلان عقدها أيضا لو عقد عليها ثانيا بعد تمام عقد الاولى، وهذا هو الموافق لمقتضى الاصول و التعليل المقبول في المسألة. منه رحمه الله (هامش «ح»).

و أمّا ما ذكره شيخنا المحدث الصالح و نقله أيضاً عن شيخه العلّام المتقدّم ذكره من التخيير في اختيار أيّهما شاء و طلاق واحد، فظنّى آنه وقع غفلة منهما عن إعطاء التأمل حقّه في المقام؛ لأنّه يلزمهما القول بمثل ذلك في الاختين، و لا أطّهما يلتزمانه لما عرفت.

فإن قيل: إن النصوص قد وردت في مسألة الجمع بين الاختين، و مسألة الجمع بين الام و ابنتها، و الجمع بين الخمس، ببطلان عقد المتأخره، و حمل مسألة الجمع بين الفاطميّتين على ذلك قياس.

قلنا: قد عرفت أن الدليل قد دلّ في جميع هذه المسائل على تحريم الجمع، و مقتضى تحريم الجمع - كما قدّمنا ذكره - هو بطلان نكاح المتأخره، بل بطلان عقد الجميع من أصله لو وقع عليهنّ دفعه.

غاية الأمر أن الأخبار قد صرّحت بذلك في هذه المسائل الثلاث، و نطقت به على اختلاف في بعض مواردها، و أمّا في مسألة الجمع بين الفاطميّتين فلم يرد فيها ذلك. و خروج الأخبار في المسائل الثلاث مصرّحة ببطلان، إنما هو من حيث العلة المشار إليها، كما لا يخفى على من راجع روایات المسائل المذكورة، و هي كثيرة لم نأت عليها في المقام، و العلة المذكورة في مسألة (١) الجمع بين الفاطميّتين موجودة بنصّ الخبر المتقدّم، فيترتّب عليها الحكم المذكور بغير إشكال، و الله سبحانه العالم بحقيقة الحال.

هذا ما جرى به القلم في هذه الرسالة و خطر بالخاطر في هذه العجاله على تشویش من البال، و تفاقم من الأهوال الموجّبه لاضطراب الفكر و الخيال، و الله سبحانه أسأل أن يهدى بها الطالبين لتحقيق الحقّ و اليقين من الاخوان المؤمنين.

و كتب الفقير إلى ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرياني - غفر الله له

ولوالديه و لإخوانه المؤمنين - لسلخ شهر ذى القعدة الحرام، سنه التاسعه و الستين بعد المائه و الألف فى كربلاء المعلى، على ساكنه أفضل صلوات ذى العلا، و الحمد لله وحده، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

ثم إنه لما وقف السيد الأفضل السيد الميرزا - سلمه الله - صاحب الكلام المذكور في متن الرساله رجع عما كتبه أولاً، و كتب على حاشيه الرساله ما صورته: (قد أفاد و أجاد، متّع الله بيقائه العباد، و كثّر أمثاله في البلاد و أزال عننا دواعي اللجاج و العناد، و أرشدنا بمّنه وجوده إلى سبيل السداد و الرشاد) انتهى.

ولمّا وقف عليها شيخنا الأجل البهـي الشـيخ محمـد المـهـدى - سـلمـهـ اللهـ تعالىـ - و كان أـيـضاـ منـ أـفـقـىـ بالـكـراـهـهـ أـولاـ، كـتـبـ عـلـىـ الحـاشـيـهـ ماـ لـفـظـهـ: (بـسـمـ اللهـ. إـنـ ماـ كـتـبـ شـيـخـنـاـ العـلـامـهـ مـتـعـهـ اللهـ بـالـصـحـهـ وـ السـلـامـهـ هوـ التـحـقـيقـ الذـىـ هوـ بـالـقـبـولـ حـقـيقـ وـ الـعـلـمـ عـلـىـ ماـ اـسـتـنـدـ إـلـيـ وـ عـوـلـ عـلـيـ سـيـمـاـ عـلـىـ طـرـيـقـنـاـ المـثـلـىـ وـ سـنـتـنـاـ (١).)

الفضلى من العمل على مضمون الأخبار و إن لم يقل به أحد من الفقهاء الآخيار.

و كتب الأقل محمد مهدي الفتوني) انتهى.

أقول: و هـذـانـ الفـاضـلـانـ هـمـاـ يـوـمـئـذـ عـمـدـهـ الـبـلـادـ، وـ مـرـجـعـ مـنـ فـيـهاـ مـنـ الإـنـصـافـ، وـ التـقـوىـ وـ الـعـفـافـ، مـتـعـ اللهـ تعـالـىـ بـيـقـائـهـمـاـ إـلـيـهـمـاـ الـأـنـامـ، وـ جـعـلـ مـاـلـهـمـاـ إـلـىـ دـارـ السـلـامـ فـيـ جـوارـ الـأـئـمـهـ الـأـعـلـامـ.

١- في «ح»: سنـا.



## ٤٥ دَرْجَةٌ نَجْفِيَّةٌ فِي مُشْرُوعِيَّةِ الإِجَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في جواز الاستيغار للصلوة والصوم عن الميت فيما أعلم، إلا إن بعض فضلاء متأخرى المتأخرین ممّن سیأتی ذکرہ ناقش فی ذلك، وقد ذکر بعضهم أن هذه المسألة لم یجر لها ذکر فی کلام القدماء من الأصحاب ولم یکن کلام فی ذلك مشهوراً بینهم، وإنما حدث کلام فیها فيما بعد.

وقال السيد الزاهد العابد <sup>(١)</sup> رضي الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسيني - نور الله مرقده - في كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى): (و قد حکى ابن زهرة <sup>(٢)</sup> في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمد بن حسين الشوهانى أنه كان یجوز الاستيغار عن الميت). واستدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الولى الصلاة بالإجماع على أنها تجرى مجری الصوم والحج.

و قد سبقه ابن الجيني بهذا الكلام حيث قال: (و العلیل إذا وجبت عليه الصلاة

١- في «ح» بعدها: المجاحد.

٢- يلاحظ أن الشهيد الأول قدس سره في كتابه ذكرى الشیعه ٢: ٧٧، نقل أن من ذكر ذلك في قضاء الصلاة هو ابن حمزه لا ابن زهرة.

و أخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ فَاتَتْ قَضَاهَا عَنْهُ وَلِيَهُ كَمَا يَقْضِي حَجَّهُ الْإِسْلَامُ وَالصِّيَامُ).

قال: (وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو (١) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَشَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ سُوِّيَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْحَجَّ (٢). وَلَا رِيبَ فِي جَوازِ الْاسْتِيْجَارِ عَلَى الْحَجَّ) (٣).

وَقَالَ شِيخُنَا الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرِي) بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ: (الْاسْتِيْجَارُ عَلَى فَعْلِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بَعْدَ الْوَفَاهُ مُبْنَىٰ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: جَوازُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ. وَهَذِهِ إِجْمَاعِيَّةٌ، وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ نَاطِقَةٌ بِهَا كَمَا تَلُونَا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كُلٌّ مَا جَازَتِ الصَّلَاةُ عَنِ الْمَيِّتِ جَازَ الْاسْتِيْجَارُ عَنْهُ. وَهَذِهِ الْمَقْدَمَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْاسْتِيْجَارِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَخَالِفُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ بِلْ وَلَا مِنَ الْغَيْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ مِنَ الْعَامَةِ إِنَّمَا مَنْ لَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَقَوْعَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَنْهُ.

وَأَمّْا مِنْ يَقُولُ بِإِمْكَانِ وَقَوْعَهَا - وَهُمْ جَمِيعُ الْإِمَامِيَّةِ - فَلَا يُمْكِنُهُ القُولُ بِمَنْعِ الْاسْتِيْجَارِ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ الْإِجْمَاعَ فِي إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ. عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ قَدْ انْعَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ الْخَلْفُ وَالسَّلْفُ مِنَ الْمَصَنَّفِ وَمَا قَبْلَهُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حَجَّهُ قَطْعِيَّةٌ.

فَإِنْ قَلْتَ: فَهَلَا اشْتَهِرَ الْاسْتِيْجَارُ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِئَمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا اشْتَهِرَ الْاسْتِيْجَارُ عَلَى الْحَجَّ حَتَّى علمَ مِنَ الْمَذَهَبِ ضَرُورَهُ؟

قلت: ليس كل واقع يجب اشتهره ولا كل مشهور يجب الجزم به، فرب

١- في «ح»، ونسخه بدل من «ق»: بن.

٢- بحار الأنوار: ٨٥: ٣١٧.

٣- عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٧٧.

مشهور لا أصل له، و ربّ متّصل لم يشتهر؛ إما لعدم [\(١\)](#) الحاجة إليه في بعض الأحيان، أو لن دور وقوعه.

و الأمر في الصلاة كذلك؛ فإن سلف الشيعة كانوا على ملازمته الفريضه والنافله على حدّ لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلّا لعذر بعيد كمرض موت أو غيره، وإذا اتفق فوات الفريضه بادروا إلى فعلها؛ لأن أكثر قدمائهم على المضايقه المحضه فلم يفتقرموا إلى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلك على طريق النذور.

و يعرف هذا الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه و سير السلف معرفه لا يرتاد فيها، فخلف من بعدهم خلف تطرق إليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم، حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم لكمال السنن إلّا أوحدهم، ولا يبادر بقضاء الفائت إلّا أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنهم عجز الولى عن القيام به، فوجب رد ذلك إلى [\[الاصول\] \(٢\)](#) المقرره و القواعد الممهدة، وفيما ذكرناه كفايه [\(٣\)](#) انتهى، وهو جيد متيّن.

و اعتبره الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في (ذخیره المعاد في شرح الإرشاد) حيث قال بعد نقله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهید رحمه الله أن الحكم بجواز الاستیجار للمیت مبني على الإجماع على أن كل أمر مباح يمكن أن يقع مستأجرا يجوز الاستیجار فيه. وقد نبهت مرارا بأن إثبات الإجماع في زمن الغیبه في غایه الإشكال خصوصا في مثل هذه المسألة التي لم تشهد في سالف الأعصار، و خلت عنها مصنفات القدماء والعظماء).

١- من هنا إلى قوله: على ذلك من غير، الآتي في الصفحة: ٩٩، سقط مقداره صفحتان في مصوّره «ق».

٢- من المصدر، وفي «ح»: اصول.

٣- ذکری الشیعه ٢: ٧٧ - ٧٩.

ثم إن قوله: (على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع) يدلّ على أنه زعم انعقاد الإجماع عليه في زمان السيد و ما قاربه.

ولَا يخفى أن دعوى [انعقاد] الإجماع بالمعنى المعروف بين الشيعه في مثل تلك الأزمان بين التعسّف واضح الجراف. ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهر هذا [الحكم] (١) بين السلف لا يخلو عن تكليف؛ فإن ما ذكره من ملازمته الشيعه على مداومه الصلوات و حفظ حدودها والاستباق والمسارعه إلى قضاء فوائتها على تقدير تمامها إنما يجري في العلماء وأهل التقوى منهم لا عوامهم، وأدائهم، و عموم السفله والجهله منهم. ويكتفى بذلك داعيا للافتقار إلى هذه المسأله و الفتوى بها و اشتهر العمل لو كان لها أصل.

و بالجمله، للنظر في هذه المسأله وجه تدبر (٢) انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه؛ فإنه ظاهر البطلان غنى عن التأمل عن البيان:

أما أولاً، فلأن قوله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهيد- إلى قوله:- الفقهاء و العظاماء) مردود:

أولاً: بأن هذا الإجماع الذي ادعاه الشهيد و ادعى به صحة الاستيغار في كل الأعمال المباحه التي يمكن أن تقع للمستأجر عنه إن كان المناقشه فيه إنما هو بالنسبة إلى الصلاه و الصوم فهذا مما لا معنى له عند المحصل؛ لأنه متى سلم تلك القاعده الكليه فعليه في الاستثناء ما ذكره الدليل، وإن كان بالنسبة إلى جميع أفراد تلك الكليه، فالواجب عليه طلب الدليل في كل فرد فرد من أفراد الإجرات، وألا يجوز الإجراء في عمل من الأعمال و لا فعل من الأفعال إلّا

١- من المصدر، وفي «ح»: الكلام.

٢- ذخیره المعاد: ٣٨٧.

بنص ناص بذلك العمل و الفعل يدل على جواز الإجاره بخصوصه و إلّا فلا.

ولا- أراه يلترمه، بل لو افتح هذا الباب لأدى إلى اطّراده في جميع أبواب المعاملات من البيوع والمصالحات والسلم والمساقاه و نحو ذلك فيشترط في كلّ فرد ممّا يجري فيه أحد هذه العقود ورود نصّ فيه، و إلّا فلا يجوز أن يدخله البيع و نحوه من تلك المعاملات؛ إذ العله واحده في الجميع، و المناقشه تجرى في الكلّ مع أنه لا يرتاب هو و لا غيره. على أن المدار في جميع المعاملات إنما هو على ما يدخل به ذلك الفرد الذي يراد إجراء تلك المعامله عليه في جمله أفرادها الشائعه، و يتنظم به في جمله جزئياتها الدائمه إلّا أن يقوم على البيع منه دليل من خارج.

و هذه قاعده كليه في جميع المعاملات، فإن سلمها و قال بها لزمه إجراء ذلك في محل التزاع؛ فإنه أحد أفرادها إلّا أن يأتي بدليل على إخراجه، و إن منعها- و لا أراه يقوله- فهو محجوج بما ذكرنا، و أتى له بالمخرب! و ثانيا: بأن الشهيد رضي الله عنه لم يستند هنا إلى مجرد الإجماع و إنما استند أولاً- إلى عموم ما دلّ على الإجاره في الأعمال المباحه، ثم أرده باتفاق الإماميه؛ لأنه قال: (و هذه المقدمه داخله في عموم الاستيجار على الأعمال المباحه- أي عموم أدله الاستيجار- بمعنى أن دليلها عموم الأدله الداله على الاستيجار على الأعمال المباحه). ثم قال: (و لا يخالف فيها أحد من الإماميه) إلى آخره.

فاستند أولاً إلى عموم الأدله و ثانياً إلى الإجماع، و هذا هو الواقع و الجارى في جميع المعاملات من إجاره و غيرها. فالمدّعى لإخراج فرد من أفراد بعض تلك القواعد عليه إقامه الدليل.

و من الأخبار الداله على هذه القاعده بالنسبة إلى الإجاره ما رواه الحسين بن شعبه في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في وجوه المعايش قال: «و أَمَا

تفسير الإيجارات، فإن إجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو ثوبه بوجه الحال من جهات الإيجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه ولده و مملوكة أو أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالى».

إلى أن قال: «و كُلَّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسّرناه مما يجوز الإيجار فيه فحلال محل فعله و كسبه» (١) انتهى.

قال بعض المحدثين من أفضال متأخرى المتأخرین بعد نقل هذا الحديث:

(أقول: فيه دلالة على جواز إجاره الإنسان من يلي أمره من قرابته وأن يوجر نفسه للعمل للعبادات).

إلى أن قال: (و بالجمله، المستفاد منها جواز أن يستأجر لكل عمل و أن يؤجر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل) انتهى.

و أمّا قوله: (ثم إن قوله على أن هذا النوع)- إلى آخره- فهو في محله، إِنَّمَا إِنَّمَا لَا يضرّ بما قلناه، فإن المطلوب يتم بما قدمناه و أحکمناه. و أمّا ثانيا فلأن قوله:

(ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهرار هذا الحكم)- إلى آخره- سقيم عليل لا يبرد الغليل، و كلام شيخنا الشهيد قدس سرّه هنا حق لا ريب فيه، و صدق لا شبّهه تعترىه؛ فإن ما ذكره قدس سرّه من [أن] الاستيجار على الصلاه و الوصيّه بها إنما يتربّ على ترك العلماء و أهل التقوى و العارفين بوجوب قضائهما الخائفين من تبعاتها و خرابها لو كان يتركونها، فإنّهم كانوا يوصون بها، و لكنّهم لما كانوا يحافظون عليها في حال الحياة تمام المحافظه أداء و قضاء واجبا و سنه لم يقع ذلك و لم يشتهر.

فأمّا اعتراضه بالجهله و السفله الذين لا يبالون بالصلاه صحيحه كانت أو

باطله في حياتهم أو بعد موتهم، غير وارد؛ لأنهم - لما ذكرنا - يتكونون منها ويتوتون على ذلك من غير (١) فحص ولا وصيّه بقضائهما لجهلهم وقله مبالاتهم بالدين، فكيف يكون ذلك حينئذ داعيا إلى الافتقار إلى هذه المسألة والفتوى بها واشتهر العمل بها. على أن مساق كلام شيخنا الشهيد إنما هو بالنسبة إلى شهر الاستيغار على الصلاة وأنه لم لا اشتهر كاشتهر الاستيغار على الحج، لا بالنسبة إلى الفتوى بهذه المسألة.

ويزيد كتأييده لما ذكرنا ثمة تتمة كلام شيخنا الشهيد و قوله: (فخلف بعدهم قومٌ تطرق إليهم التقصير) (٢)- إلى آخره- مما يدل على أن اشتهر الوصيّه بالصلاه (٣) والاستيغار عليها في الوقت الأخير إنما كان لتهاون العلماء والعارفين بما يعلمون وجوبه عليهم وفتور هممهم عن القيام بالواجبات حق القيام فضلاً عن السنن الموظفة في ذلك المقام. فالكلام أولاً وآخراً إنما ترتب على العلماء والعارفين لا ما توهمه من ضم السفلة والجاهلين.

و بالجملة، فكلامه قدس سره ليس بموجّه يعتمد عليه، و كلام شيخنا الشهيد أخرى بالرجوع إليه. و ممّن ناقش في هذه المسألة أيضاً المحدث (٤) الكاشاني في كتاب (المفاتيح)، حيث قال في آخر الخاتمه التي في الجنائز من الكتاب المذكور- بعد أن ذكر أنه يصل إلى الميت ثواب الصلاه والصوم والصدقة والحجّ- ما صورته: (و أمّا العبادات الواجبة عليه، التي فاتته فيما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستيغار له، كما يجوز التبرّع به عنه بالنص والإجماع. و أمّا البدني المحسّن كالصلاه والصيام، ففي النصوص يقضيها عنه أولى الناس به (٥). و ظاهرها

١- إنما لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان، المار في الصفحة: ٩٥ .. ذلك من غير، سقط مقداره صفحتان في مصوّره «ق».

٢- ذكرى الشيعه ٢: ٧٨ .

٣- من «ح».

٤- في «ح» بعدها: المحسن.

٥- في «ح»: بهم.

التعيين عليه، والأظهر جواز التبرع بها عنه من غيره أيضاً. هل يجوز الاستيغار لهما؟ المشهور نعم. وفيه تردد؛ لفقد نصّ فيه، و عدم حجيته القياس حتى يقاس على الحجّ أو على التبرع، وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مرتكباً؛ إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز العباده للغير قال بجواز الاستيغار لها.

وكيف كان، فلا يجب القيام بالعبادات البدئية الممحضه له تبرع ولا استيغار إلّا مع الوصيّه) (١) إلى آخر كلامه.

وقال في كتاب المعاشات والمكاسب بعد كلام في المقام: (وَالذِّي يُظَهِرُ لِي أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ فِي التَّقْرِبِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً لِمُنَافَاتِهِ الْإِخْلَاصِ، إِنَّ الْتَّيْهَ - كَمَا مَضِيَ - مَا يَبْعَثُ عَلَى الْفَعْلِ دُونَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ).

نعم، يجوز فيه الأخذ إن أعطى على وجه الاسترضاء أو الهدى أو الارتزاق من بيت المال و نحو ذلك من غير تشارط، وأمّا ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أيّ وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجره عليه مع عدم الشرط فيما له صوره العباده.

وأمّا جواز الاستيغار للحجّ مع كونه من القسم الأول فلأنه إنما يجب بعد الاستيغار. وفيه تغليس لجهة الماليّه، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحجّ، ولا فرق في صرف المال في الطريق بأن يصدر من صاحب المال أو نائبه. ثم إن النائب إذا وصل إلى مكّه وتمكن من الحجّ أمكنه التقرب به، كما لو لم يكن أخذ أجره فهو كالمحظوظ. أو نقول: إن ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع، أمّا الصلاه و الصوم فلم يثبت جواز الاستيغار لهما) (٢) انتهى. وفيه نظر من وجوه:

١- مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦ / المفتاح: ٦٣٤.

٢- مفاتيح الشرائع ٣: ١٢ / المفتاح: ٨٥٦.

الأول: أن ما ذكره في الكلام الأول من التردد في جواز الاستيجار لفقد النص مردود [\(١\)](#):

أولاً: بما عرفت آنفاً من أن فقد النص في خصوص الاستيجار للصلوة والصيام لا يصلح للمانعية. ومن ذا الذي اشترط وجود نص في خصوصيه كل عمل أو فعل يراد الاستيجار عليه حتى يتشرط هنا؟! وخصوص العائمه كافيه كما في غير الإجارة من المعاملات.

و ثانياً: أنه قد روى الصدوق قدس سره في (الفقيه) عن عبد الله بن جبله عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال:

«يعطى من يصوم عنه كل يوم مدین» [\(٢\)](#). وهى صريحة في المطلوب والمراد، عارية عن وصم الإبراد.

و ثالثاً: النقض بالحج أيضاً كما سيأتي بيانه.

الثاني: ما ذكره في كلامه الثاني بقوله: (و الذي يظهر لى أن ما يعتبر فيه تىء التقرب) - إلى آخره - فإن [\(٣\)](#) فيه:

أولاً: ما ذكرنا في الوجه الأول من ورود النص في الصوم وكذا في الحج و ما اعتذر به في الحج، فسيأتي بيان [\(٤\)](#) بطلانه.

و ثانياً: أنه متى كان العلة في عدم جواز الاستيجار ذلك؛ فإنه لا يجوز وإن أوصى الميت بذلك؛ لأن الاستيجار متى كان باطل لبطلان العبادة والأجر لا يستحق أجره، فالوصيّة غير مشروعه، فتكون باطلة، مع أنه قد استثنى الوصيّة كما عرفت.

و ثالثاً: أن لقائل أن يقول: إن الفعل المستأجر عليه هو الصلاة المتقرب بها إلى

١- من «ح».

٢- الفقيه ٣: ٢٣٥ / ١١١١.

٣- من «ح».

٤- ليست في «ح».

الله سبحانه، فإنها هي المستقرة في ذمه المستأجر عنه فالاجر في مقابلة المجموع لا الصلاة حاصله ليحصل منافاه الاجر (١) للقربة. والفرق لطيف يحتاج إلى مزيد تأمل.

و توضيجه أن التيه مشتمله على قيود، منها كون الفعل خالصا لله سبحانه، ومنها كونه أداء أو قضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجره. وكل من هذه القيود الأخيرة غير مناف لقيد الإخلاص، والاجر فيما نحن فيه إنما وقعت أولاً وبالذات بإذاء القصد الثاني -أعني: النيابة عن زيد مثلاً- بمعنى أنه استؤجر على النيابة عن زيد في الإتيان بهذه الفريضة المتقارب بها، وقيد القرابة على حاله، وفي محله لا تعلق للإجارة به إلا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه.

نعم، لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زياً على التقرب المشروط في صحة العبادة، اتجه منافاه الاجر لذلك، إلا إنه ليس بشرط إجماعاً.

وبالجملة، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، ولكن الحامل عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له. ولذلك نظائر في الشرع توجب دفع الاستبعاد مثل صلاة الاستسقاء وصلاة الاستخاره، وصلاة الحاجه، وصلاة طلب الولد وطلب الرزق ونحو ذلك، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، ومتقرب بها إليه، ولكن الباعث عليها هو أحد هذه الأغراض المفضلة، يعني أنه يأتي بالصلاه خالصه لوجهه سبحانه لأجل هذا الغرض الحامل عليها.

فإن قيل: إن هذا مما قام الدليل على صحته وورود الخبر به دون (٢) موضع التزاع.

١- في «ح»: والأجره، بدل: فالاجر في مقابلة. الاجره.

٢- في «ح»: بخلاف.

قلنا: إن الخصم إنما تمسك بأن الصلاة بالاجره [منافيه] (١) للقربه والإخلاص بها لله سبحانه، حيث إن الحامل عليها إنما هو الاجره دون قصد وجهه سبحانه.

وبمقتضى تعليله أنه لا يصح شئ من هذه الصلوات بالكليه، فإن الباعث عليها امور اخر - كما عرفت - مع أن الشرع قد ورد بصحتها، وليس الوجه في ذلك إلّا ما قلناه من أن هذه الأسباب إنما هي أسباب حامله على الإتيان بالصلاه الخالصه له سبحانه. و مثله يجري في مسألة الإجارة فلا فرق حينئذ.

وبالجمله، فكما يصح أن يكون الحامل على العباده أحد هذه الامور، كذلك يجوز أن يكون الحامل استحقاق الاجره و الانتفاع بها.

الثالث: ما ذكره بقوله: (و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول) - إلى آخره - ففيه:

أولاً: أنه من الجائز الواقع أن يكون الاستيجار من الميقات أو من مكه و هو مما لا يجرى فيه هذا التحرّص الذي ذكره و التمحل الذي اعتبره، فلا يكون ما ذكره كلياً مع أن ظاهر النصوص كليه الحكم، و هو كاف للشخص في التعليق به؛ فإنه لا ينكر صحة.

و ثانياً: أنه يمكن أيضاً إجراء ما فرضه في الحج في الصلاه بأن يقبض الأجير (٢) الاجره و يتصرف فيها بعد الاستيجار، و لا يأتي بالصلاه إلّا بعد نفاد الاجره؛ إذ الإجارة لا تقتضي الفوريه كما هو الأشهر الأظهر. و حيئنذا، فيمكنه التقرّب بها كما لو لم يكن أخذ اجره، فهو كالمحظوظ.

و ثالثاً: أن بقوله: (أو نقول: إن ذلك على سبيل لاسترضاء للمتبرّع) مناف لفرض المسأله أولاً، فإن المفروض الاستيجار للحج كما صرّح به في كلامه،

١- في النسختين: مناف.

٢- ليست في «ح».

فكيف يجعله تبرعاً وأن المدفوع من الاجره على سبيل الاسترضاء، و الفرق بين الأمرين أوضح واضح؟

و بالجمله، فإنه لو جاز بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخرّصات البعيده و التمحلّلات الغير السديده لاتسع المجال، و كثـر القيل و القال، و لم يبلغ المجتهدون الذين قد أكثر من التشنيع عليهم في رسائله و مصنفاتـه إلى مثل هذه التخريجات الواهـيه البارـده، و التخرّصات البعـيـه الشـارـدـه، و الله العـالـم.

## ٤٦ دَرْجَةٌ نَجْفِيَّةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثٍ: (ذَنْبٌ فِيَكَ مَعْرُوفٌ، مَا ازْدَدَتْ يَقِينًا)

قد اشتهر بين الطلبه السؤال عن الجمع بين قوله صلى الله عليه و آله: «اللهم زدنى فيك تحيرا» (١)، «اللهم زدنى فيك معرفه» (٢)، وبين قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا» (٣). وهذا يدل على بلوغه عليه السلام فى المعرفه غايه لا تتصور الزياده عليها، فيلزم أن يكون أكمل فيها من النبي صلى الله عليه و آله، وهو خلاف الإجماع.

و قد اجيب عن ذلك بوجوه:

منها ما نقل (٤) عن شيخنا بهاء الملة و الحق و الدين - قدس الله روحه - و هو أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام متزل على امور الآخره من الجنه و النار و الصراط و الميزان، يعني: لو كشف الغطاء عن الامور الاخرويه لم أزدد فيها يقينا، كما قال عليه السلام: «كأنني أنظر إلى جهنّم و زفيرها على أهل المعااصي، و كأنني أنظر إلى أهل الجنّه متكتفين فيها على أرائكم» (٥)، و نحو ذلك.

منها ما نقله السيد الفاضل المحدث السيد نعمه الله الجزائري (٦) - نور الله تعالى مرقده - عن بعض معاصريه، و هو أن يكون نصب «يقينا» على المفعول به

١- أجبه الشيخ سليمان المحوزي: ٤٧٦.

٢- المصدر نفسه.

٣- غر الحكم و درر الكلم: ١/٥٦٦، شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحميد) ٧: ٢٥٣، ١٤٢: ١٠، ٢٠٢: ١١، ١٣: ٨.

٤- نور البراهين ٢: ١٤٦.

٥- الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقة الإيمان.

٦- الأنوار النعمانيه ١: ٣٦-٣٧.

ل «ازدات»، لا على الظرفية والتميز.

حاصل المعنى أن لى علما و معرفه بوجود الصانع حتى لو كشف الغطاء لما حصلت علما يغاير ما علمته به، ككونه فى زمان أو مكان مما يغاير العلم الأول لا أن العلم الذى عندى لا يحصل له الزياده؛ لأن العيان أبلغ من المعرفه القلبية [\(۱\)](#).

و منها ما حكاه [\(۲\)](#) قدس سره عن العلامة الحلى قدس سره وهو: (أن ماده النبوه أقبل من ماده الإمامه، فمن ثم قال عليه السلام: لو كشف الغطاء، يعني أن ما قبله مادتى من المعرفه قد استكملت. و أمّا قوله صلى الله عليه و آله: «رب زدنى فيك معرفه ..» فهو إشاره إلى أن ماده النبوه لم يستكمل قبولها بعد) [\(۳\)](#).

۱- و قال السيد أيضا في كتاب (الأنوار النعمانية) في حكايته القول بعد [أن] ذكر أن «يقينا» منصوب على المفعولي لا على التميز: (و حاصله أن لى (من «ع» والمصدر، و في «ح»: فـ). يقينا في مراتب المعرفه لو كشف الغطاء لم أزدد يقينا غير ذلك اليقين بأن يتغير علمي و يحدث لى علم يغايره كما هو واقع في علومنا، وليس المراد أن ذلك اليقين لا يقبل الزياده و النقصان، بل هو قابل له غير أنه لا يتغير إلى يقين يغايره) (الأنوار النعمانية ۱: ۳۶-۳۷). انتهى. منه رحمه الله، (هامش «ح» و «ع»).

۲- الأنوار النعمانية ۱: ۳۶.

۳- هكذا نقله شيخنا أبو الحسن سليمان قدس سره عن السيد المشار إليه، و صوره عباره السيد التي وقفت عليها نقاً عن كتابه (الأنوار النعمانية) هكذا: (إن علياً عليه السلام لما كانت ماده استعداده لمراتب المعرفه انقص من ماده استعداد النبي صلى الله عليه و آله فكانه قال: إنني وصلت في درجات المعرفه الدرجه التي لا أتعدها، فلو كشف الحجاب و صار ما يدرك (من المصدر، و في النسختين: ما لا يدرك). بال بصيره مدركا بالبصر إلى [لما ازداد] (من المصدر، و في هامش «ح» و «ع»: إلى لم يزداد). علمي و يقيني). ثم قال [بعد ذكره كلامه] (عباره غير مقوءه في هامش «ح» و سقط في هامش «ع»، و الظاهر ما أثبتناه): (و هذا الجواب على ما ترى) انتهى كلامه. فكان شيخنا المشار إليه نقل [...] (كلمه غير مقوءه في هامش «ح»، و سقط في هامش «ع»). معناه. منه رحمه الله، (هامش «ح» و «ع»).

قال بعض مشايخنا - رضوان الله عليهم - بعد نقله: (و لا يخفى ما فيه من الخفاء والضعف، و في نفسى من نسبة مثله إلى جناب آية الله العلامه شیء) (۱) انتهى.

و منها ما نسبة السيد المشار إليه إلى نفسه (۲)، و حاصله أن النبي صلی الله عليه و آله كانت مراتب علومه و معارفه تترايد يوماً في يوماً حتى إنه ربماً عدّ مرتبته أمس تقسيراً و ذنباً بالنسبة إلى مرتبته في يومه، و عليه نزل قوله عليه السلام: «إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَهْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ» (۳)؛ و لما تكامل عمره الشريف تكاملت معرفته الالائقه بالماده النبويه.

و قد سلم تلك العلوم التي حصلت له مدة عمره الشريف لعلى عليه السلام في ساعه واحده بحكم قوله: «عَلِمْنِي أَلْفُ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ» (۴)، و كلام على عليه السلام إنما هو بعد موت الرسول صلی الله عليه و آله، فلا منافاه بين طلب الرسول صلی الله عليه و آله زياذه المعرفه أيام حياته و كلام على عليه السلام بعد مماته؛ لأنه إنما حصل هذه المرتبه من ذلك العلم الذي أفضله عليه، فلا يلزم زياذه علمه عليه السلام على علمه صلی الله عليه و آله (۵).

و منها ما ذكره شيخنا العلامه الشيخ سليمان البحرياني - عطّر الله مرقده - و هو

۱- أوجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ۴۷۸.

۲- و قال قدس سره في كتاب (الأنوار النعمانيه) بعد ما ذكر أن هذا المعنى «من ح». مما خطر له إنه بعد ذلك رآه في شرح استاذه الأجل الشیخ على - أعلى الله شأنه - على (شرح اللمعه). و الظاهر أن المراد: الشیخ على ابن الشیخ محمد ابن الشیخ حسن ابن شیخنا الشهید الثانی. منه قدس سره، (هامش ح و ع).

۳- الأربعون حدیثاً (البهائی): ۳۱۲ / شرح الحديث: ۲۲، بحار الأنوار: ۲۵: ۲۱۰، و ليس فيه:

۴- الخصال: ۲: ۶۴۲ - ۶۴۳، ۲۲: ۶۴۵ - ۶۴۶، ۲۷: ۶۴۵، ۳۰: أبواب الألف، بحار الأنوار: ۲۲: ۵۱۱: ۹.

۵- الأنوار النعمانيه: ۱: ۳۷.

أن كشف الغطاء إنما هو بعد الموت، و معنى قوله: «لو كشف الغطاء» أنه بعد الموت لا تزداد معرفته.

و كشف الغطاء عباره عن التجرّد عن التعلّق بالبدن والانسلاخ عن ملابسته، و هذا لا ينافي تزايد معرفته في الدنيا قبل الموت. و قوله صلى الله عليه و آله: «رب زنی فیک معرفه» إنما أراد بلوغه الغاية الممكّنه له في المعرفة في الدنيا. و هذا لا يقتضي زياده معرفته بعد كشف الغطاء و التجرّد المحسّن على معرفته الكامله نهايه مراتب المعرفه الحاصله في النشأه الدنيويه [\(۱\)](#).

أقول: فيه:

أولاً: أن ظاهر كلامه قدّس سرّه تخصيص كشف الغطاء بهذا المعنى الذي ذكره، و الظاهر بعده، بل المراد- و الله سبحانه و أولياؤه أعلم- إنما هو الكنايه عن جواز الرؤيه البصرية، بمعنى أنه لو جازت الرؤيه البصرية لم يزدد يقيني بالمعرفه بالله سبحانه و بصفاته على ما أنا عليه الآن.

و ثانياً: أنه على تقدير المعنى الذي ذكره- طاب ثراه- لا- يتم أيضاً، و ذلك فإن كلامه عليه السلام ظاهر في أنه في وقت قوله عليه السلام و هذا الكلام قد بلغ مرتبه لا- تقبلزياده؛ لأنه إذا كان بعد الموت لا يحصل له زياده على هذه المرتبه التي هو عليها وقت تكلمه بهذه الكلمه، فلو جازت زياده في الأيام الباقيه من عمره بعد كلامه بهذا الكلام لحصلت المنافاه في المقام. إلّا أن يقال بترايد المعرفه في الدنيا زياده على الآخره و بعد الموت، و هو باطل قطعاً، بل الأمر بالعكس.

و منها ما ذكره شيخنا المشار إليه أيضاً قال: (و هو من السوانح أيضاً، و هو أن الإمام عليه السلام إنما قال: «ما ازدلت یقیناً»، و لا ينافي ذلك إلّا زياده [\(۲\)](#) المطلق. كيف،

١- أجوبه الشيخ سليمان المحوزي: ٤٧٩.

٢- إلّا زياده، من «ح» و المصدر، و في «ق»: ازدياد.

و الزیاده علی اليقین إنما هو بعین اليقین، و هو اليقین كما قرر فی محله (۱)؟

و منها ما ذكره أيضا قدس سره و هو أن المفهوم من قوله عليه السیلام: «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا» أنه بلغ في المعرفه سبحانیه غایه لا يتصور الزیاده عليها، و ليس فيه أنه بلغ من جميع العلوم و المعارف إلى الحد المذكور.

و حدیث: «رب زدنی فیک تحیرا». إنما يقتضی زیاده الحیره، و هی الحیره محموده. و لیست الحیره المذکوره نفس اليقین، و لا یلزم من تزایدها تزایده كما لا يخفی.

و أما حدیث: «رب زدنی فیک معرفه»، فیمکن حمله (۲) علی ما یوافق هذا، و هی الحیره محموده. و تسمی معرفه لنشوئها عنها (۳).  
و منها ما ذكره أيضا - طاب ثراه - و هو أن يحمل اليقین فی: «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا» علی التصديق بوجوده تعالى و صفاته الجمالیه والجلالیه، و المعرفه فی قوله صلی الله علیه و آله: «رب زدنی فیک معرفه» علی معارف اخري تتعلق به سبحانه وراء ذلك التصدیق (۴).

أقول: لا- يخفی ما فی جمیع هذه المعانی المذکوره من التکلیف الظاهر و التمحیل الغیر الخفی علی الماهر، بل عدم الاستقامه و المطابقه.

أمّا الأول - و هو المنقول عن شیخنا البهائی - عطر الله مرقدہ - ففیه أن هذا المعنی مع کونه خلاف ظاهر اللفظ و تخصیصا له من غير دلیل ممیلا - اختصاص له بامیر المؤمنین علیه السیلام، لما رواه ثقة الإسلام فی (الکافی)، عن أبي عبد الله علیه السیلام فی حدیث الشاب الذي رأاه رسول الله صلی الله علیه و آله فی المسجد (۵)، و هو يتحقق و یهوى برأسه

۱- أوجوبه الشیخ سلیمان الماحوزی: ۴۷۹.

۲- فی «ح»: حمل المعرفه فیه، بدل: حمله.

۳- أوجوبه الشیخ سلیمان الماحوزی: ۴۷۹ - ۴۸۰.

۴- أوجوبه الشیخ سلیمان الماحوزی: ۴۸۰.

۵- لیست فی «ح»، و فی «ق» قبلها: من قوله.

مصغرًا لونه قد نحف جسمه و غارت عیناه فی رأسه، فقال له رسول الله صلی الله عليه و آله:

«كيف أصبحت يا فلان؟». قال: أصبحت يا رسول الله موقدنا. فعجب رسول الله صلی الله عليه و آله من قوله: و قال له: «إن لكل يقين حقيقة، فما حقيقة يقينك؟». فقال: إن يقيني يا رسول الله هو الذي أحزنني [\(١\)](#) وأشهر ليلى وأظلمها هواجري، فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى أنظر إلى عرش ربّي وقد نصب للحساب، و حشر [الخلاق] لذلك و كأني فيهم، و كأني أنظر إلى أهل الجنة يتعمّلون على الأرائك متكون، و كأني أنظر إلى أهل النار و هم فيها معذبون يصرخون، و كأني الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي. فقال رسول الله صلی الله عليه و آله لأصحابه: «هذا عبد نور الله قلبه بالإيمان» [\(٢\)](#) الحديث.

و روی فی الكتاب المذکور أيضًا حديثا آخر بهذا المضمون عنه صلی الله عليه و آله مع حارثه بن مالک بن النعمان الأنصاری [\(٣\)](#).

و أنت خير بأن ظاهر كلام أمير المؤمنين عليه السلام اختصاص هذه المرتبة به دون سائر الناس، فإن كلامه في مقام الافتخار ببلوغ هذه المرتبة التي لا رتبة أعلى منها ولا يصلها سواه و سوى أبناءه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

و أمّا الثاني- و هو المنقول عن العلّامة- فقد عرفت ما فيه مما أشار إليه بعض مشايخنا المتقدّم ذكره.

و أمّا الثالث- و هو ما ذكره المحدث السيد نعمه الله قدس سره- ففيه:

أولاً: أن ما ذكره من تزايد معرفته صلی الله عليه و آله يوماً فیوماً على الوجه الذي ذكره و إن كان لحديث اطلع عليه، و إلا فأخبار الأسرار بظاهرها تردّه؛ لدلائلها على

١- في «ح»: أخواني.

٢- الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقة الإيمان و اليقين.

٣- الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقة الإيمان و اليقين.

بلغه صلى الله عليه و آله مرتبه لا تکاد تقبل الزیاده، من (١) الاطلاع على عالم الملکوت وأسرار الجبروت، و ما في السماوات من عجائب الصنع و آثار القدره الباهره و الجنّه و النار و ما فيهما، و مشاهده أنوار العظمه الإلهيّه، و قربه كقباب قوسين أو أدنى كما أفصحت به (٢) الآيه القرآنيه. و من راجع الأخبار المذکوره و ما استعملت عليه من الأسرار و لا يخفى عليه صحة ما قلناه.

نعم، التزايد كان يحصل له باعتبار علوم الحوادث و القضايا، لا باعتبار المعارف الإلهيّه.

و ثانياً: أن جل علمائنا قد صرّحوا بمنع التقليد في المعارف الإلهيّه لسائر الناس، فكيف يجوز بالنسبة إلى أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- مع أن نفسه القدسية أشرف المرايا و أجلاها لاستشراف أنوار تلك المعارف من الجناب الأقدس، كما صرّحوا به بالنسبة إلى أصحاب الرياضيات، المستعددين للسلوك، و هو سيد المرتاضين و إمام السالكين و مقدم الواصلين؟ فكيف تكون معارفه التي من جملتها هذه المرتبه إنما هي مأخوذة بالتقليد و التعليم؟

و أما الحديث الذي استند إليه ظاهر الأخبار تدلّ على اختصاصه بعلوم الشرعيه و أخبار القصص و الملاحم و نحو ذلك مما كان أو سيكون إلى يوم القيامه، لا (٣) بالنسبة إلى المعارف الإلهيّه.

و أما الرابع - و هو ما ذكره شيخنا المشار إليه آنفا - فقد عرفت ما فيه، و كذلك الوجوه الثلاثه التي ذكرها فإنها لا تخلو من غموض و خفاء و تكليف لا يخفى.

و الذي يظهر لي في الجمع بين هذه الأخبار هو أن هذه المرتبه التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام هي المرتبه التي طلب الرسول صلى الله عليه و آله الزیاده فيها، فتكون هذه

١- في «ح»: مع.

٢- من «ح».

٣- في «ح»: و.

الزياده هي الفارقه بين مقام النبوه و مقام الإمامه. فإن أحاديث طلب (١) الرسول صلى الله عليه و آله الزياده في المعرفه لا تدل على بلوغه مرتبه مخصوصه في ذلك الوقت بحيث تنقص عن مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام حتى تحصل المنافاه بين الأخبار المذكوره، بل هي مطلقة.

وحيثنه، فيحمل إطلاقها على هذه المرتبه التي عناها أمير المؤمنين عليه السلام مما لا يبلغ لها (٢) أحد من البشر غيرهما- صلوات الله عليهمما- وابناؤهما الغرر، والرسول صلی الله عليه و آله مع بلوغه إليها طلب الزياده فيها تحقيقا لعلو مقامه على الباقين.

و هو معنى صحيح لا غبار عليه، ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه.

لا- يقال: إنه ينافي ذلك قوله عليه السلام إنه لو كشف له الغطاء لم يحصل له زياده اليقين على ما علمه أولاً <sup>بأنه</sup> إذا كانت هنا أفراد زائده للمعرفه على ما بلغ إليه وهى التى ذكرتم أن الرسول صلی الله عليه و آله طلبها، يلزم أن تكون موجوده بعد كشف الغطاء، و منها تحصل زياده اليقين على ما كان عليه أولا.

لأننا نقول: إن اليقين بالمعرفه كما يقبل الشدّه و الضعف و الزياده و النقيصه قبل كشف الغطاء كذلك بعده؛ فإن الإحاطه بالشيء و العلم به قد تكون من جميع جهاته و متعلقاته و منسوباته، وقد يكون من أكثرها، وقد يكون من بعضها، وهو يتفاوت بتفاوت الاستعدادات و القabilيه، فهى قابله للشده و الضعف.

وغايه ما يلزم أن هذه الزياده لا تحصل في علم على عليه السلام بعد كشف الغطاء له و إنما تحصل للرسول صلی الله عليه و آله، و لا ضير فيه؛ لأنّه قد زاد بها قبل كشف الغطاء، و اخترق بها فكذلك يختصّ بعده. فلا إشكال بحمد الله الملك المتعال، و الله العالم بحقيقة الحال.

١- من «ح».

٢- ليست في «ح».

## ۴۷ دَرْجَةِ نِجْفَيْهِ فِي مَعْنَى قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَيْهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ

فِي الْحَدِيثِ: «نَيْهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ، وَنَيْهُ الْكَافِرُ شَرٌّ مِّنْ عَمَلِهِ» [\(۱\)](#).

وَفِي (الْمَحَاسِنِ) [\(۲\)](#): «وَنَيْهُ الْفَاجِرُ»، بَدْلٌ: «الْكَافِرُ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلِمَاؤُنَا - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ بِوْجُوهٍ؛ فَمِنْهُمْ شِيخُنَا الشَّهِيدُ - عَطْرُ اللَّهِ مَرْقَدُهُ - فِي قَوَاعِدِهِ قَالَ قَدَّسَ سَرَّهُ: (رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ نَيْهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ)، وَرَبِّما رَوَى «وَنَيْهُ الْكَافِرُ شَرٌّ مِّنْ عَمَلِهِ»، فَوَرَدَ سُؤَالًا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ أَحْمَزُهَا» [\(۳\)](#)، وَلَا - رِيبٌ أَنَّ الْعَمَلَ أَحْمَزَ مِنَ النَّيْهِ فَكِيفَ يَكُونُ مَفْضُولًا؟ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا هَمَ بِحُسْنَتِهِ كَتَبَتْ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَعَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا [\(۴\)](#) وَهَذَا صَرِيعٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ أَفْضَلُ مِنَ النَّيْهِ وَخَيْرٌ.

الْسُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ رَوَى أَنَّ النَّيْهَ الْمَجْزُودَ لَا عَقَابَ فِيهَا، فَكِيفَ تَكُونُ شَرًا مِّنَ الْعَمَلِ؟

۱- الْكَافِيِّ ۲: ۲/۸۴، بَابُ النَّيْهِ، وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ ۱: ۵۰، أَبْوَابُ مَقْدَمَاتِ الْعِبَادَاتِ، بِ ۶، حِ ۳.

۲- الْمَحَاسِنِ ۱: ۴۰۵/۹۱۹.

۳- الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ ۱: ۱۰۸ / الْقَاعِدَهُ: ۱ - الْفَائِدَهُ: ۲۲.

۴- الْكَافِيِّ ۲: ۲/۴۲۸، بَابُ مِنْ يَهُمْ بِالْحُسْنَهِ أَوِ السَّيْئَهِ، وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ ۱: ۵۱، أَبْوَابُ مَقْدَمَهِ الْعِبَادَاتِ، بِ ۶، حِ ۷.

اجيب بأجوبه منها أن المراد: أن نَّيْهُ الْمُؤْمِنُ بغير عمل خير من عمل بغير نَّيْهِ، حكاه المرتضى رضى الله عنه [\(١\)](#). وأجاب عنه بأن أ فعل التفضيل يقتضى المشاركه، والعمل بغير نَّيْهِ لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ ولهذا لا يقال: العسل أحل من الخل.

و منها أنه عام مخصوص أو مطلق مقيد؛ إذ نَّيْهِ بعض الأفعال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الأفعال الخفيفه كتبسيحه أو تحميده أو قراءه آيه؛ لما في تلك التي من تحمل النفس المشقة الشديدة و التعرض للغم و الهم الذي لا توافقه تلك الأفعال. وبمعناه قال المرتضى - نَّصْرُ اللَّهِ وَجْهُهُ - قال: (وَ أَتَى بِذَلِكَ لِثَلَاثَ يَظْنَنُ أَنَ ثَوَابَ النِّيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسَاوِي أَوْ يَزِيدَ عَلَى ثَوَابِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ).

ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر لأنه [\(٢\)](#) إدخال زياذه ليست في الظاهر [\(٣\)](#).

قلت: المصير إلى خلاف الظاهر معين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، وهو هنا حاصل، وهو معارضه الخبرين السالفين، فتجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر و غيره.

و منها أن خلود المؤمن في [\(٤\)](#) الجنة إنما هو بيته أنه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً، و خلود الكافر في النار بيته أن لو بقي أبداً لكافر أبداً. قاله بعض [\(٥\)](#) العلماء [\(٦\)](#).

و منها أن التي يمكن فيها الدوام بخلاف العمل؛ فإنه يتغطّل عنه المكلّف أحياناً، فإذا نسبت هذه التي الدائمه إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه، وكذا نقول في نَّيْهِ الكافر.

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٣٦ (بالمعنى)، عنه في الأنوار النعمانيه ٢: ٣٥.

٢- في «ح»: لأن فيه.

٣- القواعد و الموارد ١: ١١٠ / القاعدة: ١- الفائده: ٢٢.

٤- من «ح».

٥- من «ح».

٦- انظر إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٤، و نسبة للحسن البصري.

و منها أن التي لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب؛ لأننا نتكلّم على تقدير التي المعتبره شرعا بخلاف العمل؛ فإنه يعرضه ذلك.

و يرد عليه أن العمل وإن كان معرضا لهم، إلا إن المراد به: العمل الخالي عنهم، وإن لم يقع التفضيل.

و منها أن المؤمن يراد به المؤمن الخالص كالمؤمن المعمور بمعاشره أهل الخلاف، فإن غالب أفعاله جاريه على التقىه و مداراه أهل الباطل، وهذه الأعمال المفعوله تقىه؛ منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبه، و منها ما لا ثواب فيه و لا عقاب كالباقي، وأما نيته فهى خالية عن التقىه، وهو وإن أظهر موافقتهم بأركانه، و نطق بها بسانه إلا إنه غير معتقد لها بجناه، بل آب عنها و نافر عنها.

و إليه الإشارة بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام - و [قد] سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل -: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة» <sup>(١)</sup>، و روى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه و آله <sup>(٢)</sup>.

و هذه الأجر بهذه الثلاثه من السوانح، وأجاب المرتضى رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أيضا بأجره.

و منها أن التي لا يراد بها: التي مع العمل، و المفضل عليه هو العمل الخالي من التي. و هذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه.

و منها أن لفظه «خير» ليست التي بمعنى أفعل التفضيل، بل هي الموضوعه لما فيه منفعه، و يكون معنى الكلام: أن نيه المؤمن من جمله الخير من أعماله <sup>(٤)</sup> حتى لا يقدر أن التي لا يدخلها الخير و الشر كما يدخل ذلك في الأعمال.

١- المحاسن ١: ٤٠٩، ٩٢٩، وسائل الشيعه ١: ٤٨، أبواب مقدمات العبادات، ب ٥، ح ٥.

٢- مسنند أحمد بن حنبل ٢: ٣٩٢.

٣- انظر رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٣٦ - ٢٣٨.

٤- من أعماله، من «ح» و المصدر.

و حکی عن بعض الوزراء استحسانه؛ لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات [\(١\)](#).

و منها أن لفظ أ فعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى:

وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصَلُّ سَيِّلًا [\(٢\)](#)، و قول المتتبّع:

أَبْعَدْ بَعْدَ بَعْدِ بَيَاضٍ لَا بَيَاضٍ لَهُ لَأْنَتْ أَسْوَدٌ فِي عَيْنِي مِنَ الظُّلْمِ [\(٣\)](#)

قال ابن جنی: (أراد: لأنت أسود من جمله الظلم، كما يقال: حر من أحرار، ولثيم من لثام، فيكون الكلام قد تم عند قوله: لأنت أسود) [\(٤\)](#)، ومثله قول الآخر:

وَأَبْيَضُ مِنْ مَاءِ الْحَدِيدِ كَأَنَّهُ شَهَابٌ بَدَا وَاللَّيلُ دَاجٌ عَسَاكِرٌ [\(٥\)](#)

وقول الآخر:

يَا لَيْتِي مِثْلُكَ فِي الْبَيَاضِ أَبْيَضُ مِنْ أَخْتِ بْنِي إِبَاضٍ [\(٦\)](#)

أى أبيض من جمله اخت بنى إباض و من جمله عشيرتها.

فإن قلت: فقضيه هذا الكلام أن يكون في قوله: التي من جمله عمله، والتي من أفعال القلوب، فكيف تكون عملا؟ لأنه يختص بالعلاج.

قلت: جاز أن تسمى عملا كما جاز أن تسمى فعلا أو يكون إطلاق العمل عليها مجازا.

قلت: وقد أجب أيضاً بأن المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير نحو الصدقه

١- القواعد و الفوائد ١: ١١٢ / القاعدة: ١- الفائده: ٢٢.

٢- الإسراء: ٧٢.

٣- البيت من البسيط. شرح ديوان المتتبّع (المتن) ٢: ٣١.

٤- عنه في القواعد و الفوائد ١: ١١٢ / القاعدة: ١- الفائده: ٢٢.

٥- البيت من الطويل. الأمالي (المرتضى) ١: ٦٤.

٦- البيت من الرجز. أمالی السيد المرتضی ١: ٦٣. و بنو إباض جماعه من الخوارج يقال لهم الإباضي، و هم أصحاب الحارت الإباضي، و يقال لهم الحارثي أيضاً. انظر الانساب ١: ٧٠- الإباضي.

والصوم والحج، ولعله يعجز عنها أو عن بعضها فيؤجر على ذلك لأنه معقود التيه عليه. وهذا الجواب منسوب إلى ابن دريد.

وأجاب الغزالى (١) بأن التيه سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وعمل السر أفضل من عمل الظاهر. واجب بأن وجه تفضيل التيه على العمل أنها تدوم إلى آخره حقيقة أو حكما، وأجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام، إنما تتصرّم شيئاً فشيئاً (٢) انتهى ما نقله الشهيد- نور الله مرقده- وآفاده في قواعده.

ومن تكلم في ذلك شيخنا البهائي - طيب الله مضجعه - في (الأربعون) فإنه ذكر بعض أجوبه شيخنا الشهيد، وقال بعدها: (و منها أن المراد بيته المؤمن: اعتقاد الحق، ولا- ريب أنه خير من أعماله؛ إذ ثمرته الخلود في الجنّة، و عدمه يوجب الخلود في النار بخلاف الأعمال).

و منها أن طبيعة بيته خير من طبيعة العمل؛ لأن لا- يترتب عليها عقاب أصلاء، بل إن كانت خيراً اثيب عليها وإن كانت شراً كان وجودها كعدمها بخلاف العمل:

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَرٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَرٍ شَرًّا يَرَهُ (٣)، فَصَحَّ أَنَّ التَّيَهَ بِهَذَا الاعتبار خير من العمل.

و منها أن النية من أعمال القلب وهو أفضل الجوارح فعمله أفضل من عملها، إلا ترى إلى قوله أقم الصلاة لِتَذَكُّرِي (٤)، جعل سبحانه الصلاة وسيلة إلى الذكر، والمقصود أشرف من الوسيلة. وأيضاً فأعمال القلب مستوره عن الخلق لا- يتطرق إليها الرياء و نحوه بخلاف أعمال الجوارح.

و منها أن المراد بيته تأثير القلب عند العمل و انقياده إلى الطاعة و إقباله على

١- إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٦.

٢- القواعد و الفوائد ١: ١٠٨ - ١١٤ / القاعدة: ٣٩ - الفائدة: ٢٩.

٣- الزلزله: ٧ - ٨.

٤- طه: ١٤.

الآخره و انصرافه عن الدنيا، و ذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات و كفها عن المعاصي؛ فإن بين الجوارح و القلب علاقه شديده يتآثر كل منهما بالآخر، كما إذا حصل للجوارح آفة سرى أثراها إلى القلب فاضطرب، و إذا تالم القلب لخوف مثلا سرى أثره إلى الجوارح فارتعدت. و القلب هو الأمير و المتبع، و الجوارح كالرعايا و الأتباع.

و المقصود من أعمالها: حصول ثمره للقلب، فلا يظن أن في وضع الجبهه على الأرض غرضا من حيث إنه جمع بين الجبهه و الأرض، بل من حيث إنه بحكم العاده يؤكّد صفة التواضع في القلب؛ فإن من يجد في نفسه تواضعا إذا استعان بأعضائه و صورها بصورة المتواضع تأكّد بذلك تواضعه، و أما من يسجد غافلا عن التواضع و هو مشغول القلب بأغراض الدنيا فلا يصل من وضع الجبهه على الأرض أثر إلى قلبه، بل سجوده كعدمه؛ نظرا إلى الغرض المطلوب منه. فكانت التيه روح العمل و ثمرته و المقصود الأصلي من التكليف به، فكانت أفضل. و هذا قريب بما تقدم من كونها من أعمال القلب.

و منها أن التيه ليست مجرد قولك عند الصلاه أو الصوم أو التدريس: اصلي أو أصوم أو ادرس قربه إلى الله، ملاحظا معانى هذه الألفاظ بخاطرك، و متصورا بقلبك. هيئات إن هذا تحريك لسان و أحاديث نفس، و إنما التيه المعتبره انبعاث النفس و ميلها و توجهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها إما عاجلا و إما آجلا. و هذا الانبعاث و الميل إذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه و اكتسابه بمجرد النطق بتلك الألفاظ، و تصور تلك المعاني، و ما ذلك إلّا كقول الشيعان: أشتهي الطعام و أميل إليه، فاقصد حصول الميل و الاشتهاء. و كقول الفارغ: أعشق فلان و احبه و أنقاد إليه و اطيعه. بل لا طريق إلى اكتساب صرف القلب إلى الشيء و ميله إليه و إقباله عليه إلّا بتحصيل الأسباب الموجبة لذلك الميل و الانبعاث و اجتناب

الامور المنافية لذلك المضاد له، فإن النفس إنما تنبع إلى الفعل و تقصده و تميل إليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات.

فإذا غلب على قلب المدرس مثلاً حب الشهره و إظهار الفضيله و إقبال الطلبه عليه و انقيادهم إليه، فلا- يتمكّن من التدریس بيته التقرب إلى الله سبحانه بنشر العلم و إرشاد الجاهلين، بل لا يكون تدریسه إلّا لتحصيل تلك المقدّسات الواهية و الأغراض الفاسدة، فإن قال بلسانه: ادرّس قربه إلى الله و تصوّر ذلك بقلبه و أثبته في ضميره ما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمه من قلبه [ف] لا عبره بيته أصلًا.

و كذلك إذا كان قلبك عند نيه الصلاه منهملكاً في امور الدنيا و التهالك عليها و الانبعاث في طلبها، فلا يتيسر لك توجيهه بكليه إلى الصلاه و تحصيل الميل الصادق إليها و الإقبال الحقيقي عليها، بل يكون دخولك فيها دخول متکلف لها متبرّم بها، و يكون قولك: أصلّى قربه إلى الله، كقول الشاعر: أشتهي الطعام، و قول الفارغ: أعشق فلان مثلاً.

و الحال، أنه لا- يحصل لك التيه الكامله المعتمد بها في العبادات من دون ذلك الميل و الإقبال و قمع ما يضاده من الصوارف و الأشغال، و لا يتيسّر إلّا إذا صرفت قلبك عن (١) الامور الدنيويه، و ظهرت نفسك من الصفات الذميمه الدينه، و قطعت نظرك عن حظوظك العاجله بالكليه.

و من هنا يظهر أن التيه أشـق من العمل بكثير، ف تكون أفضـل منه، و تبيـن لك قوله صلى الله عليه و آله: «أفضل الأعمال أحـمزـها» غير مناف لقوله عليه السلام: «نيـه المؤمن خـير من عملـه»، بل هو كالـمؤـكـد و المـقرـرـ له) (٢) انتـهى ما ذـكرـه شـيخـنا البـهـائـي مـلـحـصـاـ.

و ها هنا وجوه اخر ذكرها بعض العامه أيضا و غيرهم:

١- من «ح» والمصدر، و في «ق»: من.

٢- الأربعون حدثا: ٤٥١ - ٤٥٤ / شرح الحديث: ٣٧.

وَمِنْهَا أَنْ نَّيْهَ الْمُؤْمِنُ بِجَمْلِهِ الطَّاعَاتِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ (١)، يَعْنِي عَمَلاً وَاحِدًا وَنَّيْهَ الْفَاجِرُ كَذَلِكَ، فَالْتِيهِ دَائِمٌ وَالْعَمَلُ مُؤْقَتٌ، وَالْدَّائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمُؤْقَتِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْعَمَلَ يَوْجِدُ بِنَيْهِ (٢) لَا بِنَيْهِ بِالْعَمَلِ.

وَمِنْهَا أَنْ سببَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنْ رَجُلًا -أَنْصَارِيًا- نَوَى أَنْ يَعْمَلَ جَسْرًا كَانَ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ قَدْ انْهَمَ فَسَبَقَهُ يَهُودِيٌّ فَعَمَلَهُ فَاغْتَمَ الْأَنْصَارِيُّ لِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ:

«نَّيْهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، يَعْنِي الْيَهُودِيُّ (٣).

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّيْهِ: الْإِرَادَةُ، بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ نَيْتِهِ أَلَّا يَرْجِعَ عَنِ الْإِيمَانِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَالْكَافِرُ عَلَى ضَدِّهِ.

وَمِنْهَا نَيْهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا إِنْ قَدِرَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَكَذَلِكَ نَيْهُ الْفَاجِرِ.

انتهٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَعَانِي يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ مَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مَغَايِرٌ فِي الْجَمْلَةِ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرْهُ بَعْضُ أَفَاضِلِ مَتأخِّرِي الْمُتَأخِّرِينَ وَهُوَ أَنْ «خَيْرٌ» وَ«شَرٌّ» مَنْصُوبَانِ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولٌ فِيهِ، وَكَأَنْ وَجَهَ حَذْفِ الْأَلْفَاظِ مِنْهُمَا تَبَدُّرُ كُونِهِمَا صِيغَتِي تَفْضِيلٌ، وَأَنَّهُمَا خَبْرَا الْمُبْتَدَأِينَ، فَوْقَعُ فِيهِمَا تَحْرِيفٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا نَوَى خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا مِنْ جَمْلِهِ أَعْمَالَهُ، وَالْكَافِرُ إِذَا نَوَى شَرًا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي ثَابِ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ وَيَعْاقِبُ الْكَافِرَ بِهِ.

وَفِيهِ تَنْبِيَهٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي قَوْلَهُ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤). وَفِي تَنْكِيرِ «خَيْرٍ» وَ«شَرٍّ» فِي

١- إِحْيَاء عِلُومِ الدِّينِ ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧.

٢- الْكَافِيِّ ٢: ٨٤، بَابُ النَّيْهِ.

٣- الْأَنْوَارُ النَّعْمَانِيَّةُ ٢: ٣٥٢.

٤- الْزَّلْزَلَةُ: ٧-٨

الحادي ث دلالة على أن كلاً منها وإن كان قليلاً يكتب له و عليه.

و قد دلّ الحديث الذي نقله الشهيد رحمة الله على أن المؤمن يكتب له الحسنة بمجرد النية ولا يعد في كون السيئة تكتب على الكافر بمجرد النية.

و بالجملة، فإن ما تكلم به العلماء على هذا الحديث بعد ثبوته عندهم بالنقل مرفوعاً، وإلاً فهذا وجه وجيه.

و أعلم أنه على تقدير النصب يكون «نـيـه» مـصـدـراً مـضـافـاً إـلـى الفـاعـل مـبـتـدـئـاً خـبـرـه «مـن عـمـلـه»، و عـلـى الرـفـع يـكـون اـسـم مـصـدـر خـبـرـه «شـرـ» و «خـيـرـ») (١) انتهى.

أقول: و الذي وقفت عليه من الأخبار مما يصلح أن يكون تفسيراً لهذا الخبر، منه ما رواه في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما خلد أهل النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة لأن نياتهم في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فالآيات خلد هؤلاء و هؤلاء - ثم تلا قوله تعالى - قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَيْهِ شَاكِلَتِهِ (٢) (٣).

أقول: و هذا الخبر يؤكـد (٤) المعنى الأـخـير من المعـانـي التي نـقـلـها شـيخـنا الشـهـيدـ، و هو الـذـي قـبـلـ الثـلـاثـةـ التـي ذـكـرـ أـنـهـ مـنـ سـوانـحـهـ، و هو الـذـي نـسـبـهـ إـلـى بعضـ الـعـلـمـاءـ.

و منها ما رواه شيخنا الصدوق رحمة الله في كتاب (العلل والاحكام) بسنده إلى زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنـي سـمعـتـكـ تـقـوـلـ: «نـيـهـ الـمـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ»، فـكـيـفـ تـكـوـنـ الـتـيـهـ خـيـرـاـ مـنـ الـعـمـلـ؟ قـالـ: «لـأـنـ الـعـمـلـ رـبـمـاـ كـانـ رـيـاءـ لـلـمـخـلـوقـينـ، وـ الـتـيـهـ خـالـصـهـ لـرـبـ الـعـالـمـينـ، فـيـعـطـيـ اللـهـ عـلـىـ الـتـيـهـ مـاـ لـاـ يـعـطـيـ عـلـىـ الـعـمـلـ».

١- الدر المنشور من المأثور وغير المأثور ١: ٣٥٨-٣٥٩، و قريب منه ما في الأنوار النعمانية ٢: ٣٥٣.

٢- الإسراء: ٨٤.

٣- الكافي ٢: ٨٥/٥، باب النية.

٤- في «ح»: يؤيد.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن العبد لينوى من نهاره أن يصلّى بالليل فتغلبه عينه فينام فثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبحا، و يجعل ثوابه عليه صدقة» [\(١\)](#).

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول: «نَّيِّهُ الْمُؤْمِنُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يَدْرِكُه» [\(٢\)](#).

و قد تقدّم ما تضمّنه هذان الحديثان في بعض الأوجه المتقدّمة. وهذا في الحقيقة يرجع إلى طبيعة التيه و العمل.

ثم أقول: الظاهر أنه لا منافاه بين هذا الخبر وبين قوله: «أفضل الأعمال أحمزها»؛ لأن التفاضل باعتبار الأحمزية وقع في الأعمال، و التي لم يذكرها في الأحاديث المأثورة، وإنما ذكرها في الأحاديث المروية عن أبي جعفر عليه السلام.

١- علل الشرائع ٢: ٢٤٠ - ٢٤١ / ب ٣٠١، ح ١.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٤١ / ب ٣٠١، ح ٢.

## ٤٨ درجَةِ نِجْفَيَّةٍ فِي إِيمَانِ وَلَدِ الزَّنَافِ

من المسائل التي سُئل عنها شيخنا العلّامة الشّيخ سليمان بن عبد الله البحرياني قدس سره: ولد الزنا هل يتحمل أن يدخل الجنّة مع إمكان أن يكون مؤمناً متسرعاً؟ فأجاب - طاب ثراه - بما صورته: (إن جواز إيمانه و إمكان تدينه عقلاً مما لا خلاف فيه، كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال، وهو باطل عقلاً و نخلاً إلّا عند [شذوذ] [\(١\)](#) من المخالفين؟ و إنما الخلاف في الواقع؛ [أى أنه] هل يقع منه الإيمان والتدين، أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟

و المنقول [\(٢\)](#) عن رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه [\(٣\)](#) و المرتضى علم الهدى [\(٤\)](#) و أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّى [\(٥\)](#) - روح الله أرواحهم، و قدس أشباحهم - هو الثاني، وهو أنه لا يكون إلّا كافراً بمعنى أنه لا يختار إلّا الكفر، و هم لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه و تدينه أمكن دخوله الجنّة، بل وجب [إن وافق به] و إن كان عندهم أن هذا الفرض غير واقع، لا لأنّه

١- في النسختين: شذوذ.

٢- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٣- الهدایه: ٦٨، الفقیہ ١: ٨/ ذیل الحدیث: ١١.

٤- رسائل الشّریف المرتضی (المجموعه الثالثه): ١٣٢.

٥- السرائر ٣: ١٠.

ص: ١٢٤

جلت كلمته أجبره على الكفر و سلبه القدرة على الإيمان؛ لأنَّه فاسد عند أصحابنا باطل بالأدلة العقلية القاهره والأيات المحكمه الباهره و الأخبار المستفيضه عن العترة الطاهره، بل لأنَّه لا بدّ و أن يختار من قبل نفسه الكفر. و علم الله بذلك تابع للواقع؛ إذ هو حكایه للمعلوم، و لا- موجب له كما قرر في علم الكلام، فلا- يكون ذلك مبطلا- لقدره العبد و اختياره، و إلَّا لأبطل قدره رب و اختياره في فعله؛ فإنه كان في الآزال عالما بما سيفعله، فيما لا يزال إما واجبا أو ممتنعا، هذا خلف.

و قد حقَّ ذلك المحقق في (نقد المحصل) [\(١\)](#). و في ظواهر الأخبار ما يشهد بهذا القول، مثل قوله عليه السلام: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة» [\(٢\)](#).

و مثل قوله: «لا يبغضك يا على إلَّا ولد زنا» [\(٣\)](#).

و مثل ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) عن أبى عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه و آله: إنَّ الله حرم الجنَّةَ على كلِّ فحاشٍ بذىءٍ قليلٍ الحِيَاةِ لا يبالى بما قال و لا [ما] قيل له، فإنَّك إذا فتشته لم تجده إلَّا لغيه أو شركَ شيطان». قيل: يا رسول الله، و في الناس شرك شيطان؟ فقال: «ما تقرأ قول الله عزَّ و جلَّ و شاركُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ [\(٤\)](#)؟» [\(٥\)](#) فإنَّ ظاهره تحرير الجنَّةَ على الصنف المذكور تحريراً مؤيداً.

و قد علل عليه السلام ذلك بأنَّك «إنَّ فتشته لم تجده إلَّا لغيه أو شركَ شيطان» [\(٦\)](#).

١- تلخيص المحصل: ٣٢٨.

٢- علل الشرائع: ٢: بـ ٢٨٦، حـ ٣٦٣، و فيه- خطاباً لابن الزنا: «أنت شرُّ الثلاثة».

٣- كشف اليقين: ٤٧٦ / ٥٧٣.

٤- في «ق» بعدها: عثمان، و ما أثبناه وفق «ح» و المصدر.

٥- الإسراء: ٦٤.

٦- الكافي: ٢: ٣٢٣، باب البداء.

٧- قيل: يا رسول الله .. شرك شيطان، من «ح».

و (اللغیه)- بضم اللام و إسكان الغین المعجمه و فتح الياء المثناه من تحت- أى ملغی، و المراد به: المخلوق من الزنا.

و الأظہر عندی ضبطه بكسر اللام و تشديد الياء و خفض الهاء في آخره؛ بجعل اللام حرف جر، و المراد: لم تجده إلّا [ولد] غیه، و الغیه: خلاف الرشد، و في (القاموس): (ولد غیه- و يكسر- زنیه (۱)) (۲).

و ذکر بعض المحققین فی ترجمه (شرح الأربعين) أن خاتمه المحدثین المیرزا محمد الأسترآبادی- عطّر الله مرقدہ- ضبطه كذلك، فرجع حاصل کلامه عليه السلام إلى أنه إنما حرمت الجنّة على هذا الصنف؛ لأنّه لا يكون إلّا ابن زنا أو شرك شیطان.

و لا يخفی أنه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنّة عليهم زمانا طويلا، أو تحريم جنّه خاصّه معده لغير هذا الصنف كما احتمله شیخنا البهائی- نور الله مرقدہ- فی (شرح الأربعين) (۳).

و مثل ما رواه رئيس المحدثین قدس سرّه فی (الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: «و من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه؛ فإنها لم تخن أباها» (۴).

و كان (۵) الصبی على عهد رسول الله صلی الله عليه و آله إذا وقع شکّ فی نسبة عرضت عليه ولایه أمیر المؤمنین عليه السلام، فإن قبلها الحق نسبة بمن ينتهي إليه، و إن أنکرها نفى (۶).

و في (الفقيه) أيضاً كان جابر بن عبد الله الأنصاری يدور في سکك الأنصار بالمدينه و هو يقول: على خير البشر، و من أبي فقد كفر. يا عشر الأنصار،

۱- و الغیه خلاف الرشد، و في القاموس: ولد غیه، سقط في «ح».

۲- القاموس المحيط :٤ ۵۳۹-غوی.

۳- الأربعون حدیثا: ۳۲۱- ۳۲۲ / شرح الحديث: ۲۴.

۴- الفقيه :٣ ۱۵۴۹ / ۳۱۸.

۵- انظر بحار الأنوار ۳۹: ۲۹۴ / ۹۶.

۶- في «ق» بعدها: أيضاً، و ما أثبتناه وفق «ح».

[أدبوا] (۱) أولادكم على حب على، فمن أبي فانظر إلى شأن أمه (۲).

وجه الاستدلال أنه إذا جاز كون ولد الزنا مؤمناً متديناً انتفت العلامه طرداً، ولم (۳) يدلّ حجه عليه السلام على صحة النسب، وعكساً؛ إذ ليس البغض حينئذ [معلوماً] (۴) لفساد النسب ولا لازماً ل Maherite لزوماً بينا لا بالأخضر ولا بالأعم، ولا غير بين، ولا لازماً لوجودها، فيتفارقان من الجانبين جزئياً لصدق الجزئتين السالبتين، فلا يدلّ البغض على فساد النسب، ومنطق النص خلافه.

و قريب من ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) في باب الاستخاره للنكاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم (۵) الله تعالى عنه الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهم جميعاً، والنطفه واحدة». قلت: بأى شيء يعرف هذا؟ قال (۶):

«بحبنا وبغضنا» (۷).

و تقريب الاستدلال جعله عليه السلام الحب علامه (۸) على عدم مشاركه الشيطان والبغض عليها، و اكتفى في الحكم بالمشاركه بمجرد عدم التسمية، يعني عمداً.

و هو يدلّ بالتنبيه و طريق الأولويه على لزوم البغض و النصب لولد الزنا كما لا يخفى.

و مثل ما رواه الشيخ في (التهذيب) (۹)، و ثقة الإسلام في (الكافي) (۱۰) عن

۱- من المصدر، و في النسختين: بوروا.

۲- الفقيه ۳: ۱۵۴۸ / ۳۱۸.

۳- في «ق» بعدها: يجز، و ما أثبتناه وفق «ح».

۴- من المصدر، و في النسختين: معلوماً.

۵- سقط في «ح».

۶- في «ح»: قال هذا، بدل: هذا قال.

۷- تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۲۷ / ۴۰۷، و فيه: الشيطان عنه، بدل: عنه الشيطان.

۸- من «ح».

۹- تهذيب الأحكام ۱: ۶۳۹ / ۲۲۳.

۱۰- الكافي ۳: ۱۱ / ۶، باب الوضوء من سور الحائض ..

اللواء عَمِّن ذُكِرَه عن أَبِي عبد اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرُ وَلَدِ الزَّنَاءِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمُشَرِّكِ وَكُلَّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدَّ ذُلْكَ عَنْهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

وَالْمَرَادُ بِالْكَراَهَهُ هُنَا هُو التَّنْجِيسُ وَتَحْرِيمُ الْاسْتِعْمَالِ لَا-الْمَعْنَى الْمُصْطَلِحُ بَيْنَ الْأَصْوَلَيْنِ وَالْفَقَهَاءِ؛ لِعدَمِ تَأْتِيهِ فِي سُؤْرِ الْمُشَرِّكِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى نِجَاستِهِ وَحَمْلِ الْكَراَهَهُ عَلَى مَا هُو أَعَمَّ مِنْ كَراَهَهُ التَّنْزِيهِ وَالتَّنْجِيسِ. وَتَحْرِيمُ الْاسْتِعْمَالِ مُوجَبٌ لِالْاسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِيِّ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ عِنْدِ جَمْعِ مِنْ الْأَصْوَلَيْنِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشَرِّكِ - وَهُوَ [مُطْلَقُ] الْمَرْجُوحِيَّهِ - يُوجَبُ الْإِخْلَالُ بِالْبَيَانِ، مَعَ أَنَّ السَّيِّدَ الْعَلَّامَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً فِي (الْمَدَارِكَ) (۱)، وَتَلَمِيذَهُ الْفَاضِلُ الْأَمِينُ الْأَسْتَرَابَادِيُّ فِي (حَوَاشِيِّ الْفَقِيهِ) ذَكَرَ أَنَّ الْكَراَهَهُ فِي إِطْلَاقَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ حَقِيقَهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَلَنَا فِيهِ بَحْثٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

وَبِالْجَمْلَهُ، فَالْأَخْبَارُ الْمُشَعَّرُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَهُ، إِلَّا إِنَّهَا قَابِلَهُ لِلتَّأْوِيلِ، غَيْرُ خَالِيَهُ مِنْ قَصُورٍ فِي سَنَدٍ أَوْ دَلَالَهُ، وَالْقَائِلُ بِمَضْمُونِهَا قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِسْلَامِهِ وَطَهَارَتِهِ وَإِمْكَانِ تَدِينِهِ وَعِدَالَتِهِ وَصَحَّهُ دُخُولُهُ الْجَنَّهُ.

وَأَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ مُتَوَقَّفٌ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ قَوْهُ وَمَتَانَهُ، وَهُوَ فَتْوَى الشِّيَخِيْنَ (۲)، وَالْفَاضِلِيْنَ (۳)، وَالشَّهِيدِيْنَ (۴)، وَكَافِهِ الْمُتَأْخِرِيْنَ (۵). وَيُعَضِّدُهُ الْأَصْلُ وَالنَّظَرُ إِلَى عُمُومِ سَعْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَتَفَضُّلِهِ بِالْأَلْطَافِ الرَّبَّانِيَّهِ وَالْعَنَيَّاتِ السَّبْحَانِيَّهِ عَلَى كَافِهِ الْبَرِيَّهِ.

وَتَحْقيقُ الْبَحْثِ فِي ذُلْكَ يَفْضِي إِلَى الإِسْهَابِ، وَفِيمَا ذُكِرَنَاهُ كَفَايَهُ لِأَوَّلِي

۱- مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ ۷: ۳۷۹.

۲- لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الشِّيَخِ الْمُفِيدِ، الْخَلَافُ ۱: ۷۱۳-۷۱۴ / الْمَسْأَلَهُ: ۵۲۲، النَّهَايَهُ: ۵۴۲.

۳- شَرَاعِ الْإِسْلَامِ ۳: ۸۰، مُخْتَلِفُ الشِّيَعَهُ ۸: ۳۱ / الْمَسْأَلَهُ: ۲.

۴- الدُّرُوسُ ۲: ۱۸۲.

۵- غَايَهِ الْمَرَامِ فِي شَرَاعِ الْإِسْلَامِ ۳: ۳۶۰.

ص: ۱۲۸

الألباب) (۱) انتهى كلامه، زيد مقامه.

أقول: لقد دخل شيخنا قدس سره في هذه المسألة من غير الطريق، و عرج على الاستدلال فيها من واد سحيق، ولم يمنع النظر فيها بعين التحقيق، ولا الفكر الصائب الدقيق، ولم يورد شيئاً من أخبارها اللائقة بها حسبما يراد؛ فلذا صار كلامه معرضًا للإيراد؛ حيث لم يوافق المطلوب والمراد. و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي تتووجه على كلامه، الظاهره في تداعى ما بنى عليه و انهدامه:

فأحددها: جعله محل الخلاف في المسألة أنه هل يقع من ابن الزنا الإيمان والتدين أم يقطع بعدهم؟ و جمله القول بكفره على معنى أنه لا يقع منه إلّا الكفر، و إلّا فانه لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه و تدينه أمكن دخوله الجنّه، بل وجب؛ فإنّه ليس في محله، بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به و إن أظهر الإيمان كما صرّح بذلك جمله من علمائنا الأعيان منهم شيخنا خاتمه المحدثين صاحب (بحار الأنوار) حيث قال فيه: (و نسب إلى الصدوق و السيد المرتضى و ابن إدريس القول بكفره و إن لم يظهره).

ثم قال: (و هذا مخالف لأصول العدل؛ إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً و جوراً و الله ليس بظلام للعيid) انتهى. (۲)

و هذا المعنى هو الذي تدلّ عليه الأخبار كما ستمر بك قريباً إن شاء الله تعالى؛ فإنّها صريحة في حرمانه الجنّه و إن كان ظاهره التدين بالإيمان.

نعم، ما ذكره من القول بالكفر إنما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالّة على عدم دخوله الجنّه على أنه لكونه يظهر الكفر، فجعلوه جواباً عن الأخبار المذكورة، مع أنها صريحة في رده كما سيظهر لك،

۱- أجوبه الشيخ سليمان المحوزي: ۳۶ - ۳۹.

۲- بحار الأنوار ۵: ۲۸۸.

ص: ۱۲۹

لا [\(١\)](#) أن ذلك مذهب القائلين بکفره.

و ثانيها: من نقله من الأدلة للقائلين بالکفر قوله في آخر الكلام: (و بالجمله، فالأخبار المشعره بهذا المعنى كثيره إلّا إنها قابله للتأويل)، فإنه مسلم بالنسبة إلى أخباره التي أوردها، لكنها ليست هي أدلة هذا القول كما توھمـه قدس سرـه، بل أدلة ما سندـکره من الروايات الصحيحـه الصريـحـه المستـفيـضـه الغـير القـابلـه للتأـوـيل.

و العجب منه - عـطـر اللـه مرـقـدـه - مع سـعـه دائـرـتـه فـى الـاطـلـاعـ، و كـونـه مـمـن لاـ يـجـارـى فـى سـعـه الـبـاعـ كـيفـ غـفـلـ عن الـوقـوفـ عـلـيـهـاـ معـ كـثـرـتـهـاـ وـ اـنـتـشـارـهـاـ وـ تـكـرـرـهـاـ وـ اـشـتـهـارـهـاـ حـتـىـ اـعـتـمـدـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـبعـيـدـهـ عـنـ الـمـقـامـ بـمـراـحلـ، بلـ لاـ تـنـطبقـ عـلـيـهـ إلـّـاـ بـمـزـيدـ تـكـلـفـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـخـبـيرـ الـفـاضـلـ؟

و ثالثها: ما ذكره من قوله: (إن أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته، و إمكان تدينه و عدالته، و صحة دخوله الجنّه)، و ميله إلى هذا القول بعد توقيفـهـ، و قوله: (إنه لا يخلو من قوهـ و مـتـانـهـ)، فإنه مخالفـ لهـذهـ [\(٢\)](#) الأخـبـارـ الـوارـدـهـ عـنـ العـتـرـهـ الـأـطـهـارـ فـىـ هـذـاـ المـضـمـارـ فـىـ جـمـلـهـ منـ موـارـدـ الـأـحـکـامـ، فـمـنـ ذـلـكـ دـعـوـيـ الطـهـارـهـ، فإـنـ ظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ النـجـاسـهـ، وـ مـنـهـ مـرـسـلـهـ الـوـشـاءـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ، وـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ الـكـرـاهـهـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ التـنـجيـسـ.

و منها روايه ابن أبي عفـورـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قالـ: (لاـ تـقـتـسـلـ مـنـ الـبـئـرـ الـتـىـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ غـسـالـهـ الـحـمـامـ، إـنـ فـيـهـ غـسـالـهـ وـلـدـ الـزـنـاـ وـ هـوـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـىـ سـبـعـهـ آـبـاءـ، وـ فـيـهـ غـسـالـهـ النـاصـبـ وـ هـوـ شـرـهـماـ) [\(٣\)](#).

١- من «ح»، و في «ق»: الا.

٢- في «ح»: لـجمـلـهـ.

٣- الكافـيـ [\(٣\)](#): ١/١٤، بـابـ مـاءـ الـحـمـامـ ..، وـسـائـلـ الشـيـعـهـ [\(١\)](#): ٢١٩، أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمضـافـ وـ الـمـسـعـمـلـ، بـ ١١، حـ ٤.

و روايه على بن الحكم وفيها: «لا- تغسل من [غساله] ماء الحمام؛ فإنه يغسل فيه من الزنا و يغسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم» [\(١\)](#).

و من ذلك دعوى العدالة. و لا يخفى أن المواقع التي تشرط فيها العدالة هي الإمامه في الصلاه، وقد اتفق الأصحاب و الأخبار على اشتراط طهاره المولود فيها و أنها لا تتعقد بابن الزنا. و الشهاده، وقد استفاضت الأخبار بأنه لا يقبل شهادته و القضاء، وقد اتفقت كلهم الأصحاب على أنه لا يجوز له تولي القضاء. و حينئذ، فأى ثمرة لهذه العدالة التي ادعاهما في المقام؟

فمن الأخبار الداله على عدم جواز إمامته موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسه لا يؤمنون الناس و لا يصلون بهم صلاه فريضه في جماعه: الأبرص و المجدوم و ولد الزنا و الأعرابي حتى يهاجر و المحدود» [\(٢\)](#).

و روى الصدوق في (الفقيه) مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يصلين أحدكم خلف المجدوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا» [\(٣\)](#) الحديث.

و الحكم اتفاقى بين الأصحاب، فلا ضروره إلى الإطاله في الاستدلال.

و من الأخبار الداله على عدم [\(٤\)](#) جواز قبول شهادته موثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا و فيهم ولد زنا لحددتهم جميعا؛ لأنه لا تجوز شهادته، و لا يوم الناس» [\(٥\)](#).

١- الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، باب الحمام ..، وسائل الشيعه ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ١١، ح ٣.

٢- الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، باب من تكره الصلاه خلفه، وسائل الشيعه ٨: ٣٢٥، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٥، ح ٥.

٣- الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦.

٤- ليست في «ح».

٥- الكافي ٧: ٣٩٦ / ٨، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٤.

ص: ۱۳۱

و بهذه المضمن صحيحة محمد بن مسلم أو موثقته، و روايه أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: «لا». قلت: إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز. فقال: «الله لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم بن عتبة و إله لذكر لك و لقومك» [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

و يدل على ذلك أيضا صحيحة الحلبي [\(٣\)](#).

نعم، في رواية عيسى بن عبد الله [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا» [\(٥\)](#).

و من الأحكام الرائدة على ما ذكر هنا ما ورد في ديته من أنها كديه اليهودي و النصراني [\(٦\)](#): ثمانمائة درهم، روى ذلك الشيخ في (التهذيب) عن عبد الرحمن ابن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لـ أبو الحسن عليه السلام: «ديه ولد الزنا ديه اليهود: ثمانائه درهم» [\(٧\)](#).

و روى المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديه ولد الزنا؟ فقال: «ثمانائه درهم مثل ديه اليهودي [\(٨\)](#) و النصراني و الم Gorsani [\(٩\)](#).

١- الزخرف: ٤٤.

٢- الكافي: ٧: ٤ / ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٤ - ٣٧٥، كتاب الشهادات، ب: ٣١، ح: ١.

٣- تهذيب الأحكام: ٦: ٦١٢ / ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب: ٣١، ح: ٦.

٤- في «ح»: عيسى بن عبد الله.

٥- تهذيب الأحكام: ٦: ٦١١ / ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب: ٣١، ح: ٥.

٦- في «ح»: اليهود و النصارى، بدل: اليهودي و النصراني.

٧- تهذيب الأحكام: ١٠: ٣١٥ / ١١٧١.

٨- في «ح»: اليهود.

٩- الفقيه: ٤: ١١٤ / ٣٨٩، تهذيب الأحكام: ١٠: ٣١٥ / ١١٧٢، أبواب ديات النفس، ب: ١٥، ح: ٢.

ص: ۱۳۲

و مثل ذلك رواية إبراهيم بن عبد الحميد [\(١\)](#).

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله كم ديه ولد الزنا؟

فقال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق» [\(٢\)](#).

وقد حكم بمضمون هذه الأخبار الصدوق [\(٣\)](#) والمرتضى [\(٤\)](#) وابن إدريس [\(٥\)](#) بناء على مذهبهم في المسألة، و المشهور بناء على الحكم بإسلامه أن ديته ديه المسلم، مع أنه لاعارض لهذه الأخبار في المقام.

وأنت خبير بأن جمله هذه الأحكام إنما ترتب على ابن الزنا من حيث كونه ابن زنا وإن كان متدينًا بظاهر [\(٦\)](#) الإسلام كما لا يخفى على ذوى الأذهان والأفهام، فإن الكفر مانع من الإمامه وقبول الشهادة و تولى القضاء وإن لم يكن ابن الزنا، وكذا في حكم الدية، وهذا بحمد الله ظاهر [\(٧\)](#) لا ستره عليه.

ومن ذلك دعوى دخول الجنـه الذى بنـى فيه على مجرد التخـمين و الطـنه؛ فإن الأخـبار مستـفيضـه بـرـده فـمنـها ما روـاه الصـدـوق فـى كـتـاب (العلـل) بـسـنـدـه عـنـ سـعـدـ اـبـنـ عـمـرـ الجـلـابـ قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ خـلـقـ الجـنـهـ طـاهـرـهـ مـطـهـرـهـ فـلاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ مـنـ طـابـ وـلـادـتـهـ»، وـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «طـوبـيـ لـمـنـ كـانـ اـمـهـ عـفـيفـهـ» [\(٨\)](#).

و روـىـ فـىـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ بـسـنـدـهـ فـيـهـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـدـيـلـمـىـ عـنـ أـبـيـهـ

١- تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥ / ١١٧٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٣.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٣ / ١٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه، ب ٨، ح ٣.

٣- المقنع: ٥٢٠، الهدایه: ٣٠٣.

٤- الانتصار: ٥٤٤ / المسألة: ٣٠٥.

٥- السرائر: ٣٥٢.

٦- سقط في «ح».

٧- سقط في «ح».

٨- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ / ب ٣٦٣، ح ١.

رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا: يا رب بما ذنبي؟ فما كان لي في أمر صنع؟». قال: «فيناديه مناد؛ فيقول: أنت شر الثلاثة؛ أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنّة إلّا طاهر» [\(١\)](#).

أقول: انظر إلى صراحة هذا الخبر في أن منعه وطرده عن الجنّة إنما هو من حيث كونه ابن زنا، حيث إنه احتاج بأنّه (لا ذنب لي) [\(٢\)](#) يجب بعده وطرده من الجنّة، فلو كان كافرا لم يحتاج بهذا الكلام، ولو احتاج لأنّه الجواب: بأن طردك من الجنّة لأجل كفرك. وهذا بحمد الله ظاهر.

و مثله ما رواه في (الكافي) [\(٣\)](#) وغيره [\(٤\)](#) بسنده عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بنى إسرائيل». فقيل له: و ما سائح بنى إسرائيل؟ قال: «كان عابدا فقيل له: إن ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله منه عملا». قال: «فخرج يسّيغ بين الرجال ويقول: ما ذنبي».

وروى البرقى في كتاب (المحاسن) بسنده عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«من طهرت ولادته دخل الجنّة» [\(٥\)](#).

وروى فيه أيضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خلق الله الجنّة طاهره لا يدخلها إلّا من طابت ولادته» [\(٦\)](#).

و هذه الأخبار كما ترى صريحة في أن منع ابن الزنا من دخول الجنّة إنما هو

١- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ / ب ٣٦٣، ح ٢.

٢- سقط في «ح».

٣- لم نعثر عليه في الكافي.

٤- المحاسن ١: ١٩٥ - ١٩٦، ٣٣٨ / ١٩٦، عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣١٣، ١٠، بحار الأنوار ٥: ٢٨٥ - ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٣، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٤، ح ٩.

٥- المحاسن ١: ٢٣٣ / ٤٢٣.

٦- المحاسن ١: ٢٣٣ / ٤٢٤.

ص: ۱۳۴

من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الأخبار عليه كما قدمنا نقله عنهم.

و روی فی كتاب (المحاسن) أيضاً بسنده عن أئیوب بن الحارث عن أبي بكر قال:

كنا عندنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقول: إنه ولد زنا. فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك كذلك بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتي برزقه [\(١\)](#).

قال بعض مشايخنا - عطر الله مراقدهم - بعد نقل هذا الخبر: (قوله: (من صدر) أي يبني له ذلك في صدر جهنم وأعلاه. و الظاهر أنه تصحيف الصبر - بالتحريك - و هو الجمد) [\(٢\)](#).

و روی فی (الكافی) بسنده عن ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن ولد الزنا يستعمل؛ إن عمل خيراً جزى به و إن عمل شرًا جزى به» [\(٣\)](#).

أقول: هذا الخبر موافق للمشهور من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلف باصول الدين و فروعه، و تجري عليه أحكام المسلمين و يثاب على الطاعات و يعاقب على المعاصي، إلّا إنه لا يبلغ قوه المعارضه لما سردناه من الأخبار أولاً و آخراً.

و مما يؤكّدتها أيضاً ما رواه الصدوق في كتاب (عقاب الأعمال) [\(٤\)](#) و البرقى في (المحاسن) [\(٥\)](#) بإسنادهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نوحًا عليه السلام حمل في السفينه الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا، و الناصب شرّ من ولد الزنا».

١- المحاسن ١: ٤٥٩ / ٢٤٦.

٢- بحار الأنوار ٥: ١٢ / ٢٨٧.

٣- الكافي ٨: ٣٢٢ / ١٩٩.

٤- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٢٢ / ٢٥١.

٥- المحاسن ١: ٥٩٣ / ٢٩٦.

ص: ١٣٥

و ما رواه في (ثواب الأعمال) في الموثق عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في شيء منه» [\(١\)](#) يعني ولد الزنا.

و روى الشیخان بسنديهما عن أبي خديجه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه» [\(٢\)](#) الحديث.

وبالجملة، فإن المفهوم من هذه الأخبار التي ذكرناها أن ابن الزنا له حاله ثالثه غير حالي الإيمان والكفر؛ لأن ما تقدم من الأخبار الدالة على أحکامه في الدنيا من [\(٣\)](#) النجاسه وعدم العداله و حكم ديته، وكذا الأخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنّه لا تجامع الإيمان بوجهه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجوده فيه؛ لأن الفرض أنه متدين بظاهر الإيمان كما عرفت من الأخبار المذكورة.

و كيف كان فالحق عندي في هذه المسألة ما أفاده [\(٤\)](#) خاتمه المحدثين غواص (بحار الأنوار)، و مستخرج ما فيه من الآلي الآثار قدس الله روحه، و نور ضريحه - حيث قال - بعد نقله جمله من الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنّه - ما صورته: (أقول: يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال: لا يدخل ولد الزنا الجنّه، لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، و مع فعل الطاعه و عدم ارتکاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك، و لا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنّه. يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان؛ ولا

١- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٩ / ٣١٣.

٢- الكافي ٥: ٢٢٥، ٦: باب بيع اللقيط و ولد الزنا، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ / ٣٣٣.

٣- الدنيا من، من «ح»، وقد وردت في «ق» بعد قوله: لا تجامع.

٤- في «ح» بعدها: شيخنا.

ص: ۱۳۶

ينافيه خبر عبد الله بن أبي يعفور؛ إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنة.

و أَمَّا العمومات الدالّة على أن من يؤمن بالله و يعمل صالحاً يدخله الله الجنة [ف] يمكن أن تكون مخصوصاً صه بتلك الأخبار [\(۱\)](#) انتهى.

والذى يظهر لى أن مقتضى هذه الأخبار الكثيرة المستفيضة الواردة فى أحكامه دنيا و آخره أنه فى الغالب والأكثر لا يطيب ولا يكون مؤمنا، وإن كان مؤمنا فإيمانه يكون مستعارا، و ربما ثبت على إيمانه، و كان إيمانه مستقرا إلّا إن ثوابه يكون في النار على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار إليه.

و هذا الوجه يمكن رده إلى كلام شيخنا المذكور و دخوله فيه كما لا يخفى، و لله در شيخنا المشار إليه حيث قال على أثر هذا الكلام الذى نقلناه هنا:

(و بالجملة، فهذه المسألة مما قد تحيّر فيه العقول و ارتاب فيها الفحول، و الكف عن الخوض فيها أسلم، و لا تجد فيها شيئاً أحسن من أن يقال: الله أعلم) [\(۲\)](#) انتهى.

وبما حقيقناه في المقام، و كشفنا عنه غشاوه الإبهام يظهر لك ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره من القصور و الجور من غير تحقيق على ظاهر المشهور، و الله العالم.

و بعد الوصول إلى هذا المقام وقفت على كلام للسيد الفاضل المحدث السيد نعمه الله الجزائري - نور الله تعالى مرقه - قال في كتاب (الأنوار النعمانية): (تذليل في حال ولد الزنا إذا ورد على ربها عز وجل: اعلم أن المشهور بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - هو أنه إذا أظهر دين الإسلام كان مسلماً بحكم المسلمين في الطهارة و دخول الجنة، وقد نقل عن المرتضى و الصدوق [\(۳\)](#) و ابن إدريس - قدس الله أرواحهم - أنه كافر نجس يدخل النار كغيره و نظيره من الكفار.

١- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٢- المصدر نفسه.

٣- ليست في «ح».

ولكن وجد بخط شیخنا الشهید الثاني - قدس الله روحه - مسائل نقلها عن المرتضى - تغمده الله برحمته - و هذه عبارته: و سئل عن ولد الزنا و ما روى فيه من أنه في النار، وأنه لا - يكون من أهل الجنّة، فأجاب رضي الله عنه: (إن هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا إلّا إنّه غير مقطوع بها، و وجهها - إن صحت - أن كل ولد زنيه لا بد أن يكون في علم الله أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الإيمان، وليس كونه من ولد الزنيه ذنبًا يؤخذ به، فإن ذلك ليس ذنبًا له في نفسه وإنما الذنب لأبويه، ولكنّه إنما يعاقب بأفعاله الذميمه القبيحة التي علم الله أنه يختارها. ويصير كونه ولد زنا علامه على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال، لأنّه مولود من زنا)..).

ثم قال السيد: و هذا لا ينافي ما حكيناه عنه رحمة الله فإنه قد يذهب في المسألة الواحدة إلى مذاهب مختلفة، يكون له في كل كتاب من مصنفاته مذهب من المذاهب. و الحق أن الأخبار متضارفة في الدلاله على سوء حاله و أنه من أهل النار، فروى الصدوق رحمة الله بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «ولد الزنا يقول: يا رب <sup>(١)</sup> ما ذنبي فما كان في أمرى من صنع» <sup>(٢)</sup>.

ثم ساق الرواية كما قدمنا، ثم قال: (و هذا مما لا مسلك فيه للعقول، و إن أردت تأويل مثل هذا الخبر لينطبق على أقوال الأصحاب فاحمله إلى إراده ولد الزنا إذا كان مخالفًا للمذهب، مع أن هذه سياسه شرعية أظهرها الشارع للحكم بحكم و مصالح؛ حتى لا يتجرأ أحد على الزنا. و له نظائر كثيرة، مع أن الغالب في ولد الزنا سوء الحال والأعمال، حتى يكون هو الذي يدخل النار بعمله.

١- من «ح» والمصدر.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ ب، ٣٦٣ ح.

على أنه يجوز أن الله تعالى يحتاج عليه يوم القيامه بدخول نار يؤججها، كما يحتاج على الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك والكافر (١) ممن تحقق سابقاً (٢) انتهى.

وأنت خبير بما في تأويله للخبر الذي نقله من بعد كما أشرنا إليه آنفاً، ثم إن في كلامه قدس سره تأييداً لما ذكرناه من أن محل الخلاف في المسألة هو ما إذا كان مظهر الإيمان؛ ولهذا أنه بعد أن نقل عن المرتضى خلاف ذلك أجاب عنه بما ذكر.

و بالجملة، فما ذكره شيخنا المتقدم ذكره في المسألة غفله بلا ريب، والله العالم.

١- في المصدر: غيره، بدل الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك والكافر.

٢- الأنوار النعمانية ٤: ٢٤٦ - ٢٤٨.

## ٤٩ دره نجفیه فی شرح حدیث الرفع

### اشارة

روی الصدق - عَطَرُ اللَّهِ مَرْقَدَهُ - فِي كِتَابِ (الْتَّوْحِيدِ) (١) وَ (الْخَصَالِ) (٢) فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْبِيْزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

رَفَعَ عَنْ أَمْتَى تَسْعَهُ أَشْيَاءً: الْخَطَا وَ النَّسِيَانُ وَ مَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرُ وَ التَّفَكُرُ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطَقُوا بِشَفَهِهِ».

أقول: هذا الخبر قد رواه أيضاً في كتاب (من لا يحضره الفقيه) (٤) مرسلاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ رَوَاهُ ثَقَهُ الْإِسْلَامُ قَدَّسَ سَرَّهُ فِي (الكافي) عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: وضع عن امتى تسع خصال: الْخَطَا وَ النَّسِيَانُ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتَكْرَهُوْا عَلَيْهِ وَ الْطَّيْرُ وَ الْوَسُوْسَةُ فِي التَّفَكُرِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يَظْهُرْ بِلِسَانِ أَوْ يَدِهِ» (٥).

وَ المَرَادُ بِالرَّفَعِ أَوِ الوضُعِ فِي الْخَبَرِ: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ عَدْمِ الْمُؤَاخِذَةِ وَ الْعَقَابِ كَمَا

١- التوحيد: ٢٤ / ٣٥٣.

٢- الخصال: ٢ / ٤١٧، باب التسعه.

٣- بن عبد الله، ليست في «ح».

٤- الفقيه: ١ / ٣٦، ١٣٢.

٥- الكافي: ٢ / ٤٦٣، باب ما رفع عن الامة.

في بعض، أو عدم التكليف كما في آخر، أو عدم التأثير كما في ثالث (١).

و مفهوم الخبر مؤاخذه من تقدّم من الاسم بذلك، كما يعطيه تمدّحه صلّى الله عليه و آله بذلك و تخصيص الرفع بامته لأجله- صلوات الله عليه و آله- كما سيأتي إن شاء الله تعالى إيضاحه.

## ونحن نتكلّم في الخبر على كلّ من هذه التسعة

### اشاره

بما يوجب مزيد الإيضاح له و البيان، و يجعله في قالب العيان، فنقول و به سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول:

### الأول والثانى: الخطأ والنسيان

ولا ريب في رفع المؤاخذه بهما، في قوله (٢) سبحانه ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (٣) و قوله عز و جل و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدتم قلوبكم (٤). و انتفاء الإثم و المؤاخذه فيهما (٥) لا ينافي ترتب بعض الأحكام عليهم، كالضمان في خطأ الطبيب، والديه و الكفاره في قتل الخطأ، و إعادة الصلاه لنسيان ركن، و سجود السهو، و تدارك بعض الواجبات المنسية و نحو ذلك.

### الثالث: الإكراه

### اشاره

و يدلّ عليه أيضا قوله عز و جل إلّا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان (٦).

و المراد به ما هو أعمّ من (٧) أن يكون في اصول الدين أو فروعه، و أن يبلغ الوعيد حد القتل أو غيره مما لا يتحمل عاده. و كيف كان، فهو مخصوص بما إذا لم يتعلق بالدماء بأن يكون على قتل مؤمن؛ فإنه لا تقيه في الدماء.

١- انظر مرآه العقول ١١: ٣٨٧.

٢- في «ح»: لقوله، بدل: في قوله.

٣- البقره: ٢٨٦.

٤- الأحزاب: ٥.

٥- من «ح»، و في «ق»: عليهمـ.

٦- النحل: ١٠٦.

٧- سقط في «ح».

ويؤكـد ما ذكرناه في هذه المواقـع ما رواه في (الكافـي) عن عمـرو بن مروـان قال: سمعـت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: «قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وآلـه رـفـع عن (١) امـتـي أربـع خـصالـ: خطـوهـا و نـسيـانـها و ما أـكـرـهـوا عـلـيهـ و ما لـم يـطـيقـوا، و ذـلـك قولـ الله عـزـ و جـلـ رـبـنـا لـا تـؤـاخـذـنـا إـنـ نـسـيـنـا وـ لـا تـحـمـلـ عـلـيـنـا إـصـيرـا كـلـما حـمـلـتـه عـلـى الـذـين مـنـ فـقـلـنـا رـبـنـا وـ لـا تـحـمـلـنـا مـا لـا طـاقـةـ لـنـا (٢)، وـ قولـه إـلـا مـنـ أـكـرـهـ وـ قـلـبـه مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ (٣) (٤). فإـنه عـلـيـه السلام استـشـهـد لـرـفـع هـذـه الخـصالـ بـالـآيـتـيـنـ الـكـرـيمـيـتـيـنـ.

(قيل: ظـاهـرـ الآـيـهـ الـأـولـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ المؤـاخـذـهـ وـ الإـثـمـ بالـخـطاـ وـ النـسيـانـ وـ إـلـاـ فـلاـ فـائـدـهـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ المؤـاخـذـهـ، فـكـيفـ تـكـونـ دـليـلاـ عـلـىـ الرـفـعـ؟

### وأجيب:

أولاً: بأن السـؤـالـ وـ الدـعـاءـ قدـ يـكـونـ لـلـوـاقـعـ، وـ الغـرـضـ مـنـهـ بـسـطـ الـكـلامـ مـعـ الـمـحـبـوبـ وـ عـرـضـ الـافـقـارـ إـلـيـهـ، كـمـاـ قـالـ خـليلـ الـرحـمنـ وـ اـبـنـهـ إـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ:

رـبـنـا تـقـبـلـ مـنـا (٥)، معـ أـنـهـمـاـ لـاـ يـفـعـلـانـ غـيرـ المـقـبـولـ.

وـ ثـانـياـ: بـأنـهـ قـدـ صـرـحـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ (٦) بـأنـ الآـيـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـطاـ وـ النـسيـانـ سـبـيـانـ لـلـإـثـمـ وـ الـعـقوـبـهـ، وـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـقـلاـ المؤـاخـذـهـ بـهـمـاـ؛ـ إذـ الذـنـبـ كـالـسـمـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـهـلاـكـ وـ إـنـ تـنـاوـلـهـ خـطاـ، وـ كـذـلـكـ الذـنـبـ وـ لـكـنـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ عـدـ بـالـتـجاـوزـ عـنـهـ رـحـمـهـ وـ تـفـضـلـاـ وـ هـوـ المرـادـ مـنـ الرـفـعـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـدـعـوـ الـإـنـسـانـ بـهـ اـسـتـدـامـهـ لـهـ وـ اـمـتـادـاـ بـهـ (٧) اـنـتـهـىـ.

وـ الجـوابـ الـأـوـضـحـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ السـؤـالـ فـيـ الآـيـهـ إـنـمـاـ وـقـعـ فـيـ مـبـداـ

- ١- من «ح» والمصدر.
- ٢- البقرة: ٢٨٦.
- ٣- النحل: ١٠٦.
- ٤- الكافي ٢: ٤٦٢ - ٤٦٣، بـابـ ماـ رـفـعـ عـنـ الـأـمـمـ.
- ٥- البقرة: ١٢٧.
- ٦- تفسير البيضاوى ١: ١٤٧.
- ٧- انظر شـرحـ الكـافـيـ (المـازـنـدـرـانـيـ) ١٠: ١٩٧.

التكلیف؛ لأن التکالیف الشرعیه إنما كانت تتجدد شيئاً فشيئاً، ولما كانت هذه الأشیاء مما وقع التکلیف بها في الام السالفة خاف رسول الله صلی الله عليه و آله علی امّته أن يکلفوا بها مع صعوبتها و مشقتها، فسأل الله سبحانه رفعها عن امّته، و ألا يکلفهم بها كما کلف الام الماضيه، فأجابه الله تعالى إلى ذلك.

فالاستدلال بالآیه على الرفع في الخبر المذکور مبني على سؤاله صلی الله عليه و آله و إجابته تعالى و إن كان مطويًا في الكلام؛ لمعلوميته. و دلالة الآیه على المؤاخذه بالخطإ و النسيان كما ذكره المعارض إنما هو بالنسبة إلى من تقدم من الام لا بالنسبة إلى هذه الام، فالرفع و عدم الرفع بالنسبة إلى هذه الام قبل هذا السؤال غير معلوم.

و من أوضح الأخبار في المقام ما رواه الطبرسی في كتاب (الاحتجاج) عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلی الله عليه و آله قال: «إنه اسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيرة شهر، و عرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليله، حتى انتهى إلى ساق العرش، فدنا بالعلم فتدلّى له من الجنة ررف أخضر، و غشى النور بصره، فرأى عظمه ربّه عزّ و جلّ بفؤاده و لم يرها بعينه، فكان كقاب قوسين بينهما و بينه أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى فكان فيما أوحى إليه الآیه التي في سورة البقرة، قوله تعالى لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ إِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(١)</sup>».

و كانت الآیه قد عرضت على الأنبياء من لدن آدم- على نبینا و عليهم السلام- إلى

أن بعث الله تبارك اسمه محمدا صلى الله عليه و آله، و عرضت على الأمم فأبوا أن يقبلوها من ثقلها و قبلها رسول الله صلى الله عليه و آله و عرضها على امته فقبلوها، فلما رأى الله عز و جل منهم القبول [علم] (١) أنهم لا يطيقونها، فلما أن سار (٢) إلى [ساق] العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال آمن الرسول بما أنزل إلهي من ربِّه فأجاب صلى الله عليه و آله عنه و عن امته (٣):

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَا لَيَكُنْتِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ (٤) فقال جل ذكره: لهم الجنة و المغفرة على أن فعلوا ذلك. فقال النبي صلى الله عليه و آله: أما إذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربنا و إليك المصير. يعني المرجع في الآخرة».

قال: «فأجابه الله تعالى جل ثناؤه: وقد فعلت ذلك بك و بأمتک.

ثم قال عز و جل: أما إذا قبلت الآية بتشديدها و عظم ما فيها و قد عرضتها على الأمم و أبوا أن يقبلوها و قبلتها أمتک فحق على أن أرفعها عن أمتک، وقال لا يكلف الله نفساً إلا و شعها لها ما كسبت من خير و عليها ما اكتسبت (٥) من شر.

فقال النبي صلى الله عليه و آله لما سمع ذلك: أما إذ فعلت ذلك بي و بأمتی فزدني. فقال: سل قال:

رَبَّنَا لَا تَوَلِّنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا. قال الله عز و جل: لست أواخذ أمتک بالنسيان أو الخطأ؛ لكرامتک على.

و كانت الأمم السالفة إذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أمتک.

و كانت الأمم السالفة إذا أخطأوا أخذوا بالخطأ و عوقبوا عليه، وقد رفعت ذلك عن أمتک؛ لكرامتک على.

١- من المصدر، و في النسختين: على.

٢- في المصدر: صار، و في نسختين اخريين منه: سار. الاحتجاج ١: ٥٢٢ / الهاشم: ٣.

٣- فأجاب صلی الله عليه و آله عنه و عن امته، من «ح» و المصدر.

٤- البقرة: ٢٨٥.

٥- البقرة: ٢٨٦.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْطَيْتِنِي ذَلِكَ فَزْدَنِي. فقال اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: سَلْ. قال: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، يَعْنِي بِالْإِصْرِ: الشَّدَائِدُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ (١) قَبْلَنَا. فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: قَدْ رَفَعْتَ عَنِّي أَمْتَكَ الْآصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأَمْمَ السَّالِفَةِ، كُنْتَ لَا أَقْبِلُ صَلَاتِهِمْ إِلَّا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ (٢) مَعْلُومَهُ اخْتِرْتَهَا لَهُمْ وَإِنْ بَعْدَ، وَقَدْ جَعَلْتَ الْأَرْضَ كَلَّهَا لِأَمْتَكَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَهَذِهِ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتَهَا عَنِّي أَمْتَكَ.

وَكَانَتِ الْأَمْمَ السَّالِفَةِ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذِي مِنْ نَجَاسَهُ قَرْضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ، وَقَدْ جَعَلْتَ الْمَاءَ لِأَمْتَكَ طَهُورًا. فَهَذِهِ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتَهَا عَنِّي أَمْتَكَ.

وَكَانَتِ الْأَمْمَ السَّالِفَةِ تَحْمِلُ قَرَائِينَهَا عَلَى أَعْنَاقِهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ نَارًا فَأَكْلَتَهُ، فَرَجَعَ مَسْرُورًا وَمِنْ لَمْ أَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ مَشْبُورًا، وَقَدْ جَعَلْتَ قَرْبَانَ أَمْتَكَ فِي بَطُونِ قَرَائِيهَا وَمَسَاكِينَهَا فَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُ أَضْعَفْتَ لَهُ ذَلِكَ (٣) أَضْعَافًا مَضَاعِفَهُ وَمِنْ لَمْ أَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهُ رَفَعْتَ عَنِهِ عَقَوبَاتِ الدُّنْيَا، وَقَدْ رَفَعْتَ ذَلِكَ عَنِّي أَمْتَكَ، وَهِيَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأَمْمِ قَبْلَكَ.

وَكَانَتِ الْأَمْمَ السَّالِفَةِ صَلَوَاتُهَا مَفْرُوضَهُ عَلَيْهَا فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ وَأَنْصَافِ النَّهَارِ وَهِيَ مِنَ الشَّدَائِدِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتَهَا عَنِّي أَمْتَكَ وَفَرَضْتَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتِهِمْ فِي أَطْرَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ.

وَكَانَتِ الْأَمْمَ السَّالِفَةِ قَدْ فَرَضْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاهَ فِي خَمْسِينَ وَقْتًا وَهِيَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فَرَفَعْتَهَا عَنِّي أَمْتَكَ وَجَعَلْتَهَا خَمْسًا فِي خَمْسَهُ أَوْقَاتٍ، وَهِيَ

١- من «ح» والمصدر.

٢- من الأرض، من «ح» والمصدر، وهو في المصدر بعد قوله: معلومه.

٣- من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الامم.

٤- في «ح»: ذلك له، بدل: له ذلك.

ص: ۱۴۵

إحدى و خمسون ركعه، و جعلت [\(١\)](#) لهم أجر خمسين صلاه.

و كانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنه و سيئتهم بسيئه، و هي من الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك، و جعلت الحسنة بعشرة و السيئه بواحده.

و كانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنـه ثم لم ي عملها لم تكتب له، فإن عملها كتبت له حسنـه، و إن أمتك إذا هم أحدهم بحسنه و لم ي عملها كتبت له حسنـه. و هذه من الآثار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتـك.

و كانت الامـم السالـفة إذا أذنـوا ذـنـبا كـتـبـتـ ذـنـوبـهـمـ عـلـىـ أـبـابـهـمـ، و جـعـلـتـ توـبـتـهـمـ مـنـ الذـنـوبـ أـنـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ التـوـبـهـ أـحـبـ الطـعـامـ إـلـيـهـمـ، و قد رفـعـتـ ذـلـكـ عنـ أـمـتـكـ، و جـعـلـتـ ذـنـوبـهـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ، و جـعـلـتـ عـلـيـهـمـ سـتـورـاـ كـثـيـفـهـ، و قـبـلـتـ توـبـتـهـمـ بـلـاـ عـقـوبـهـ، و لاـ اـعـاقـبـهـمـ بـأـنـ اـحـرـمـ عـلـيـهـمـ أـحـبـ الطـعـامـ إـلـيـهـمـ.

و كانت الامـم السالـفة يـتـوـبـ أـحـدـهـمـ مـنـ الذـنـبـ الـوـاحـدـ مـائـهـ سـنـهـ أـوـ ثـمـانـيـنـ سـنـهـ أـوـ خـمـسـيـنـ سـنـهـ ثـمـ لـاـ أـقـبـلـ توـبـتـهـ دـوـنـ أـنـ اـعـاقـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ بـعـقـوبـهـ، و هيـ مـنـ الـآـثـارـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ فـرـفـعـتـهـاـ عـنـ اـمـتـكـ. و إنـ الرـجـلـ مـنـ أـمـتـكـ لـيـذـنـبـ عـشـرـيـنـ سـنـهـ أـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـهـ أـوـ أـرـبـاعـيـنـ سـنـهـ أـوـ مـائـهـ سـنـهـ ثـمـ يـتـوـبـ وـ يـنـدـمـ طـرـفـهـ عـيـنـ فـاغـفـرـ لـهـ ذـلـكـ كـلـهـ.

فقال النبي صلى الله عليه و آله: اللهم إـذـ أـعـطـيـتـنـيـ ذـلـكـ كـلـهـ فـزـدـنـيـ. قال: سـلـ. قال: رـبـنـا وـ لـاـ تـحـمـلـنـاـ مـاـ لـاـ طـاقـهـ لـنـاـ بـهـ. قال: تـبـارـكـ اـسـمـهـ: قد فعلـتـ ذـلـكـ بـكـ وـ بـأـمـتـكـ، وـ قد رـفـعـتـ عـنـهـمـ عـظـيمـ بـلـايـاـ الـأـمـمـ، وـ ذـلـكـ حـكـمـيـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـمـ أـلـاـ أـكـلـفـ خـلـقـاـ فـوـقـ طـاقـتـهـمـ.

١- سقط في «ح».

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَعْفُ عَنْهَا وَأَغْفِرُ لَهَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا. قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قد فعلت ذلك بتائي امتك. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْهَ: فَإِنْصُصْ رَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. قال اللَّهُ جَلَّ اسْمَهُ: إِنَّ أَمْتَكَ فِي الْأَرْضِ كَالشَّاهِمَ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ، وَهُمُ الْقَادِرُونَ وَهُمُ الْقَاهِرُونَ، يَسْتَخْدِمُونَ وَلَا يُسْتَخْدِمُونَ؛ لِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَحَقٌّ عَلَى أَنْ اظْهِرَ دِينَكَ عَلَى الْأَدِيَانِ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا دِينٌ إِلَّا دِينَكَ، أَوْ يَؤْدِونَ إِلَى أَهْلِ دِينِكَ الْجَزِيَّةِ» [\(۱\)](#).

أقول: و إنما نقلنا الخبر المذكور بطوله لما فيه من الفوائد التي يرجع إليها في جمله من الموارد.

#### الرابع: ما لا يعلم

ويجعل جهله جهلا [\(۲\)](#) ساذجا على وجه يكون عادما للتصور بالكلية، فإن الجاهل بهذا المعنى ممما لا ريب في معدوريته وإن أباه كثير من أصحابنا - رضوان الله عليهم - لعدم قوله بمعدوريته الجاهل إلّا في موارد نادرة [\(۳\)](#)، وهو ضعيف، لقيام الدليل العقلي على عدم جواز توجّه الخطاب لمن كان كذلك، فإن تكليف الجاهل بهذا المعنى من قبيل التكليف بما لا يطاق.

و أمّا المتتصور له بوجهه - و إنما يجهل التصديق - فهذا مما دلت الأدلة الشرعية على أنه يجب عليه الفحص والسؤال وتحصيل العلم بالحكم، و مع تعذر [\(۴\)](#) ذلك فالوقوف على جاده الاحتياط. وعلى هذا الفرد تحمل الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم والتفقه في الدين.

و تفصيل الكلام في هذه المسألة قد مر مستوفى [\(۵\)](#) في الدرر الثانية [\(۶\)](#) من درر

الاحتجاج ۱: ۵۲۷-۵۲۷/۱۲۷.

۲- في «ح» و يجب حمله على ما يجهل، بدل: و يجهل جهله جهلا.

۳- الكافي ۱: ۱۶۴-۱۶۵/۴، باب حجج الله على خلقه.

۴- من «ح».

۵- ليست في «ح».

۶- انظر الدرر ۱: ۷۷-۱۱۹.

ص: ١٤٧

الكتاب، و هذا الفرد ممّا يرجع إلى عدم المؤاخذه.

#### الخامس: ما لا يطاق

ويدلّ عليه أيضا قوله سبحانه وَلَا تُحِمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (١)، و قوله سبحانه لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا (٢). والوسع دون الطاقة، و في (التوحيد) عن الصادق عليه السلام: «ما أمر العباد إلّا بدون سعتهم، و كل شيء أمر الناس بأخذه فهم متّسعون له، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم، و لكن الناس لا خير فيهم» (٣).

ومثله في حديث آخر أيضا في (الكافي) (٤).

وروى الصدوق في كتاب (الاعتقادات) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: «وَاللَّهُ مَا كَلَّفَ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يَطِيقُونَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ مائَتَيْ درَاهِمٍ خَمْسَةَ درَاهِمٍ، وَكَلَّفَهُمْ حَجَّهُ وَاحِدَةً، وَهُمْ يَطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» (٥).

وهذا مما يرجع إلى عدم التكليف.

#### السادس: ما اضطرر إليه

ويدلّ عليه أيضا قوله سبحانه وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٦) وهو أعمّ من أن يكون سبب الاضطرار من الله عزّ و جلّ كأكل الميتة والتداوى بالحرّم والإفطار بالمرض (٧) في شهر رمضان، أو من جهة التكليف أو غيره كمن جرح نفسه أو غيره حتى اضطرر إلى الإفطار في شهر رمضان و نحو ذلك.

١- البقرة: ٢٨٦.

٢- البقرة: ٢٨٦.

٣- التوحيد: ٣٤٧ / ٦.

٤- الكافي: ١: ١٦٤ - ١٦٥، باب حجّ الله على خلقه.

٥- اعتقادات الإمامية (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٢٨.

٦- الحجّ: ٧٨.

٧- من «ح».

ص: ۱۴۸

**السابع: الحسد**

والكلام فيه لا يخلو من الإشكال؛ وذلك لأن هذا الخبر دل على رفع المؤاخذة به. ويعضده أيضا جملة من الأخبار منها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) [\(۱\)](#) وغيره في غيره أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لم ينج منها النبي فمن دونه: التفكير في الوسوسه في الخلق، والطيره، والحسد إلّا إن المؤمن لا يستعمل حسده» وفي بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها: «إلّا إن المؤمن لا يظهر حسده» [\(۲\)](#). مع أنه قد استفاضت الأخبار بأن الحسد من الصفات المنهك [\(۳\)](#). وقد فسره غير واحد من المحققين بأنه عباره عن أن يتمنى الحاسد زوال نعمه المحسود؛ لكراهته؛ لاتصافه بتلك النعمة، فيتمنى زوالها لنفسه أو مطلقا [\(۴\)](#).

ومن الأخبار الدالة على ذمه ما رواه في (الكافي) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» [\(۵\)](#).

ومثله روى فيه أيضا عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام [\(۶\)](#).

وروى فيه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل لموسى بن عمران: يا بن عمران، لا تحسد الناس على ما آتيهم من فضلي، ولا تمدّن عينيك إلى ذلك، ولا تتبعه نفسك؛ فإن الحاسد ساخط لنعمتي، صاد لقسمى الذى قسمت بين عبادى، ومن يكن كذلك فلست منه و ليس مني» [\(۷\)](#).

١- الكافي ٨: ٩٣-٩٤ / ٨٦، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦، أبواب جهاد النفس، ب ٥٥، ح ٨.

٢- بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ / ١٤.

٣- الكافي ٢: ٣٠٦-٣٠٧ / باب الحسد، بحار الأنوار ٧٠: ٢٣٧-٢٦٢.

٤- التبيان ١٠: ٤٣٤، مجمع البيان ١٠: ٧٢٩، الحقائق في محسن الأخلاق: ٨١.

٥- الكافي ٢: ٣٠٦ / ١، باب الحسد.

٦- الكافي ٢: ٣٠٦ / ٢، باب الحسد.

٧- الكافي ٢: ٣٠٧ / ٦، باب الحسد.

ص: ۱۴۹

و روی فيه أيضا عنه عليه السلام: «اصول الكفر ثلاثة ..» (۱)، و عدّ منها الحسد.

و جمع بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین بين هذه الأخبار بتقييد هذه الأخبار الأخيرة بالأخبار [الأولى] (۲)، بمعنى أن المذموم من الحسد هو ما ظهر أثره بقول أو فعل دون ما خطر في القلب (۳) من غير ترتيب أثر عليه كما يدلّ عليه قوله في بعض تلك الأخبار: «إلا إن المؤمن لا يستعمل حسده» (۴)، أي لا- يستعمله قوله ولا فعلا ولا قلبا بالتفكير في كيفية إجرائه على المحسود وإزالته نعمته.

و في آخر: «إلا إن المؤمن لا يظهر حسده».

و ما في رواية النهدى المتقدّمه نقاًلا عن (الكافى): «ما لم يظهر بلسان أو يد» (۵)، فإن الظاهر تعلقه بالحسد وإن احتمل بعض (۶) تعلقه باللوسوسة.

و يؤيّد ذلك أيضا ما رواه الشيخ أبو على ابن شيخنا الطوسي قدس سره في أماليه بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام عن أبيه عن جده عليهما السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: إلا إنه قد دبّ إليكم داء الأمة من قبلكم وهو الحسد، وليس بحال [الشعر] لكنه حالت الدين، و ينجي منه أن يكفّ الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن» (۷).

و حيثّن، فيحمل ما تقدّم من أنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب على إظهاره بقول أو فعل. و احتمل بعض أصحابنا -رضي الله عنهم- أيضا حمل تلك الأخبار الدالّة على ذمّه، على الترغيب في معالجته ليحصل الإيمان الكامل وإن

۱- الكافى ۲: ۲/۲۸۹، باب فى اصول الكفر و أركانه.

۲- فى النسختين: الاولى.

۳- فى «ح»: بالقلب.

۴- الكافى ۸: ۹۴/۸.

۵- الكافى ۲: ۴۶۳، باب ما رفع عن الامّه.

۶- شرح الكافى (المازندرانى) ۱۰: ۱۹۹.

۷- الأمالى: ۱۱۷/۱۸۲.

ص: ۱۵۰

لم يكن مؤاخذا به، و هو قريب أيضا.

و يؤيّده أئمّهم - صلوات الله عليهم - كثيراً ما يردفون بعض المكروهات بما يلحقها بالمحرمات تأكيداً في الزجر عنها، و يردفون بعض المستحبات بما يكاد يجعلها في قالب الواجبات تأكيداً في الحثّ عليها، كما لا يخفى على (۱) من له انس بالأخبار.

و لا استبعاد في نسبة (۲) الحسد بهذا المعنى إلى الأنبياء؛ لما رواه الصدوق رحمة الله في كتاب (معاني الأخبار) في حديث ابتلاء آدم و حواء عليهما السلام بالأكل من الشجرة من أن ذلك كان بسبب نظرهما إلى أنوار النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام و تميّهما لتلك المنزلة (۳). و لكن الأقرب عندي حمل حديث آدم عليه السلام على الغبطه دون الحسد بالمعنى المتقدّم، و الحسد بمعنى الغبطه و إن لم يكن ذنبًا يوجب العقوبه، إلّا إن ذنوب الأنبياء من قبيل (حسنات الأبرار سيّئات المقربين) (۴).

#### الثامن: الطيره

بفتح الياء، و زان عنبه: التشّؤم، و هي مصدر (تضيير) طيره كـ (تحثير) خيره. قالوا:

ولم يأت من المصادر على هذا الوزن غيرهما قال الفيومي في كتاب (المصباح المنير): (و كانت العرب إذا أرادت المضي لمهمّ مرت بمجاهم الطير و أثارتها ل تستفيد هل تمضي أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، و قال: «لا هام و لا طيره» (۵).

۱- ليس في «ح».

۲- سقط في «ح».

۳- معانى الأخبار: ۱۲۴-۱۲۵ / باب معنى الشجرة التي أكل منها آدم و حواء.

۴- كشف الخفاء و مزيل الإلباس: ۳۵۷ / ۱۱۳۷.

۵- سنن ابن ماجه ۱: ۸۶ / ۳۴، و فيه: لا طيره و لا هام، بحار الأنوار ۶۰: ۱۸ / ۱۰، و فيه: ولا طيره و لا هام.

ص: ۱۵۱

و قال (۱): «اقروا الطير في وكناتها» (۲) أى في مجاثمها (۳).

وقال المارزى: (كانوا يتظيرون بالسوارح والبوارح (۴)، و كانوا يشيرون (۵) الطير والظباء، فإذا أخذت ذات اليمين تبرّكوا ومضوا لحاجتهم، وإذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم، فكان ذلك يطردهم في كثير من الأوقات عن مقاصدهم. وهذا (۶) أمر وهى أبطاله الشارع بقوله: «و لا طيره»، وأخبر أن ذلك لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً (۷).

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد في بعض أخبارنا من التشّوّم ببعض الأشياء كما رواه الصدوق في (الفقيه) (۸) و (الخصال) (۹) والبرقى في (المحاسن) (۱۰) عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «الشّوّم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوی الذي يعود في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعود ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثة، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومه الصارخ، والمرأة الشمطاء يلقي

- ۱- لا هام ولا طيره وقال، سقط في «ح».
- ۲- النهاية في غريب الحديث والأثر ۵: ۲۲۲ - و كن، وفيه: على، بدل: في.
- ۳- المصباح المنير: ۳۸۲ - الطائر.
- ۴- السوارح والبوارح من «ح» و شرح المازندراني على الكافي، وفي «ق» السوادح والبوارح. و الظاهر أنها السوانح.
- ۵- من «ح»، وفي «ق»: يطيرون، وفي المصدر: ينشرون.
- ۶- في «ح»: هنا.
- ۷- عنه في شرح الكافي (المازندراني) ۱۲: ۴۴.
- ۸- الفقيه ۲: ۱۷۵ / ۷۸۰، وفيه: ستة، بدل: خمسة، و يلاحظ أن المعدود سبعه أشياء لا خمسة ولا ستة.
- ۹- الخصال ۱: ۲۷۲ / ۱۴، باب الخمسة، وقد عدّ سبعه أشياء أيضاً.
- ۱۰- المحاسن ۲: ۸۴ / ۱۲۲۲، وقد عدّ سبعه أشياء أيضاً.

فرجهما، والأتان العضباء - يعني الجدعاء - فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل:

اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك». قال: «فيعصم من ذلك»؛ فإنه مستثنى بالنصر.

وقد روى ثقة الإسلام في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطيره على ما تجعلها شيئاً إن هونتها تهونت، وإن شددتها تشددت و إن لم تجعلها شيئاً (١) لم تكن شيئاً (٢)، وهو محتمل الرجوع إلى كلّ من الفرددين المتقدّمين (٣) أو ما هو أعم، و حاصله الرجوع إلى الاعتقاد بصحّتها و عدمه. وهذا أمر تجريبي؛ فإن كثيراً من الأمور و إن لم تكن في حدّ ذاتها موجّه للفعل أو ضرّ، إلا أنه برسوخ الاعتقاد في ترتيب الفعل أو الضر عليها يظهر أثره للمعتقد ذلك.

وكذا في بعض الأمور الموجّه للفعّ مثل الرقّي و العوذ و نحوها لو استعملها من غير اعتقاد لم يترتب عليها فعّ غالباً، و كذا الموجب للضرر أيضاً. ومن هذا القبيل ما روى عن أبي الحسن الثاني عليه السلام أنه كتب إليه بعض البغداديين يسألونه عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور (٤) فكتب عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيره و قى من كل آفة، و عوفى من كلّ عاهه، و قضى الله له حاجته» (٥).

وروى في (الكافي) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «كفاره الطيره التوكّل» (٦)، و هذا الفرد مما يرجع إلى عدم ترتّب التأثير عليه.

### الناتج: التفكير في الوسوسة في الخلق

و هو ما يخطر في القلب من تطلب أسرار الأقضيه و الأقدار، و أنه كيف يصبح

- إن هونتها .. شيئاً، سقط في «ح».

- الكافي ٨: ١٦٩ - ١٧٠ / ٢٣٥.

- من «ح».

- أي آخر أربعة من الشهر.

- الخصال ٢: ٣٨٦ - ٣٨٧، ٧٢ / باب الخمسة.

- الكافي ٨: ١٧٠ / ٢٣٦.

خلق هذا الشيء بغير ماده؟ أو ما الغرض والعلل في إيجاد الشيء الغلاني؟ ونحو ذلك.

وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال له [\(١\)](#): أتاك الخبيث، فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله، فقال لك: الله من خلقه؟ فقال: أى و الذي بعثك بالحق لكان كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ذلك و الله محض الإيمان » قال أبو عبد الله عليه السلام: « إنما قال: هذا و الله محض الإيمان، يعني خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه » [\(٢\)](#).

و قد ورد في خبر آخر إنكم إذا وجدتم مثل ذلك [ف] قولوا: « لا إله إلا الله » [\(٣\)](#).

و روى أيضا: « قولوا: آمنا بالله و برسوله، و لا حول و لا قوه إلا بالله » [\(٤\)](#).

و قال بعض مشايخنا في معنى هذه الفقرة: إنه يحتمل أن يكون المعنى: التفكير فيما يو سوس الشيطان في القلب في الخالق و مبدئه و كيفيه خلقه؛ فإنه معفو عنها ما لم يعتقد خلاف الحق و ما لم ينطق بالكفر الذي يخطر بباله. أو المراد: التفكير في خلق الأعمال، و مسألة القضاء و القدر. أو المراد: التفكير فيما يو سوس الشيطان [به] في النفس من أحوال المخلوقين و سوء الظن بهم في أعمالهم، و يؤيد الأخير كثير من الأخبار [\(٥\)](#) [\(٦\)](#) انتهى.

١- ليست في « ح ».

٢- الكافي ٢: ٤٢٥، ٣، باب الوسوسة و حدث النفس.

٣- الكافي ٢: ٤٢٤، ١، باب الوسوسة و حدث النفس.

٤- الكافي ٢: ٤٢٥، ٤، باب الوسوسة و حدث النفس.

٥- انظر مرآة العقول ٢٥: ٢٥ - ٢٦٤، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣: ١٥٢.

٦- بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ ذيل الحديث: ١٤.



## ٥٠ دره نجفیه فی مشروعیه نقل الموتی إلى المشاهد المشترفة

روی الصدق رحمه الله في (من لا يحضره الفقيه) (١) و غيره (٢)، و رواه غيره (٣) أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ أَنَّ أَخْرَجَ عَظَامَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ، وَوَعَدَهُ طَلْوعَ الْقَمَرِ» (٤).

و ساق الخبر إلى أن قال: (فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام).

و ورد في عده أخبار أيضاً حمل نوح عظام آدم عليهمما السلام من الكعبة و دفنه في الغرب (٥).

والإشكال في هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر هذه الأخبار جواز نقل الموتى بعد الدفن إلى المواقع الشريفة، و ظاهر الأصحاب تحريم ذلك حتى قال ابن إدريس: إنه بدعة في

- ١- الفقيه ١: ٥٩٤ / ١٢٣ .
- ٢- الخصال ١: ٢١ / ٢٠٥ ، باب الأربعه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٩ - ٢٦٠ / ١٨ ، علل الشرائع ١: ٣٤٥ / ب ٢٣٢ ، ح ١.
- ٣- الكافي ٨: ١٣٦ - ١٤٤ / ١٣٧ .
- ٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الفجر.
- ٥- كامل الزيارات: ٨٩ - ٩٠ / ٩٠ ، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢ - ٢٣ / ٥١ ، مصباح الزائر: ١١٧ - ١١٨ ، وسائل الشيعه ١٤: ٣٨٤ - ٣٨٥ ، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ٢٧ ، ح ١.

شرعیه الإسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره [\(١\)](#).

وقال الشيخ في (النهاية): (و إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذكرة) [\(٢\)](#).

و أنسد الجواز في (التذكرة) [\(٣\)](#) إلى بعض علمائنا.

ونقل بعض مشايخنا [\(٤\)](#) من متأخرى المتأخرين عن الشيخ و جماعه أنهم جوزوا النقل إلى المشاهد المشرفة، ولم أقف عليه في كلامه إلا إن ظاهر عباره (المبسot) ذلك. حيث قال بعد ذكر المسألة والإشاره إلى ورود الروايه المذکوره وأنهم سمعوها مذكرة قال: (و الأول أفضل) [\(٥\)](#); فإن ظاهره الجواز وإن كان خلاف الأفضل. و نقل عن ابن حمزه القول بالكرابه [\(٦\)](#).

وقال ابن الجنيد: (لا-بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبه، و لصلاح يراد بالميت) [\(٧\)](#). و ظاهره الجواز من غير كرابه في الصورتين المذكورتين).

و أنت خير بآنا لم نقف على حججه على التحرير في المقام أزيد من تحريم النبش، مع أن الحججه على تحريم النبش ليس إلا الإجماع المدعى بينهم، و إلا فلم أقف على حبر يدل عليه، و إثبات الإجماع فيما نحن فيه، ممنوع؛ لما عرفت من الخلاف. و ما اعتمد صاحب (الوسائل) من الأخبار الدالة على حد التباش [\(٨\)](#)، فظني أنها لا تقوم حججه، لإمكان حمل الحد على ما يتعلق بسلب الأكفان، أو تكرر ذلك منه. و دخول ما نحن فيه من النبش لأجل نقل الميت إلى

١- السرائر ١: ١٧٠، مع تقديم و تأثير.

٢- النهاية: ٤٤.

٣- تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢ / المسألة: ٢٤٥.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.

٥- المبسot ١: ١٨٧.

٦- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٩، وفيه: استثناء النقل إلى بعض المشاهد المشرفة، وقد صرّح باستحباته.

٧- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.

٨- وسائل الشيعه ٢٨: ٢٧٨ - ٢٨٢، أبواب حد السرقة، ب ١٩.

محل شریف یترتب علیه النفع بالنسبة إليه ممنوع.

فالقول بالجواز في نقل الأموات إلى المشاهد المشترفة كما صار إليه بعض مشايخنا المعاصرین [\(١\)](#) غير بعيد، و تكون هذه الأخبار من جمله الأدلة على ذلك.

و ما ذكره الفاضل الخراساني في (الذخیره)- من أن وقوع ذلك في شرع من قبلنا [\(٢\)](#) لا- يدلّ على جوازه في شرعنا- مردود بأن الظاهر من نقلهم عليهم السّلام ذلك للشیعه و تقریرهم عليه، هو جواز ذلك، كما وقع القول به في جمله من المواقع؛ منها حديث: «ذكری حسن على كل حال» [\(٣\)](#) الذي جوّزوا به ذكر الله سبحانه في الخلاء؛ لنقلهم عليه السلام عن موسى عليه السلام ذلك.

و منها جواز جعل المهر إجاره الرجل نفسه مده، كما حکاه الله تعالى عن موسى عليه السلام في تزویجه بابنه شعیب [\(٤\)](#)، فإن أكثر الأصحاب على القول بذلك [\(٥\)](#) استنادا إلى الدليل المذكور، إلى غير ذلك مما يقف عليه المستبع الخیر.

و يعوض ذلك عموم جمله من الأخبار الواردة في فضل الدفن في المشاهد المقدّسه ولا سيما الحائر الحسیني و الغری [\(٦\)](#)، على مشرفيهما أفضـل الصلاه و السلام.

و يؤكـدـه أيضاً وقوع ذلك بجمله من فضـلـاءـ الطائـفـهـ المـحـقـقـهـ، وـ أـسـاطـينـ الشـرـیـعـهـ الـحـقـّـهـ مـثـلـ الشـیـخـ المـفـیدـ فإـنـهـ دـفـنـ فـیـ دـارـهـ مـدـهـ ثـمـ نـقـلـ إـلـىـ جـوـارـ الإـمامـینـ الـکـاظـمـینـ [\(٧\)](#)ـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـیـهـماـ وـ السـیدـ الـمـرـتضـیـ رـضـیـ اللهـ عـنـهـ فإـنـهـ دـفـنـ فـیـ دـارـهـ مـدـهـ

١- بحار الأنوار ٧٩: ٦٩ - ٧٠.

٢- ذخیره المعاد: ٣٤٤.

٣- الكافی ٢: ٤٩٧، باب ما يجب من ذكر الله، وسائل الشیعه ١: ٣١٠، أبواب أحكام الخلوه، ب ٧، ح ١.

٤- في الآیه: ٢٧ من سوره القصص.

٥- على القول بذلك، سقط في «ح».

٦- الكافی ٣: ٢٤٣، ١، ٢، باب في أرواح المؤمنين، ارشاد القلوب ٢: ٣٤٧ - ٣٤٩، ٢٣٥ - ٢٣٢، بحار الأنوار ٩٧: ٢٥ - ٢٧.

٧- رجال النجاشی: ٤٠٣ / ٤٠٦.

ثم نقل إلى جوار الحسين عليه السلام <sup>(١)</sup>، ذكر ذلك علماء الرجال. و نقل أيضاً مثل ذلك عن الشيخ البهائي فإنه دفن في أصفهان ثم نقل إلى المشهد المقدس الرضوي <sup>(٢)</sup> على مشرفه السلام. و من الظاهر أن وقوع ذلك في تلك الأيام المملوءة بالعلماء الأعلام لا يكون إلا بتجويزهم و إذنهم.

و بالجملة، فالظاهر عندي هو جوازه، بل استحبابه. على أنا لا نحتاج في ذلك إلى دليل بل الأصل الجواز، و به نتمسّك إلى أن يقوم الدليل على المنع، و ليس فليس.

و ثانيةهما: أنه قد ورد في جمله من الأخبار: أن الأنبياء والأوصياء - صلوات الله عليهم - يرثون بعد الدفن بأبدانهم من الأرض، فروى المشايخ الثلاثة - نور الله تعالى مراقدهم - عن زياد بن أبي الحال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من <sup>(٣)</sup>نبي أو وصي نبئ يبقى في الأرض [بعد موته] أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه و لحمه و عظامه إلى السماء، و إنما تؤتي مواضع آثارهم و يبلغونهم من بعيد السلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب» <sup>(٤)</sup>.

و روى الشيخ في (التهذيب) عن عطية الأبزارى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تمكث جثة نبئ و لا وصي نبئ في الأرض أكثر من أربعين يوماً» <sup>(٥)</sup>.

و وجه مدافعه هذين الخبرين السابقه ظاهره؛ لدلالة هذين الخبرين على أنهم يرثون بأبدانهم العنصريه من الأرض، و دلالة تلك الأخبار على بقائهم

١- لم نعثر عليه عند من تقدم على المصنف رحمة الله. نعم، ذكر صاحب متنها المقال <sup>٤</sup>: ٣٩٨ أن الشهيد الثاني ذكره في حاشيته على الخلاصه، وقد اشير في هامش تحقيق متنها المقال إلى أن ذلك ص ٤٦ منه.

٢- سلافه العصر: ٢٩١.

٣- سقط في «ح».

٤- الفقيه: ٢: ١٥٧٨ / ٣٤٥، تهذيب الأحكام: ٦: ١٨٦ / ١٠٦.

٥- تهذيب الأحكام: ٦: ١٨٥ / ١٠٦.

فيها، وأن الأرض تأكل من أبدانهم كما يدلّ عليه تخصيص النقل بالعظام، مع أنه قد روى الصدوق في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الْأَرْضِ، وَ حَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الدَّوْدِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئاً» [\(١\)](#).

و روی فيه أيضاً عنه عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الْأَرْضِ تَأْكِلُ مِنْهَا شَيْئاً» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

و هذان الخبران وإن كانوا مجملين بالنسبة إلى الرفع إلا إنهما صريحان بالنسبة إلى عدم تغیر أبدانهم بالأرض كسائر الناس.

ولم أقف على كلام شاف و بيان واف في الجمع بين هذه الأخبار إلا إن شيخنا المجلسي قدّس سره في كتاب مزار (البحار) قال - بعد نقل خبرى عطيه الأبزارى و زياد ابن الحال [\(٤\)](#) المذكورين - ما هذا لفظه: (ثم إن فى هذين الخبرين إشكالاً من جهة منافاتهم لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض، كأخبار نقل عظام آدم عليه السلام و نقل عظام يوسف عليه السلام، و بعض الآثار الواردة أنهم نبشووا قبر الحسين عليه السلام فوجدوه في قبره [\(٥\)](#)، وأنهم حفروا في الرصافة قبراً فوجدوا فيها شعيب بن صالح [\(٦\)](#)، وأمثال تلك الأخبار كثيرة).

فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرثون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم، كما ورد في بعض الأخبار أن كلّ وصيّ يموت يلحق ببنيه ثم يرجع إلى مكانه [\(٧\)](#).

١- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨١.

٢- و روی فيه أيضاً .. شيئاً، من «ح».

٣- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٢.

٤- في «ح»: الھلال.

٥- الأُمَالِيُّ (الطوسي): ٣٢٦ / ٦٥٣، بحار الأنوار ٤٥: ٣٩٤ - ٣٩٥ .٢

٦- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧، و ليس فيه: ثم يرجع إلى مكانه.

و منهم من حملها على أنها صدرت لنوع مصلحة توريه لقطع طمع الخوارج و النواصب الذين كانوا يريدون نبش قبورهم عليهم السلام و إخراجهم منها، وقد عزموا على ذلك مرارا فلم يتيسر لهم [\(١\)](#).

و يمكن حمل أخبار نقل العظام على أن المراد: نقل الصندوق المتشرف بعظامهم و جسدهم في ثلاثة أيام أو أربعين يوما، و أن الله تعالى يردهم إليها لتلك المصلحة. و على هذا تحمل الأخبار الآخر، و الله يعلم [\(٢\)](#) انتهى كلامه، زيد مقامه.

و أنت خير بما فيه بجميع احتمالاته من بعد الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و قال المحدث الكاشاني في (الوافي)- بعد نقل حديث زياد المتقدم- ما صورته: (حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدرة و في خوارق عاداتهم عليهم السلام، مع أنه يتحمل أن يكون المراد باللحم و العظم المروعيين:

المثاليين منهما أعني: البرذخين، و ذلك لعدم تعلقهم بهذه الأجسام العنصرية، فكأنهم و هم بعد في جلابيب من أج丹هم قد نفضوها و تجردوا عنها [\(٣\)](#)، بعد وفاتهم.

والدليل على ذلك من الحديث قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شَيْعَتْنَا مِمَّا خَلَقَ مِنْ أَبْدَانَنَا» [\(٤\)](#)، فأبدانهم ليست أبدا تلك الأجسام اللطيفة المثالية.

و أما العنصرية فكأنها أجدان الأبدان، و يدل على ذلك أيضا [\(٥\)](#) ما يأتي في باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغري في حديث المفضل بن عمر: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى

١-الأمامي (الطوسي): ٣٢٥ / ٣٢٩ - ٦٥٢ / ٦٥٧، بحار الأنوار ٤٥: ٤٥ - ٤٢ / ٣٩٨ - ٣٩٤.

٢-بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

٣-في «ح» بعدها: فضلا عمـا.

٤-الكافـى ١: ٢ / ٣٨٩، بـاب خـلق أجـدان الآئـمـة عـلـيـهـم السـلام ..، بالـمعـنى.

٥-في «ح» بعدهـا: منـ الحـديـث.

نوح عليه السلام أَن يَسْتَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ تَابُوتًا فِيهِ عَظَامُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْفَنُهُ فِي الْغَرْبِ فَفَعَلَ» [\(١\)](#).

وَمَا وَرَدَ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْرُجَ عَظَامَ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ مَصْرَ، فَاسْتَخْرَجَهَا مِنْ شَاطِئِ النَّيلِ فِي صَنْدُوقٍ مَرْمَرٌ.

فَلَوْ لَا أَنَّ الْأَجْسَامَ الْعَنْصُرِيَّةَ مِنْهُمْ تَبْقَى فِي الْأَرْضِ لَمَا كَانَ لِاستِخْرَاجِ الْعَظَامِ وَنَقلِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ بَعْدِ سَنِينٍ مَدِيدَةٍ مَعْنَى) [\(٢\)](#) انتهى.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأْنَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْاحْتِمَالِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ هَذَا الْمَقَالَ إِنَّمَا يَتَمُّ لَوْ تَبْثِتُ مَا أَدْعَاهُ مِنَ الْأَجْسَادِ الْمِثَالِيَّةِ فِي النَّشَأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحِيثُ يَكُونُ لِلرُّوحِ فِيهَا جَسَدًا: مَثَالِيٌّ وَعَنْصُرِيٌّ، وَهَذَا مَمَّا [\(٣\)](#) لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَغَايَةُ مَا يَسْتَفَدُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِي النَّشَأَةِ الْبَرْزَخِيَّةِ فِي قَالْبِ كَفَالَّهِ فِي الدُّنْيَا [\(٤\)](#) بِحِيثُ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقِلتَ: فَلَادُنْ، ثُمَّ يَنْقُلُ إِلَى وَادِيِّ السَّلَامِ مِنْ ظَهَرِ الْكَوْفَةِ [\(٥\)](#) وَأَنْهُمْ يَجْلِسُونَ حَلْقًا [\(٦\)](#) يَتَحَدَّثُونَ وَيَتَعَمَّلُونَ [\(٧\)](#). وَأَيْضًا فَتَصْرِيفُ الْخَبَرِ بِرْفعِ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْجَسَدِ الْعَنْصُرِيِّ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ ذَلِكَ لِلْجَسَدِ الْمِثَالِيِّ لَا يَخْلُو مِنْ تَمَحَّلٍ وَتَعَسُّفٍ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ أَحَوَالِ تَلْكَ النَّشَأَةِ الْبَرْزَخِيَّةِ عَلَى الْوَاقِعِ وَالتَّفْصِيلِ. وَغَايَةُ مَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ تَلْكَ الْأَجْسَادِ الْمِثَالِيَّةِ لَيْسَتِ فِي لَطْفِ الْمَجَرَّدَاتِ وَلَا كَثَافَةِ الْمَادِيَّاتِ، بَلْ لَهَا حَالَةٌ مُتوَسِّطةٌ.

-١- كَاملُ الْزِيَاراتِ: ٨٩-٩٠، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٦/٢٣، ٥١، مَصْبَاحُ الزَّائِرِ: ١١٧-١١٨، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ١٤-٣٨٤-٣٨٥، أَبْوَابُ الْمَزارِ وَمَا يَنْسَبُهُ، بِ٢٧، ح١، بِالْمَعْنَى.

-٢- الْوَافِي: ١٤: ١٣٣٧-١٣٣٨.

-٣- لَيْسَ فِي «ح».

-٤- الْكَافِي: ٣: ٢٤٥/٦، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ.

-٥- الْكَافِي: ٣: ٢٤٣/٢، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ.

-٦- لَيْسَ فِي «ح».

-٧- الْكَافِي: ٣: ٢٤٣/١، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ.

و أَمَّا مَا استند إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الطِّينَةِ (١) فَلَا-مَانعٌ مِنْ حَمْلِ أَبْدَانِهِمْ-صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-عَلَى الْأَبْدَانِ الْعَنْصَرِيَّةِ، فَإِنْ تَلَكَ الطِّينَهُ لِصَفَاءِ جَوْهَرِيهَا وَنُورَانِيهَا مَادَتِهَا فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ لَا تَقْصُرُ عَنْ مَنَاسِبِهِ أَخْذُ أَرْوَاحِ الشَّيْعَهِ مِنْ فَضْلِهَا وَبَقِيَّهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَظَامِ آدَمَ وَيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَا دَلَالَهُ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ بَعْدُ الْمَوْتِ وَهُوَ مَمَّا لَا إِسْكَالَ فِيهِ.

نَعَمْ، فَيَهُ دَلَالَهُ عَلَى بَقَاءِ الْأَجْسَامِ الْعَنْصَرِيَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الإِسْكَالِ لِدَلَالَهِ تَلَكَ الْأَخْبَارِ عَلَى رَفِعَهَا مِنَ الْأَرْضِ بَعْدِ الْثَّلَاثَهُ أَوِ الْأَرْبَاعَينَ. وَمَا زَعْمَهُ مِنْ تَحْصِيصِ الرَّفِعِ بِالْأَجْسَادِ الْمِثَالِيَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ، فَالإِسْكَالُ بِاقِ بِحَالِهِ.

وَمَمَّا يُؤَيِّدُ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ أَيْضًا، الدَّالِّيْنِ عَلَى الرَّفِعِ بِالْأَبْدَانِ الْعَنْصَرِيَّهِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْتَّهَذِيبِ) عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّهُ لِمَا أَصَبَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: غَسَّالَانِي وَكَفَنَانِي وَحَنْطَانِي وَاحْمَلْتَنِي عَلَى سَرِيرِي، وَاحْمَلَهُ مُؤْخِرَهُ تَكْفِيَا مَقْدِمَهُ، فَإِنَّكُمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ وَلَبَنٍ مَوْضِعٍ، فَأَلْحَدَانِي وَأَشْرَجَ الْلَّبَنَ عَلَى وَارْفَعَ لَبَنَهُ مَمَّا يَلِي رَأْسِي، فَانظُرُوا مَا تَسْمَعَانِ». فَأَخَذَا الْلَّبَنَهُ مِنْ عَنْدِ رَأْسِهِ فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِذَا هَاتَفَ يَهْتَفُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَأَلْحَقَهُ اللَّهُ بَنِيَّهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ بِالْأَوْصِيَاءِ بَعْدِ الْأَئْبَيَاءِ حَتَّى لَوْ أَنْ نَبِيًّا مَاتَ فِي الْمَشْرِقِ وَمَاتَ وَصِيَّهُ بِالْمَغْرِبِ لِأَلْحَقَ الْوَصِيَّ بِالنَّبِيِّ» (٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ الصِّرَاطِ نَقْيُ السَّاحِهِ فِي الدَّلَالَهِ عَلَى (٣) مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

١- الكافي ٣: ٤٩٤، ١، باب مسجد السهلة.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧.

٣- سقط في «ح».

و أَمَّا مَا تَكَلَّفَهُ الْمَحْدُثُ الْكَاشَانِيُّ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ كَلَامِهِ: (فَحَمْلُ الرُّفْعِ عَلَى رُفْعِ الْبَدْنِ الْمَثَالِيِّ دُونَ الْعَنْصَرِيِّ) <sup>(١)</sup>، فَهُوَ مِنَ التَّكَلَّفَاتِ الْبَارِدَةِ وَالْتَّمَحَّلَاتِ الشَّارِدَةِ، قَالَ بَعْدَ نَقْلِ الْخَبَرِ: (لَعُلَ الْمَرَادُ بِالْحَالِقِ الْبَدْنِ الْمَثَالِيِّ الْبَرْزَخِيِّ، وَأَمَّا فَقْدُ الْبَدْنِ الْعَنْصَرِيِّ عَنْ نَظَرِهِمَا فِي <sup>(٢)</sup> الْقَبْرِ، فَلَعُلَ ذَلِكَ لِغَيْبِتِهِ عَنْهُمَا وَقَتَّلَهُمَا لِأَنَّهُمَا كَانُوا <sup>(٣)</sup> حَيْنَئِذٍ إِنَّمَا يَسْمَعُونَ وَيَبْصَرُونَ بِمَشَاعِرِهِمَا الْبَاطِنِيَّةِ <sup>(٤)</sup> الْمَشَاهِدِ لِمَا فِي الْغَيْبِ دُونَ مَشَاعِرِهِمَا الْمَشَاهِدِ لِمَا فِي الشَّهَادَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْهَاتِفِ الْغَيْبِيِّ مَا يَسْمَعُونَ، مَعَ أَنَّا لَا نَسْتَبِعُ نَقْلَ بَدْنِهِ الْعَنْصَرِيِّ أَيْضًا وَإِلَحَاقَهُ بِالْبَدْنِ الْعَنْصَرِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ؛ فَإِنْ مُثُلَ هَذَا الْخَوارِقَ لِلْعَادَاتِ دُونَ مَرْتَبَتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) <sup>(٥)</sup> انتهى.

وَفِيهِ زِيَادَهُ عَلَى مَا تَقْدَمَ أَنَّ الْمَزَيِّهِ لَا تَظَهُرُ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا بِنَقْلِ الْبَدْنِ الْعَنْصَرِيِّ، وَإِلَّا فَالْبَدْنُ الْبَرْزَخِيُّ الَّذِي يَجْعَلُ لِلرُّوحِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِمَّا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا عَرَفْتُ آنَفًا؛ فَإِنَّ الرُّوحَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَجْعَلُ فِي قَالِبِ كَفَالَّهِ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُلُونَ إِلَى الْجَنَّةِ الْبَرْزَخِيَّهُ فِي ظَهَرِ الْكَوْفَهِ.

وَحِينَئِذٍ، فَأَيْ فَضْلِيهِ وَمَزِيهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّقْلِ بِيَدِنَهُ الْبَرْزَخِيِّ؟ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ النَّقْلِ عَلَى الْبَدْنِ الْبَرْزَخِيِّ مِنَ الْقَبْرِ فَرْعَ ثَبُوتٍ وَجُودَهُ أَوْلًا فِي حَالِ الْحَيَاهِ كَمَا ادْعَاهُ أَوْلًا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ الْمَحْدُثَ الْمَذَكُورَ لِمَا كَانَ مَذَاقَهُ عَلَى مَذَهَبِ الْصَّوْفِيهِ الْجَارِينَ فِي تَفْسِيرِ الْأَخْبَارِ عَلَى طَرِيقِ الْمَلَاحِدَهِ مِنَ الْبَاطِنِيَّهِ كَانَ هَذَا دَأْبُهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَخْبَارِ وَارْتِكَابِ التَّمَحَّلَاتِ فِي مَعَانِيهَا، وَالْخُروجُ عَنْ ظَواهرِ الْأَفَاظِهَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ كُتُبَهُ وَمَصَنَّفَاتَهُ.

١- انظر الدرر ٣: ١٦٠.

٢- في المصدر: من.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الْبَاطِنِهِ.

٥- الْوَافِي ١٤: ١٣٤٠.

و بالجملة، فإن الظاهر عندي هو الوقوف على ظواهر هذه الأخبار الدالة على نقلهم - صلوات الله عليهم - بالأبدان العنصرية و أنهم يتنعمون فيها في تلك النسأة كما نقل عيسى عليه السلام و هو حي كذلك.

و قد صرّح بما اخترناه جملة من علمائنا الأعلام مثل شيخنا مفید الطائفی الحقة [\(١\)](#) و مقدم [\(٢\)](#) الفرقه المحقق أبی عبد الله محمد بن محمّد بن النعمان قدس سره في كتاب (شرح عقائد الصدوق) حيث قال - بعد نقل الخلاف فيما ينفع و يعذب بعد الموت هل هو الروح التي توجه إليها الأمر و النهي و التكليف و نحوها جوهرها، أو روح الحياة جعلت في جسد كجسده في الدنيا؟ و اختياره الأول - ما صورته:

(و قد جاء في الحديث أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - خاصه و الأنّمه عليهم السلام من بعدهم ينقلون بأجسادهم و أرواحهم من الأرض إلى السماء فينعمون في أجسادهم التي كانوا فيها عند مقامهم في الدنيا. وهذا خاص لحجج الله دون من سواهم من الناس) [\(٣\)](#) انتهى كلامه، طيب الله ثراه و جعل الجنّه مثواه.

أقول: و هذا هو الحق الحقيق بالاتّباع، فإننا لم نقف في الأخبار على ما يدلّ [على] ثبوت [\(٤\)](#) الأجساد المثالیه للأنبياء و الأنّمه - صلوات الله عليهم - بعد الموت فضلاً عما ادعاه ذلك المحدث من الوجود في الدنيا؛ إذ غایه ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى المؤمن أنه بعد الموت يجعل روحه في قالب كقالبه في الدنيا [\(٥\)](#)، بحيث لو رأيته لقلت: فلان. و أمّا بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام فلم نشر على خبر يدلّ على ذلك بالنسبة إليهم.

١- من «ح».

٢- من «ح»، و في «ق»: مقدام.

٣- تصحيح اعتقادات الإماميّه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفید) ٥: ٩١.

٤- في «ح»: لثبوت، و في «ق»: بثبوت.

٥- الكافي ٣: ٢٤٥/٦، باب في أرواح المؤمنين.

و ظواهر هذه الأخبار وكذا أخبار المعراج في حكاية النبي صلى الله عليه و آله الاجتماع بالأنبياء والمرسلين في بيت المقدس [\(١\)](#)، وكذا في السماء إنما تدل على ما ذكره شيخنا المفید قدس سره.

ونقل شيخنا المجلسى قدس سره في كتاب (البحار) عن الشيخ أبي الفتح الكراجكى في كتاب (كتن [الفوائد] [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) أنه قال: (إِنَّا لَا نَشَكَ فِي مَوْتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ غَيْرَ [\(٤\)](#)) أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ وَرَدَ: [ب] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُهُمْ بَعْدَ مَمَاتَهُمْ إِلَى سَمَائِهِ [\(٥\)](#)، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً مَنْعَمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحِيلٍ فِي قُدرَهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ [\(٦\)](#): «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَدْعُنِي فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ».

و هكذا عندنا حكم الأئمہ عليهم السلام، قال النبي صلى الله عليه و آله: «لَوْ مَاتَ نَبِيٌّ فِي الْمَشْرِقِ، وَمَاتَ وَصِيهُ بِالْمَغْرِبِ لِجَمْعِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا» [\(٧\)](#). و ليست زيارتنا لمشاهدتهم على أنهم بها ولكن لشرف المواضع؛ فكانت غيبه [الأجساد] [\(٨\)](#) فيها، وللعباده أيضا ندبنا إليها) [\(٩\)](#) إلى آخر كلامه.

و أما ما ذكره شيخنا المجلسى فيما قدمنا من كلامه من حكاية نبش قبر الحسين عليه السلام، وأنهم وجدوه فيه، و حكاية شعيب بن صالح و نحو ذلك، فظنني أن أمثال هذه الحكايات لا يمكن الخروج بها عن صريح هذه الروايات. و أما ما ذكره من بقائه التأويلات فهى في بعد أظهر من أن تبيّن.

بقى الكلام في تأويل خبرى عظام آدم و عظام يوسف عليهما السلام، و يخطر ببالى في

١- الكافي ٨: ٢٩٩ - ٣٠٠ .٥٥٥

٢- في النسختين: العرفان.

٣- كتن الفوائد ٢: ١٤٠.

٤- ليست في «ح».

٥- بصائر الدرجات: ٤٤٥ ب/١٣، ح ٩.

٦- انه قال، من «ح» والمصدر.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧.

٨- من المصدر، و في النسختين: الأجسام.

٩- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

ذلك وجه وجيه لم أتعذر على من تقدمني فيه، وهو يتوقف على بيان مقدمه هي أن المستفاد من جمله من الأخبار أن دفن الميت إنما يقع في موضع تربته التي خلق منها، فروي في (الكافى) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام قال: «من خلق من تربة دفن فيها» [\(١\)](#).

وروى فيه أيضاً عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فما ثناها في النطفة فلا يزال قلبه يحن إليها حتى يدفن فيها» [\(٢\)](#).

وروى فيه أيضاً في حديث دخول عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام وسؤاله له [\(٣\)](#) عن العله في تغسيل الميت غسل الجنابة وهو طويل قال عليه السلام فيه: «إن الله عز وجل يخلق خلائقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخر جسمكم تارة أخرى» [\(٤\)](#)، فيجعل النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها في الرحم أربعين ليلة، فإذا تمت له أربعين شهر قال: يا رب تخلق ما ذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو انثى، أبيض أو أسود. فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها كائناً ما كان؛ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة [\(٥\)](#) الحديث.

وحيثـنـدـ، نقول: ما ورد من الأخبار دالـا على رفعـهـ عليهمـ السـلامـ من الأرضـ بالأـبـدانـ العـنـصـريـهـ يـجـبـ تـقيـيـدـهـ بـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ من الدفنـ فيـ المـوـضـعـ الأـصـلـيـ وـ المـقـرـ الحـقـيقـيـ الذـىـ أـخـذـتـ مـنـهـ الطـينـهـ. وـ يـجـبـ حـمـلـ خـبـرـ عـظـامـ آـدـمـ

١- الكافى ٣: ٢٠٢، باب التربة التي يدفن فيها الميت.

٢- الكافى ٣: ٢٠٣، باب التربة التي يدفن فيها الميت.

٣- ليس في «ح».

٤- طه: ٥٥.

٥- الكافى ٣: ١٦٢-١٦١، باب العله في غسل الميت غسل الجنابة.

ويوسف عليهما السلام على الدفن في غير الموضع المشار إليه، فكأنه إنما وقع على جهة الإيداع في هذا المكان لمصلحة لا نعلمها، والمقرر الحقيقى إنما هو الموضع الذى أمر الله سبحانه بالنقل إليه بعد ذلك، فيصير الدفن في ذلك الموضع من قبيل ما لو بقى على وجه الأرض من غير دفن في وجوببقاء الجسد العنصري وإن جاز انتقال كل منهما عليهما السلام إلى بدن مثالى في ذلك العالم؛ لعدم إمكان نقل البدن العنصري؛ حيث إنه مأمور بنقله إلى ذلك المكان الآخر بعد الإيداع في هذا المكان مده، فمن أجل ذلك لم يرفعا به.

وأمّا وجه الحكم في الدفن أولاً في ذلك المكان مع كونه ليس هو المكان الأصلي والتربة الحقيقية فلا يجب علينا طلب وجهه ولا تحصيل علته، وإنما يجب علينا الإيمان بما وقع، كما في كثير من أسرار القدر والقضاء. وهو وجه وجيه تلائم عليه الأخبار من غير تأويل ولا خروج عن ظواهر ألفاظها.

بقى الكلام في الجمع بين خبرى (الثلاثة) و (الأربعين)، ويمكن أن يكون وجهه حمل الأول على أقل المده، والثاني على أكثرها. ولعل ذلك يتفاوت بتفاوت مراتبهم عنده سبحانه و منازلهم لديه، والله سبحانه و قائله أعلم.

فإن قيل: إنه قد روى المشايخ الثلاثة - عطّر الله مراقدهم - في الكتب الثلاثة وغيرهم في غيرها [\(١\)](#) أن طينه الأنبياء عليهم السلام إنما أخذت من تحت صخره في مسجد السهلة، ففي حديث عبد الله بن أبان عن الصادق عليه السلام المروي في (الكافى): «و إن فيه لصخره خضراء فيها مثال كلنبي، ومن تحت تلك الصخره أخذت طينه كلنبي» [\(٢\)](#).

وفيما رواه في (الفقيه) مرسلا عنه عليه السلام قال في الخبر: «و تحته صخره خضراء

١- كامل الزيارات ٧٨ / ٧٥.

٢- الكافى ٣: ٤٩٤، ١، باب مسجد السهلة.

فيها صوره وجه كلّنبي خلقه الله عزّ و جلّ، و من تحته أخذت طينه كلّنبي»<sup>(١)</sup>.

وفي (التهذيب) بسنده عنه عليه السلام أيضاً: «وفي صخره خضراء فيها صوره جميع النبيين عليهم السلام، وتحت الصخره الطينه التي خلق الله منها النبيين عليهم السلام»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ولا ريب في ظهور منافاه هذه الأخبار لما قدمتم من الأخبار الدالله على أن كلّ أحد إنما يدفن في الموضع الذي أخذت منه طينه؛ لظهور أن الأنبياء عليهم السلام قبورهم متفرقة في الأرض، مع أن طينتهم بمقتضى هذه الأخبار من هذا الموضع المخصوص.

قلت: الأمر كما ذكرت ولكن الظاهر في وجه الجمع بين أخبار الطرفين بأن يقال: إنه يجوز أن يكون أصل الطينه من الموضع المذكور وإن عرض لها التفرق في المواقع التي صارت محلّاً لقبورهم. ويشير إلى ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن محمد بن سليمان بن<sup>(٤)</sup> زرقان وكيل الجعفري اليماني قال:

حدّثني الصادق ابن الصادق عليّ بن محمد صاحب العسكر قال: قال لي:

«يا زرقان، إن تربتنا كانت واحدة فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتّى و التربة واحدة»<sup>(٥)</sup>.

ومن الظاهر البين الظهور أن تربتهم عليهم السلام من تربة جدّهم صلّى الله عليه وآلـهـ الذـيـ هوـ أحدـ الأنـبيـاءـ الـذـينـ صـرـحتـ تـلـكـ الأخـبارـ بـأنـ تـرـبـتـهـمـ اـخـذـتـ مـنـ تـحـتـ تـلـكـ الصـخـرـهـ.

وحيثـنـدـ فالـخـبرـ ظـاهـرـ فـيـمـاـ قـلـنـاـ وـأـضـحـ فـيـمـاـ اـدـعـيـنـاـ،ـ وـفـيـ تـأـكـيدـ أـيـضـاـ لـلـأـخـبـارـ الـتـىـ قـدـمـنـاـ،ـ الدـالـلـهـ عـلـىـ أـنـ قـبـرـ كـلـ أـحـدـ يـقـعـ فـيـ مـوـضـعـ تـرـبـتـهـ الـمـأـخـوذـهـ.

١- الفقيه ١: ٦٩٨ / ١٥١.

٢- وتحت الصخره .. النبيين عليهم السلام، سقط في «ح».

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٣٧ / ٧٦.

٤- سقط في «ح».

٥- تهذيب الأحكام ٦: ١١٠ - ١٩٤.

منه؛ و لهذا فرع عليه السّلام افتراء قبورهم على افتراء التربه فقال: «افتقرت التربه فافتقرت قبورنا شتى»<sup>(١)</sup>. وأما قوله عليه السلام في آخر الخبر: «التربي واحده»، فمعناه أنه مع افتراق أجزاء التربه في تلك الموضع الشّئ لم يدخلها شئ من غيرها، بل هي على حقيقتها، وهي الطين المقدّس المطهّر المختاره عنده سبحانه كما استفاضت به الأخبار.

وقد وقفت في هذا المقام على جواب لشيخنا العلّام الشيخ سليمان البحرياني قدّس سرّه عن مثل هذه المسألة حيث قال السائل: ما اشتهر بين الناس من أن كلّ إنسان لا بدّ أن يدفن في المكان الذي أخذت منه طينته، هو صحيح أم لا؟

فعلى الأول ما تقول في بعض الروايات الواردة عن الأنّمّه عليهم السّلام المشعره بأن مسجد السهلة فيه صخره اخذ من تحتها طينه كلّ نبی، مع أن كثيرا من الأنبياء لم يدفن فيه؟

فقال قدّس سرّه: (الجواب أن الروايه بذلك غير صحيحه السندي، فلا يتعين التعميل عليها في مثل هذا المقام، وعلى تقدير تسليمها فيمكن أن تكون الطينه التي تحت الصخره انموذج طين الأنبياء المتفرقه، التي كل طينه في موضع. ويمكن أن يكون هذا مخصوصاً لعموم ما دلّ على أن كلّ إنسان يدفن في المكان الذي أخذت منه طينته؛ فيكون هذا العموم في غير الأنبياء عليهم السّلام. على أن الأحاديث من الجانبيين غير نقية الأسناد؛ فلا يلزم الاعتماد عليها، والله أعلم بذلك) انتهى.

أقول: ظاهر جواب شيخنا المذكور قدّس سرّه يعطى أنه لم يتبع أخبار المسألة من الطرفين، ولم يعط التأمل حقّه فيها في البين؛ ولهذا أن معتمد جوابه إنما هو ردّ الأخبار من الجانبيين. وما ذكره من الاحتمالين في الجواب فإنما هو على تقدير

١- يلاحظ أنه قدّس سرّه نقل الخبر قبل أسطر بلفظ: فصارت قبورنا شتى، وهو الموافق للمصدر.

المماشه و التسليم، ولا- يخفى ما فيه على الخبير العليم؛ فإن أخبار الطرفين كثيرة مروية في الأصول المعتمدة، متفق عليها بين علماء الطائفة. وكيف كان فقد عرفت الجواب، والله الهادى لمن يشاء.

## ٥١ درجه نففيه في قاعده التسامح في أدله السنن

قال شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني قدس سره في رسالته له تتضمن ذكر الأدلة الدالة على التساهل في أدله السنن و التسامح في مدارك الاستحباب - بعد نقل الأخبار الدالة على حصول الثواب لمن بلغه ثواب على عمل فعله وإن لم يكن كما بلغه، وهي اثنا عشر خبرا، والكلام في المسألة - ما صورته: (و رأيت لبعض الفضلاء هنا كلاما لا بأس بإيراده و النظر فيه، قال رحمة الله - بعد ذكر جملة من تلك الأحاديث التي أوردنها: (قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني و جماعه من المعاصرین).

و عندى فيه نظر؛ إذ الأحاديث المذكورة إنما تضمنت ترتيب الثواب على العمل، و ذلك لا يقتضى طلب الشارع له؛ لا وجوبا ولا استحبابا، ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه.

و إذا كان الحال كذلك فلما يقتضى ذلك العمل و خيريته بطريق صحيح و دليل مسلم صريح جمعا بين هذه الأخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الرأوى. وأيضا الآية الدالة على رد خبر الفاسق - وهي قوله

تعالیٰ إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَيْأِ فَتَبَيَّنُوا [\(١\)](#) - أَخْصَّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ إِذَاً يَمْكُرُ لِرَدِّ خَبْرِ الْفَاسِقِ سَوَاءَ كَانَ مَمَّا يَعْلَقُ بِالسِّنِينِ أَوْ بِغَيْرِهِ [\(٢\)](#).

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَقْتَضِي تَرْتِيبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الْوَارِدِ بِطَرْيِقِ عَنِ الْمَعْصُومِ سَوَاءَ كَانَ الْمَخْبَرُ عَدْلًا أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، طَابِ الْوَاقِعُ أَمْ لَا. وَ لَا رِيبَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَخْصَّ مِنَ الْثَّانِي؛ فَيُجَبُ تَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِالآيَةِ جَرِيَاً عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ فِي مُورَدِهِ، وَ بِالْعَامِ فِيمَا عَدَ مُورَدُ الْخَاصِّ. فَيُجَبُ الْعَمَلُ بِمَقْتضَى الْآيَةِ - وَ هُوَ رَدُّ الْخَبْرِ الْفَاسِقِ - سَوَاءَ كَانَ عَنِ الْعَمَلِ يَتَضَمَّنُ الثَّوَابَ أَوْ غَيْرَهُ، وَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّيِّلَامُ: «وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا بَلَغَهُ وَ نَحْوُهُ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خَبْرَ الْعَدْلِ قَدْ يَكْذِبُ؛ إِذَاً الْكَذْبُ وَ الْخَطْأُ جَائزَانِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الصَّدْقِ) انتهى كلامه [\(٣\)](#).

وَ أَنْتَ خَيْرُ بِمَا فِيهِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ظَهَرَ مَمَّا حَرَرَنَا ضَعْفَهُ، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ يَسَاوِقُ رِجْحَانَهُ جَزْمًا؛ إِذَاً لَا ثَوَابَ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحِبِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَ أَمَّا الثَّانِيُّ: فَمَرْجِعُهُ بَعْدَ التَّحْرِيِّ إِلَى أَنَّ الثَّوَابَ كَمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَحِبِ كَذَلِكَ يَكُونُ لِلْوَاجِبِ، فَلَمْ يَخْصِصْ صَوْلَ الْحُكْمَ بِالْمُسْتَحِبِ؟ كَذَا قَرَرَ السُّؤَالُ بَعْضُ عَلَمَائِنَا الْمُعاصرِينَ [\(٤\)](#). وَ جَوابُهُ أَنَّ غَرْضَهُمْ - قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ - أَنْ تَلَكَ الْأَحَادِيثُ إِنَّمَا تَثْبِتُ تَرْتِيبُ الثَّوَابِ عَلَى فَعْلٍ وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ يَدْلِلُ عَلَى تَرْتِيبِ الثَّوَابِ، لَا - أَنَّهُ يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ وَ إِنْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَبْرِ الْمُضِعِيفِ؛ لِقَصْوَرِ فِي حَدَّ ذَاتِهِ عَنِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَ تَلَكَ الْأَحَادِيثُ لَا تَدْلِلُ عَلَيْهِ، فَالْحُكْمُ الثَّابِتُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْخَبْرِ بِإِنْصِمامِ تَلَكَ الْأَخْبَارِ لِيُسَمِّ إِلَّا الْحُكْمُ الْإِسْتَحْبَابِيِّ.

١- الحجرات: ٦.

٢- كذا في النسختين والمصدر.

٣- أى كلام الفاضل المذكور أول الدرة.

٤- بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

أقول: قد يقال: إن اللازم ممّا حرّناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو (١) مطلق الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه؛ إذ (٢) كما أن قيد العقاب على تركه ممّا لا تدلّ عليه تلك الأخبار، فكذلك جواز تركه لا إلى بدل لا تدلّ عليه أيضاً، ولا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضده، أعني: العقاب على تركه.

نعم، قد يختص الحكم بالاستحبابي باعتبار ضميمه أصاله عدم الوجوب، وأصاله براءه الذمّ منه، فتأمل. ولو لم يحرّر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه، كان بطلانه أظهر وفساده أبين كما لا يخفى.

و أمّا السؤال الثالث ففيه:

أولاً: أن التحقيق أن بين تلك الروايات وبين ما يدلّ على عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة و نحوها عموماً من وجه، فلو قرر السؤال على حدّ ما قرره بعض المحققين هكذا لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه، فلا ترجيح لتخصيص الثنائي بالأول، بل ربما رجح العكس، لقطعـيـه سنته و تأييـدـه بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف، و براءـهـ الذمـّـ كانت أقرب إلى الاعتبار و الاتجاه، مع ما فيه من النظر و الكلام؛ إذ يمكن أن يقال: إن الآية الكريمة إنما تدلّ على عدم [العمل بقول] (٣) الفاسق بدون التثبت. و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود (٤) الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملاً بلا تثبت كما ظنه السائل، فلم تتحـصـصـ الآية الكريمة بالأخبار؛ بل بسبب ورودـهاـ خرجـتـ تلكـ الأخـبـارـ الـضـعـيفـهـ عنـ عـنـوانـ الحـكـمـ المـثـبـتـ فـيـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ،ـ فـتـأـمـلـ)ـ (٥ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـ شـيـخـناـ

١- من «ح».

٢- من «ح».

٣- من المصدر، و في النسختين: قبول.

٤- من «ح».

٥- رسائل الشيخ سليمان المحوزي: ٤٥١ - ٤٥٢.

المذكور، رحمه الله تعالى برحمته.

أقول: لا يخفى على المتأمل الماهر و الخير الباهر أن ما أطال به شيخنا المشار إليه ليس تحته مزيد طائل ولا رجوع إلى حاصل، لعدم انطباقه على كلام ذلك الفاضل و ما قرره من الدلائل:

أمّا أولاً، فما ذكره بقوله: (أمّا الأول -مشيراً به إلى قول ذلك الفاضل: (إذ الأحاديث المذكورة إنما تضمنت ترتيب الثواب) إلى آخره- فقد ظهر ممّا حترناه ضعفه) فيه أنه لم يتقدّم منه في المقام ماله مزيد ربط أو دفع لهذا الكلام. و مراد ذلك الفاضل بهذا الكلام أن غايته ما تضمنته تلك الأخبار هو ترتيب الثواب على العمل، و مجرد هذا لا يستلزم أمر الشارع و طلبه لذلك العمل، فلا بدّ أن يكون هناك دليل آخر دال على طلب الفعل و الأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الأخبار و إن لم يكن موافقاً للواقع و نفس الأمر. و هذا كلام وجيه كما لا يخفى على القطن النيء.

و حينئذ، فقول شيخنا المذكور في الجواب: (إن ترتيب الثواب على عمل يساوي رجحانه) - إلى آخره - كلام شعريّ، و إلزام جدلّي لا معنى له عند التأمين، فإن العبادات توقيفيه من الشارع واجبه كانت أو مستحبه لا بدّ لها من دليل صريح و نصّ فصيح يدلّ على مشروعيتها، و هذه الأخبار لا دلالة فيها على الثبوت على (١) الأمر بذلك، و إنما غايتها ما ذكرناه. على أن ترتّب الثواب و إن ساوى الرجحان كما ذكره، لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الثواب و ما يساووه حتى يثبت دليل الأمر به.

فهذه الأخبار - الداله على أن من بلغه ثواب على عمل فعله (٢) ابتغاء لذلك (٣)

١- ليست في «ح».

٢- من «ح»، و في «ق»: فعله.

٣- في «ح»: ابتغاء ذلك، بدل: ابتغاء لذلك.

ص: ١٧٥

الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه- مقتضيده عنده بوجود دليل على المشروعية، ولا- خبر (١) يدلّ على الأمر به كما عرفت من كلامه.

و أمّا ثانياً، فإن قوله: و (أمّا الثاني فمرجعه)- إلى آخره- مشيراً إلى قول ذلك الفاضل: (ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه)- إلى آخره- فهو مما يقضى منه العجب من مثل شيخنا المذكور (٢)، وكذا من نقل عنه في خلال تلك السطور، فإن كلام الفاضل المذكور ينادي ببيان فصيح و نصّ صريح [بأن] (٣) مراده أنه (٤) لو اقتضى ترتيب الثواب في هذه الأخبار طلب الشارع لذلك الفعل و جوباً أو استحباباً لكان الواجب عليهم و اللازم لهم الاستناد إلى هذه الأخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة إلى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه، مع أنهم لم يجرروا هذا الكلام في الواجب.

و حاصل الكلام اللازم لهم بأنه لا يخلو إما أن يقولوا: إن ترتيب الثواب في هذه الأخبار يقتضي الطلب و الأمر بالفعل [أو] (٥) لا:

فعلى الأول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما فرضوه في الاستحباب، مع أنهم لا يقولون به.

و على الثاني فلا- بدّ من دليل آخر يقتضي ذلك و يدلّ عليه. و إلى هذا أشار تفريعاً على هذا الكلام بقوله: (فلقائل أن يقول) إلى آخره.

هذا كلامه- طاب ثراه- و هو كلام واضح البيان عار عن الخلل و النقصان. و ما أدرى ما الموجب لهم إلى هذا الاضطراب في تحرير كلامه و تقرير مرامه، حتى

١- من «ع»، و في «ح»: أولاً و خبراً، و في «ق»: أولاً و خبر.

٢- من «ح».

٣- في النسختين: على ان.

٤- من «ح».

٥- في النسختين: أم.

ص: ١٧٦

بعدوا عن ظاهره بمراحل، وأطالوا فيه بغير طائل، وهو ظاهر مكشوف، بين معروف؟

وأمّا ثالثاً، فإن قوله: (وأتنا السؤال الثالث)- إلى آخره- مما جرى في ذلك السبيل وصار من ذلك القبيل، وذلك فإن دعوى ذلك الفاضل أن الآية أخص مطلقاً صحيحاً؛ فإن الأخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعموم، سواء كان المخبر عدلاً أو غيره، طابق خبره الواقع أم لم يطابق، من الواجبات كان العمل أو من المستحبات [\(١\)](#). وورد الآية ردّ خبر الفاسق سواء [\(٢\)](#) تعلق بالسنن أو غيرها.

ولاريب أن هذا العموم أخص مطلقاً، ومن العجب قول شيخنا المذكور بناء على [\(٣\)](#) زعمه العموم والخصوص من وجه و تقريره السؤال بما ذكره: (و حينذ، فالجواب أن يقال: إن الآية الكريمة إنما تدلّ)- إلى آخره- فإن فيه خروجاً عن كلام ذلك الفاضل؛ لأن هذه الأخبار لا تدلّ عنده على مشروعية العمل، وإنما تدلّ على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل آخر. و حينذ، فكيف يحصل التثبت بها في العمل؟ وهل هذا إلا أول المسألة و محل التزاع؟

وبالجملة، فإن كلام ذلك الفاضل عندي في غاية المثانة والزانة، وما تكلّفوه في الجواب عنه مجرد تخريجات واهية و كلمات متهاوته كما لا يخفى على الناظر بعين الإنصاف، والله سبحانه أعلم.

ثم أقول: أنت خبير بأن الكلام في هذه المسألة سؤالاً وجواباً ونقضاً وإبراماً إنما ابتنى على هذا الاصطلاح المحدث الذي جعلوا فيه بعض الأخبار- وإن كانت مروية في الأصول المعتمدة والدستير المتعدد- ضعيفة، ورموا بها من

١- وسائل الشيعه ١: ٨٠-٨٢، أبواب مقدمه العبادات، ب ١٨، ح ٣، ٩.

٢- من «ح».

٣- في «ح» بعدها: ما، وقد كتبت فوق السطر.

البين وإن كانوا عند الحاجة إليها يغمضون عنها العين، ويسترون عن مخالفه اصطلاحهم بالأعذار الضعيفه والتعليلات السخيفه مما ذكر في هذه المسألة وغيره.

و إلّا فمتى قلنا بصحّه جمله أخبارنا المروريّه في اصولنا المعتبره و دساتيرنا المشتهره و أنها أدله صحّيحة شرعّيه موجبه لثبوت الأحكام كما عليه جمله المتقدّمين (١) و شطر من متّاخرى متّاخرى علمائنا الأعلام (٢)، فلا مجال لهذا البحث بالكلّيه؛ إذ العامل إنما عمل على ذلك الخبر لكونه معتبراً معتمداً.

و هذا هو الأنسب بالقواعد الشرعيّه والضوابط المرعيّه؛ فإن الاستحباب والكراهه كالوجوب والتحريم أحکام شرعیه لا تثبت إلّا بالدليل الواضح والمنار الواضح، و متى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعی كما يزعمونه فلا يثبت به استحباب؛ لا (٣) في محل النزاع، ولا غيره.

و التستر هنا بأن ثبوت الاستحباب إنما حصل بانضمام هذه الأخبار كما آدعوه، فيه- زياده على ما (٤) عرفت أيضاً- أنه يؤدى إلى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤيه أو سمع حديث يدلّ على ترتب الثواب في ظهر كتاب أو ورقه ملقاه، أو بخبر عامّي؛ لصدق البلوغ بكل من هذه الأمور كما دلت عليه تلك الأخبار. و التزام ذلك لا يخلو من مجازفه في الأحكام؛ و لهذا أن بعضهم تفطن إلى ما ذكرنا، فاشترط ثبوت أصل المشروعية احترازاً عن البدع، وهو تقيد للنص بغير دليل.

١- الكافي ١: ٨، الفقيه ١: ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣.

٢- الوجيزه في علم الدرایه (ضمن رسائل الشیخ بهاء الدين): ٦، معالم الدين و ملاذ المجتهدین / قسم الفقه ١: ١٠٥.  
٣- من «ح».   
٤- من «ح»، و في «ق»: كما.

و الحق في الجواب إنما هو ما ذكرناه من عدم صحة هذا الكلام؛ لعدم صحة [\(١\)](#) أساسه المشار إليه في المقام.

و قد نقل شيخنا المشار إليه آنفا عن بعض الأصحاب [\(٢\)](#) نظم أخبار المخالفين في هذا السلك، فجواز الرجوع إليها في المندوبات، ثم قال قدس سره: (ولا ريب أن الأخبار المذكورة تشملهم، إلّا إنّه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم. و حينئذ [\(٣\)](#) فيشكل الرجوع إليها لا سيما إذا كان ما ورد في أخبارهم هيئه [\(٤\)](#) مخترعه و صوره متبدعه لم يعهد مثلها في الأخبار) [\(٥\)](#) انتهى.

و بالجملة، فإنه لما كان البناء على غير أساس عظيم فيه الالتباس والانعكاس، و الحق في المسألة بناء على اصطلاحهم و ردّهم الأخبار الضعيفه هو ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره، وأوضحتناه غايه الإيضاح.

١- هذا الكلام لعدم صحة، سقط في «ح».

٢- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢.

٣- من «ح»، و في «ق» حينئذ.

٤- في المصدر: حشه.

٥- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢ - ٤٥٣.

## ٥٢ دره نجفیه فی موضع الوقف من آیه الراسخون فی العلم

روی السید الرضی رضی الله عنه فی کتاب (نهج البلاغه) [\(١\)](#) عن مسعوده بن صدقه عن الصادق علیه السلام، و روی نحوه الصدوق فی (التوحید) [\(٢\)](#) و العیاشی فی تفسیره [\(٣\)](#) أن أمیر المؤمنین علیه السلام خطب بهذه الخطبه علی منبر الكوفة، و ذلك أن رجلاً أتاه فقال:

يا أمیر المؤمنین، صف لنا ربنا لتردد له حبا و معرفة. فغضب عليه السلام و نادى: «الصلاده جامعه». فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فصعد المنبر و هو مغضب متغير اللون فحمد الله سبحانه و صلی علی النبي صلی الله علیه و آله و قال: «الحمد لله»، و ساق الخطبه.

إلى أن قال: فقال عليه السلام: «فانظر أيها السائل، فما ذلك القرآن عليه من صفتة فائتم به و استضئ ببور هدایته، و ما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنن النبي صلی الله علیه و آله و أئمه الهدی أثره فكل علمه إلى الله سبحانه، فإن ذلك مقتضى [\(٤\)](#) حق الله عليك. و اعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن اقتحام السدد

١- نهج البلاغه: ١٤٩ - ١٥٠ / الخطبه: ١٥٠.

٢- التوحید: ٥٥ - ٥٦ / ١٣.

٣- تفسیر العیاشی ١: ١٨٦ / ٥.

٤- فی نهج البلاغه: منتهی.

المضروبه دون الغيوب، و الإقرار <sup>(١)</sup> بجمله ما جهلوه تفسيره من الغيب المحجوب <sup>(٢)</sup>، فمدح الله تعالى اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، و سمى <sup>(٣)</sup> تركهم التعميق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوحاً. فاقتصر على ذلك، و لا- تقدر عظمه الله سبحانه على قدر عقلك؛ فتكون من الهالكين».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الإشكال؛ إذ الظاهر أن الإشاره بقوله:

«وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ» - إلى آخره - إنما [هي] <sup>(٤)</sup> إلى قوله عز و جل و <sup>مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ</sup>

آمَنَّا بِهِ <sup>(٥)</sup> الآية، و هو مبني على الوقف على لفظ الله و الراسخون في العلم يقولون: جمله مركب من مبدأ و خبر، بمعنى أنه لا يعلم تأويل (القرآن) كله: محكمه و متشابهه إلى الله تعالى خاصه دون الراسخين؛ و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار الكثيرة المؤذنة بعطف الراسخون على الله، و أن علم (الكتاب) كملا عنده عز و جل و عند الراسخين، فيكون الوقف حينئذ على الراسخون.

و من الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) <sup>(٦)</sup>، و العياشي في تفسيره <sup>(٧)</sup> عن الصادق عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم، و نحن نعلم تأويله».

و العياشي عن الباقر عليه السلام: «يعني تأويل القرآن كله» <sup>(٨)</sup>.

و في روايه: «فرسول الله صلی الله عليه و آلـهـ أفضـلـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ،ـ قدـ عـلـمـهـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ جـمـيـعـ ماـ أـنـزلـ عـلـيـهـ مـنـ التـنزـيلـ وـ التـأـوـيلـ،ـ وـ مـاـ كـانـ اللـهـ لـيـنـزـلـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـعـلـمـهـ تـأـوـيلـهـ،ـ

- ١- من «ح»، و في «ق»: فالاقرار، و في نهج البلاغه: الإقرار.
- ٢- من «ح»، و في «ق»: محجوب.
- ٣- من «ح»، و في «ق»: فسمى.
- ٤- في النسختين: هو.
- ٥- آل عمران: ٧.
- ٦- الكافي ١: ٢١٣، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمه عليهم السلام.
- ٧- تفسير العياشي ١: ١٨٧.
- ٨- تفسير العياشي ١: ١٨٧.

و أوصياؤه من بعده يعلمونه كله» [\(١\)](#).

و في (الكافى) عن الباقر عليه السلام أن الراسخين في العلم «من لا يختلف في [\(٢\)](#) علمه» [\(٣\)](#).

و في كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِسْعَهُ رَحْمَتُهُ وَرَأْفَتُهُ بِخَلْقِهِ وَعِلْمُهُ بِمَا يَحْدُثُ الْمُبْدِلُونَ مِنْ تَغْيِيرٍ كَلَامُهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ فَجَعَلَ قَسْمًا مِنْهُ يَعْرُفُ الْعَالَمَ وَالْجَاهِلَ؛ وَقَسْمًا لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ صَفَاتِهِ وَلَطْفِ حَسَنَتِهِ وَصَحَّ تَمِيزِهِ مِنْ شَرِحِ اللَّهِ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ؛ وَقَسْمًا لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا اللَّهُ وَآنْبِيَاؤهُ [\(٤\)](#) وَالراسخون في العلم.

و إنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعله لهم، و ليقودهم الاضطرار إلى الاتتمار بمن ولماه أمرهم، فاستكباوا عن طاعته تعززاً و افتراء على الله عز و جل، و اغترارا [\(٥\)](#) بكثرة من ظاهرهم و عاونهم و عاند الله جل اسمه و رسوله صلى الله عليه و آله» [\(٦\)](#).

قال بعض فضلائنا في شرح له على كتاب (نهج البلاغة) - بعد ذكر بعض هذه الأخبار في وجه الجمع بينها وبين كلامه عليه السلام في الخطبة المشار إليها - ما صورته: (و يمكن الجمع بأن يحمل حكاية قول الراسخين على اعترافهم و تسليمهم قبل أن يعلّمهم الله تأويل ما تشبهه من القرآن)، و كأنه سبحانه بين أنهم لما آمنوا بجمله ما أنزل من المحكمات و المتشابهات و لم يتبعوا ما تشبهه منه كالذين في قلوبهم زيف بالتعلق [\(٧\)](#) بالظاهر أو تأويل باطل، فاتاهم الله علم

١- الكافي ١: ٢١٣، ٢، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام.

٢- من «ح» و المصدر.

٣- الكافي ١: ٢٤٥، ٢، باب في شأن [إِنَّا أَنْزَلْنَا](#) ..

٤- من «ح»، و في المصدر: و امناؤه.

٥- في «ح»: و اعتراضا.

٦- الاحتجاج ١: ٥٩٦، ١٣٧.

٧- من «ح»، و في «ق»: بالتأول.

التأويل و ضمهم <sup>(١)</sup> إلى نفسه في الاستثناء في <sup>(٢)</sup> الاستبعاد عن مشاركتهم لله عز و جل في ذلك العلم، و بيان أنهم إنما استحقوا إفاضه ذلك العلم باعترافهم بالجهل و قصورهم عن الإحاطه بالمتشابهات من تلقاء أنفسهم، و إن علموا التأويل بمحى إلهي.

و سيجيء في كلامه عليه السلام أنه لم يخبر ببعض المغيبات قال له رجل: أعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب؟ فقال عليه السلام للرجل و كان كليبياً: «يا أخا كلب، ليس هو بعلم غيب وإنما هو تعلم من ذي علم» <sup>(٣)</sup>. و يمكن أن يكون إقرارهم و تسليمهم بعد علمهم بالمتشابهات بالتعليم الإلهي نظراً إلى عجزهم عن إدراكها من دون التعلم، و ما هو شأنهم لو خلاهم الله و أنفسهم و إن سمي الله عز و جل - رأفه بهم - ذلك المستفاد <sup>(٤)</sup> علمًا.

و يمكن أن يقال: إن للآية ظهراً و بطنًا:

<sup>□</sup> أحدهما: أن يكون المراد بالمتشابه: مثل العلم بكنته الواجب و ما استأثر الله بعلمه من صفتة و غيرها. و الوقف حينئذ على الله، و إليه يشير ظاهر الخطبه.

و ثانيهما: أن يراد به: ما علم الراسخون في العلم تأويلاً، و إليه الإشارة في الأخبار. و الوقف حينئذ على العلم و يكون القارئ مخيراً في الوقف على أحد الموضعين.

و يمكن ألا يكون الإقرار و المدح في الخطبه إشاره إلى ما تضمنته الآية، بل إلى إقرارهم بالعجز عن معرفه صفتة و الغيب المحظوظ فيما بينهم و بين الله عز و جل، و مدح الله سبحانه إياتهم في الملايين الأعلى و نحوه. فيكون المراد بالمتشابه:

١- في «ح»، و ضمه.

٢- في «ح» بعدها: قوله.

٣- نهج البلاغه: ٢٤٤ / الكلام: ١٢٨، بحار الأنوار: ٢٦ / ١٠٣: ٦.

٤- في «ح» بعدها: من التعليم.

ما علموا تأويله، ويكون موضع الوقف في الآية **الْعِلْمُ** و هذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو من بعد إلّا إنها غاية ما خطر لـ<sup>(١)</sup> في مقام الجمع، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال) انتهى كلامه زيد مقامه.

وأما المحدث الكاشاني في تفسيره (الصافي)<sup>(٢)</sup> فإنه أورد أولاً الأخبار الأولى و فسّر بها الآية، ثم أورد أخبار الخطبه المشار إليها بروايه الصدوق في (التوحيد) واليعاشي في تفسيره، ولم يتعرض للكلام في ذلك مع ظهور المنافاه كما عرفت بين أخبار الطرفين.

أقول: و الذي يخطر ببالى العليل و فكرى الكليل أنه لعل الأظهر<sup>(٣)</sup> في الجواب عن هذا الإشكال و الجمع بين الأخبار الواردة في هذا المجال هو أن يقال:

أولاً: إن لفظ **الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** قد ورد في آية أخرى غير الآية المتقدمة و هي قوله سبحانه **لِكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ**<sup>(٤)</sup> الآية.

ولا- ريب أن الرسوخ في العلم ليس منحصرا في مرتبه واحده، بل له مراتب متعدده كما فصّله شيخنا العالم الرباني الشيخ ميثم البحرياني قدس سره في (شرح نهج البلاغه)، أولها مرتبه الذين اقتصرت صفات الله تعالى و ملائكته و عالم غبيه على ما وفته لهم الشريعة عليه في الجمله، كما أوصله النبي صلى الله عليه و آله<sup>(٥)</sup> إلى أفهمهم<sup>(٦)</sup>، وعلى هؤلاء يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبه، وإلى هؤلاء الإشاره بهذه الآية المذكوره هنا.

١- في «ح»: خطرنى، و في نسخه بدل منها في هامشها: حضرنى.

٢- التفسير الصافي ١: ٣١٨ - ٣١٩.

٣- من «ح»، و في «ق»: الأكمل.

٤- النساء: ١٦٢.

٥- في «ح» و المصدر: الرسول.

٦- شرح نهج البلاغه ٢: ٣٣٥.

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الآيَةِ المُتَقَدِّمَهُ التَّى وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا مُخْصُوصَهُ بِالْأَئَمَّهِ الْأَطْهَارِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَتَحْمَلُ عَلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْمُنَاسِبَهُ لِحَالِهِمْ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ: «فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ - إِلَى قَوْلِهِ: وَأَوْصِيَّاوهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ». وَيُؤْتَيْهِ مَا اسْتَفَاضَ فِي أَخْبَارِهِمْ مِنْ أَنَّ عِلْمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّهَا صَارَتِ إِلَيْهِمْ يَتَوَارَثُونَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ (١).

وَبِالْجَمْلَهِ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قَدْ وَقَعَ فِي آيَتَيْنِ، فَوَجَهَ الْجَمْعُ بَيْنِ أَخْبَارِ الْطَّرَفَيْنِ حَمْلُ أَخْبَارِ الْخَطْبَهِ عَلَى الآيَةِ التَّى ذَكَرْنَا هَا وَالْأَخْبَارِ الْآخَرِ عَلَى تَلْكَ الآيَهِ التَّى وَرَدَتِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ بِتَفْسِيرِهَا. وَلَا رِيبُ أَنَّ كَلَامَهُمْ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُهُمْ، كَمَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَمْرَتُ أَنْ أَكُلِّ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ» (٢).

وَمِنَ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ أَنَّ مَرْتَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَرْتَبَتِهِ أَوْصِيَائِهِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ فِي الْمَعْرِفَهِ وَالرَّسُوخِ لَا تَنْسَبُ إِلَى مَعْرِفَهِ ذَلِكَ الْمَخَاطِبِ وَنَحْوِهِ مَمَّنْ يَكُونُ الرَّسُوخُ فِي حَقِّهِمْ هُوَ الْوَقْعُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّرِيعَهِ، وَيَمْنَعُونَ عَنِ الْبَحْثِ عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَقْعُ فِي تِيهِ الْحِيرَهِ.

وَأَمَّا مَا يُشَعِّرُ بِهِ كَلَامُ شِيخِنَا الْعَلَّامِ الشِّيْخِ مِيثَمَ قَدَّسَ سَرَرَهُ فِي شِرْحِهِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ الْمَذَكُورُونَ فِي الآيَةِ المُتَقَدِّمَهُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ:

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٣) وَأَنَّ الْوَقْفَ فِيهَا حِينَئِذٍ عَلَى

١- الكافي ١: ٢٢١-٢٢٣ / ١-٨، باب أن الأئمَّه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَهُ الْعِلْمُ.

٢- الكافي ١: ٢٣ / ١٥، عَوَالِي الْلَّاَلِي ٢: ١٠٣ / ٢٨٤، كشف الخفاء و مزيل الإلباٽ ١: ١٩٦ / ٥٩٢، وَفِي الْجَمِيعِ: امْرَنَا أَنْ نَكْلِمُ آلَ عُمَرَانَ: ٧.

ص: ١٨٥

لفظ اللہ. فالظاهر أنه ناشئ عن الغفله عن الاطّلاع على تلك الأخبار الوارده في تفسيرها كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشارح ابن أبي الحديد في شرحه على (النهج) قد تكلّم في هذا المكان بما هو أشبه شىء بالهذيان، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتابنا (سلسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد). ولا بأس بنقل ذلك في المقام لما فيه من التنبية على ضلال مثله وإن كان من العلماء الأعلام، وتعصّبهم على الباطل الظاهر لجمله الأنما، فنقول: قال: (وَنَحْنُ نَبْدأ قَبْلَ (١) أَنْ نَحْقِّقَهُ وَنَتَكَلَّمُ فِيهِ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَأْسِ الْحُكْمُونَ فِي الْعِلْمِ)، فنقول: إن من الناس من وقف على قوله إِلَّا اللَّهُ، ومنهم من لم يقف على ذلك. وهذا القول أقوى من الأول؛ لأنه إذا كان لا يعلم تأويلاً إِلَّا اللَّهُ لم يكن في إنزاله ومخاطبه المكلفين به فائده، بل يكون خطاب البهائم، وعلوم أن ذلك عبث.

فإن قلت: فما الذي يكون موضع يَقُولُونَ من الإعراب؟

قلت: يمكن أن يكون (٢) نصباً على أنه حال من الرَّاسِخُونَ، ويمكن أن يكون كلاماً مستأنفاً، أي هؤلاء القائلون بالتأويل يقولون آمناً به.

وقد روى عن ابن عباس أنه تأول آية فقال له قائل من الصحابة وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فقال ابن عباس الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وإنما من جمله الراسخين في العلم (٣).

إلى أن قال الشارح: (فقال عليه السلام للسائل بعد غضبه واستحاله لونه وظهور أثر الإنكار عليه: «ما ذلك القرآن عليه من صفتة» فخذ به، فإن لم تجده في (الكتاب) فاطلبه من السنّة ومن مذاهب أئمّة الحقّ، فإن لم تجد ذلك فاعلم أن الشيطان

١- سقط في «ح».

٢- في «ح» بعدها: كلاماً.

٣- في العلم، سقط في «ح».

حينئذ قد كلفك علم ما لم يكلف الله. و هذا حق؛ لأن (الكتاب) و السنّة قد نطقا بصفات الله من كونه عالما قادرًا حيًّا مریدا سمعيا بصيرا).

إلى أن قال: (ثم قال عليه السلام: إن الراسخين في العلم: المذين عنوا بالإقرار بما عرفوه عن الولوج والتقدم فيما لم يعرفوه، و هؤلاء هم أصحابنا المعتزلة لا- شبهه في ذلك، ألا- ترى أنهم يعلّلون أفعاله بالحكم والمصالح، فإذا ضاق عليهم الأمر في تفصيل بعض المصالح في بعض المواضع قالوا: نعلم على الجملة أن لهذا وجه حكمه ومصلحة وإن كنّا لا نعرف تفصيل تلك المصلحة، كما يقولون في تكليف من يعلم الله أنه يكفر، وكما يقولون في اختصاص الحال التي حدث فيها العالم بحدوثه دون ما قبلها و ما بعدها؟)

(١) انتهى المقصود من نقل كلامه.

أقول: انظر- أتيدك الله تعالى- إلى هذا المحيل والضالل الضليل، المستحق لمزيد الإهانة والتنكيل، بتحريف الكلم عن مواضعها وتغميض عينه عند مشاهدته أنوار الحق ولا معها، فإنه لما كان كلامه عليه السلام قوله: «مما ليس في الكتاب فرضه، ولا في سنّة النبي صلى الله عليه وآله وأئمّة الهدى أثره»، ظاهراً تبرأ من أن مراده عليه السلام بأئمّة الهدى هو نفسه وأوصياؤه الأحد عشر- صلوات الله عليهم- لأنهم هم النقلة الحفظة للسنّة النبوية، فما لم يوجد في الكلام (٢) العزيز ولا- في كلام الرسول صلى الله عليه وآله ولا في كلامهم، فهو مما يوكّل علمه إلى الله [غير] (٣) العباره في شرحه، بل جرحه (٤)- حيث كانت ظاهره في إمامتهم على رغم أنفه- تحاملاً عليهم وبغضاً و عناداً و تعصيّاً لأئمّتهم، فقال: (إن لم تجده في (الكتاب) فاطلبه من السنّة و من مذاهب أئمّه (الحق، غير) (٥) أئمّة الهدى في كلامه عليه السلام إلى أصحاب المذاهب من أئمّتها، مع أن

١- شرح نهج البلاغه ٦: ٤٠٤-٤٠٦.

٢- في «ح»: القرآن.

٣- في النسختين: غير.

٤- من «ح»، و في «ق»: هرجه.

٥- من «ح»، و في «ق»: قصر.

كلامه عليه السّلام صريح في قصر الأمر على (الكتاب) والسنّه خاصه، لكن السنّه إما أن تؤخذ من كلام الرسول صلّى الله عليه وآلـه أو من كلامهم؛ لكونهم عليهم السلام حفظتها ونقلتها.

و هو لنصلبه زاد قسما ثالثا، و هو مذاهب من يدعى أنهم أئمّه الحقّ التي هي عباره عن آرائهم و أهوائهم. ثم ما أدرى من أئمّه الحقّ الذين أوجب الله تعالى اتّباع مذاهبيهم في أصحابه حتى يفسّر بهم كلام أمير المؤمنين عليه السّلام؟ أهم خلفاؤه (١) الثلاثه الجهلة الذين قد اعترف هو (٢) و أمثاله (٣) بجهلهم في غير مقام، أم (٤) أصحاب البدع الفظيعه و المناكر الشنيعه بين الخاصّ و العام، كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه في مقدمات الكتاب، أم هم أئمّته الأربعه (٥) الذين أفسدوا الدين بآرائهم و قياساتهم المبتدعة، و لا سيما أبو حنيفة صاحب البدع الكسيفة، أم هم مشايخ المعترله الذين عزلوا الله عزّ و جلّ عن ملکه (٦)، فقالوا في الدين بالتفويض، و جعلوا له شركاء، فصاروا مع الجبريه طرف في نقيس و مع هذا يزعم أنهم الراسخون في العلم، لاقتباسهم من أئمّه الإماميه مسأله تدخل تحت هذه القاعده الكليه؟

ثم إن ما اذعاه لأصحابه المعترله من أنهم الراسخون في العلم بلا شهه فيه:

أولاً: أنه مردود بما استفاض في أخبار أهل البيت عليهم السّلام من أنهم هم المرادون بذلك في الآية المذكوره، و هذا هو المؤيد بالأخبار المتفق عليها بين الفريقين من أنهم عليهم السلام أحد الثقلين اللذين لا يفارقون (القرآن) و لا يفارقهم إلى يوم القيمه.

١- في «ح»: خلفاء.

٢- شرح نهج البلاغه ١: ١٩٩ - ٢٠٠، و ١٢: ١٩٥ - ٢١٥.

٣- شرح المقاصد ٥: ٢٨٢، و فيه عرض لما فيه جهله مع تبرير المصنف لذلك.

٤- من «ع».

٥- في «ح»: أئمّه.

٦- عن ملکه، سقط في: «ح».

و من الظاهر البين أنه صلى الله عليه و آله إنما قرنه بـ(القرآن) على الوجه المذكور، و جعل التمسك بهم معه منجيا من الصال من حيث إن عندهم دون غيرهم علم محكمه و متشابهه، و ناسخه و منسوخه، و عامه و خاصه، و مطلقه و مقيمه، فهم الراسخون في العلم حينئذ دون غيرهم. و يدل على ذلك كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب في غير موضع كما تقدم و سيأتي إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

و ثانياً: أن الله سبحانه قد قرن الراسخين في العلم بنفسه في الآية بناء على ما اختاره من التفسير، و ما ذلك إلا باعتبار العلم بجميع ما نزل في (الكتاب) و ادعاء ذلك للمعتزلة المعزولين عن اللطف الإلهي كذب محض و افتراء بحث.

و أول ما فيه أنه لا يخفى مبانيه مذاهب المعتزلة و جمله من عقائدهم و اصولهم لأنهم أهل البيت -صلوات الله عليهم- و أظهر ذلك مسألة الإمامه و ما يتفرع عنها. و القول بأنهم الراسخون في العلم المرادون من كلام الله تعالى و كلام أمير المؤمنين عليه السلام يوجب تحطيم الأئمه المعصومين، و القول بذلك باطل اتفاقاً من المخالف و المؤلف، و رد لأخبار الرسول صلى الله عليه و آله، لا يرتکبه إلا زنديق لم يؤمن بالله و لا رسوله.

و ثالثاً: أن منشأ الشبهه و التوهّم لتخسيصه أصحابه بالراسخين في العلم هو ما ذكره بعد أن اختار عطف الراسخون على الله من أن جمله **يَقُولُونَ** في موضع نصب على الحال، أو جمله مستأنفة في موضع الصفة للراسخين [\(٢\)](#).

و فيه أنه لا يخفى أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الخطبه [\(٣\)](#) لا ينطبق

١- في «ح»: يأتي، بدل: سيأتي إن شاء الله.

٢- في موضع الصفة للراسخين، ليس في المصدر.

٣- من «ح».

بظاهره على الآية بهذا التأويل الذى ذكره، وإنما ينطبق عليها (١) على تقدير الوقف على الله، وجعل **الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** وما بعده جمله مستقله.

وببيان ذلك أنه متى عطف **الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** على الله، كما اختاره- وذكرنا أنه المروى في أخبارنا- يلزم أن يكون **الرَّاسِخُونَ** شركاء له تعالى في علم (الكتاب) كملا بتعليمه لهم ذلك محكمه ومتشابهه؛ إذ هو مقتضى العطف.

وحيثـنـدـ فـاـذـاـ كـانـ الرـاسـخـونـ يـعـلـمـونـ، فـلاـ مـعـنـىـ لـوـقـوفـهـمـ عـنـ الـمـتـشـابـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ، وـعـدـمـ الـخـوـضـ فـيـ تـفـسـيرـهـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ آـمـنـاـ بـهـ، المـؤـذـنـ بـالـرـدـ وـالـتـسـلـيمـ.

وحيثـنـدـ، فـلاـ بـدـ فـيـ تـطـبـيقـ كـلـامـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـلـيـ الآـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الـعـطـفـ الذـىـ اـخـتـارـهـ مـنـ اـرـتـكـابـ التـأـوـيلـ بـأـحـدـ الـوجـوهـ التـىـ تـقـدـمـتـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، أـوـ مـاـ اـخـتـارـهـ مـنـ الإـشـارـهـ إـلـىـ تـلـكـ الآـيـةـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ إـنـهـ خـارـجـ عـنـ كـلـامـهـ. وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـفـتـخـارـ بـأـنـ أـصـحـابـهـ هـمـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـرـادـوـنـ مـنـ الآـيـةـ وـمـنـ كـلـامـهـ عـلـيـ السـلـامـ، لـوـقـوفـهـ فـيـ مـوـضـعـ التـشـابـهـ وـالـحـيـرـهـ وـالـعـجزـ عـنـ الدـلـيـلـ (٢)ـ التـفـصـيـلـ.

ورابعاً: أنهم وإن وافقوا في تلك الموضع التي عدّها بناء على ما ذكره إلا إنهم قد خالفوا في غيرها مما أدلت به العقلية والنقلية وأوضحته واصح، ولا سيما قولهم بالتفويض، وعزل الله سبحانه عن ملكه، ومخالفتهم في الإمامه التي عليها بناء الإيمان والكفر، كما أوضحته في الكتاب بأوضح بيان.

وأيضاً فاحتتجاجه بكلامه عليه السلام هنا واستناده إليه لا يجدى نفعاً مع تحامله عليه وعلى أولاده الطاهرين- صلوات الله عليهم أجمعين- و إنكار إمامتهم الظاهره

١- من «ح».

٢- سقط في «ح».

من هذا الكتاب، و رمى كلماته الواضحه في إمامتهم بالتأویلات السوفسطائيه و الترّهات الظلمائيه.

و خامساً: أن الراسخين في العلم لا يقع منهم اختلاف في شىء من مسائل العلم، و المعلوم منهم خلافه.

إلى غير ذلك من الوجوه الظاهرة في بطلان هذا الكلام كما لا يخفى على ذوى الأذهان الثاقبه و الأفهم.

### ۵۳ دَرْجَهُ نِجْفَيَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صِيَارَفَهُ

روى الصدوق - عَطَّرُ اللَّهِ مَرْقَدَهُ - فِي كِتَابِ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ) بِسَنَدِهِ إِلَى سَدِيرِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِيثٌ  
بِلْغَنِي عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّ كَانَ حَقًا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَلْتُ: بِلْغَنِي أَنَّ الْحَسْنَ يَقُولُ:

لَوْ غَلَى دَمَاغُهُ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَاطِطٍ صِيرَفِيِّ، وَلَوْ تَفَرَّثَ كَبْدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسِقْ مِنْ دَارِ صِيرَفِيِّ مَاءٍ. وَهُوَ عَمَلٌ وَتِجَارَتٌ  
وَعَلَيْهِ نَبْتٌ لَحْمِيُّ وَدَمِيُّ، وَمِنْهُ حَجَّيُّ وَعُمْرَتَنِيُّ؟ قَالَ: فَجَلْسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «كَذْبُ الْحَسْنِ [\(۱\)](#)، خَذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً، [فَإِذَا]  
[\(۲\)](#) حَضْرَتِ الصَّلَاةِ فَدْعٌ مَا بَيْدَكَ وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ. أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صِيَارَفَهُ؟». يَعْنِي صِيَارَفَهُ الْكَلَامُ، وَلَمْ  
يَعْنِ صِيَارَفَهُ الدِّرَاهِمَ [\(۳\)](#).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِتَجَارِ أَمْتَنِي مِنْ (لَا وَاللَّهُ) وَ (بَلِّي وَاللَّهُ)، وَوَيْلٌ لِصَيَاغِ أَمْتَنِي مِنْ الْيَوْمِ وَغَدَ» [\(۴\)](#) اَنْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ مَشْكُلَاتِ الْأَخْبَارِ وَمَعْضَلَاتِ الْآثَارِ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي

- ۱- كَذْبُ الْحَسْنِ، مِنْ «ح» وَالْمَصْدَرِ.
- ۲- مِنْ الْمَصْدَرِ، وَفِي النَّسْخَتَيْنِ وَإِذَا.
- ۳- الْفَقِيهُ [۳: ۹۶ / ۳۷۰](#).
- ۴- الْفَقِيهُ [۳: ۹۷ / ۳۷۱](#)، وَفِيهِ: صَنَاعٌ، بَدْلٌ: صَيَاغٌ.

حلّ الآراء والأفكار، و اختلفت في المعنى المراد منه الأفهام [\(١\)](#) والأنظار، وقد رواه الشیخان الجليلان ثقہ الإسلام في (*الكافی*) [\(٢\)](#) والشيخ في (*التهدیب*) [\(٣\)](#) إلى قوله: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ كَانُوا صَيَارَفَه؟» و الصدوق قد زاد قوله: (يعني صياراته الكلام) إلى آخره. و هذه الزيادة قد نسبها بعضهم للإمام عليه السلام [\(٤\)](#)، وبعضهم إلى الرواوى [\(٥\)](#)، وبعضهم إلى الصدوق [\(٦\)](#)، وهو الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المقام بما تنشق به غشاوه الإبهام.

و على أيّ من هذه الوجوه فالمعنى المراد من نسبة الصرف إلى أهل الكهف ممّا قد اختلفت فيه - لغموصه - الأفهام، و كثرت فيه احتمالات علمائنا الأعلام، و ها نحن نسوق لك جمله ما وقفنا عليه من كلماتهم في هذا المقام، و نردّه بما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من أخبارهم عليهم السلام، التي بها ينحلّ بعض الاشتباه في هذا الكلام و ما ظهر لنا من المعنى المراد.

قال المحدث المولى محسن الكاشاني في كتاب (*الوافي*) - بعد نقل الخبر من (*الكافی*), و (*الفقيه*) - ما صورته: (و في (*الفقيه*) في آخر الحديث: (يعني صياراته الكلام، و لم يعن صياراته الدرارم) هذا كلامه [\(٧\)](#) و لم أدر ما عنى به) [\(٨\)](#) انتهى.

و ظاهر كلامه قدّس سرّه حمل هذه العبارة على أنها من كلام صاحب (*الفقيه*), و لكنه لم يهتد إلى ما هو المراد منها، حيث فهم من الخبر كون أهل الكهف صياراته

١- في «ح»: الأفكار.

٢- *الكافی* ٥: ١١٣، ٢، باب الصناعات.

٣- *تهدیب الأحكام* ٦: ٣٦٣، ١٠٤٠، و رواه أيضاً في الاستبصار ٣: ٦٤ / ٢١١.

٤- انظر الدرر ٣: ١٩٣، ١٩٩، و هو ضمن حديث آخر رواه الرواندي في قصص الأنبياء.

٥- انظر الدرر ٣: ١٩٤.

٦- انظر الدرر ٣: ١٩٢، ١٩٤ / الهاشم: ٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠.

٧- من «ح» و المصدر، و في «ق»: كلامهم.

٨- *الوافي* ١٧: ١٨٢.

الدرام كما هو المناسب لسياق الكلام الذي تبادر إليه الأفهام، ولم يعلم الحامل للصدق على هذا التفسير وإخراج الكلام عن ظاهره.

و قال المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني قدس سرهما في حواشيه على الكتاب ما صورته: (غاية ما يوجه به متن الحديث إن سلم من النص، و توافق في النسخ أن يكون (يعني)- بصيغه المفعول- و كذا (لم يعن)، فيكون المراد: أن الحسن و هم (١) تأويل ما روى في الصيارة، فإن المعنى بها صيارة الكلام لا صيارة الدرام، بناء على ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه و آله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد و غيرها) (٢) انتهى.

و اقتداء في هذه المقالة ابن الفاضل الشيخ محمد ابن الشيخ حسن في حاشيته على الكتاب أيضا، إلا إنه اختار جعل الفعلين مبنيين للفاعل، أي يعني رسول الله صلى الله عليه و آله فيما ورد منه في ذم الصيرفي: صيرفي الكلام كما نبه عليه: (و قال رسول الله)- إلى آخره - خصوصا على نسخه «الصياغ» (٣)- بالتحتاتيه و المعجمه- إن صحت هذه النسخه، يعني: أن فيهم ذلك أغلب من غيرهم.

أقول: فظاهر كلاميهما- طيب الله مرقيهما- أن هذه الجملة من كلام الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه آنفا، وأن قصده عليه السلام بها الرد على الحسن البصري. ولا

١- قال: لأن قوله: (يعني) ابتداء كلام في بيان ما منه و هم الحسن على صيغه المبني للمفعول، يعني أن يراد بما وقع من شدّه الذم: صيرفي الكلام، كما قال يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، و على البناء للفاعل يعني رسول الله صلى الله عليه و آله لما قد (من «ع»). و رد عنه في ذم الصيرفي: صيرفي الكلام (ورد عنه في ذم الصيرفي صيرفي الكلام، من «ع»)، كما قد تبه عليه إلى آخر ما في الأصل. منه رحمة الله، (هامش «ح» و «ع»).

٢- عنه في الدر المنشور من المؤثر و غير المؤثر ١: ٥٧.

٣- في «ح»: الصياغ.

يُخْفِي مَا (١) فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ الظَّاهِرِ، وَ لِزُومِ التَّعْمِيَهِ وَ التَّعْقِيْدِ وَ الْمُنَافَاهِ، لِرَوَايَهِ سَدِيرِ (٢).

وَ قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ فِي جَمْلَهِ كَلَامِ الشَّيْخِ حَسَنٍ - بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَسْتَلزمُ التَّعْقِيْدَ الشَّدِيدَ - : (ثُمَّ إِنَّ نَسْبَهَ التَّوْهُمِ إِلَى الرَّاوِي فِي فَهْمِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَوْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ عَلَى مَقْتَضَى اِعْتِقَادِهِ أَوْلَى مِنْ نَسْبَهِ الْكَلَامِ الْمُعَقَّدِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . عَلَى أَنْ تَزِيفَ مَقَالَهُ بِتَزِيفِ دَلِيلِهَا الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْقَوْلِ لَا يَلِيقُ بِمَنْ لَهُ مَهَارَهُ فِي عِلْمِ الْجَدْلِ، فَكِيفَ بِالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ؟

فَلَعْلَ ما اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنٌ وَرَدَ بِلِفْظِ (صَيَارِفَهُ الدِّرَاهِم)، أَوْ بِغَيْرِ لِفْظِ (صَيَارِفَهُ)، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلِمَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ مُخْتَصٍ بِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . ثُمَّ لَا - حَاجَهُ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ إِلَى جَعْلِ الْفَعْلَيْنِ مُجَهُولَيْنِ، فَلَيَكُونَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ لِعَلَّ اِنْتِقَالِ الْذَّهَنِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْرَبَ) اِنْتَهَى، وَهُوَ فِي مَحْلِهِ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ عَلَى سَبْطِ الْمُحَقَّقِ الْمُذَكُورِ فِي كِتَابِ (الدَّرَرِ الْمُنْظَوِمِ وَ الْمُنْتَشَرِ) - بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ جَدِّهِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْمُتَقَدِّمِ - مَا صُورَتِهِ: أَقُولُ: قَدْ خَطَرَ لِي وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ: أَنَ الْصِّرْفَ الْمُمْنَوِعُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ الزِّيَادَهِ وَ النَّفَصَانِ، فَإِذَا أَخْذَ سَوَاءَ وَ أَعْطَى سَوَاءَ فَلَا مَنْعَ . وَ لِيَسْ ذَلِكَ لِمَجْرِدِ التَّسْمِيَهِ -

١- سقط في «ح».

٢- أقول: قد وجدت في بعض الحواشى على (الفقيه) نسبة هذا الكلام للمحقق الدماماد، و هو كلام طويل، إلَّا إنَّهُ ملخصه: و صدر الكتاب الموجود ثمَّ هكذا: قلت: قوله: (يعني صيَارِفَهُ الْكَلَامُ وَ لَمْ يَعْنِ صَيَارِفَهُ الدِّرَاهِم) من كلام الصدوق أبى جعفر بن بابويه رضى الله عنه، لا تتمَّهُ الْحَدِيثُ، وَ الْفَاعِلُ فِيهِ هُوَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَ مَعْنَى الْكَلَامِ (فِي الْأَصْلِ بَعْدَهَا: وَ مَعْنَاهُ الْأَصْلُ).»، أَنَّ مَوْلَانَا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّمَا عَنِي بِقُولِهِ الْبَلِيجُ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ؟»: صَيَارِفَهُ الْكَلَامُ لَا صَيَارِفَهُ الدِّرَاهِم، فَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِسَدِيرِ: مَا لَكَ؟ إِلَى آخرِ مَا فِي الْكِتَابِ إِلَى قُولِهِ: رَافِضُهُ لِلْبَاطِلِ، وَ لَمْ يَنْقُلْ مَا ذَكَرْنَا بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُذَكُورِ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، (هامش «ح»).

و إلّا فأهل الكهف كانوا صيارفه- بل باعتبار الفعل المذكور، و حاصله الرد على الحسن البصري من حيث التسمية، فبته عليه السلام على أن المنع من الجهة المذكورة. قوله: (يعني) من كلام الصدوق رحمه الله، و الله أعلم (١) انتهى كلامه و هو جيد.

و قال الفاضل الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي قدس سره في كتاب (مجمع البحرين): (و في الحديث: لو تفرشت كبدة عطشا لم يستنق من دار صيرفي، هو من صرفت الدرهم (٢) بالذهب: بعثه. و اسم الفاعل من هذا (صيرفي)، و (صراف) للمبالغة، و قوم صيارفة، الهاء فيه للتبسيء، و منه: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه؟» قال الصدوق رحمه الله: (يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدرهم).

و عن بعض المعاصرین من شراح الحديث: (المعنى: كأن الإمام عليه السلام قال لسدیر:

مالك و لقول الحسن البصري؟ أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام و نقده الأقاويل، فانتقدوا ما قرع أسماعهم، فاتبعوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا لما في أهل الضلال و أكاذيب رهط السفاهة؟ فانت أيضا كان صيرفيما لما يبلغك من الأقاويل ناقدا (٣) آخذنا بالحق رافضا للباطل. و ليس المراد أنهم كانوا صيارفة الدرهم كما هو المتBADR إلى بعض الأفهام؛ لأنهم كانوا فتيه من أشراف الروم مع عظم شأنهم و كبر خطرهم) انتهى كلامه.

و يتوجّه عليه أن من الممكن أن يقال: إن قوله: (يعني)- إلى آخره- ليس هو من كلام الإمام عليه السلام و إنما هو من كلام الصدوق رحمه الله، يدل على ذلك أن هذه الرواية بعينها ذكرت في (التهذيب) في باب الحرف المكروره إلى قوله: «إن أصحاب

١- الدر المنشور من المؤثر وغير المؤثر ١: ٥٧-٥٨.

٢- في المصدر: الدينار.

٣- من هامش «ح» والمصدر، و في «ح»: منقدا، و في «ق»: منتقدا.

الكهف كانوا صياراته» <sup>(١)</sup>، بدون الزيادة المذكورة.

و حيئنذا، فلا مانع من حمل الرواية على ظاهرها، ويكون فيها دلاله على جواز الصرافه المخصوصه ردًا على الحسن حيث اعتقد عدم جواز فعلها كما دل عليه قوله <sup>(٢)</sup>: «كذب الحسن، خذ سواء و أعط سواء» <sup>(٣)</sup>.

و حيئنذا، فلا ينافي كونها من الحرف المذمومه اتصاف أهل الكهف بها مع كونهم أشرافا؛ لأن شرع من تقدمنا غير شرعا؛ فلعلها فيه لم تكن مكرروهه. وإذا كان الأمر كذلك حملنا الصرف على معناه الحقيقي دون غيره ولا حاجه إلى التكليف <sup>(٤)</sup> انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: أمّا ما نقله عن بعض معاصريه، فإنه وإن كان جيدا في حد ذاته إلا إن سياق الخبر لا ينطبق عليه؛ لأن الظاهر أن <sup>(٥)</sup> قوله عليه السلام: «أما علمت أن أصحاب الكهف»- إلى آخره- خرج مخرج الدليل والحججه على ما ذكره عليه السلام أولا من جواز الصرف على الوجه المذكور [و] على ما ذكره هذا الفاضل يكون كلاما منفصلا خارجا عن سياق الحديث <sup>(٦)</sup> محتاجا إلى تقدير المقدمه التي ذكرها بقوله: مالك و لقول الحسن البصري، مع أنه لا دليل في الكلام عليها، بل ولا إشاره إليها.

و أيضا فيه أن قوله: (يعنى) و (لم يعن) وقع في بين؛ إذ لم يعلم الفاعل لهذين اللفظتين <sup>(٧)</sup>، و كان المناسب على تقدير كلامه و أنه من كلام الإمام عليه السلام مفسرا به كون أصحاب الكهف صياراته أن يقال: (أعنى) و (لم أعن).

١- تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٣ / ١٠٤٠.

٢- من «ح».

٣- في «ح» بعدها فإذا حضرت الصلاه فدع ما في يدك و انهض إلى الصلاه.

٤- مجمع البحرين ٥: ٧٩ - ٨٠ - صرف.

٥- من «ح».

٦- في «ح» بعدها: أولاً.

٧- في «ح»: الفعلين.

و بالجملة، فإنه بعيد الانطباق على السياق كما لا يخفى على الجهابذة الحذاق.

و أما ما ذكره الشيخ فخر الدين قدس سره، ففيه:

أولاً: أنه [\(١\)](#) وإن أصحاب في نسبة الزيادة المذكورة إلى الصدوق إلا إن استدلاله على ذلك بوجود الرواية في (التهذيب) عاريه عن هذه الزيادة لا دلاله فيه؛ إذ لا مانع من أن يروى الراوى الخبر تاره بزياده على ما رواه [و] مره اخرى بدونها، بل هو كثير في الأخبار كما لا يخفى على من [\[خاص\]](#) [\(٢\)](#) تiar تلك البحار؛ ولهذا صرّح جمله من الأصحاب بجواز العمل بتلك الزيادة ما لم تكن معيبة للمعنى المراد من الخبر. وسيتضح لك إن شاء الله تعالى أن ما دلت عليه هذه الزيادة هو المعنى المراد من قوله عليه السلام: «إن أهل الكهف كانوا صيارات».

وثانياً: أن [\(٣\)](#) مقتضى كلامه كون أهل الكهف كانوا صيارات الدرارهم، وأنه لا ينافي شرفهم؛ إذ لعل ذلك لم يكن مذموماً في شرعاهم كما هو مذموم في شرعنا، مع أن الأخبار الآتية في المقام إن شاء الله تعالى داله على أنهم صيارات الكلام لا صيارات الدرارهم ترده، ولكن عذرها ظاهر حيث لم يقف عليها.

و ثالثاً: أنه لا معنى لقول الصدوق رحمه الله بناء على كلامه هذا: (يعني صيارات الكلام) - إلى آخره - لأنه إذا فرض كون أهل الكهف كانوا صيارات الدرارهم كما عرفت، فتفسير الصدوق لكونهم صيارات به معنى صيارات الكلام باطل، و دعوى بغير دليل، و ليس كذلك كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى. و محل الإشكال في هذا المقام إنما نشأ من هذه العبارة، و إلا فلو لم توجد لتم الدست [\(٤\)](#) بما ذكره من الكلام.

١- سقط في «ح».

٢- في النسختين «ح»: غاص.

٣- في «ح» بعدها: في.

٤- الدست: صدر المجلس، و في الكلام استعاره. تاج العروس ١: ٥٤٤ - دست.

و نقل بعض مشايخنا المعاصرین عن بعض الأفضل بل أكثر الناظرين في الكتاب أن هذه الزيادة من كلام سدير الرواى للخبر و إن رواه تاره بدونها.<sup>(١)</sup>

و الظاهر بعده كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و نقل شيخنا المشار إليه أيضا أنه كتب بعض الفضلاء على قوله: «يعنى صيارات الكلام»- إلى آخره- ما نصّه: (هذه الزيادة لم توجد في (الكافى) ولا في (التهذيب) فهى من كلام الصدوق رحمه الله وقع تفسيرا لقوله: «إِنَّ أَهْلَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ»، و إنما عدل عن الظاهر استبعاداً لكون أهل الكهف كذلك مع ما اشتهر من كونهم من أبناء الملوك).

لكن لا يخفى على المنصف أنه يقتضى تهافت الكلام و انحلال النظام و كون قوله عليه السلام: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ» غير واقع موقعه؛ لظهور عدم صلويته لتعليق ذمٍّ صيرفي الدراهم، و الترام مثل هذه الشناعه و ارتکاب هذا المحذور بمجرد الاستبعاد المذكور <sup>(٢)</sup> مما لا يستحسن المصنف) انتهى.

أقول: عذر الفاضل في اعتراضه واضح حيث لم يطلع على مستند الصدوق فيما ذكره من التفسير إلّا إن نسبته له إلى أن الحامل له على هذا التفسير ما ذكره من الاستبعاد رجم بالغيب و رمي في الظلام، و من أين علم ذلك حتى يبني عليه التشنيع في هذا <sup>(٣)</sup> المقام؟ و اعتراضه بعدم صلويته التعليل كما ذكره إنما يتوجه على الأخبار التي هي مستند الصدوق فيما ذكره لا على الصدوق، و لكنه حيث لم يقف على تلك الأخبار <sup>(٤)</sup> وقع فيما وقع فيه من هذا الكلام الخارج عن جاده الاعتبار، و كان الأولى الاعتراف بعدم العلم بمراد الصدوق من هذا الكلام، كما سلف في كلام المحدث الكاشاني قدس سره.

١- من «ح»، و في «ق»: فان.

٢- من «ح».

٣- في «ح»: هذا التشنيع في.

٤- في «ق» بعدها: التي، و ما أثبتناه وفق «ح».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد روى الثقة الجليل أبو النصر محمد بن مسعود العياشي -روح الله روحه- في تفسيره في سورة (الكهف) عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: «كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم» [\(١\)](#).

و روى الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله الرواندي في كتاب (قصص الأنبياء) بسنده عن الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن [\(٢\)](#) بن أبان عن محمد بن أورمه [\(٣\)](#) عن الحسن [\(٤\)](#) بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام - و ذكر أصحاب الكهف -: «لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم ما فعلتم فعلهم [\(٥\)](#) فقيل له: و ما كلفهم قومهم؟ قال: «كلفوهم الشرك بالله فأظهروه لهم وأسرروا الإيمان حتى جاءهم الفرج».

و قال: «إن أصحاب الكهف كذبوا فآجرهم الله، و صدقوا فآجرهم الله [\(٦\)](#)».

و قال: «كانوا صيارفة الكلام ولم يكونوا صيارفة الدرارم».

و قال: «خرج أهل الكهف على غير ميعاد، فلما صاروا في الصحراء أخذ هذا على هذا و هذا على هذا العهد والميثاق، ثم قال أظهروا و أمركم. فأظهروه فإذا هم على أمر واحد و هو الدين الحق».

و قال: «إن أصحاب الكهف أسرروا الإيمان و أظهروا الكفر، و ثوابهم على إظهارهم الكفر أعظم منه على إسرارهم الإيمان».

قال:- «و بلغ تقييه بأصحاب [\(٧\)](#) الكهف أن كانوا يشدّون الزنانير و يشهدون الأعياد،

١- تفسير العياشي ٢: ٣٤٨ / ٧.

٢- في «ح»: الحسين.

٣- في «ح»: أورمه.

٤- في «ح»: الحسين.

٥- قوله عليه السلام: فعلتم فعلهم، من «ح» و المصدر.

٦- من «ح».

٧- في «ح»: ما بلغت تقييه أحد ما بلغت تقييه أصحاب، بدل: و بلغ تقييه بأصحاب.

فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرْتَينَ» [\(١\)](#).

أقول: هذان الخبران مستند شيخنا الصدوقي - عَطَّرُ اللَّهِ مَرْقَدَهُ - فيما ذكره من التفسير، لكنه حيث خفى على القوم، وقعوا فيما وقعوا فيه من الخبط والاشتباه إلى هذا اليوم، حتى مدّ بعضهم - كما عرفت - عليه لسان العتب واللوم، ولم يعلموا أن هذه عادته - طاب ثراه - في تفسير الأخبار بعضها بعض و إن بعد.

و حينئذ، فيعود الإشكال في الخبر المذكور بحذافيره، و يتعاظم الخطب فيه، و تسقط أكثر الاحتمالات التي ذكروها في الجواب عنه.

قال الفاضل المحقق خليفه سلطان في حواشيه على كتاب (من لا يحضره الفقيه) - بعد نقله الخبر الثاني و كلام له قبل نقله - ما صورته: (و بعد الاطلاع على هذا الحديث ظهر لنا أن هذه الفقرة من كلام المصنف مأخوذة من الحديث المذكور أن صرف الكلام في مقام التقىه أمر ممدوح و إن كان في غيره مذموما).

و مقصود الإمام عليه السلام من بيان أنهم كانوا صيارفة الكلام الترغيб في استعمال التقىه، و في قوله عليه السلام: «ما فعلتم فعلهم» نوع شكایه من شيعته في الإفتاء و ترك التقىه.

بقى هنا أن روایه سدیر مناسقه للترغیب في صرف الدراما، و لا مدخل في ذلك لكون أهل الكهف صيارفة الكلام، و غاية ما يمكن أن يقال: إن أمثل هذه التنظيرات موجودة في الأحاديث، مثل ما روى في (الكافي) في باب الكفاله و الحواله عن حفص البخترى قال: أبطأت عن الحج ف قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «ما أبطأك عن [\(٢\)](#) الحج؟». فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخر بي. فقال: «مالك و الكفالات؟ أما علمت أنها أهلكت القرون الاولى؟» ثم قال: «إن قوماً أذنوا ذنوباً

١- قصص الأنبياء: ٣٢٤ / ٢٥٣.

٢- في «ح»: أبطأ بك من، بدل: أبطأك عن.

كثيره فأشقوها منها خوفا شديدا، فجاء آخرون فقالوا: ذنبكم علينا فأنزل الله عز و جل عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافوني و اجترأتم على» [\(١\)](#) انتهى.

انظر كيف قاس عليه السلام كفاله الأموال بكفاله الأنماط) انتهى كلامه علا في الخلد مقامه.

أقول: ما ذكره قدس سره في معنى الخبر الذي نقله جيد إلا إنه لم يأت على الإشكال الذي في الباب، ويمكن أن يقال - و الله سبحانه و قائله أعلم بحقيقة الحال: إنه لما كان الصيرفي كما يطلق على صيرفي التقدود كذلك يطلق على صيرفي الكلام بالزيادة و التحسين لتحصيل مطلب منه، قال في (النهاية) الأثيريه: (في حديث موسى [\(٢\)](#) الخولاني: (من طلب صرف الحديث يتبعه به [\(٣\)](#) إقبال وجوه الناس إليه) [أراد بصرف] [\(٤\)](#) الحديث: ما يتكلله الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة.

و إنما كره ذلك، لما يدخله من الرياء و التصنّع).

ثم قال: (يقال: فلان لا يحسن صرف الكلام، أى فضل بعضه على بعض، و هو من صرف الدرهم و تفاصيلها) [\(٥\)](#) انتهى.

و قال في (القاموس): (و صرف الحديث أن يزاد فيه و يحسن، من الصرف في الدرهم، و هو فضل بعضه على بعض في القيمه، و كذلك صرف الكلام) [\(٦\)](#) انتهى.

و أهل الكهف كانوا صيارفه بالمعنى الثاني يعني جهابذه تقادا يفصلون بين هرج الكلام و صحيحه، و يميزون بين خطئه و صوابه. فالواجب أن يقال هنا: إنه إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتوجه ذم صيارفه الدرهم و الإزراء بهم مطلقا إلى الحد

١- الكافي ٥: ١٠٣ - ١٠٤ .

٢- في المصدر، أبي إدريس، بدل: موسى.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- من المصدر، و في النسختين: أن صرف.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٤ - صرف.

٦- القاموس المحيط ٣: ٢٣٥ - الصرف.

الذى ذكره الحسن البصري؟ إذ المدح والذم والثواب والعقاب لا- تناط بمجرد الإطلاقات اللفظية من حيث هى وإنما تناط بالمعانى، ولا شبهه فى أن الفصل بين الصحيح والردىء فى الجملة من حيث هو فصل و تميز ليس بمحرم ولا مكروره، وإنما الحرام أو المكروره فصل خاص يقع من بعض الصيارات.

و يقرب من هذا الكلام ما ذكره بعض الأعلام فى هذا المقام حيث قال:

(حاصل الاستشهاد أنه ليس فى لفظ الصيرفى ولا فى معناه ما يوجب مقاله الحسن البصري، لتحققتها فى أهل الكهف وغيرهم من الصالحة؛ أما اللفظ ظاهر، وأما فى المعنى، فلأن معنى [الصيرف] (١) هو المحتال المتصرف فى الامور على ما صرّح به أهل اللغة (٢)، وذلك مشترك بين أصحاب الكهف باعتبار تصرّفهم فى الكلام و تميز الصحيح منه من الفاسد و اختيار الصحيح للعمل، و صيارات الدرارهم باعتبار تصرّفهم (٣) فى الدنانير و الدرارهم و تبديلها و تميزهم بين الجيد و الزيف.

و إذا كان النقد مما لم ينه الشارع كما نبه عليه عليه السلام بقوله: «خذ سوءاً و أعط سواء»، كان كتصرف أصحاب الكهف فى الكلام، فلا قصور فى الصيرفى من حيث هو صيرفى ولا من حيث هو صيرفى درارهم، بل القصور لو كان فى تصرفه الخاص) انتهى.

و بالجملة، فإن لفظ الصيارات لـما كان واقعاً على كل من المعنين المتقدّمين، والمدح والذم لا [يناطان] (٤) بمجرد الإطلاق، بل بالمعانى المراده من تلك الألفاظ، فكل ما يتربّى على صيارات الدرارهم من مدح و ذمّ باعتبار الوقوف على

- ١- من الصحاح، و في النسختين: الصرف، و في مجمع البحرين: الصيرفى.
- ٢- الصحاح: ٤-١٣٨٦- صرف، مجمع البحرين: ٥: ٨٠- صرف.
- ٣- الدرارهم باعتبار تصرّفهم، سقط في «ح».
- ٤- في النسختين: يناط.

قواعد الشریعه و الخروج عنها يتربّ على صیارفه الكلام بالاعتبار المذکور. الا ترى أنه عليه السّلام في خبر الكفاله المشار إليه آنفا قد أجري كفاله النفوس مجری کفاله الذنوب من حيث اشتراکهما في المعنى المترتب على ذم ذلك، فاستشهد على ذم کفاله النفوس بحديث کفاله الذنوب، كذلك استشهد هنا على ذم صیرفى الدرام بكون أهل الکهف (١) صیارفه لعین ما ذکر؟ و الله العالم.

---

١- في «ح» بعدها: كانوا.



## ٥٤ دّرّة نجفيّة في عقد الولى بالصغير أو الصغيرة

لو عقد الأب بابنته الصغيرة متعه لأجل أن يكون الزوج محظوظاً، يحلّ له النظر إلى أمها و جدتها، وكذلك لو عقد بابنه الصغير على امرأه بالغه لأجل أن يحلّ للأب نظرها، فهل يكون ذلك عقداً صحيحاً يتربّط عليه ما يترتب على العقود الصحيحة أم لا؟

لم أقف في ذلك على تصريح في كلام أصحابنا - رضوان الله عليهم - إلّا إن من أدركناه من شيوخنا وأساتيذنا وغيرهم من الفضلاء الأعلام وأرباب النقض والإبرام على الأول، وقد كان شيخنا علامه الزمان ونادره الأوّان الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرياني قدّس سره لئلا أراد إرسال بعض أزواجه إلى حجّ بيت الله الحرام عقد بابنته وهي طفله على رجل يسمى الحاج سبت؛ لأجل خدمه الزوجة المذكورة وحصول المحرمية.

ولم أسمع ما يخالف ذلك في مدة تلك الأزمان في مدة تقرب من أربعين سنة، حتّى توطّنت برهه من الزمان في شيراز من ولايه العجم، فسمعت جمله من الطلبه يخوضون في هذه المسألة، ويسألون عن جواز حلّ النظر في المسألة المذكورة، وينقلون عن بعض علمائهم التوقف في حل النظر وإن كان العقد صحيحاً؛ استناداً إلى أن الآية الدالة على ما يحلّ إبداؤه للمرأه للمحارم - وهي

قوله عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهُنَّ (١) الآية لم يذكر فيها هذا الفرد، و حينئذ فلا يجوز النظر في الصوره المذکوره.

ثم بعد توطّنى في العراق في مشهد مولانا الحسين - عليه و على آباء المعصومين و أبناء الطاهرين أفضل الصلوات و التسليمات - سمعت أن هذه الشبهه سرت إلى أذهان بعض علماء العرب أيضا؛ للآية المذکوره. ثم سمعت أن بعض الفضلاء المعاصرین ذهب إلى بطلان العقد من أصله (٢)، مستندا إلى أن المستفاد من الشرع العقود بالقصود، و من المعلوم أن العقد المذکور لم يقصد به نوع استمتاع من الزوج أو الزوجة، دائمًا كان أو منقطعا، و ليس الغرض من النكاح الشرعي إلا هذه الفائده، و متى لم تكن هذه الفائد مقصوده مطلقا لم يقع العقد صحيحـا، و متى حكم ببطلان العقد بطل ما يترتب عليه من الأحكام.

و قد أخبرني بعض الإخوان أنه سأله عن هذه المسألة، حيث إنه يريد العقد بابنته متعه على رجل لأجل المحرميـه على جدتها، فأجابه بأنه لو أتاك هذا الزوج و ابنته بالغـه هل كنت تزوجـها به متعـه؟ فقال: لا. فقال: إذن يكون عقدـك بها في هذه الصوره باطلا.

هذا، وقد وقفت على حاشيه لشيخنا المحقق الثانـى قدس سره على (الإرشاد)، و قد صرـح فيها أيضا ببطلان العقد، إلا أنه عـلـى ذلك بعدم حصول المصلـحـه للزوجـه في الصورـه الأولى المتقدـمه، أو الزوجـ في الصورـه الثانية، و تصرـفـ الولي منوطـ بالمصلـحـه و الغـبطـه للطفلـ.

و هذه عبارته، حيث قال العـلامـه في الكتاب المشار إليه: (و للولي الإنـكـاحـ مـتعـه) (٣)، فكتبـ في الحـاشـيهـ ما صـورـتهـ: (بـشرطـ أنـ يكونـ للـموـلـىـ عـلـيـهاـ مـصلـحـهـ،

١- النور: ٣١.

٢- من أصلـهـ، سـقطـ فيـ «ـحـ»ـ.

٣- إـرشـادـ الأـذـهـانـ ٢: ١٠.

وَأَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَقْصُودُه (١) لَهَا فِيهِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْمَقْصُودُه لِلْمُولَى عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ عَدَ عَلَى صَغِيرِهِ بِقَصْدِ إِبَاحَهِ النَّظَرِ إِلَى أَمْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ مَصْلِحَه لَمْ يَصِحَّ الْعَدُ، وَلَمْ يَبْحَثِ النَّظَرُ، وَلَا تَحْرِمُ بِهِ أَمْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا. وَكَذَا بَاقِي الْأَحْكَامِ) انتهى.

وَلَا بَدَّ مِنْ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَه فِي هَذِهِ الدَّرِهِ وَبِيَانِ بَطْلَانِ الْأَقْوَالِ التَّلَاثَهِ؛ لِتَضَعُفْ بِذَلِكَ صَحَّهُ ما قَدَّمَنَاهُ وَقَوْهُ مَا قَوَيْنَاهُ؛ وَهِنَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ فِي مَقَامَاتِ ثَلَاثَهِ:

**الأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ بَطْلَانِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَقْوَالِ التَّلَاثَهِ الْمُذَكُورَهُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ مَا اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ مِنَ الْآيَهِ الْمُذَكُورَهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْآيَهِ لَمْ تَسْتَوفِ جَمِيعَ الْمُحَارِمِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا نَصًا وَفَتْوَى، مَثَلُ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ، فَكَيْفَ يَتَمَّ الْاعْتَرَاضُ بِهَا مِنْ حِيثِ عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا الْفَردِ فِيهَا؟

وَلَا يَخْفَى عَلَى مِنْ أَحَاطَ خَبْرًا بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيهِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَقَامِ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَوفِ جَمِيلَهُ الْأَفْرَادِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْمِ (٢) الْآيَهِ، فِيَنَّ الْخَارِجَ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُذَكُورَهُ فِي السَّنَّهِ وَعَلَيْهَا الْاِتْفَاقُ مَا هُوَ أَكْثَرُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ لَمَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ أَوْ دَمًا مَسِيْفُوهَا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ (٣) الْآيَهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (٤)، فِيَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي السَّنَّهِ أَصْعَافُ مَا ذُكِرَ فِي

١- فِي «ح» بَعْدَهَا: لَمَا فِيهِ.

٢- النَّسَاءُ: ٢٣.

٣- الْأَنْعَامُ: ١٤٥.

٤- الْبَقْرَهُ: ١٧٣.

هاتین الآیین. و الظاهر حمل الحصر فی الآیین المذکورین علی الحصر الإضافی.

و بالجمله، فالواجب الرجوع فی تحقیق الأحكام - كما هو حقّها - إلی السُّنَّة المطہرہ؛ لما علم أن آیات (الكتاب) العزیز لا تخلو عن إجمال، أو إطلاق، أو تشابه، أو نسخ، أو نحو ذلك.

نعم، إذا اقتربت معنی الآیه بتفسیر منهم عليهم السیلام تعین العمل بها، و حينئذ فتحمل الآیه التي نحن فيها علی مجرد التمثيل دون الحصر.

و ثانیهما: أن المستفاد من الأخبار - على وجه لا يدخله الريب والإنكار - المدار في حل النظر واللمس على المحرميّه، فمتى حصلت ترتبت عليها الأحكام المذکوره. فمن ذلك ما رواه في (الكافی)، بسنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن محرما؟ قال: «الوجه والكفاف [و القدمان]» <sup>(١)</sup>. دلت الرواية بمفهوم الشرط - الذي هو حجّه عند المحققين <sup>(٢)</sup>، و عليه دلت الأخبار <sup>(٣)</sup> أيضاً كما أوضحتنا في محل أليق - أنه إذا كان محرما حل له ما زاد على المذکور في الخبر.

و ما رواه في الكتاب المذکور أيضاً بإسناده عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محروم؟ قال: «لا، إلّا من وراء الثوب» <sup>(٤)</sup>.

و ما رواه فيه أيضاً عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١- الكافی ٥: ٥٢١، ٢، باب ما يحل النظر إليه من المرأة.

٢- تمهید القواعد: ١١٠، هدايه الأبرار: ٢٩٥.

٣- تهذیب الأحكام ٩: ٥٧-٥٨، ٢٤٠، وسائل الشیعه ٢٤: ٢٤، أبواب الذبائح، ب ١٢، ح ١.

٤- الكافی ٥: ٥٢٥، ٢، باب مصافحة النساء.

مصادفه الرجل المرأة؟ قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها اخت أو بنت أو عمّه أو خاله أو نحوها، وأما المرأة التي يحل لها أن يتزوجها فلا يصافحها إلّا من وراء الشوب، ولا يغمز كفها» [\(١\)](#).

ولــ يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى، وأنه لا يحل للرجل أن يصافح إلــ امرأه يحرم عليه أن يتزوجها، وأمــ الزوجة كذلك اتفاقاً. وجواز المصافحة موجب لجواز النظر البــ؛ إذ العــ واحدــ، ولــ النظر قد رخصــ فيه للأجانب في مواضع عديدة [\(٢\)](#)، بخلاف اللمســ، فهو أولــ بالجواز حينئــ.

ومــ رواهــ فيــ عنــ عبدــ الرحمنــ بنــ الحــجاجــ قالــ: ســأــلتــ أــباــ إــبرــاهــيمــ عــلــيــهــ الســيــلــامــ عــنــ الــجــارــيــهــ التــيــ لــمــ تــدــرــكــ، مــتــىــ يــنــبــغــيــ لــهــ أــنــ تــغــطــيــ رــأــســهــ مــمــنــ لــيــســ بــيــنــهــ وــبــيــنــهــ مــحــرــمــ، وــمــتــىــ يــجــبــ أــنــ تــقــنــعــ رــأــســهــ لــلــصــلــاــهــ؟ــ قالــ: «لا تــغــطــيــ رــأــســهــ حــتــىــ تــجــبــ [\(٣\)](#) عــلــيــهــ الصــلــاــهــ» [\(٤\)](#). وــ رــوــاــ الصــدــوقــ فــيــ كــتــابــ (الــعــلــلــ) [\(٥\)](#) بــســنــدــ صــحــيــحــ.

ومــ رــوــىــ الصــدــوقــ فــيــ كــتــابــ (عــقــابــ الــأــعــمــالــ)ــ قالــ: قالــ النــبــيــ صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ: «اشــتــدــ غــضــبــ اللــهــ عــلــيــ امــرــأــهــ ذــاتــ بــعــلــ مــلــأــتــ عــيــنــهــ مــنــ غــيرــ زــوــجــهــ أــوــ غــيرــ ذــيــ مــحــرــمــ مــنــهــ، فــإــنــ فــعــلــتــ ذــلــكــ أــحــبــطــ اللــهــ كــلــ عــمــلــ عــمــلــهــ» [\(٦\)](#)ــ الــحــدــيــثــ.

ومــ رــوــىــ أــيــضاــ فــيــ كــتــابــ (الــخــصــالــ)ــ فــيــ حــدــيــثــ طــوــيــلــ عــنــ الــبــاقــرــ عــلــيــهــ الســلــامــ قالــ: «وــ لــاــ يــجــوزــ لــلــمــرــأــهــ أــنــ تــصــافــحــ غــيرــ ذــيــ مــحــرــمــ إــلــاــ مــنــ وــرــاءــ ثــيــابــهــ» [\(٧\)](#)ــ الــحــدــيــثــ.

١ــ الكــافــيــ ٥/٥٢٥ــ، بــابــ مــصــافــحــهــ النــســاءــ، وــســائــلــ الشــيــعــهــ ٢٠ــ، أــبــوــابــ مــقــدــمــاتــ النــكــاحــ وــآــدــابــهــ، بــ ١١٠ــ، حــ ٢ــ.

٢ــ انــظــرــ وــســائــلــ الشــيــعــهــ ٢٠ــ، ٢٠٥ــ، أــبــوــابــ مــقــدــمــاتــ النــكــاحــ وــآــدــابــهــ، بــ ١١٢ــ، ١١٣ــ.

٣ــ فــيــ الــمــصــدــرــ: تــحرــمــ.

٤ــ الكــافــيــ ٥/٥٣٣ــ، بــابــ مــتــىــ يــجــبــ عــلــيــ الــجــارــيــهــ القــنــاعــ.

٥ــ عــلــلــ الشــرــائــعــ ٢ــ، بــ ٢٨٧ــ، بــ ٣٦٥ــ، حــ ٢ــ.

٦ــ عــقــابــ الــأــعــمــالــ (فــيــ ذــيــ ثــوــابــ الــأــعــمــالــ): ٣٣٨ــ.

٧ــ الــخــصــالــ ٢ــ، ١٢ــ، أــبــوــابــ الســبــعينــ وــمــاــفــوــقــهــ، وــفــيــهــ: ثــوــبــهــ، بــدــلــ: ثــيــابــهــ.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، وكلها كما ترى - ظاهره الدلاله واضحه المقاله على أن مناط الحل و الحرمه في النظر واللمس للمرأه دائئ مدار المحرميه و عدمها، فكل من حرم نكاحها حل نظرها و لمسها، و من حل نكاحها حرم ذلك منها.

فإن قيل: إن هنا جمله ممّن يحرم نكاحهن يحرم النظر إليهن و يحرم لمسهن، كالمطلقه تسعـا، و المتروـج بها في العـده مع الدخـول، و أمـ الملوـط به و ابنته و اخته؟

قلت: المراد بالمحارم في هذه الأخبار و نحوها هو من حرم نكاحها بحسب أو مصاهره أو رضاع، كما يشير إليه بعض الفاظها، وبذلك صرـح الأصحابـ من غير خلاف يـعرفـ ذكرـواـ ذلكـ فيـ بـابـ تـغـسـيلـ المـيـتـ وـ فـىـ بـابـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـهـ،ـ كماـ صـرـحـ بـهـ السـيـدـ السـنـدـ صـاحـبـ (الـمـدارـكـ)ـ فـىـ شـرـحـ (الـشـرـائـعـ)ـ (١)ـ بـعـدـ قـوـلـ المـصـنـفـ فـىـ بـيـانـ مـنـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـهـ:ـ (وـ إـلـىـ الـمـحـارـمـ مـاـ عـدـ الـعـورـهـ)ـ (٢)ـ حـيـثـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ مـاـ لـفـظـهـ:ـ (الـمـرـادـ بـالـمـحـارـمـ مـنـ حـرـمـ نـكـاحـهـ مـؤـبـداـ بـنـسـبـ أوـ رـضـاعـ أوـ مـصـاهـرـهـ)ـ (٣)ـ إـلـىـ آـخـرـ كـلامـهـ.

و يؤيـدهـ أـيـضاـ ماـ صـرـحـ بـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـمـوـدـعـهـ فـىـ الـأـخـبـارـ إـنـمـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الشـائـعـهـ (٤)ـ الـمـتـكـرـرـهـ؛ـ وـ هـىـ الـتـىـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ إـلـاـطـلـاقـ،ـ دـوـنـ الـفـرـوضـ الشـاذـهـ النـادـرـهـ الـوـقـوعـ.

المقام الثانى: فى الكلام على ما ذكره ذلك الفاضل المعاصر مد فى بقائه.

و ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما ادعاه من أن العقود بالقصود إن اريد به أنه لا بد من القصد إلى

١- من «ح»، و في «ق»: النافع.

٢- شرائع الإسلام ٢: ٢١٣.

٣- مدارك الأحكام ٢: ٦٥، وقد أورده في باب تغسيل الميت عند قول المصنف: و يغسل الرجل محارمه.

٤- في «ح» بعدها: الذائعه.

ما يوجبه العقد ولو في الجمله فهو مسلّم، وما نحن فيه كذلك، فإن كُلَّا من الولي والزوج في إحدى الصورتين المتقدّمتين أو الزوجة في الصوره الآخرى قد قصد إلى ما يوجبه العقد، مما يصح ترتّبه عليه يومئذ؛ وليس يومئذ إلّا مجرّد المحرميه.

و إن اريد به القصد إلى جميع ما يترتب على العقد فهو ممنوع، و إثباته يحتاج إلى دليل، سيما أن سند المنع موجود، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. مع أنه منقوض بما لو قصد المتزوج بالمرأه غرضا آخر غير النكاح و ما يترتب عليه، أو المرأة كذلك، كما لو تزوج رجل بأمرأه مسنه ليست في محل النكاح بالكلية؛ للتوصل إلى أخذ مالها مثلا والاستيلاء عليه، و لم يقصد إلى نكاحها بالمره. و كما لو تمتع بأمرأه لأجل الخدمة و حل النظر من غير أن يقصد إلى نكاح و لا استمتاع بالكلية، و كما لو عقدت المرأة بنفسها على رجل لأجل الخدمة في السفر و المحرميه من غير قصد النكاح و ما يترتب عليه؛ فإنه لا إشكال في صحة هذه العقود.

و بالجمله، فإنه يكفي في ذلك مجرد صلوحيه العقد لانطباقه و الجري على النكاح و إن لم يقصد به النكاح.

و ثانيهما: أن الظاهر من جمله من الأخبار- على وجه لا يعتريه الإشكال في هذا المضمار- هو بطلان هذه القاعدة، وأنّها غير مطردة في كل مقام.

فمن ذلك الأخبار الداله على العيله في التخلص من الربا، و منها ما رواه في (الكافي)، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مني مائه ألف درهم على أن تربحني عشره آلاف درهم، فاقررها تسعين

٢١٢: ص

ألفا و أبيعها ثوباً أو شيئاً [\(١\)](#) تقوم على ألف درهم عشرة آلاف درهم؟ قال:

«لا بأس» [\(٢\)](#).

و ما رواه في [\(الكافى\)](#) [\(٣\)](#) و [\(التهذيب\)](#) [\(٤\)](#) عن محمد بن عمار أيضاً قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت؟ قال: «لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك». و زعم أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك.

و روى المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عليه السلام عن الصرف - إلى أن قال:-  
فقلت له: اشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبي كان أجرى على أهل المدينة مني و كان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار. و كان يقول لهم: نعم الشيء  
الفرار من الحرام إلى الحال» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذلك. والتقريب فيها أنهم عليهم السلام [\(٦\)](#) حكموا بصحّه بيع هذه الأشياء المذكورة بأضعاف ثمنها الواقعي؛ توصيلاً إلى الخروج عن الواقع في الربا. وأصل البيع هنا غير مقصود البنة وإنما المقصود ما ذكرناه، وبه يظهر أنه لا يتشرط قصد جميع ما يتربّ على العقد. و ربما نقل عن هذا الفاضل أيضاً عدم جواز ذلك، وما هو إلا اجتهاد محض في مقابله النصوص التي لا خلاف بين الأصحاب في العمل بمقتضاهما.

١- في المصدر: و شيئاً، بدل: أو شيئاً.

٢- الكافي ٥: ٢٠٥، ٩، باب العينة.

٣- الكافي ٥: ٢٠٥، ١٠، باب العينة.

٤- تهذيب الأحكام ٧: ٥٣/٢٢٨.

٥- الكافي ٥: ٢٤٦-٢٤٧، ٩، باب الصرف، الفقيه ٣: ١٨٥، ٨٣٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٥/١٠٤.

٦- في «ح» بعدها: قد.

و منها الأخبار الدالة على صحة بيع الآبق مع الضميمه وإن كانت يسيره [\(١\)](#)، و الشمار قبل ظهورها أو بلوغ حد الصلاح مع الضميمه أيضا [\(٢\)](#)، فلو لم يوجد الآبق ولم تخرج الشمار، أو خرجت و فسست كان الثمن في مقابلة الضميمه، مع أن تلك الأثمان أضعاف ثمن هذه الضميمه واقعاً. وقد حكموا عليهم السلام بصحه البيع فيها بهذا الثمن وإن كان الغرض من ضميمها [\(٣\)](#) إنما هو التوصل إلى صحة بيع تلك الأشياء.

و منها الأخبار الدالة على أن العقد المقترب بالشرط الفاسد صحيح وإن بطل الشرط [\(٤\)](#). و جمهور الأصحاب [\(٥\)](#)- رضوان الله عليهم - بناء على هذه القاعدة حكموا ببطلان العقد من أصله؛ قالوا: لأن المقصود بالعقد هو المجموع، وأصل العقد مجرداً عن الشرط غير مقصود فيكون باطلًا؛ لأن العقود تابعه للقصد، مما كان مقصوداً غير صحيح، وما كان صحيحاً غير مقصود. هذا كلامهم، إلّا إن الأخبار تردّه.

فمن ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة بمهر إلى أجل مسمى: «إإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، و ذلك شرطهم عليه حين أنكحوه». فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم [\(٦\)](#).

- ١- الكافي ٥: ٩/١٩٤، باب بيع العدد ..، تهذيب الأحكام ٧: ٥٤٠ / ١٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ١١.
- ٢- انظر وسائل الشيعة ١٨: ٢١٩ - ٢١٨، أبواب بيع الشمار، ب ٣.
- ٣- من «ح»، و في «ق»: وضعها.
- ٤- وإن بطل الشرط، من «ح».
- ٥- مختلف الشيعة ٥: ٣٢١ المسألة: ٢٩٥.
- ٦- الكافي ٥: ١/٤٠٢، باب الشرط في النكاح ..، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥، أبواب المهر، ب ١٠، ح ٢.

و مثلها صحیحه الآخری (١) و حسنہ الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام الواردہ فی بیره، و آنها كانت مملوکه لقوم فباعوها عائشه و اشتربوا أن لهم ولاءها، فقال رسول الله صلی الله عليه و آله: «الولاء لمن أعتق» (٢).

و ما رواه الكلینی قدس سرّه بسنده (٣) عن الوشّاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشره آلاف، كان المهر جائزاً و الذي جعل لأبيها فاسداً» (٤).

وقال السيد السنّد صاحب (المدارك) في شرح (الشرائع) (٥)- بعد ذكره هذه الروایه، و هو ممّن اعتمد العمل على هذه القاعدة أى اعتماد حتّى كاد أن يردّ صحیحه حتی محبّه بن قيس المذکورتين، إلّا إنه بعد ذلك جعلهما (٦) في حكم روایه واحده و خصّ بها بموردها- ما صورته: (و يستفاد من هذه الروایه عدم فساد العقد باشتماله على هذا الشرط الفاسد) (٧) انتهى.

و منها ما دلّ على أن عقد المتعه مع عدم ذكر الأجل فيه يتقلب دائمًا، كما في موثّقه عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سمى الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات» (٨).

و روایه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: قلت: إني أستحيي أن اذكر

١- تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٠ / ٣٧٠ .

٢- الكافی ٥: ٤٨٥ - ٤٨٦ / ١، باب الأمه تكون تحت المملوک ..، وسائل الشیعه ٢١: ١٦١ - ١٦٢، أبواب نکاح العبید، ب ٥٢، ح ٢.

٣- من «ح».

٤- الكافی ٥: ٣٨٤ / ١، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ..

٥- من «ح»، و في «ق»: النافع.

٦- من «ح»، و في «ع»: جعلها.

٧- نهاية المرام ١: ٣٦٩ .

٨- الكافی ٥: ٤٥٦ / ١، باب في أنه يحتاج أن يعيد الشرط ..، وسائل الشیعه ٢١: ٤٧، أبواب المتعه، ب ٢٠، ح ١.

شرط الأيام. قال: «هو أضرّ عليك». قلت: و كيف ذلك؟ قال: «إنك إن لم تشرط كان تزويع مقام، و لزمتك النفقة في العده، وكانت وارثه، ولم تقدر على [\(١\)](#) أن تطلقها إلّا طلاق السنة» [\(٢\)](#).

و مثل ذلك روایه هشام بن سالم [\(٣\)](#).

وبمضمون هذه الأخبار قال جمهور الأصحاب [\(٤\)](#). و قيل بالبطلان مطلقاً [\(٥\)](#)، و قيل أيضاً غير ذلك [\(٦\)](#)، كما هو مفصل في محله.

و قد استشكل جمله من متأخرى المتأخرین بناء على القاعدة المذکورة في العمل بهذه الأخبار، و هو مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النصوص، فإن الحكم ليس مختصاً بهذه الأخبار، فإن جمله ما تلوناته من الأخبار في هذا المقام كله صريح في ردّ هذه القاعدة، وبمضمونها قال الأصحاب.

فلا وجه لهذه المناقشة؛ إذ لا مستند لهذه القاعدة إلّا مجرد العقل، و الأحكام الشرعية توقيفيّة تدور مدار الأدلة وجوداً و عدماً و إن اشتهر بينهم - رضوان الله عليهم - تقديم الأدلة العقلية على النقلية، حتى إنهم في جمله من الأحكام الفقهية إنما يبدؤون في الاستدلال بدليل عقلي، ثم يردونه بالأدلة النقلية، إلّا إنه غلط محض كما أوضحته - بما لا مزيد عليه - في بعض درر هذا الكتاب.

١- من «ح».

٢- الكافي: ٥/٤٥٥، ٣، باب شروط المتعه، وسائل الشيعة: ٤٧: ٢١، ٤٨: ٢١، أبواب المتعه، ب٢٠، ح٢.

٣- تهذيب الأحكام: ٧/٢٦٧، ١١٥١، الاستبصار: ٣/١٥٢، وسائل الشيعة: ٤٨: ٢١، أبواب المتعه، ب٢٠، ح٣.

٤- النهاية: ٤٨٩، الخلاف: ٤: ٣٤٠، المسألة: ١١٩، الكافي في الفقه: ٢٩٨، المهدى: ٢: ٢٤١.

٥- مختلف الشيعة: ٧: ٢٢٧ - ٢٢٨ / المسألة: ١٥٥.

٦- السرائر: ٢: ٥٥٠، ٦٢٠.

و بالجملة، فإنه قد ظهر مما تلوناه من هذه الأخبار عدم البناء والاعتماد على هذه القاعدة، إلّا أن تحمل على ما قدمنا ذكره أولاً من القصد ولو في الجملة، وبه تنطبق على هذه الأخبار.

ولم أقف على من تتبه لذلك إلّا المحدث الكاشاني في كتابه (المفاتيح)، حيث قال في خاتمه التي في بيان الحيل الشرعية - بعد ذكر بعض حيل الربا - ما هذا لفظه: (و لا يقدح فيه كون البيع غير مقصود بالذات، والعقود بالقصد؛ لأنّه لا يشترط فيه قصد [\(١\)](#) جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غاية صحيحه من غاياته، فإن شراء الدار للمؤاجر و التكسب كاف في صحته و إن كان له غايات آخر أقوى و أظهر كالسكنى) [\(٢\)](#) انتهى.

أقول: و بعين ما ذكره هذا المحدث المذكور يأتي فيما نحن فيه، فيقال بصحّه العقد باعتبار بعض الغايات المترتبة على ذلك العقد؛ و هي المحرمية التي ذكرناها، و لا يتوقف صحته على الجميع. و بذلك يظهر لك ضعف ما استند إليه الفاضل المشار إليه آنفاً، و الله العالم.

المقام الثالث: في بيان بطلان ما ذهب إليه المحقق المتقدم ذكره.

أقول: لا يخفى أنه و إن صرّح بعضهم [\(٣\)](#) بأن تصرفات الولي في الطفل و أمواله منوطه بالمصلحة و الغبطه الراجعة إلى ذلك الطفل، إلّا إنّي لم أقف لهذا الكلام على دليل يدلّ عليه بهذا العموم و إن كان في بعض الأخبار [\(٤\)](#) ما يشير إلى ذلك في بعض الأحكام، إلّا إن فيها أيضاً ما هو ظاهر في خلافه في بعض آخر كما

١- سقط في «ح».

٢- مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٣، و فيه: تابعه للقصد، بدل بالقصد.

٣- النهاية: ٣٦٢، السرائر ٢: ٢١٢، مختلف الشيعه ٥: ٦٧ / المسألة: ٣٠.

٤- وسائل الشيعه ١٧: ٣٦١- ٣٦٣، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ١٥ و ١٦.

سیمّر بک إن شاء الله تعالى.

و من أظهر ما يدلّ على ما قلناه الأخبار المستفيضه الدالّه على صحة تزويع الولي الصغير [\(١\)](#). و بيان الاس تدلان بها من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر إطلاقها هو جواز التزويع مطلقاً سواء كان هناك مصلحة أم لا، و غايه ما ربّما يدعى منها [\(٢\)](#) هو عدم الضرر والمفسدة، أما اعتبار المصلحة فلا دليل عليه فيها، و أيّ مصلحة للصغير أو الصغير في هذه الحال في هذا التزويع؟

فإن قيل: إن المصلحة وإن لم تكن الآن حاصله إلا إنه بعد البلوغ - باعتبار النكاح والدخول وما يتربّ على ذلك - حاصله.

قلت: لا يخفى أن الظاهر من المصلحة و الغبطه المدعاه في أمثال هذا المقام إنما هي عباره عمما يترجح به الفعل أو الترك؛ فهـى عباره عن الأمر المرجح لأحد الجانبيـن على الآخر. و يقابلها بهذا المعنى المفسـده الموجـبه للضرـر، أو مرجـوحـيه الفـعل أو التـرك. فـهاـنا أقـسام ثلاثة:

أحدـها: أن يزوجـها الـولي للمـصلـحةـ، كـما إـذا اـتفـقـ الآـنـ زـوـجـ لـمـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ فـيـ كـمـالـهـ وـ صـلـاحـ أحـوالـهـ، أوـ بـمـهـرـ كـثـيرـ لـاـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـوقـتـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـامـورـ المـرـجـحـهـ لـلـفـعـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ. وـ المـصـلـحـهـ هـنـاـ ظـاهـرـهـ.

الثانـيـ أنـ يـزـوـجـهاـ بـغـيـرـ كـفـءـ أـوـ شـارـبـ خـمـرـ، أوـ بـمـهـرـ يـسـيرـ جـداـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـامـورـ المـوـجـبـهـ لـمـرـجـوحـيهـ الفـعلـ.

الثالثـ: أنـ يـزـوـجـهاـ لـاـ باـعـتـارـ شـىـءـ مـمـاـ ذـكـرـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـوـصـفـ بـكـوـنـهـ مـصـلـحـهـ وـ لـاـ مـفـسـدـهـ، بلـ هـوـ مـتـسـاوـيـ الـطـرـفـيـنـ. وـ وـجـهـ المـصـلـحـهـ فـيـهـ غـيـرـ ظـاهـرـهـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ

١- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨-٢٧٥، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب. ٦.

٢- ليست في «ح».

يمكن من المرأة بعد بلوغها بأن تزوج نفسها ممن تشاء بما تشاء [\(١\)](#).

و بالجملة، فإنه ليس هنا أمر يرجح التزويج على عدمه، و المصلحة - كما عرفت - عباره عن الأمر المرجح لأحد الطرفين. و بذلك يظهر لك صحة ما ذكرناه من إطلاق الأخبار، و تقييدها من خارج يحتاج إلى دليل، و ليس فليس.

و حينئذ، فيتم ما ادعيناه من صحة العقد عليها متعه لأجل المحرميء، و العقد هنا متساوي الطرفين كما هو ظاهر إطلاق الأخبار المشار إليها؛ إذ لا مصلحة لها فيه، و لا ضرر عليها به.

و ما استدركه المحقق المذكور على عباره العلامة المتقدمه من التقيد بالمصلحة ليس في محله؛ إذ اعتبار المصلحة لا يختص بعقد المتعه، بل يجري أيضا في الدائم، مع أن إطلاق الأخبار - كما عرفت - لا يساعده، بل يرده. و لم يصرح أحد منهم في مسألة عقد الولي على الصغيرين بهذا القيد بالكلية، بل لو صرّح فهو عار عن الدليل خصوصا و عموما.

الثاني: أن جمله من أخبار المسألة شامل بإطلاقه لما لو زوجها الولي متعه، كما صرّح به العلامة في العباره المتقدم نقلها، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و حينئذ، فنقول: متى ثبت أن للولي أن يزوج الصغيرة متعه، و المتعه لا - بد فيها من أجل معين، فتخصيص الجواز بمدّه مخصوصه - كأن تكون إلى [ما] بعد البلوغ - يحتاج إلى دليل، و إطلاق الأخبار أعمّ من ذلك.

نعم، لو كان هناك دليل من خارج على ثبوت ما ادعاه من توقيف التصرف على المصلحة لأمكن تقيد هذه الأخبار في الموضعين بها،  
إلا إنه لا وجود له.

١- قال شيخنا المفيد في (المقنعه) في البكر: (إذا كانت بين أبويها و كانت بالغه فلا بأس بالتمتع بها) إلى أن قال: (إن كانت صبيه فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها) انتهى . منه رحمه الله، (هامش «ج»).

و ها نحن - زیاده علی ما ذکرنا - نتلوا علیک مواضع من الأخبار المؤیده لما ادّعیناه من عدم اعتبار هذه المصلحه:

فمن ذلك ما ورد من أن للأب أن يطأ جاريه ابنه الصغير بعد أن يقوّمها على نفسه [\(١\)](#). وجه المصلحه في هذا التصرف غير ظاهر، بل هو إلى المفسده أقرب منه إلى المصلحه.

فإن قيل: لعل وجه المصلحه احتمال تطرق الموت إلى الجاريه ودخول النقص على الصغير، بخلاف ما إذا كان ثمنها في ذمه الأب مستقرّاً.

قلنا: إنّه مع قطع النظر عن كون هذه عّله مستبطنه لا اعتقاد عليها، فهي معارضه باحتمال بقائهما واحتياج الصغير بعد البلوغ أو قبله أيضاً إليها، و إمكان تطرق التلف إلى ثمنها أيضاً باعتبار إفلاس الأب أو موته و نحو ذلك.

و بالجمله، فوجه المصلحه غير ظاهر كما لا يخفى.

و منها الأخبار الداله على جواز اقتراض مال اليتيم لمن كان في يده إذا كان ولينا ملياناً [\(٢\)](#). وبذلك صرّح الأصحاب [\(٣\)](#) أيضاً، بل نقل عن جمله من المتأخّرين [\(٤\)](#) أنه يجوز للأب والجدّ الاقتراض وإن لم يكونا مليين، واشترط الملاعه إنما هو في غيرهما من الأولياء.

و من الظاهر أنه لا مصلحه للصغير هنا أيضاً، بل في اقتراض الأب والجدّ وإن كانوا معسرین ما هو خلاف المصلحه، و لهذا أن صاحب ([المدارك](#)) بعد أن نقل ذلك

١- قرب الإسناد: ١١٣٠ / ٢٨٦، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٢٣، أبواب ما يحرم بالمحاشره و نحوها، ب ٥، ح ٥.

٢- انظر وسائل الشيعه ١٧: ٢٥٧، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٥.

٣- شرائع الإسلام ٢: ٩، مسائل الأفهام ٣: ١٦٦، مجمع الفائده و البرهان ٤: ١٣.

٤- مسائل الأفهام ١: ٣٥٦، و انظر مجمع الفائده و البرهان ٤: ١٣، مدارك الأحكام ٥: ١٩.

عنهم قال: (و هو مشكل) [\(١\)](#). و الظاهر أنه إشاره إلى ما ذكرناه.

و منها ما دل على أن للأب أن يحتج من مال ابنه الصغير، كما ورد في صحيحه سعيد بن يسار [\(٢\)](#). وبذلك قال الشیخان [\(٣\)](#) و أتباعهما [\(٤\)](#). و ما تأوله به بعضهم من أن ذلك على جهة القرض ينافي التعليل الذي في آخر الخبر من قوله: «إن مال الولد لوالده [\(٥\)](#). و مع تسليم القرض أيضاً - كما تأولوا به الخبر - فوجه المصلحة للصغير غير حاصله أيضاً.

و منها الأخبار المستفيضة الدالة على أن للولي أن يعفو عن بعض المهر، بل كله - كما رواه العياشي [\(٦\)](#) في تفسيره [\(٧\)](#) - متى وقع الطلاق قبل الدخول، فإنها شامله بعمومها للصغيره إذا زوجها الولي بلا ريب ولا خلاف. و وجه المصلحة في ذلك غير ظاهر، بل الظاهر إنما هو المفسدة.

إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع، والله العالم بحقائق أحكامه [\(٨\)](#).

١- مدارك الأحكام: ٥: ١٩.

٢- تهذيب الأحكام: ٦: ٩٦٧ / ٣٤٥، الاستبصر: ٣: ٥٠ / ١٦٥.

٣- المقمعة: ٦١٢، النهاية: ٢٠٤.

٤- المهدى: ١: ٣٤٩، نهاية الإحکام: ٢: ٥٣٣.

٥- في المصدر: للوالد.

٦- تفسير العياشي: ١: ١٤٤ - ١٤٥ / ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٦.

٧- كما رواه العياشي في تفسيره، متعلق بالعفو عن المهر كله؛ فإنه لم يوجد إلا في روایات هذا الكتاب. منه رحمة الله، (هامش «ح»).

٨- بحقائق أحكامه، ليس في «ح».

## ٥٥ درجَة نجفيه في اشتراط الدخول في تحرير أم المعقود عليها على العاقد

المشهور بين كافة العلماء من الخاصه والعامه أن الأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها ومن غير اشتراط بالدخول بها.

وذهب ابن أبي عقيل رحمه الله (١) مَنْ وَنَقْلٌ (٢) عن الشافعى (٣) من العامه فى أحد وجهيه إلى اشتراط التحرير بالدخول كالبنت؛ فإنها لا تحرم إلّا بالدخول بامها إجماعا.

و الظاهر عندى هو القول المشهور، وأنا أذكر فى هذه الدرجه ما يتعلّق بهذه المسأله من الأدله كتابا و سنّه، و اذيل كل دليل بما يوضح معناه المراد و ما يتضمّنه من صحة أو فساد، و اشبع الكلام فى ذلك ما استطعت من الإشباع؛ ليظهر للناظر (٤)

١- عنه في مختلف الشيعه ٧: ٤٨ / المسألة: ١٣ .

٢- الخلاف ٤: ٣٠٣ / المسألة: ٧٥، المبسوط (السرخسي) ٤: ١٩٩، و يلاحظ أن السرخسي ذكر في مقدمه كتابه هذا أن كتابه شرح لمختصر المبسوط الذي هو من تأليف محمد بن الحسن الشيباني حيث جمع فيه ما فرقه أبو حنيفة. أما المختصر فهو من تأليف أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي. ثم ذكر الداعي لاختصاره و شرحه. انظر المبسوط ١: ٣ - ٤ .  
٣- الأئم ٥: ٢٤ .

٤- ليظهر للناظر، من «ح»، وفي «ع»: لينظر الناظر.

الطالب للحق ما هو الأحق بالاتباع، فإن بعضاً (١) من محققى متأنّرى المتأخرین (٢) قد استشكل فى المسألة غاية الاستشكال، وبعضاً آخر (٣) لذلك أيضاً قد جعلها مما يرجأ حكمه حتى يظهر الحق لما فيها من الإعجال.

فأقول - و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول -: من الأدلة المتعلّقة بهذه المسألة (٤) الآية الشريفة وهي قوله عز وجل في تعداد المحرمات وأمهات نسائكم و ربائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٥). وجه التقريب فيها أن ظاهر قوله سبحانه وأمهات نسائكم و ربائلكم اللاتي - في تعداد المحرمات المذكورة - هو الشمول للمدخول بهن وغيرهن، فإن الجمع المضاف يفيد العموم كما قرر في محله. وبهذا المعنى وردت الأخبار في تفسير الآية المذكورة كما سيمّر بك إن شاء الله تعالى.

ونقل في (المسالك) عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: (أبهموا ما أبهم الله) (٦)، يعني عمّموا حيث عّمّ، بخلاف الربائب؛ فإنه قيدهن بالدخول بامها تهن فيتقيدن (٧).

و ظاهر قوله سبحانه و ربائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن أن قوله دخلتم بهن نعت للنساء اللواتي هنّ أمهات الربائب لا غير،

١- هو العلّامة الأوحد السيد السند صاحب (المدارك) (من هامش «ع»، وفي هامش «ح»: (ن)). في شرحه على (النافع) (نهاية المرام ١: ١٣٣). منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- نهاية المرام ١: ١٣٣.

٣- الآخر هو شيخنا المحقق الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني قدس سره في بعض فوائده، منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٤- سقط في «ح».

٥- النساء: ٢٣.

٦- الكشاف ١: ٤٩٥.

٧- مسالك الأفهام ٧: ٢٨٣ - ٢٨٤.

و على ذلك أيضاً تدل الأخبار الآتية. وبذلك يظهر لك صحة دلاله الآيه بطرفيها على القول المشهور.

و أمّا على تقدير قول ابن أبي عقيل فقد حملت الآيه على أن قيد الدخول راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه، وأن يكون قوله مِنْ نِسَائِكُمْ راجعاً إلى الجميع أيضاً لا إلى الجمله الأخيرة، فيكون المعنى بالنسبة إلى تعلقه بالجمله الاولى وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَابِيَّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (١).

و رد هذا المعنى:

أولاً: بأن الوصف والشرط والاستثناء المتعلق للجمل يجب عوده للأخيره كما حَقَّ في الاصول (٢)، إِلَّا مع قيام القرنه الداله على رجوعه للجميع.

ثانياً: أن رجوع مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إليهما معاً غير مستقيم، حيث إن (من) على تقدير التعلق بالاولى تكون (٣) بيانه لبيان الجنس و تميز (٤) المدخول بهن من غير المدخل بهن، فيكون التقدير، حرمت عليكم أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وعلى تقدير التعلق بِرِبَابِيَّكُمْ (٥) تكون ابتدائيه لابتداء الغايه، كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه و آله من خديجه، رضى الله عنها. و يمتنع أن يراد بالكلمه الواحده في الخطاب الواحد معنيان مختلفان (٦).

و ثالثاً: ما نقله في كتاب (مجمع البيان) عن الزجاج من أن الخبرين إذا اختلفا

١- النساء: ٢٣.

٢- مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦.

٣- من «ح».

٤- في «ح»: تميز.

٥- في «ح»: بعدها: من.

٦- انظر مسالك الأفهام ٧: ٢٨٤ - ٢٨٥.

لم يكن نعتهما واحدا قال: (لا يجيز النحويون: مررت بنسائكم [\(١\)](#)، و هربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون (الظريفات) نعتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء) [\(٢\)](#) انتهى.

و نحوه ما نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین عن أحمد بن محمد المعرى [\(٣\)](#) في كتاب (شرح الوجيز) [\(٤\)](#) للرافعى، حيث قال - بعد كلام في المقام -: (و ذهب بعض أئمّة المتقدّمين إلى جواز نكاح الأم إذا لم يدخل بالبنت)، وقال: (الشرط الذي في الآية يعمّ الأمهات و الرّبائب. و جمهور العلماء على خلافه؛ لأنّ أهل العربية ذهبوا إلى أن الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف النساء بوصف واحد، فلا يجوز: قام زيد و قعد عمرو الظريفان. و علّه سيبويه [\(٥\)](#) باختلاف العامل؛ لأن العامل [\(٦\)](#) في الصفة هو العامل في الموصوف).

و بيانه في الآية أن قوله اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يعود - عند القائل - إلى نسَائِكُمْ، و هو مخصوص بالإضافة، و إلى ربَّاتِكُمْ و هو مرفوع، و الصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الإعراب و لا مختلفي العامل، كما تقدّم) انتهى.

و رابعا - و هو أقواها و أمتها و أظهرها و أبينها و إن كانت هذه الوجوه كلّها ظاهره بيته -: الأخبار المتعلقة بتفسير الآية كما ستمرّ بك إن شاء الله تعالى، حيث إنها فصيّلت بين الجملتين، و صرّحت بأن الجملة الأولى مطلقة [\(٧\)](#) عامّة شاملة للمدخول بها و غيرها، و الثانية مقيّدة و أن القيد المذكور مختصّ بالثانية.

١- في المصدر: بنسائكم.

٢- مجمع البيان ٣: ٤١.

٣- في «ح»: العرى، و في «ق»: المقرى.

٤- العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥، و فيه: أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.

٥- انظر شرح الرضي على الكافيه ٢: ٢٧٩.

٦- لأن العامل، من «ح».

٧- الأولى مطلقة، من «ح».

و بما ذكرنا يظهر صحة دلالة الآية على القول المشهور، وأن دعوى دلالتها على القول الآخر في غايه القصور.

فمن الأخبار المشار إليها رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الرَّبَّابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأَمْهَاتِ الْمَاتِيِّيَّاتِ قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِي الْحَجَورِ أَوْ غَيْرِ الْحَجَورِ سَوَاءً، وَالْأَمْهَاتِ مَبْهَمَاتٍ، دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَحَرَّمُوكُمْ وَأَبْهَمُوكُمْ مَا أَبْهَمَ اللَّهُ» [\(١\)](#).

و هذه الرواية - كما ترى - صريحة الدلالة على القول المشهور، مشيره إلى تفسير الآية بالإطلاق في الجملة الأولى، والتقييد في الثانية، فإن قوله عليه السلام:

«وَالْأَمْهَاتِ مَبْهَمَاتٍ» مأخوذه من: إبهام الباب، بمعنى إغلاقه، و أمر مبهم: لا مأتى له.

أو من: أبهمت الشيء إبهاما، إذا لم تبينه، أو من قوله: فرس مبهم، وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه [\(٢\)](#). و المعنى أنها مغلقة في التحرير لا مدخل للحل [\(٣\)](#) فيها بوجه.

أو أنها لم تبين و تفصّل و تميز تمييز الربائب بوقوع التقييد بالدخول الذي أوجبه الاستثناء فيها، فكانه لم يخالط صفة حرمتها بحلّ، فهي كالمصنمة [\(٤\)](#) لا يخالطها لون سوى لونها.

و منها رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأَمْ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

١- تفسير العياشي ١: ٢٥٧-٢٥٨ / ٧٧.

٢- مجمع البحرين ٦: ٢٠- بهم.

٣- في «ح»: يدخل، بدل: مدخل للحل.

٤- سقط في «ح».

يتزوج بالبنت. وإذا تزوج بالبنت [\(١\)](#) فدخل [بها] أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام [\(٢\)](#). وهي كما ترى صريحة الدلاله على القول المشهور.

و منها موثقه أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحل له ابنته، ولا تحل له امهما» [\(٣\)](#). وهي أيضاً صريحة الدلاله على القول المذكور.

و منها ما رواه العياشى في تفسيره عن أبي حمزه قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و طلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له ابنته؟ قال: فقد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام (لا بأس به)، إن الله يقول وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَحَّلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحَّلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [\(٤\)](#). ولكنه لو تزوج ابنته ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امهما». قال: قلت: أليس هما سواء؟ قال: «لا، ليس هذه مثل هذه؛ إن الله تعالى يقول وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمه ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط» [\(٥\)](#).

و هذه الروايه في غايه الصراحه في الدلاله على القول المشهور، و تفسير الآيه بما أشرنا إليه آنفاً مما تنطبق به على القول المشهور. و به يظهر ضعف تلك التخرّصات البارده و التمحّلات الشارده التي تكفلوها للقول الآخر.

١- سقط في «ح».

٢- تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٦ / ٢٧٣، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٥٩، أبواب ما يحرم بالتصاهره، ب ١٨، ح ٤.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٧ / ٢٧٣، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٥٩، أبواب ما يحرم بالتصاهره، ب ١٨، ح ٥.

٤- النساء: ٢٣.

٥- تفسير العياشى ١: ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٧٤.

و من أخبار المسألة صحیحه منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السیلام فأتاه رجل فسألة عن رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها، أ يتزوج بامها؟

فقال أبو عبد الله عليه السیلام: «قد فعله رجل مثلك فلم ير [\(۱\)](#) به بأسا». فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشیعه الا بقضاء على عليه السیلام في هذه الشمیخه [\(۲\)](#) التي أفتتها ابن مسعود أنه لا-بأس بذلك، ثم أتى علينا عليه السیلام فسألة، فقال له على عليه السیلام: «من أين أخذتها؟» فقال:

من قول الله عز وجل وربنا يكعم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فقال عليه السلام: إن هذه مستثناء و هذه مرسلة، وأمهات نسائكم.

فقال [أبو عبد الله عليه السیلام] للرجل: «أما تسمع ما يروى هنا عن على عليه السیلام؟». فلما قمت ندمت و قلت: أى شىء صنعت، يقول هو عليه السیلام: «قد فعله رجل مثلك فلم ير به بأسا»، و أقول أنا: قضى على عليه السیلام؟ فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذى قلت زله متى، فما تقول فيها؟ فقال: «ياشيخ، تخبرنى أن علينا عليه السیلام قضى فيها و تسألنى: ما تقول فيها» [\(۳\)](#).

### ١- في الكافي و تهذيب الأحكام: نر.

- ٢ في تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٩ / ٢٧٤، و بحار الأنوار ١: ٢٠ / ٢٢: السمجي، و في العياشي كما سیأتى: الشخینه، و في نسخه منه ١: ٢٥٧ / الهاشم: ٢: الشخینه. قال الفخر الطريحي: (الشمیخه .. من ألفاظ حديث مضطرب المتن .. و كأنها من الشمیخ و هو العلق و الرفعه. مجتمع البحرين ٢: ٤٣٦ - شمخ. و قال المجلسي: (يتحمل أن تكون تسميتها بها؛ لأنها صارت سبباً لافتخار الشیعه). و نقل عن والده رحمة الله قوله: (إنما وسمت المسألة بالشمیخه بالنسبة إلى ابن مسعود؛ فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شمخ، أو لتكبر ابن مسعود فيها على متابعه أمير المؤمنين عليه السلام. مرآة العقول ٢٠: ١٧٨).
- ٣ الكافي ٥: ٤ / ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ..، تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٩ / ٢٧٤، وسائل الشیعه ٢: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٠، ح ١.

و روی هذه الرواية أيضا العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم، وفيها:

(فقلت له: و الله ما يفخر الشيعه على الناس إلّا بهذا، إن ابن مسعود أفتى في هذه الشمخيه أنه لا بأس بذلك) [\(١\)](#) إلى آخره [\(٢\)](#).

أقول: قوله عليه السلام: «إن هذه مستثناء» إشارة إلى تحريم الربائب، و معنى كونها مستثناء أى مقيد، فإن التحرير فيها مقيد بالدخول بالأم، والكلام المقيد من حيث القيد فيه استثناء لما خرج عن محل القيد، فكانه قيل: حرمت عليكم الربائب إلّا مع عدم الدخول بالأم.

وقوله: «هذه مرسله» راجع إلى تحريم الأمهات. و معنى كونها مرسله أى مطلقة، مأخوذ من قوله: دابه مرسله، أى غير مربوطه. و هو يقابل التقيد الذي في الاولى. و المراد به أن تحريم الأمهات مع العقد على البنات مطلق، سواء دخل بالبنت أم لا. فقوله: «و أمهات نسائكم» بدل من قوله: «و هذه مرسله»، و الواو من

١- تفسير العياشي ١: ٢٥٧، ٧٥، و فيه: الشخنـه، بدل: الشمخيه.

٢- من أخبار (في الأصل: الأخبار). المسألة أيضا ما رواه ثقة الإسلام في (الكافـي) عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إن رجلاً تزوج جاريـه صغيرـه فأرضـعـتها امرـأـته، ثم أرضـعـتها امرـأـهـ آخرـهـ لهـ، فقالـ لهـ ابنـ شـبرـمـهـ: حرـمـتـ عـلـيـهـ الـجـارـيـهـ وـ اـمـرـأـتـاهـ. فـقاـلـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـخـطـأـ اـبـنـ شـبـرـمـهـ، حرـمـتـ عـلـيـهـ الـجـارـيـهـ وـ اـمـرـأـتـاهـ التـىـ أـرـضـعـتـهـ أـولـاـ، فـأـمـاـ الـأـخـيـرـهـ [فـ] لـمـ تـحرـمـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ أـرـضـعـتـ اـبـنـهـ» (الكافـي ٥: ٤٤٦، ١٣)، بـابـ نـوـادـرـ فـيـ الرـضـاعـ، وـ فـيـهـ: اـبـنـهـ، بـدلـ: اـبـنـهـ، وـ سـائـلـ الشـيـعـهـ: ٤٠٣ - ٤٠٢، أبوابـ ماـ يـحرـمـ بـالـرـضـاعـ، بـ ١٤، حـ ١ـ). وـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـمـيـاـ يـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ، حـيـثـ إـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـكـمـ بـتـحرـيمـ الـأـمـ الرـضـاعـيـهـ فـيـ الصـورـهـ المـذـكـورـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ صـارـتـ أـمـ الزـوـجـهـ التـىـ هـىـ محـزـمـهـ فـيـ النـسـبـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ هـوـ القـوـلـ المشـهـورـ، وـ الرـضـاعـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ النـسـبـ، فـهـذـاـ التـفـرـيعـ إـنـمـاـ يـتـمـ عـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ دونـ القـوـلـ الآـخـرـ المـشـرـطـ فـيـ الدـخـولـ بـالـبـنـتـ. منهـ رـحـمـهـ اللـهـ، (هـامـشـ «حـ»).

الكلام المحكى، فلا يتوجه كونها عاطفة.

و هذه الرواية من جمله ما استدلّ بها لابن أبي عقيل <sup>(١)</sup>؛ وهى عند التأمل الصادق في سياقها بالدلالة على القول المشهور أشبه، وإن عدوله عليه السلام [في التعبير] عن الجواب الصريح بالجواز إلى قوله: «قد فعله رجل متى فلم ير به أساسا» - مع احتمال كون الفعل المنفى بالياء <sup>(٢)</sup>، و ضمير الغائب مجهولاً أو معلوماً - إنما كان لنوع تقيه.

و يؤيده بأظاهر قول منصور بن حازم و نقله عن على عليه السلام ما نقله، مع عدم إنكار الإمام عليه السلام ذلك، بل ظاهره تقريره عليه سيما ما تضمنه الكلام من افتخار الشيعة بقضاء على عليه السلام في هذه القضية، المؤيد بما تضمنته الأخبار المتقدمة من حكايه ذلك عن على عليه السلام. و نسبته إلى الشيعة على طريق الجزم يشعر باستفاضته يومئذ؛ إن لم يدع أنه مجتمع عليه أو متواتر؛ إذ لا يحصر عن قول بعض الفقهاء في كتبهم. و هذا مذهب الشيعة، فإنهم يجعلونه مؤذناً بدعوى الإجماع، بل إجماعاً حقيقه.

و إن قوله عليه السلام أخيراً - لما اعتذر إليه منصور بن حازم <sup>(٣)</sup> من تعرضه عليه:-

«يا شيخ، تخبرني أن على عليه السلام قضى فيها و تسألني: ما تقول فيها؟» مراد به أن قولى قول على عليه السلام و قضاوه، فكيف تسألنى بعد علمك بقضاء على عليه السلام فيها؟

و بالجمله، فسوق الكلام ينبع عن الإبهام في جوابه عليه السلام لذلك الرجل، و لعل وجه الإبهام ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخّرى المتأخّرين أنه حيث كان نقل الشيعة عن على عليه السلام في هذه الواقعه خلاف ما نقله العامه عنه - حيث

١- مختلف الشيعه ٧: ٤٨ - ٥١ / المسأله: ١٣.

٢- كما في نسخه المخطوط.

٣- بن حازم، من «ح».

قال العلّامه في (التذكرة): (و نقل العاّمه عن علّي عليه السلام أنه يشترط في تحريم الأم الدخول بالبنت كالبنت، وبه قال مجاهد [\(١\)](#) و أنس بن مالك [\(٢\)](#) و داود الأصفهانى [\(٣\)](#) و بشر المرىسي [\(٤\)](#) [\(٥\)](#)- كان عدم التصرّح بتصحّح ما نقل منصور بن حازم من قضائه عن تقّيه، وعدم التصرّح بجواب أصل المسألة، رفعاً لما يدلّ عليه الجواب عن تصحّح أحد النقلين.

و بالجملة، فالرواية لما فيها من الإجمال والاحتمال لا تصلح للاستدلال.

و منها صحيحه جميل و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام - على ما رواه ثقة الإسلام في (الكافى) [\(٦\)](#)، و الشیخ في كتابيه [\(٧\)](#)- قال: «الأم و الابنه سواء إذا لم يدخل بها»، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فإنه إن شاء تزوج أمّها [\(٨\)](#)، وإن شاء تزوج ابنته.

و هذه الرواية أيضاً مما استدلّ به لابن أبي عقيل، ولا يخفى أنه لا دلاله فيها صريحاً، بل و لا ظاهراً إلّا بمعونه التفسير المذكور و هو غير معلوم كونه من الإمام عليه السلام، بل الظاهر أنه من بعض الروايات، و حينئذ فلا يكون حجّه.

و أمّا أصل الرواية مع قطع النظر عن هذا التفسير، فيحمل أن يكون المعنى فيها أنه إذا تزوج الأم ولم يدخل بها فالأم و البنت سواء في أصل الإباحة، فإن

١- عنه في رحمة الأمه ٢: ٢١٧.

٢- عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢.

٣- عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢.

٤- عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢، المبسوط (السرخسى) ٤: ١٩٩.

٥- تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٠.

٦- الكافى ٥: ٤٢١، ١، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ..

٧- تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ١١٦٨، الاستبصار ٣: ١٥٧، ٥٧٢.

٨- من «ح» والمصدر، و في «ق»: بأمّها.

شاء دخل بالام، وإن شاء فارقها و تزوج البنت. ويؤيد هذه إفراط الضمير؛ فإنه راجع إلى الأم. ويحتمل أن معناه أنه إذا تزوج الأم و البنت ولم يدخل بهما سواه في التحرير جمعاً لا عيناً.

ويؤيد ما ذكرناه من كون التفسير المذكور ليس من أصل الرواية أن صاحب (الوسائل) [\(١\)](#) نقل هذه الرواية في أخبار هذه المسألة من كتاب (النواذر) لأحمد بن محمد بن عيسى عاريه عن هذا التفسير.

نعم، روى هذه الرواية الصدوق في (الفقيه) بما هذه صورته: عن جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لها ابنته؟ قال: «الام و الابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حللت له الأخرى» [\(٢\)](#).

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلاله على القول المذكور، إلا إنه من المحتمل قرباً أن قوله عليه السلام: «إذا لم يدخل بإحداهما حللت له الأخرى» تفسير بالمعنى من الصدوق قدس سره تبعاً لما فسر به في تلك الرواية؛ لعله تصرفه في الأخبار على حسب ما يذهب إليه فهمه.

ويؤيد هذه اختلاف المحدثين في نقل هذا الخبر، وبين من نقله عارياً من التفسير بالكلية، وبين من نقله بلفظ (يعني) [\(٣\)](#) بتلك العبارة المتقدمة، وبين من نقله بما يوهم كونه من أصل الخبر كما نقله في (الفقيه). ومع هذا الاحتمال الذي ذكرناه فلا يتم الوثيق والاعتماد على الخبر المذكور.

١- وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٣، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٠، ح ٣-٤.

٢- الفقيه ٣: ٢٦٢ / ١٢٤٧، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٤، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٠، ح ٦.

٣- في «ح»: المعنى، وهي الواردة في ذيل صحيحه جميل و حماد بن عثمان.

نعم، نقل الصدوق الخبر بهذه الكيفية، مما يؤذن بكونه مذهبنا له بناء على قاعدته التي ذكرها في صدر كتابه (١)، إلّا إنّا قد تحرّينا مواضع عديدة من كتابه قد جمع فيها بين الأخبار المنافية التي لا يمكن جعلها جميعاً مذهبنا له، ولم يذكر وجه الجمع فيها بما (٢) يوجب رجوع بعضها إلى بعض، كما لا يخفى على من أمعن النظر في الكتاب المذكور.

و منها معلّقه محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال: «و ما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟» (٣). و هذه الرواية أوضحت ما يستدلّ به لهذا القول.

و كيف كان، فالقول الفصل في هذا المقام أن يقال: إنّه لا ريب في صراحته الروايات المتقدّمه في الدلاله على القول المشهور، ولا ريب في مطابقتها لظاهر (الكتاب) العزيز، ولا سيما مع ورود تفسيره بذلك عنهم عليهم السلام كما دريت، وقد استفاض عنهم عليهم السلام عرض الأخبار عند التعارض عليه، والأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه (٤).

و هذه الأخبار الدالله على القول الآخر - ظاهراً أو احتمالاً - مخالفه له، فيجب طرحها بمقتضى القاعده المذكوره، و مع التحاشى عن طرحها بالمرء و رميها بالكلّيه، فما كان منها قابلاً للحمل على ما ترجع به إلى تلك الأخبار المتقدّمه يجب أن يصار إليه تفادياً من ذلك، و ما لا يكون قابلاً لذلك يجب حمله على التقيه التي هي الأصل في اختلاف الأخبار.

١- الفقيه ١: ٣.

٢- من «ع».

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥ / ١١٧٠، الاستبصار ٣: ٥٧٤ / ١٥٨، ٤٦٤: ٢٠، أبواب ما يحرم بالمساهره و نحوها، ب ٢٠، ح ٥.

٤- وسائل الشيعه ٢٧: ١١٨ - ١٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٩، ٣٥، ٣٧.

و يؤيد ذلك شهادة الحكم بالقول المشهور بين الأصحاب سلفاً و خلفاً، كما سمعت من صحيحه منصور بن حازم (١) و ما أوضحتها به في ذيلها.

و أمّا نسبة هذا القول إلى الصدوق - كما ذكره في (المختلف) (٢) - ففيه ما عرفت، و يؤيد أنه قال في (المنعن): (إذا تروجه البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم). وقد روى أنّ الأم و البنت في هذا سواء، إذا لم يدخل يأخذاهما حلّت له الأخرى (٣). فأفتى فيه بما هو المشهور، و نسب القول الآخر إلى الرواية، و من المعلوم من حاله أن فتواه لا يختلف في الأحكام في كتبه كغيره من المجتهدين.

و بالجملة، فهو قرينه ظاهره فيما قلناه و يعارض أخبار القول المشهور موافقتها للاحتياط الذي هو أحد المرجحات المنصوص عليه عند التعارض كما تضمنته مرفوعه زراره (٤)، و بذلك يظهر قوه القول المشهور، و أنه المؤيد المنصور.

و أمّا من استشكل في هذه المسألة من المحققين المتقدّمين، فإنّ منشأ ذلك بالنسبة إلى أولئك الذين حيث كان من أرباب هذا الاصطلاح المحدث، و لا يعمل [بشيء] من الأخبار إلا على الصحيح أو الحسن، و أخبار القول المشهور ضعيفه باصطلاحه، و ما قبلها صحيح عنده، لكن حيث إن الشهادة بين الأصحاب في جانب الأخبار الضعيفة، حصل له الإشكال و التوقف؛ لمعارضه صحة روایات القول الآخر بهذه الشهادة المعتمدة بهذه الأخبار.

و هذا الإشكال مفروغ منه (٥) عندنا، حيث إنه لم يقم لنا دليل على صحة هذا

١- الكافي ٥: ٤/٤٢٢، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه ...، تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٩، ٢٧٤، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ٢٠، ح ١.

٢- مختلف الشيعه ٧: ٤٨ / المسألة: ١٣.

٣- المنعن: ٣١٢.

٤- عوالى الالاى ٤: ٢٢٩ / ١٣٣.

٥- من «ح».

الاصطلاح، بل الأدلة قائمه على أنه إلى الفساد أقرب من الصلاح، كما تقدّم بيانه في بعض درر هذا الكتاب.

وأمّا ثانيهما، فإنه قال: (ويمكن ترجيح قول ابن أبي عقيل بأصاله الحلّ، وقول عليه السّلام: «وكل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه»<sup>(١)</sup>). وظاهر (الكتاب) لا- يأبه، بحيث إن الخبر المخالف له يعدّ مخالفًا لـ(الكتاب) المخالفه الموجبه للرّد، واحتمال أخبار إطلاق التحرير شدّه الكراهة المقتضى للجمع بين الأخبار الذي هو أولى من العمل بها المقتضى لطرح أخبار الجواز أصلًا ورأساً.

و المسألة قوية الإشكال جدًا).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: (و هذه المسألة من المعضلات المأمور فيها بالإرجاء حتى يظهر الحق) انتهى كلامه، علا مقامه.

وفي نظر من وجوه:

الأول: أن أصاله الحلّ التي استند إليها مما يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل على خلافها، والدليل من (الكتاب) والسنّة موجود كما أوضحتنا آنفاً.

الثاني: أن ما استند إليه من الخبر مردود بأن الظاهر أن أفراد هذه الكلية إنما هي معروضات الحكم الشرعي لا نفس الحكم الشرعي، كما تقدّم إيضاحه في الدرر<sup>(٢)</sup> التي في بيان جمله من القواعد المشار إليها في قولهم عليهم السّلام: « علينا<sup>(٣)</sup> أن نلقى إليكم الأصول ..»<sup>(٤)</sup> الحديث.

١- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب٤، ح٤، وفيهما: كلّ شئ هو لك ..

٢- انظر الدرر ٢: ٣٨٣ - ٤١٥ / الدرر: ٤١.

٣- في «ح» إن علينا.

٤- السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعه ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب٦، ح٥٢.

و حينئذ، فأفراد هذه الكلية إنما هي الأفراد المعلوم حلّها ثم يعرض لها ما يوجب الشك في (١) التحرير، فإنه يجب استصحاب الحكم بحلّها المعلوم أولاً حتى يثبت التحرير، فلا يكتفى في ذلك بالظنّ فضلاً عن الشك. و الغرض من ذلك بيان سعة الشرعيه و سهولتها و دفع (٢) الوساوس الشيطانيه.

و حينئذ، فأفرادها الجهل بمعرض الحكم الشرعي، لأن (٣) أفرادها الجهل بالحكم الشرعي. و من أحبّ الوقوف على تحقيق هذا المقام فليرجع إلى الدرّه المشار إليها، و بذلك يظهر لك عدم اندراج موضع التزاع تحت القاعدة المذكورة.

الثالث: قوله: (و ظاهر الكتاب لا يأبه)، فإن فيه ما عرفت سابقاً من الوجوه الدالة على بطلان حمل الآية على هذا المعنى، فظهوره هذه الآية في إباء هذا المعنى مما لا يستراب فيه، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيما ذكرناه، و تأمل بعين الإنصاف ما حرّرناه، و به تكون مخالفتها [موجبه] (٤) للرد بلا ريب و لا إشكال.

الرابع: قوله: (و احتمال أخبار إطلاق التحرير شدّه الكراهة)، فإنه بعيد غاية بعد عن سياق تلك الأخبار، سيما ما تضمّن منها تفسير الآية، مع اعتضادها بظاهر الآية، و عدم صراحته المخالف من الأخبار في المخالفه إلى الرواية الأخيرة. و ما تمسّك به من لزوم طرح المقابل متى عمل على أخبار التحرير مردود بما ذكرنا سابقاً من أن الأخبار المقابلة منها ما ليس بصريح في المخالفه، بل يمكن حمله على تلك الأخبار، و ما [منها] كان صريحاً أو ظاهراً يمكن

- ١- الشك في، سقط في «ح».
- ٢- في «ح»: و رفع.
- ٣- في «ح»: لأنّ.
- ٤- ليست في «ح».
- ٥- في النسختين: موجباً.

حمله على التقيه فلا يلزم طرحه بالكلّيه.

و بالجمله، فأخبار التحرير مع صراحتها مؤيّده بـ (القرآن) و الشهره و الاحتياط، فيجب العمل بها بلا إشكال، و الله العالم بحقائق الأحوال [\(١\)](#).

---

١- في «ح»: الأمور.

## ٥٦ دره نجفیه فی المعاد الجسمانی

روی الصدق - عطّر الله مرقدہ - فی کتاب (من لا يحضره الفقيه) عن عمار السباطی أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المیت هل يبلی جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم، إِلَّا طينته التي خلق منها؛ فإنّها لا تبلی» [\(١\)](#)، تبقى فی القبر مستدیره حتى يخلق منها كما خلق [\(٢\)](#) أوّل مرتّه [\(٣\)](#).

أقول: هذا الخبر ممّا يدلّ بظاهره على أن إعاده المعدوم إنما هي عباره عن إيجاده بعد انعدامه - كما هو أحد القولين [\(٤\)](#) في المسألة - لا تأليف أجزائه و جمعها بعد تفرقها كما هو القول الآخر [\(٥\)](#). و تفصيل الكلام في ذلك مذكور في مطولة العلماء، إِلَّا إنّا نشير هنا إلى نبذه من القول في ذلك، فنقول: اختلاف العلماء في المعاد الجسماني هل هو عباره عن إيجاد العالم بعد فنائه، أو جمعه بعد تفرقه؟ فأكثر متكلّمي الإمامية [\(٦\)](#) على الثاني، و الظواهر من الطرفين متعارضه و إن كان ما يدلّ على الثاني أكثر. و استدلّ على القول الأول بوجوه [\(٧\)](#):

- ١- سقط فی «ح».
- ٢- من «ح» والمصدر، و فی «ق»: خلقها.
- ٣- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.
- ٤- أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت: ١٩١.
- ٥- المصدر نفسه.
- ٦- قواعد المرام: ١٤٩، أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت: ١٩١.
- ٧- مناهج اليقين: ٣٣٩ - ٣٤٠، شرح المقاصد ٥: ١٠١ - ١٠٠.

ص: ۲۳۸

أحداها: قوله تعالى **هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ** (١)، أى في الوجود، ولا- يتصور ذلك إلا بانعدام ما سواه، وليس بعد القيامه- وفاقا- فيكون قبلها.

وأجيب بأنه يجوز أن يكون المعنى هو مبدأ كل موجود وغايته كل مقصود، أو المتوحد في الإلهيّة أو صفات الكمال، كما إذا قيل لك: هذا أول من زارك أم آخرهم؟ فتقول: هو الأول والآخر، وتريد أنه لا زائر سواه.

وبالجملة، فإنه ليس المراد أنه آخر كل شيء بحسب الزمان؛ للاتفاق على أبدية الجنّة و من فيها.

و ثانيةها: قوله عز وجل كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ (٢)، فإن المراد بالهلاك:

الانعدام.

وأجيب بأن المعنى أنه هالك في حد ذاته؛ لكونه ممكنا لا يستحق الوجود إلا بالنظر إلى العلة، أو المراد بالهلاك: الموت، كما في قوله إنَّ امْرُؤٌ هَلَكَ (٣). أو الخروج عن الانتفاع المقصود به اللاقى بحاله، كما يقال: هلك الطعام، إذا لم يبق صالحا للأكل وإن صلح لمنفعه أخرى.

و ثالثها: قوله عز وجل وَهُوَ الَّذِي يَعْدِدُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُه (٤)، كَمَا يَعْدَدُنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه (٥)، و الباء من العدم، فكذا العود. وأيضا إعادة الخلق بعد إبدائه لا يتصور بدون تخلل العدم.

وأجيب بأننا لا نسلم أن المراد بإبداء الخلق: الإيجاد والإخراج عن العدم، بل:

الجمع والتراكيب، كما يشعر به قوله تعالى وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٦)، ولهذا يوصف بكونه مرئيا مشاهدا، كقوله سبحانه أَوَ لَمْ يَرُوا كَيْفَ يُبَدِّيَ اللَّهُ الْخَلْقَ

١- الحديـد: ٣.

٢- القصص: ٨٨

٣- النساء: ١٧٦

٤- الروم: ٢٧

٥- الأنبياء: ١٠٤

٦- السجدة: ٧

(١)، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ (٢).

و رابعها: قوله عَزَّ و جَلَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ (٣)، و الفناء هو العدم.

و اجيب بالمنع، بل هو خروج الشيء عن الصفة التي ينتفع بها عندها، كما يقال: فني زاد القوم، و فني الطعام و الشراب. و كذا يستعمل في الموت، مثل (أنفاثهم الحرب).

و قيل: معنى الآية: كُلُّ من على وجه الأرض من الأحياء فهو ميت (٤).

قال الإمام الرازى: (لو سلمنا أن الفناء والهلاك بمعنى العدم فلا بد في الآيتين من تأويل؛ إذ لو حملناهما على ظاهرهما لزم كون الكل هالكا فانيا في الحال، وليس كذلك). و ليس التأويل بكونه آثلا إلى العدم - على ما ذكرتم - أولى من التأويل بكونه قابلا (٥).

و أنت خبير بأن هذا الكلام مبني على ما صرّح به أئمّة العربية من كون اسم الفاعل و نحوه مجازا في الاستقبال، وأنه لا بد من الاتصال بالمعنى المشتق منه.

و إنما الخلاف في أنه هل يشترط بقاء ذلك المعنى؟ وقد تقدم تحقيق ذلك في بعض درر هذا الكتاب.

و قد توهم صاحب (التلخيص) (٦) بأنه كالمضارع مشترك بين الحال والاستقبال، فاعتراض بأن حمله على الاستقبال ليس تأيلا و صرفا عن الظاهر.

و فيه ما عرفت.

و خامسها: الخبر المذكور، حيث صرّح بأنه يبلى جسده «حتى لا يبقى لحم ولا عظم».

١- العنکبوت: ١٩.

٢- العنکبوت: ٢٠.

٣- الرحمن: ٢٦.

٤- بحار الأنوار ٦: ٣٣٤ ذيل الحديث: ١٦.

٥- المحصل: ٥٦٠ - ٥٦١.

٦- تلخيص المحصل: ٣٩٦.

و أجاب عنه بعض مشايخنا المعاصرین بأن الإبلاء لا يستلزم العدم؛ فإن العرب يقولون: بلى الثوب، يعني: خلق، و خلق) بمعنى بلى، فلا يكون الإبلاء [\(١\)](#) إلّا تفرق الأجزاء و تبدّدھا لا عدّمها بالمرة. انتهى.

أقول: الظاهر بعده؛ فإنه لو كان كذلك للزم مثله في الطين، فإنّها تتفّرق أيضاً، مع أنه عليه السّلام استثناؤها من البلي، فالاُظْهَرُ أن البلي إنما هو بمعنى الانعدام كما هو ظاهر الخبر؛ ليتم استثناء الطين من ذلك.

و سادسها: ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم، في حديث الزنديق الذي سأله الصادق عليه السلام عن مسائل - و هو طويل - حيث قال فيه: أ يتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه، أم هو باق؟ قال: «بل هو باق إلى وقت [\(٢\)](#) ينفح في الصور، فعند ذلك تبطل الأشياء و تفنى، فلا حسّ و لا محسوس، ثمّ اعيدت الأشياء كما بدأها مدبرها، و ذلك أربعماه سنّة بين النفحتين» [\(٣\)](#). و التأويل ممكّن و إن بعد [\(٤\)](#).

و سابعها: قول أمير المؤمنين عليه السّلام في بعض خطبه المنقوله عنه في كتاب (نهج البلاغه)؛ «هو المفنى [لها] بعد وجودها، حتى يصير موجودها كمفقودها، و ليس فناء الدنيا بعد ابتدائها بأعجب من إنشائها و اختراعها».

- ١- في «ح»: البلاء هنا، بدل: الإبلاء.
- ٢- في «ح» بعدها: يوم.
- ٣- الاحتجاج ٢: ٢٤٥ / ٢٢٣.
- ٤- أقول: يفهم من هذا الخبر بطلان عالم البرزخ [...] (كلماتان غير مقرؤتين).؛ لأن الروح بعد الموت تصير في العالم البرزخي في قالب كقالبه في الدنيا، يتعممون و يجلسون و يأكلون و يشربون، كما صرّحت به الأخبار (انظر الكافي ٣: ٦، باب آخر في أرواح المؤمنين).. و هذا الخبر يدل على بقاء الروح إلى يوم النفح في الصور، ثم بعد ذلك تبطل جميع الأشياء و تفنى. و قريب منه كلام أمير المؤمنين عليه السّلام المذكور بعده. و لم أقف على من تتبّه للتصرّيف بذلك في هذا المقام نفيا أو إثباتا، و الله العالم. منه رحمة الله، (هامش «ح»).

ص: ۲۴۱

إلى أن قال: «و إن سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه، كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقت ولا مكان، ولا حين ولا زمان. عدمت عند ذلك الآجال والأوقات و زالت السنون وال ساعات، لا شيء إلا الواحد القهار».

إلى أن قال: «ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجه منه إليها» (١) إلى آخره.

ولا يخفى ما فيه من ظهور الدلاله على فناء جميع المخلوقات عند انقضاء العالم.

و استدل الآخرون القائلون بالقول الثاني أيضا بوجوه:

الأول: أنه لو كان الإعاده إنما هي بالمعنى المذكور أولا لما كان الجزء به (٢) و اصلا إلى مستحقه، و اللازم باطل سمعا؛ للأدله الداله على أن الله لا يضيع أخيراً منْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣)، و عقلاء؛ لوجوب ثواب المطيع و عقاب العاصي.

و بيان اللزوم: أن المنشأ لا يكون (٤) هو المبتدأ، بل مثله؛ لامتناع إعاده المعدوم بعينه.

و رد بالمنع، ولو سلّم فلا يقوم حججه على من يقول ببقاء الروح والأجزاء الأصلية و إعدام الباقي ثم إيجادها و إن لم يكن الثاني هو الأول (٥) بعينه، بل هو (٦) مغاير له في صفة الابتداء والإعاده أو باعتبار آخر. و لا شك أن الاعتبار في الاستحقاق هو الروح.

الثاني (٧): الآيات الداله على كون النشور بالإحياء بعد الموت، و الجمع بعد

١- نهج البلاغه: ٣٦٩ - ٣٧١ / الخطبه: ١٨٦.

٢- ليست في «ح».

٣- إشاره إلى الآيه: ٣٠ من سورة: الكهف.

٤- في «ح» بعدها: إلا.

٥- الثاني هو الأول، من «ح»، و في «ق»: هو الثاني.

٦- ليست في «ح».

٧- في «ق» بعدها: في، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ٢٤٢

التفرق، كقوله تعالى وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ (١) الآية.

و كقوله تعالى أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرَبَهِ وَ هِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى قوله وَ انْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُشِرُّهَا ثُمَّ نَكْسُوُهَا لَحْمًا (٢). و قوله كَذَلِكَ النُّشُورُ (٣)، و كَذَلِكَ تُخْرِجُونَ (٤)، و كَمَا بَدَأْ كُمْ تَعُودُونَ (٥)، بعد ما ذكر بدء الخلق من الطين و على وجه يرى و يشاهد، مثل:

أَوْ لَمْ يَرُوا كَيْفَ يُؤْيِدُ اللَّهُ الْخَلْقَ (٦). قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ يَدِأُ الْخُلْقَ (٧). و كقوله يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوتِ. وَ تَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ (٨).

إلى غير ذلك من الآيات المشعره بالتفريق دون الإعدام.

و اجيب بأننا لا ننفي الإعدام و إن لم تدل عليه، و إنما سبقت لبيان كيفية الإحياء بعد الموت و الجمع بعد التفريق، لأن السؤال وقع عن ذلك.

و حاصل هذا الجواب- على ما ذكره بعض الأفضل- أنه يمكن أن يفنى الله تعالى العالم بأسره و يعدهمه (٩)، ثم يوجد الأرض و السماء، ثم يحيى الأحياء بجمع الأجزاء المترافقه. ففي ذلك جمع بين ما دل على الإعدام و ما دل على الجمع بعد التفريق و أنهم من الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَسِّلُونَ (١٠) انتهى.

الثالث: ما رواه الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره في الحسن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء على الأرض أربعين صباحاً، فاجتمعت الأوصال و نبتت اللحوم».

١- البقرة: ٢٦٠.

٢- البقرة: ٢٥٩.

٣- فاطر: ٩.

٤- الروم: ١٩.

٥- الأعراف: ٢٩.

٦- العنكبوت: ١٩.

٧- العنكبوت: ٢٠.

٨- القارعة: ٤-٥.

٩- من «ح»، و في «ق»: و يعذبه.

١٠- يس: ٥١.

و قال: «أَتَى جَبَرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَانْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِ فَصَوْتِ بَصَاحِبِهِ فَقَالَ: قَمْ يَإِذْنَ اللَّهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ أَبِيسُ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ جَبَرِيلُ: عَدْ يَإِذْنَ اللَّهُ. ثُمَّ انتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِ آخَرَ فَقَالَ: قَمْ يَإِذْنَ اللَّهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ مَسُودٌ الْوَجْهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسْرَتَاهُ يَا ثَيُورَاهُ.

ثُمَّ قَالَ لِهِ جَبَرِيلُ: عَدْ إِلَى مَا كُنْتَ يَإِذْنَ اللَّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَكُذا يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ [\(۱\)](#) يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلُ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ مَا تَرَى» [\(۲\)](#).

الرابع: ما رواه الديلمي في (إرشاد القلوب) قال: روت الثقات عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: «إِنَّ الصُّورَ قَرْنَ عَظِيمٍ».

ثم ساق الخبر - وهو طويل - إلى أن قال عليه السلام: «ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ أَنْ تَمْطَرَ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ [اثْنَيْ عَشَرَ] ذِرَاعًا، فَتَبَتَّ بِهِ أَجْسَادُ الْخَلَائِقِ كَمَا يَبْتَتُ الْبَقْلُ، فَتَدَانِي [\(۳\)](#) أَجْرَاؤُهُمْ [\(۴\)](#) الَّتِي صَارَتْ تَرَابًا إِلَى بَعْضِهَا بَعْضًا بَقْدَرِهِ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ أَلْفِ مَيْتٍ، وَصَارَتْ لَحْوَهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَعِظَامُهُمُ النَّخْرَهُ كَلَّهَا تَرَابًا مُخْتَلَطَهُ بَعْضَهَا بَعْضٌ، لَمْ يَخْتَلِطْ تَرَابُ مَيْتٍ بِمَيْتٍ آخَرَ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ سَعِيدًا وَشَقِيقًا، جَسَدٌ يَنْعَمُ بِالْجَنَّهِ، وَجَسَدٌ يَعْذَّبُ بِالنَّارِ، نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْهَا» [\(۵\)](#) الحديث.

الخامس: ما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في حديث الزنديق المشار إليه آنفاً، عن الصادق عليه السلام، حيث قال: أَنِّي لِلرُّوحِ بِالْبَعْثِ، وَالْبَدْنُ قَدْ بَلِى وَالْأَعْضَاءُ قَدْ تَفَرَّقُتْ، فَعَضُوٌ فِي بَلْدَهُ تَأْكِلُهُ سَبَاعُهَا، وَعَضُوٌ قَدْ صَارَ تَرَابًا بَنِيَ بِهِ مَعَ الطَّينِ حَائِطٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ مِنْ غَيْرِ

۱- في المصدر: فالمؤمنون.

۲- تفسير القرماني ۲: ۲۵۵ - ۲۵۶.

۳- في المصدر: فتساق.

۴- من «ح» والمصدر، وفي «ق»: أجسادهم.

۵- إرشاد القلوب ۱: ۱۱۹، ۱۲۱ - ۱۲۲.

ص: ٢٤٤

شیء، و صوره علی غیر مثال کان سبق، قادر آن یعیده کما بدأه».

قال: أوضح لى ذلك. قال: «إن الروح مقيمه فى مكانها، روح المحسنين فى ضياء و فسحه، و روح المسيئين فى ضيق و ظلمه. و البدن يصير ترابا [كما] منه خلق، و ما تقدر به السباع و الهوام من أجواهها مما أكلته و مزقتها، كل ذلك فى التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة فى ظلمات الأرض، و يعلم عدد الأشياء و وزنها. [و إن] (١) تراب الروحانيين بمنزله الذهب فى التراب. فإذا كان حين البعث مطرت السماء [ف] (٢) تربو الأرض، ثم تمضي مخصوص السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، و الزبد من اللبن إذا مخصوص، فيجتمع تراب كل قالب [إلى قالبه]، فينقل بإذن الله إلى حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها، و تلتج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا» (٣).

السادس: ما ذكره الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: «إن الله ينزل بين نفختي الصور بعد ما ينفح النفحه الاولى - من دون سماء الدنيا، من البحر المسجور الذي قال الله وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ (٤)، وهو من مني كمني الرجال، فيمطر ذلك على الأرض، فيلقى الماء المنى مع الأموات البالية فينبتون من الأرض و يحيون» (٥).

أقول: و يمكن الجواب عن هذه الأخبار بما اجيب به عن الآيات المتقدّمه من أن الغرض من سوقها بيان كيفية الإحياء والإيجاد، و لا سيّما إذا قلنا بفناء العالم كملأ، كما دلّ عليه كلام أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّم.

و توضيحه أنه لا ريب في أن هذه الأجسام تضمحلّ و تتفرق في التراب، كما وصفه في حديث (الاحتجاج)، ولكن بعد أن يأذن الله سبحانه في فناء العالم -

- ١- من المصدر، و في النسختين: فإن.
- ٢- من المصدر، و في النسختين: و.
- ٣- الاحتجاج ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٢٢٣.
- ٤- الطور: ٦.
- ٥- التفسير المنسب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٨٢ / ١٤٠.

من أرض وسماء وجميع ما فيها- يحصل العدم الممحض للجميع، ثم بعد ذلك إذا أذن الله عز وجل في إيجاد ما أفتاه أعد الأرض أولاً بجميع ما أودعه فيها، وأعاد السماء، ثم فعل به ما ذكر في هذه الأخبار.

و بالجمله، فالأدلة- كما سمعت- من الطرفين والأجوبه من الجانيين متعارضه متتصادمه، و ما ادعوه من امتناع إعادة المعدوم لم يأتوا عليه بدليل يرکن إليه ولا- برهان يعتمد عليه، والأمر بالنسبة إلى القدرة الإلهيه من الممكنت؛ لأن الله تعالى قادر على جميع المقدورات، محيط علمه بجميع المعلومات من جزيئات و كليات.

و التمسك بقصور إدراك العقل عن ذلك مع إمكانه بالنسبة إلى القدرة الإلهيه مما لا يسمى ولا يغنى من جوع؛ فإن كثيراً من أحوال النشأة البرزخية والآخروية مما يقصر العقل عن إدراكها مع ورود الشرع بها؛ و لهذا أنكرها جمله من العقلاه (۱) المستبدّين بعقولهم و المستندّين إليها، كمسائله تجسس الأعمال و نحوها. ولذا أيضاً قد أنكر جمله من العقلاه القول بالمعاد (۲)؛ لاعتمادهم في الأحكام على مجرد العقل، مستندّين إلى استلزماته إعادة المعدوم، و زيفوا ذلك بشبهات واهية مذكورة في مظانها.

و الحق إنما لا يمكن الجزم في المسألة بشيء من القولين، إلا أنه يمكن أن يقال: إنه يكفي في المعاد في المعاد (۳) كونه مأخوذاً من الأجزاء الأصلية الباقيه

۱- و هم كافه الفلسفه وأكثر الملاحده ولم يقفوا البلاء عليه، بل عكسوا تاره بادعاءات آبيه، و اخرى بشبهات واهيه [مذكوره] (في الأصل: المذكور). في مظانها. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۲- شرح المقاصد ۵: ۸۸

۳- في «ح»: و المعاد، بدل: في المعاد، ولكنها شطب عنها.

ص: ٢٤٦

بعد فناء البدن التي صرّح بها عليه السلام في خبر عمار (١) المبحوث عنه؛ إذ مدار اللذات والآلام التي هي الغرض من الإعاده إنما هو على الروح ولو بواسطة الآلات.

و يعتصد ما ذكرناه أن القائلين بالهيوبي يقولون بانعدام الصوره الجسميه والنوعيه وبقاء الهيوبي عند تفرق الجسم، و النافين لها يقولون بعدم انعدام جزء من الجسم عند التفرق.

و يؤكّده ما ذكره بعض المحققين من (أن تشخيص الشخص إنما هو بأجزاءه الأصلية المخلوقة من المني، و تلك الأجزاء (٢) باقيه في مدة حياة الشخص و بعد موته و تفرق أجزائه) (٣) انتهى.

أقول: لا يخفى أن غايه ما يستفاد من الأخبار المتقدّمه الدالله على الإعاده هو الدلاله على إعاده ذلك الشخص، بمعنى أنه يحكم عليه عرفاً أنه هو هو، كما أنه يحكم على الماء الواحد إذا افرغ في إناءين أنه هو الماء الذي كان في إناء واحد عرفاً و شرعاً، و لا يمنع ذلك تشخّصه بالوحدة التي كان عليها حال كونه في ذلك الإناء الواحد.

و قد روى عن الصادق عليه السلام أن ابن أبي العوجاء سأله عن قوله تعالى **كُلَّمَا نَضَّةَ جَثْ جُلُودُهُمْ يَدَدُنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا**  
العذاب (٤) قال: ما ذنب الغير؟

فقال عليه السلام: «ويحك هى هي، و هي غيرها». قال: فمثل لي [في] ذلك شيئاً من أمر الدنيا. قال: «نعم، أرأيت لو أن رجلاً أخذ لبنيه فكسرها ثم ردّها في ملبنها؟ فهو هي، و هي غيرها» (٥)، فإنّ الظاهر أن المعنى فيه أنها هي من حيث الماده، و إنما الاختلاف في الصفات والعوارض الغير المشخصه، وبذلك صارت غير الاولى.

١- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.

٢- من «ح» والمصدر، و في «ق»: الأجساد.

٣- بحار الأنوار ٧: ٥١.

٤- النساء: ٥٦.

٥- الاحتجاج ٢: ٢٢٧ / ٢٥٦.

و بالجمله، فإن الادراك و اللذه إنما [يقومان] (۱) بالروح و إن كان بواسطه الآلات كما أشرنا إليه آنفا، و إن تشخيص الشخص إنما هو بتلك الأجزاء الأصلية، ولذلك يقال للشخص من الصبا إلى الشيخوخه: إنه هو هو بعينه و إن تبدل الصوره و الهيئات، بل كثير من الأعضاء و الآلات، ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب: إنها عقوبه لغير الجانى؛ باعتبار تبدل الصوره و الآلات و الهيئات من الحاله الاولى إلى الحاله الأخيرة.

فعلى هذا يقال: إن المعاد في الآخره هو الشخص الذي كان في الدنيا بعينه و شخصه، و هذه العيتيه و الشخصيه- كما عرفت- راجعه إلى أجزاء الروح مع تلك الأجزاء الأصلية. وعلى هذا تتلاءم الأخبار و الآيات و الدلائل الدالله على أن المعاد في الآخره هو عين هذا الجسم، كقوله سبحانه قُلْ يُحَمِّلُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً (۲). و الدالله على أنه مثله، كقوله تعالى وَمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ. عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُسْتَكِنُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (۳)، إلى غير ذلك.

وبه تندفع جمله من الإشكالات المورده في المقام، و منها أنه لو قلنا باستحاله إعادة المعدوم، فإنه يبطل القول بالمعاد، بمعنى جمع الأجزاء المفترقه أيضا؛ لأنّ أجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلا لا يكون بدن زيد إلّا بشرط اجتماع خاص و شكل معين، فإذا تفرّقت أجزاؤه و انتفى الاجتماع و التشكّل المعينان لم يبق بدن زيد، ثم إذا اعيد؛ فإنما أن يعاد ذلك الاجتماع و التشكّل بعينهما، أو لا. وعلى الأول يلزم إعادة المعدوم، و على الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الأول، بل مثله، و حينئذ يكون تناسخا. و من ثم قيل: ما من مذهب إلّا و للتناسخ فيه قدم راسخ (۴).

۱- في النسختين: يقوم.

۲- يس: ۷۹.

۳- الواقعه: ۶۰-۶۱.

۴- بحار الأنوار ۷: ۴۹.

والجواب أن يقال: إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحسور مؤلّفاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، أما إذا كان كذلك فلا يستحيل إعادة الروح إليه، وليس ذلك من التناسخ، فإن سُمّي به فهو مجرد اصطلاح؛ فإن التناسخ الذي دلّ الدليل على منعه واستحالته عباره عن تعقّل نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقاً من أجزاء بدنه، وأما تعلّقها بالبدن المؤلف من أجزاءه الأصلية بعينها، مع تشكّلها بشكل مثل الشكل السابق، فهو الذي يعني بالحشر الجسماني.

وكون الشكل والمجتمع غير السابق لا يقدح في المقصود، وهو حشر الأشخاص الإنسانية بأعيانها؛ لما بيناه آنفاً من أن زيداً مثلاً شخص واحد محفوظ وحدته الشخصيّة من أول عمره- إلى آخره- بحسب العرف والشرع؛ ولذلك يؤخذ عرفاً وشرعياً بعد التبدل ما لزمه قبل. وكما لا (١) يتوهّم أن في ذلك تناسخاً لا- ينبغي أن يتوهّم في هذه الصوره وإن كان الشكل الثاني مخالف للشكل الأول، كما ورد في الخبر (٢) أنه يحشر المتكبرون كأمثال الذر، وأن ضرس الكافر مثل جبل أحد، وأن أهل الجنة جرد مرد مكحولون.

والحاصل أن المعاد الجسماني عباره عن عود النفس إلى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع والعرف، ومثل هذه التبدلات والتغييرات التي لا تقدح في الوحدة بحسب الشرع والعرف لا تقدح في كون المحسور هو المبدأ.

ومنها أنه على القول الأول من القولين المتقدّمين يلزم أنه (لو كانت إعادة المعدوم جائزه لكان إعادة الوقت الذي حدث فيه أولاً جائزه، لكن اللازم باطل، فالملزوم كذلك).

بيان الملازمـه: أن الوقت الأول من شرائط وجود ذلك الشخص و مشخصاته،

١- سقط في «ح».

٢- بحار الأنوار ٧: ٥٠.

فيستحيل وجوده ثانياً بعينه من دون ذلك الشرط.

بيان بطلان اللازم: أنه (١) لو أعيد ذلك الوقت بعينه لكان (٢) ذلك الإيجاد ثابتاً له في الوقت الأول، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ، هذا خلف).

و على هذا الدليل اقتصر العالم الرباني الشيخ ميثم البحرياني - عَطَرُ اللَّهِ مَرْقَدَهُ - على ما نقل عنه في قواعده (٣).

و جوابه بناء على ما عرفت من حصول العينيه والتَّشَخّص بانضمام تلك الأجزاء إلى الروح، حسب ما بيناه وأوضحتناه.

و منها أن من تفرق أجزاؤه في مشارق الأرض و مغاربها، و صار بعضه في أبدان السباع و بعضه في جدران الربع، كيف يجمع؟ و أبعد من هذا لو أن إنساناً أكل إنساناً صار أجزاء المأكول في أجزاء الآكل، فإن أعيد؛ فأجزاء المأكول إنما أن تعاد إلى بدن الآكل فلا يبقى للmAكول أجزاء تخلق منها أعضاؤه، وإنما أن تعاد إلى بدن المأكول منه فلا يبقى للأكل أجزاء.

والجواب أن في الآكل أجزاء أصلية و أجزاء فضليه و كذلك في المأكول، فإذا أكل إنسان إنساناً صار الأصلى من أجزاء المأكول فضلياً من أجزاء الآكل، والأجزاء الأصلية للأكل هي ما كان له قبل الآكل. و الله بكل شئ علیم، يعلم الأصلى من الفضلى، فيجمع الأجزاء الأصلية للأكل و ينفع فيها روحه، و يجمع الأجزاء الفضليه - و هي الأصلية - للمأكول و ينفع فيها روحه. و كذلك يجمع الأجزاء المترفة في البقاع المتعدد و الأصقاع المتبدلة بقدرته الكامله و حكمته

١- من هنا إلى قوله: في تفسير الأخبار، الآتي في الصفحة: ١٥٥ من «ح»، وقد وقع هذا الكلام في صفحه مفقوده من مصوّره «ق».

٢- في «ح» بعدها: في .

٣- قواعد المرام في علم الكلام: ١٤٧.

الشامله، كما تقدّم في حديث (الاحتجاج) [\(١\)](#) من أدله القول الثاني.

و على هذا يحمل ما تقدّم من الأخبار الدالة على حفظ أجزاء البدن في التراب على خبر عمار [\(٢\)](#) المذكور الدال على اختصاص ذلك بالطينه التي خلق منها، وأن ما عداها يضمحل و يبلی.

و أمّا ما ذكره المحدث الكاشاني في (الوافي)، حيث قال بعد نقل الخبر المشار إليه: (لعل المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم، وقد مضت الإشارة إليه في الأخبار الماضية.

و استدارتها عباره عن انتقالها من حال إلى حال، من الدوران بمعنى الحركة.

و يقال: إن حاله في هذه المدّه كحال النطفه في الرحم، والبذر في الأرض، ينبت و يثمر و يختلف عليه [أطوار] النشأه، إلى أن يتولد يوم القيامه بالنفحه الإسرافيليه [\(٣\)](#)، و يفيق من صعقته، و يخرج من الهيء المحيط به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتوكّب طبقاً عَنْ طَبِقٍ [\(٤\)](#). فالموت ابتداء البعث) [\(٥\)](#) انتهى.

فلا يخفى ما فيه من بعد عن ظاهر الخبر المذكور، بل التعسف البالغ في الظهور؛ لأنّه عليه السلام ذكر أن الطينه تبقى مستديره في القبر - من الاستداره - فكيف يصح حملها على البدن المثالي البرزخي، والبدن المثالي البرزخي إنّما هو في وادي السلام و هو في ظهر الكوفه، الذي تنقل إليه أرواح المؤمنين؟ ثم إنّه أيّ مناسبه بين الطينه التي خلق منها وبين البدن المثالي حتى تحمل عليه؟! و أيضاً إن الانتقالات - كما في النطفه - لا تترتب على البدن المثالي؛ بل

١- الاحتجاج ٢: ٢٤٥ / ٢٤٦ / ٢٢٣ .

٢- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠ .

٣- من «ق» والمصدر، و في «ح»: الاسرائيليه.

٤- الانشقاق: ١٩ .

٥- الوافي ٢٥: ٦٩٠ .

ص: ٢٥١

الظاهر من الخبر الذي لا يعتريه الشك ولا الإشكال ولا يتطرق إليه (١) الريب ولا الاحتمال إنما هو حمل الطينه على الأجزاء الأصلية التي خلق منها البدن، فإنها تبقى محفوظة في القبر إلى أن يخلق منها مره أخرى بإنزال المطر الذي دلت عليه الأخبار (٢) المتقدمة، وأنه تنمو (٣) به تلك الطينه الأصلية وتنبت كما تنبت الشجره وتخرج من النواه، والإنسان من النطفه. هذا هو ظاهر الخبر كما عرفت آنفا.

ولكن هؤلاء -أعني من اتسم بالتصوّف- عادتهم في تفسير الأخبار اختراع المعانى البعيدة، ويزعمون أنهم من أهل الحقائق والباطن، كما لا يخفى على من راجع كتب هذا القائل وأمثاله من علماء الصوفيه العاميه، والله الهادى لمن يشاء.

١- من «ع».

٢- من قوله السابق: إنه لو أعيid ذلك الوقت، المار في الصفحة: ١٥٤ إلى هنا من «ح»، وقد وقع هذا الكلام في صفحه مفقوده من مصوّره «ق».

٣- من «ق»، وفي «ح»: تيمن.



## ٥٧ دَرْجَةِ نَجْفَيَةٍ فِي حُكْمِ مَنْجَزَاتِ الْمَرِيضِ أَنَّهَا هَلْ تَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ أَوِ الْثَّلَاثِ؟ وَ كَذَا إِقْرَاءٌ

و [هاتان المسألتان] هما من عويصات المسائل وأمهات المعاوصل؛ لوقوع الاختلاف فيما نصا و فتوى بين علمائنا الأعلام، وقد صارت متصلة لسهام النقض والإبرام. و هنا أنا مثبت في هذه الدرة الفاخرة والجوهرة الباهرة ما وصل إليه فهمي القاصر، و خطر ببالي الفاتر من أخبار أهل الذكر عليهم السيلام، كاشف عن ذلك نقاب الإبهام، بما تشتاقه الطياع السليم و الأفهام المستقيمة، فأقول: إن الكلام هنا يقع في مقصدين:

المقصد الأول: في المنجزات. و هي عباره عن التبرعات المنجزه في مرض الموت المشتمله على المحبابه، كالإبراء والهبة، و البيع بأقل من ثمن المثل<sup>(١)</sup>، و نحو ذلك مما فيه نقص على الوارث و إضرار به. و قد اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- في أن مخرجها من الأصل أو الثالث- و قد اتفق الفريقيان على لزوم ذلك لو برئ من مرضه ذلك و لم يمت فيه، و إنما الخلاف لو مات في مرضه ذلك- على قولين:

١- في «ح»: مثل بمثل، بدل: ثمن المثل.

و الأول: منها للشيخ المفيد في (المقنعه) (١)، والشيخ في (النهاية) (٢)، و ابن البراج (٣) و ابن إدريس (٤)، وإليه مال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (٥)، والفضل المولى محمد باقر الخراساني في (الكتاب) (٦)، والمحاذث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحري - قدس الله أرواحهم و نور أشباحهم - و هو الأظهر عندى و المختار.

و الثاني: للشيخ في (المبسوط) (٧)، و الصدوق (٨) و ابن الجنيد (٩)، و هو المشهور بين المؤذنین (١٠).

فمن الأدلة الدالة على القول الأول ظاهر قوله عز و جل فإن طين لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (١١).

و قد روى الشيخ قدس سره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «و قال فإن طين لكم عن شئ منه نفساً، و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة» (١٢).

و التقريب فيه أنه دال بطلاقه على ما يشمل الصحة و المرض.

و منها موثقه عمّار أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحق بما له ما دام

١- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦٧١.

٢- النهاية: ٦١٨.

٣- المهدى ١: ٤٢٠.

٤- السرائر ٣: ٢٢١.

٥- بدايه الهدایه: ١١٦.

٦- کفایه الأحكام: ١٥١.

٧- المبسوط ٤: ٤٤.

٨- المقنع: ٤٨٢.

٩- عنه في مختلف الشیعه ٦/ ٣٦٩ المسائل: ١٥٢.

١٠- جامع المقاصد ١١: ٩٤، إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٣.

١١- النساء: ٤.

١٢- تهذیب الأحكام ٩: ١٥٢، ٦٢٤ / ١١٠، الاستبصار ٤: ٤٢٣ / ١١٠، و فيهما: في، بدل: فيه، وسائل الشیعه ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب ٧، ح ١.

ص: ٢٥٥

فیه شیء من الروح، يضعه حيث يشاء» [\(١\)](#)

و منها موّثّقة سمعاه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت» [\(٢\)](#).

و [روى] [\(٣\)](#) في (الكافى) عن أبي بصير مثله، و زاد فيه: «إنّ لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيّا، إن شاء وبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وإن أوصى به فليس له إلّا الثالث، إلّا إن الفضل في إلّا يضيع من يعول ولا يضرّ بورشه» [\(٤\)](#).

و منها صحيحه أبي شعيب المحاملى [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإنسان أحقّ بما له ما دامت الروح في بدنّه» [\(٦\)](#).

و منها مرسله إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال الأزدي [\(٧\)](#)، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت أولى بما له ما دام فيه الروح» [\(٨\)](#).

١- الكافى ٧: ٧، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٤٨ / ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧ - ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٤.

٢- الكافى ٧: ٨، ٥، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٤٩ / ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١.

٣- في النسختين: رواه.

٤- الكافى ٧: ٨ - ١٠، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٢، وفيهما: فإن أوصى، بدل: وإن أوصى.

٥- من «ح» و تهذيب الأحكام، و في «ق»: الحامل، و في الكافى: أبي المحاملى، و في وسائل الشيعة: أبي المحامد.

٦- الكافى ٧: ٩، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٥١ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٨.

٧- في الكافى: الأسدى، و في وسائل الشيعة: إبراهيم بن أبي السمّاك، بدل: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال.

٨- الكافى ٧: ٧، ٣، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٥٢ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٣.

و منها رواية مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: «إذا أبان فيه فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثالث» [\(١\)](#).

والظاهر أن المراد بقوله: «أبان فيه» أي ميذه وعزله وسلمه إلى المعطى، ولم يعلق إعطاءه على الموت.

و منها موئشه عميمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميت أحق بما له ما دام فيه الروح بيّن به؟ قال: «نعم، فإن أوصى به [\(٢\)](#) فليس له إلا الثالث». كذا في (الكافي) [\(٣\)](#).

ورواه الشيخ في (التهذيب)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح بيّن به [\(٤\)](#)، فإن قال: بعدي، فليس له إلا الثالث» [\(٥\)](#).

و في (الفقيه) - عوض قوله: «إن قال: بعدي» -: «إن تعدى» [\(٦\)](#). و ما في (التهذيب) أظهر، و يعنصده ما في (الكافي) [\(٧\)](#).

و منها موئشه عممار أيضاً برواية المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح، وإن أوصى به كلّه فهو جائز» [\(٨\)](#).

١- الكافي ٧: ٨/٦، باب أن صاحب المال أحق بما له ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٦.  
٢- في المصدر بعدها: فإن تعدى.

٣- الكافي ٧: ٧/٨، باب أن صاحب المال أحق بما له ...، وفي ذيله: فإن تعدى فليس له إلا الثالث، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٧.  
٤- من «ح» والمصدر، وفي «ق»: فيه.

٥- تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨/٧٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٧.

٦- الفقيه ٤: ٤٧٧/١٣٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ذيل الحديث: ٧.

٧- يلاحظ أن نسخة الكافي التي بين أيدينا تعنصد نسخة الفقيه، انظر الهاشم: ٣ أعلاه.

٨- الكافي ٧: ٢/٧، باب أن صاحب المال أحق بما له ...، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧/٧٥٣، الفقيه ٤: ١٥٠/٥٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٥.

أقول: ينبغي حمل هذا الخبر على فقد الوارث، أو إجازه الورثة [\(١\)](#); فإن الوصي لا تنفذ إلّا من الثالث.

و منها موّثّقة عَمَّار السَّاباطي أيضًا عن أبي عبد الله عليه السَّلام، في الرجل يجعل بعض ماله لرجل [في مرضه]. قال: «إذا أبانه جاز» [\(٢\)](#).

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالّة على هذا القول.

و أمّا ما يدلّ على القول [\(٣\)](#) الآخر، فمنه رواية علی بن عقبة عن الصادق عليه السلام، في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتق منه إلّا ثلثه، و سائر ذلك للورثة [\(٤\)](#) [و الورثة] [\(٥\)](#) أحق بذلك، و لهم ما باقيه [\(٦\)](#).

و موّثّقة سماعه قال: سأله عن عطيه الوالد لولده؟ فقال: «أمّا إذا كان صحيحاً فهو له [\(٧\)](#) يصنع به ما يشاء، و أمّا في مرض فلا يصلح [\(٨\)](#). و هو دالٌّ على أنه في غير الصحة لا يصلح.

و صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها [من صداقها] [\(٩\)](#) في مرضها؟ قال: «لا» [\(١٠\)](#).

١- من «ح»، و في «ق»: الوصي.

٢- تهذيب الأحكام [٩: ١٩٠ / ٧٦٤](#)، الاستبصار [٤: ٤٦١ / ١٢١](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٣٠٠](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [١٠](#).  
٣- في «ح»: قول.

٤- في تهذيب الأحكام و وسائل الشيعة: الورثة.  
٥- من الاستبصار.

٦- تهذيب الأحكام [٩: ١٩٤ / ٧٨١](#)، الاستبصار [٤: ٤٥٥ / ١٢٠](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٢٧٦](#)، كتاب الوصايا، ب [١١](#)، ح [٤](#).  
٧- فهو له، من «ح» و المصدر، و في «ق»: فقال.

٨- تهذيب الأحكام [٩: ٢٠٠ / ٨٠٠](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٣٠٠](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [١١](#).  
٩- من تهذيب الأحكام.

١٠- تهذيب الأحكام [٩: ٢٠١ / ٨٠٢](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٣٠١](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [١٥](#).

و موْتَقَهْ سَمَاعَهْ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَامِرَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ تَبَرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرْضَاهَا؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازُ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثَلَثَاهَا» [\(١\)](#).

و روایه أبي ولیاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: «بل تهبه له، فتجوز هبتها له، ويحسب [\(٢\)](#) ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً» [\(٣\)](#).

و صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثالث، والثالث كثير» [\(٤\)](#).

و صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: «له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً» [\(٥\)](#).

و روایه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوصى على الورثة إمضاؤه» [\(٦\)](#).  
هذا ما وقفت عليه من روایات هذا القول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ترجيح أخبار القول الأول يظهر من وجوه:

أحدها: اعتضاد تلك الأخبار بظاهر القرآن [\(٧\)](#) كما عرفت آنفاً.

و ثانيةها: أنها مخالفه للعامه، كما تبه عليه كثير من أصحابنا - رضوان الله

- ١- تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١، ٨٠٣ / ٢٠١، وسائل الشيعه ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب، ١٧، ح ١٦.
- ٢- في «ح»: و يجب، وفي تهذيب الأحكام: و يحسب.
- ٣- تهذيب الأحكام ٩: ١٩٥، ٧٨٣ / ١٩٥، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، ب، ١١، ح ١١.
- ٤- تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢، ٩٤٠، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٤، كتاب الوصايا، ب، ١٠، ح ٨.
- ٥- الكافي ٧: ١١، ٣ / ١١، باب ما للإنسان أن يوصى، الفقيه ٤: ٤٧٣ / ١٣٦، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٢، كتاب الوصايا، ب، ١٠، ح ٢.
- ٦- تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٣٩، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٣، كتاب الوصايا، ب، ١٠، ح ٧.
- ٧- النساء: ٤.

٢٥٩:

عليهم- من أن أكثر العامه [\(١\)](#) على القول بمضمون الأخبار الأخيرة.

و من أخبارهم في المسألة- على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) عن صحاحهم [\(٢\)](#)- أن رجلاً من الأنصار أعتقد سنته أعبد في مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم النبي صلى الله عليه و آله و جرّأهم ثلاثة أجزاء و أقرع بينهم، فأعتقد اثنين و أرقّ أربعة [\(٣\)](#).

قال قدس سره: (و على هذه الرواية اقتصر ابن الجنيد في كتابه (الأحمدى) .. [\(٤\)](#)).

الثالث: أنها صريحة الدلاله على المطلوب والمراد، عاريه عن وصم الطعن في دلالتها والإيراد، ولهذا أن المتأخرین إنما تيسّر لهم الطعن في أسانيدها بناء على الاصطلاح المحدث، وأمّا من لا يراه ولا يعمل به- كما هو الحقّ الحقيق بالاتّباع، وعليه جرى جمله متقدّمي علمائنا: الصدور منهم والأتباع- فلا مجال للطعن بذلك عنده. بخلاف الأخبار المقابلة لها، فإنّها لما هي عليه من الإجمال وسعّه دائرة الاحتمال غير قابلة للاستدلال، مع ما في جمله منها من الاختلال من جهات اخرين، واعتلال، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المقام بأوضح مقال.

الرابع: اعتقادها بالإجماع على صحة التصرف، المعتمد بقوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٥\)](#). خرج منه ما خرج من التصرف المعلق على الموت بدليل، وبقي الباقي؛ لعدم الدليل الناص على ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

الخامس: اتفاق القائلين من الطرفين على لزوم التصرف لو برئ من مرضه،

١- الحاوی الكبير: ٨، المحلّى: ٣١٩، المثلث: ٩، الوجيز: ٢، الفتاوى الهندية: ٦: ١٠٩.

٢- مسند أحمد بن حنبل: ٤، السنن الكبرى: ٦: ٤٢٦، ٤٣٥ / ١٢٥٥٠.

٣- مسالك الأفهام: ٦: ٣٠٧.

٤- مسالك الأفهام: ٦: ٣٠٩.

٥- عوالی اللآلی: ٢: ١٣٨ / ٣٨٣.

و نفاده من الأصل، فإنه لا وجه له على القول الآخر إلّا باعتبار أن يكون صحيحاً غير لازم، موقوفاً على إجازة الوارث إن مات أو البرء، فيكون البرء [\(١\)](#) كاسفاً عن الصحة و اللزوم، و إجازة الوارث و عدمها [كاسفة] [\(٢\)](#) عن اللزوم [\(٣\)](#) و عدمه، بعين ما قالوه في تصرف الفضولي.

و أنت خبير بأننا لم نظر لهم في أمثال [\(٤\)](#) هذه المقامات على أزيد من وجوه اعتباريه لا- تصلاح لأن تكون مستندًا في الأحكام الشرعية، كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في بعض فوائدنا في مسألة البيع الفضولي، حيث إن المشهور بينهم صحته؛ لوجوه اعتباريه ذكروها، مع أن الأخبار تمنعها و تردّها كما أوضحتنا في الموضع المشار إليه.

و لا- يخفى أن مقتضى الأدلة كتاباً [\(٥\)](#) و سنه [\(٦\)](#) هو وجوب الوفاء بالعقود و ترتيب أثرها عليها من جواز التصرف بجميع أنواع التصرفات، و إبطال ذلك يحتاج إلى دليل قاطع و برهان ساطع، فما خرج بدليل من (كتاب) أو سنه وجب الوقوف عليه، و ما لم يقدم عليه دليل فهو باق على مقتضى الأدلة. و لا ريب أن التصرف في الصوره المفروضه كذلك بمقتضى الأدلة المتقدمة.

و بالجمله، فإننا نقول: إن مقتضى العقد هو الصحة و اللزوم، و جواز التصرف لمن انتقل إليه كيف شاء، و استمرار ذلك في جميع الأزمنه. و تختلف بعض الأفراد في بعض الموارد لقيام دليل لا يقتضي انسحابه فيما لا دليل فيه؛ إذ هو قياس محض.

- ١- من «ح».
- ٢- في المخطوط: كاسفاً.
- ٣- و إجازة الوارث و عدمها كاسفاً عن اللزوم، سقط في «ح».
- ٤- من «ح».
- ٥- المائدة: ١.
- ٦- تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٣ / ٣٧١، الاستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥، وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٦، أبواب المهرور، ب ٢٠، ح ٤.

و حيئذ، فلزم التصرف بعد البرء من المرض - كما وقع الاتفاق عليه- إنما نشأ من لزوم العقد أولاً في حال المرض كما نقوله و ندعيه، لا أنه إنما وقع صحيحاً غير لازم كما يدعونه، حتى فرّعوا عليه صحّه هذا القول.

ال السادس ما أشرنا إليه آنفاً من عدم صلوحية الروايات المعارضه للمعارضه (١)، لما فيها من الاحتمال، بل الاختلال في جمله منها و الاعتدال المانع من صحّه الاعتماد عليها في هذا المجال. و هنا نحن نسوق الكلام فيها روایه روایه:

فمنها روایه على بن عقبه (٢) التي هي أوضح أدلة أولئك القائلين. و أظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقى، لمطابقتها- كما عرفت- للرواية العامية.

و احتمل شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) أيضاً حملها على الوصيّه قال: (لأن حضور الموت قرينه منعه من مباشر العتق، و يجوز نسبة العتق إليه؛ لكنه سببه القوى بواسطه الوصيّه).

قال: (و هذا وإن كان بعيداً إلّا إنه مناسب، حيث لم يبق للرواية عاضد) (٣) انتهى.

و ظنّي أن ما ذكرناه من الحمل على التقى هو الأقرب والأنسب. ثم إنه على تقدير تسليمها فموردها خاصّ، و المدعى أعمّ من ذلك، و دعوى الأولويّه ممنوعه، بل هو قياس محض، و عدم القائل باختصاص الحكم به لا يسوّغ قياس غيره عليه.

و منها موّثقة سمعاه (٤)، و نحوها روایه جراح المدائني (٥).

١- سقط في «ح».

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨١، الاستبصار ٤: ٤٥٥ / ١٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، ب ١١، ح ٤.

٣- مسالك الأفهام ٦: ٣٠٨ - ٣٠٩.

٤- تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ / ٦٤٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١١.

٥- تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٤.

وَ أَوْلَى مَا فِيهِمَا (١): أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا، لَأَنَّ ظَاهِرَهُمَا الْمَنْعُ مِنْ عَطَيَّهِ الْوَالِدُ لَوْلَدَهُ فِي الْمَرْضِ مَطْلَقاً، زَادَ عَلَى الْثَّلِثِ أَمْ لَمْ يَزِدْ، بَلْ بَلَغَ الْثَّلِثَ أَمْ لَمْ يَبْلُغْ، وَ الْحَمْلُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ مِنَ الْأَصْلِ بَلْ مِنَ الْثَّلِثِ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ إِلَّا إِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْخَبْرِ؛ إِذَا لَا تَعْرَضُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا لِلْأَصْلِ وَ الْثَّلِثِ، وَ إِنَّمَا السُّؤَالُ عَنِ الْعَطَيَّهِ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ فِي حَالِ الصَّحَّهِ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ، وَ أَمَّا فِي حَالِ الْمَرْضِ فَلِيُسْ لَهُ ذَلِكُ.

الثاني: أَنَّهُمَا أَخْصَّ مِنَ الْمَدْعَىِ، فَلَا يَنْهَضُانَ حَجَّهُ عَلَى الْعَوْمَومِ.

الثالث: احتمال حمل العطيّه على الوصيّه، وَ لِعَلَّهُ أَقْرَبُ (٢) فِي الْمَقَامِ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَخْبَارِ الْطَّرَفَيْنِ.

وَ أَمَّا الْحَمْلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْمَنْعِ مِنَ الْعَطَيَّهِ فِي الْمَرْضِ بِالْوَارِثَةِ - كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ الْكَاشَانِيُّ فِي (الْوَافِيِّ) قَالَ: (وَ سَرِّهُ (٣) مَا ذَكَرَهُ فِي (الْتَّهْذِيَّيْنِ) (٤) مِنَ الْإِيْحَاشِ، إِنَّ فَعْلَهُ حَسْبٌ مِنَ الْثَّلِثِ، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ (٥) اِنْتَهَى - فَفِيهِ:

أولاً: أَنَّ إِثْبَاتَ حَكْمٍ كُلِّيٍّ بُورُودَ ذَلِكَ فِي جَزْئِيِّ خَاصٍ - سِيمَا مَعَ عَدْمِ الْصَّرَاحَهِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ - لَا يَخْلُو مِنَ الْإِشكَالِ.

وَ ثَانِيَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَتَّى فَعَلَ صَحَّ وَ حَسْبَ مِنَ الْثَّلِثِ فَأَيْ (٦) اِخْتَصَاصٌ لِلْمَنْعِ بِالْوَارِثَةِ؛ إِذَا الْاحْتِسَابُ مِنَ الْثَّلِثِ مَمَّا لَا نَزَاعُ فِيهِ، لِوَارِثِ كَانَ أَوْ لِأَجْنبِيِّ، فَلَا يَظْهُرُ لِمَنْعِ الْوَارِثِ هُنَا وَجْهٌ.

١- مِنْ «ع»، وَ فِي النَّسْخَتَيْنِ: فِيهَا.

٢- فِي «ح»: الْأَقْرَبُ.

٣- فِي «ح»: قَدْسُ سَرِّهِ.

٤- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٩: ٢٠١، ٨٠٠ / ٢٠١، الْإِسْتِبْصَارُ ٤: ٤٨١ / ١٢٧.

٥- الْوَافِيِّ ٢٤: ١٠٩.

٦- سَقْطُ فِي «ح».

و منها صحيحه الحلبي (١)، و ما في معناها من موئّله سماعه (٢)، و روایه أبي ولاد (٣).

فأول ما فيها: ما ذكره شيخنا الشهید الثانی قدس سره فی (المسالک) من أن مضمونها لا يقول به أحد لأن الإبراء مما في الذمة صحيح بالإجماع، دون هبته، فالحكم فيها (٤) بالعكس، فكيف يستند إلى مثل ذلك (٥)؟! الثاني: أنها أخص من المدعى، فلا تنهض حجّه على العموم.

الثالث: معارضتها بظاهر الآية (٦) المفسّره في صحيحه زراره (٧) بالصدق، وأنه متى طابت نفسها عنه بإبراء أو هبه حل له، في مرض كان أو صحة (٨)، زاد على الثالث أو نقص؛ كل ذلك لإطلاق الآية و الخبر المذكور.

فإن قيل: إن إطلاق الآية و الخبر المفسّر لها يجب تخصيصه بهذه الأخبار.

قلنا: هذه الأخبار لما فيها من العله بالمنع من جواز الإبراء الذي لا خلاف ولا إشكال في جوازه يشكل الاعتماد عليها في حكم كما عرفت، فكيف تبلغ قوه في تخصيص الآية و الصحيحه المذکوره، سيما أن الآية و الخبر المذکورين قد اعتمدوا بالأخبار الكثيرة المتقدّمه في أدله القول الأول المختار؟ فالتحصیص لهما تخصیص للجمع (٩)، وهذه الأخبار - للعله المذکوره مع خصوص موردها

١- تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١، ٨٠٢ / ٢٠١، وسائل الشیعه ١٩: ٣٠١، كتاب الوصایا، ب ١٧، ح ١٥.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١، ٨٠٣ / ٢٠١، وسائل الشیعه ١٩: ٣٠١، كتاب الوصایا، ب ١٧، ح ١٦.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ١٩٥، ٧٨٣ / ١٩٥، وسائل الشیعه ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصایا، ب ١١، ح ١١.

٤- في «ح»: فيهما.

٥- مسالک الأفهام ٦: ٣٠٩.

٦- النساء: ٤.

٧- تهذيب الأحكام ٩: ١٥٢، ٦٢٤ / ١٥٢، الاستبصر ٤: ٤٢٣ / ١١٠، وسائل الشیعه ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب ٧، ح ١.

٨- في «ح» بعدها: كان.

٩- من «ع»، و في «ق»: بالجميع، و في «ح»: الجميع.

كما عرفت- لا تبلغ قوه فى تخصيص الجميع.

و أَمَّا ما تكَلَّفَهُ جَمْعُ مِنْ مَتأخِّرٍ مَاشِيَّخَنَا- عَطَرُ اللَّهِ مَرَاقِدِهِمْ- فِي الْجَوابِ عَنِ الْطَّعْنِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ- بِالْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى ذَمَّهُ الرَّجُلِ، وَ إِنَّمَا كَانَ عَيْنَا مَوْجُودَهُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ مَنْعُ مِنَ الْإِبْرَاءِ الَّذِي لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى مَا فِي الذَّمَّهُ، وَ أَمْرٌ بِالْهَبَّهِ- فَظَنَّ بَعْدَهُ، بَلْ تَعَسَّفَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي تَوْجِيهِ رَوَايَهِ سَمَاعَهُ، وَ غَايَهِ إِمْكَانَهُ قَصْرُهُ عَلَى قَضَيَّهِ وَاحِدَهُ، مَعَ أَنَّ رَوَايَهِ أَبِي وَلَادٍ قَدْ تَضَمَّنَ الدِّينَ، وَ وَقَعَ الْجَوابُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ فِيهِ، فَكِيفَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْعَيْنِ الْخَارِجِهِ عَمَّا فِي الذَّمَّهِ خَاصَّهُ؟

وَ مِنْهَا صَحِيحَهُ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ (١)، وَ نَحْوُهَا صَحِيحَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبِ (٢)، وَ رَوَايَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانِ (٣). وَ الظَّاهِرُ مِنَ الْجَمِيعِ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ.

أَمَّا صَحِيحَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبٍ فَهُوَ كَالصَّرِيحَهُ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا:

(الرَّجُلُ يَمُوتُ فَمَا لَهُ مِنْ مَالٍ)؟ أَيْ بَعْدِ مَوْتِهِ، فَلَا- وَجْهٌ حِينَئِذٍ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْمَنْجَزَاتِ، كَمَا هُوَ مَحْلُ الْبَحْثِ. وَ قَرِيبُ مِنْهَا الْرَوَايَاتُ الْأُخْرَى يَانِ؛ لِقَوْلِهِ:

(عَنْدِ مَوْتِهِ).

وَ بِالْجَمْلَهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَاهُ أَظْهَرَ فَلَا أَقْلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيَاً، وَ بِهِ يَسْقُطُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ. وَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْوَصِيَّهِ تَكْرَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَخْبَارِ، وَ دَلَالَهُ أَنَّ غَايَهِ مَا لِلْمَيِّتِ الْوَصِيَّهِ (٤) بِهِ مِنْ مَالٍ هُوَ الثَّالِثُ، وَ أَنَّ الْأَفْضَلُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى مَا دُونَهُ.

١- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٩: ٩، ٩٤٠ / ٢٤٢، وَسَائِلُ الشِّعْرِ ١٩: ٢٧٤، كِتَابُ الْوَصَايَا، بِ، ١٠، ح٠ ٨.

٢- الْكَافِيٌّ ٧: ١١ / ٣، بَابُ مَا لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى...، الْفَقِيهٌ ٤: ٤٧٣ / ١٣٦، وَسَائِلُ الشِّعْرِ ١٩: ٢٧٢، كِتَابُ الْوَصَايَا، بِ، ١٠، ح٠ ٢.

٣- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٩: ٩، ٩٣٩ / ٢٤٢، وَسَائِلُ الشِّعْرِ ١٩: ٢٧٣، كِتَابُ الْوَصَايَا، بِ، ١٠، ح٠ ٧.

٤- تَكْرَرُ هَذَا الْوَصِيَّهِ، سَقْطٌ فِي «ح٠».

و من ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس مالٍ أحب إلى من أن أوصى بالرابع، ولئن أوصى بالرابع أحب إلى من أن أوصى بالثالث، و من أوصى بالثالث فلم يترك فقد بالغ» [\(١\)](#).

و في حسنة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أوصى بالثالث فقد أصر بالورثة، و الوصي بالخامس و الرابع أفضل من الوصي بالثالث، و من أوصى بالثالث فلم يترك» [\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار التي على هذا المنوال، و إلى ذلك يشير قوله عليه السلام في صحيحه على بن يقطين: «و الثالث كثير».

و حيثذاك، فلا وجه لنظم هذه الأخبار في سلك الاستدلال.

و لعل وجه الحكم في منع الشارع له من الزيايد على الثالث في الوصي التي يكون تنفيذها بعد الموت، كما صرحت به هذه الأخبار، و تجويز التصرف له في ماله حال مرضه مطلقا، بأن يفعل به ما يشاء و يبينه، كما صرحت به الأخبار التي قدمناها و اعتمدناها، هو أن المال بعد الموت لمَا كان ينتقل للورثة و يخرج عن ملكه و تصرفه، فإنه يسهل على النفس السخاء به و الجود به، حيث إنه يصير للغير من بعده، فمن أجل ذلك اقتضت الحكم الربانيه منعه من الزيايد في الوصي على الثالث، خوف الإضرار بالورثة و التعدي عليهم في أموالهم، مع حفظه له لمَا كان له، و شحّه عليه و حرّصه به.

و هذه الحكم ليست حاصله في الحقيقة وإن كان مريضا، فإن البرء ممكن،

١- الكافي ٧: ١١، ٤، باب ما للإنسان أن يوصى به، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، ب ٩، ح ١.

٢- الكافي ٧: ١١، ٥، باب ما للإنسان أن يوصى به ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، ب ٩، ح ٢.

و الشَّيْخُ بِالْمَالِ فِي الْجَمْلَه حَاصِل، فَيَكُونُ كَتْصِرُفُ الصَّحِيحِ فِي مَالِه لَا فِي مَالِ غَيْرِهِ. وَ تَوْهِمُ كَوْنَ [مَال] (۱) الْمَرِيضِ فِي مَعْرُضِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَرَثَه بِخَلَافِ الصَّحِيحِ مُطْلِقاً مَمْنُوعاً، فَرَبِّ مَرِيضِ عَاشَ، وَ صَحِيحُ سَبَقِهِ الْمَوْتِ (۲)، كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ بِالْوَجْدَانِ فِي غَيْرِ مَكَانٍ وَ زَمَانٍ.

وَ بِالْجَمْلَه، إِنَّ التَّصْرِيفَ فِي الصُّورَه الْأُولَى لَمَّا كَانَ بَعْدَ زَمَانِ الْمَوْتِ الَّذِي يَنْتَقِلُ فِي الْمَالِ لِلْوَارِثِ صَارَ كَأَنَّهُ تَصْرِيفٌ فِي مَالِ الْوَارِثِ، وَ التَّصْرِيفُ فِي الصُّورَه الْآخَرَى لَمَّا كَانَ فِي الْحَيَاهِ، وَ لَا تَعْلَقُ لَهُ عَلَى الْمَوْتِ كَانَ كَتْصِرُفُ الصَّحِيحِ فِي مَالِه يَفْعَلُ بِهِ مَا (۳) يُشَاءُ.

وَ بِمَا شَرَحْنَا يَظْهُرُ لَكَ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ غَيْرُ ظَاهِرِ الدَّلَالَهِ، وَ مَا رَبَّمَا يَظْهُرُ مِنْهُ ذَلِكُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبِيلَهُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ التَّى هِيَ الْأَصْلُ التَّامُ فِي اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ أَمَّا رَوَاِيَاتُ الْقَوْلِ الْأُولِيِّ عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ فَهِيَ صَرِيقَهُ الدَّلَالَهِ، وَاضْصَحُهُ الْمَقَالَهُ، لَا مجَالٌ لِلطَّعنِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِضَعْفِ الْأَسْنَادِ، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْاِصْطَلاحِ الَّذِي لَا تَعْوِيلٌ عَلَيْهِ وَ لَا اعْتِمَادٌ. وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَوْقُّفُ شِيخَنا الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (الْمَسَالِكَ) (۴) فِي تَرْجِيعِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَ تَبَعُهُ الْمَحَدُّثُ الْكَاشَانِيُّ - كَمَا هِيَ عَادَتُهُ غَالِبًا - فِي كِتَابِ (الْمَفَاتِيحِ)، فَقَالَ فِي الْمَسَأَلَهِ الْمَذَكُورَهُ: (وَ فِي مَنْعِ الْمَرِيضِ مِنَ التَّبرِعَاتِ الْمُنْجَزَهِ الَّتِي تَسْتَلِزُمُ الْمَالَ عَلَى الْوَرَثَهِ مِنْ غَيْرِ عُوْضٍ زِيَادَهُ عَلَى الثَّلَثِ مِنْ دُونِ إِذْنِهِمْ أَوْ إِجازَتِهِمْ قَوْلَانِ). وَ فِي الْأَدَلهِ مِنْ

١- فِي النَّسْخَتَيْنِ: حَالٌ.

- ٢- إِشَارَهُ إِلَى الشِّعْرِ الْمُنْسُوبِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكُمْ مِنْ صَحِيحٍ ماتَ مِنْ غَيْرِ عَلَّهٖ وَ كُمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ دَهْرًا إِلَى دَهْرٍ دِيوَانِ الإمامِ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ: ٥٠.  
٣- فِي «ح»: بِمَا، بَدْلٌ: بِهِ مَا.  
٤- مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ٦: ٣١٠.

الجانبين نظر؛ إذ ما صح سنته غير دال، و ما هو دال غير صحيح ولا- معتبر، إلّا موثق في طرف الجواز مؤيد بالأصل، و هو: «إنَّ صاحب المال أحق بماله ما دام حيا» (١)، لكنه معارض بالأكثرية والأشهرية (٢) انتهى.

و حيثـ، فمن لا- ير العمل بهذا الاصطلاح و يحكم بصحـ الأخبار جميعـ؛ جريا على الاصطلاح القديـ، تـ عنده تلك الأخـارـ صحيحـه صـريـحـه، فـيتـعـينـ القـولـ بهاـ.

هـذاـ، وـ لاـ يـخفـىـ عـلـيكـ ماـ فـيـ كـلامـ المـحدـثـ المـشارـ إـلـيـهـ مـنـ الخـروـجـ عـنـ قـوـاعـدـ الـمـحـدـثـيـنـ وـ الـمـنـافـاهـ لـطـرـيقـهـ الـأـخـبـارـيـنـ، وـ هـوـ مـنـ رـءـوـسـهـمـ الـمـعـدـودـيـنـ وـ فـرـسـانـهـمـ الـمـشـهـورـيـنـ، وـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ اـصـوـلـهـمـ وـ قـوـاعـدـهـمـ الـتـيـ مـنـ أـعـظـمـهـاـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـاصـطـلاـحـ.

و لـعـلـ العـذرـ لـهـ، حـيـثـ إـنـ تـصـنـيـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ كـانـ فـيـ مـبـداـ أـمـرـهـ قـبـلـ تـسـنـمـهـ ذـرـوـهـ ذـلـكـ المـقـامـ، كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ بـعـضـ مـصـنـفـاتـهـ فـقـالـ: إـنـ تـصـنـيـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ كـانـ قـبـلـ كـمـالـهـ، وـ أـنـهـ تـبـعـ فـيـهـ (ـالـمـدارـكـ) وـ (ـالـمـسـالـكـ)ـ غالـباـ (٣).

المقصـدـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـ الإـقـرارـ. وـ قـدـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـقـوالـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ. ذـهـبـ إـلـيـهـ سـلـارـ (٤)ـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ (٥)ـ، وـ لـمـ يـفـرـقاـ بـيـنـ

١- الكافي ٧: ٩، بـابـ أـنـ صـاحـبـ الـمـالـ أـحـقـ بـمـالـهـ ..، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٩: ١٨٧ / ٧٥١، وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٩: ٢٩٩، كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ، بـ ١٧، حـ ٣، وـ فـيهـ: الـإـنـسـانـ أـحـقـ بـمـالـهـ مـاـ دـامـتـ الـرـوـحـ فـيـ بـدـنـهـ، الـمـارـ فـيـ الصـفـحـهـ: ٢٥٥ / الـهـامـشـ: ٦.

٢- مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ٣: ٢٢٥ / المـفـتـاحـ: ١١٢٨.

٣- مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ١: ٦، الـهـامـشـ ٢.

٤- الـمـرـاسـمـ: ٢٠١.

٥- السـرـائرـ ٣: ٢١٧.

إقراره في صحته ولا- في حال مرضه؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، وأنه يريد إبراء ذمته من حق عليه في حال الصحة، ولا- يمكن التوصل إليه إلّا بالإقرار فلو لم يقبل بقيت ذمته مشغوله، وبقى المقرّ له ممنوعاً من حقه، و كلّاهما مفسدة، فاقتضت الحكم قبول قوله.

و ثانية: أنه من الأصل أيضاً، لكن مع العدالة و انتفاء التهمة مطلقاً، لوارث كان أو أجنبي، و من الثالث مع انتفاء أحد القيدين. و هو قول الأكثر، و منهم الشیخان (٢)، و المحقق في (الشرع) (٣)، و شیخنا الشهید الثانی في (المسالک) (٤)، و السيد السندي في (شرح الشرع)، و الشیخ محمد حسن الحرّ العاملی في (الوسائل) (٥).

و ثالثها: ما ذهب إليه المحقق في (النافع) (٦) من التفصیل في الإقرار بين كونه لأجنبي مع التهمة فمن الثالث، أو مع عدمها فمن الأصل، و أمّا الإقرار للوارث فمن الثالث مطلقاً.

و القول الأول قد عرفت دليلاً، و أمّا الثاني فيدل عليه بالنسبة إلى الأجنبي صحيحه ابن مسکان عن العلاء بیاع السابری قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له (٧): إن المال الذي [دفعته] (٨) إلیك لفلانه .. و ماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إن لصاحبنا مالاً و لا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا ما [له] (٩) قبلك شئ ع. أ يحلف لهم؟ فقال: «إن كانت

١- عوالی اللآلی: ٣: /٤٤٢، ٥، وسائل الشیعه: ٢٣: ١٨٤، کتاب الإقرار، ب: ٣، ح: ٢.

٢- المقنعم: ٦٦٢، النهایه: ٦١٨-٦١٧، عنهما في مختلف الشیعه: ٦: ١٥٣، المسالک الأفہام: ١١: ٩٤-٩٥، ملاد الأختیار: ١٥ .٧

٣- شرائع الإسلام: ٣: ١١٩.

٤- مسالک الأفہام: ١١: ٩٦.

٥- وسائل الشیعه: ١٩: ٢٩٦-٢٩١، کتاب الوصایا، ب: ١٦، و فيه إلّا أن يكون في مرض الموت، بدل قيد العدالة.

٦- المختصر النافع: ٢٦٩.

٧- من «ح» و المصدر.

٨- من المصدر، و في النسختين: أودعته.

٩- من المصدر، و في النسختين: لنا.

مأمونه [عندہ] فیحلف لهم، و إن كانت متهمه فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان، فإنما [\(١\)](#) لها من مالها ثلاثة» [\(٢\)](#).

و بالنسبة إلى الوارث صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: «إن كان الميت مريضا فأعطيه الذي أوصى له» [\(٣\)](#).

و موته أبى أبى عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: «إن كان الميت مريضا فأعطيه الذي أوصى له» [\(٤\)](#).

و أما الثالث فيدل عليه بالنسبة إلى الأول صحيحه ابن مسكان عن العلاء المذكوره.

و أمّا بالنسبة إلى الثاني فاستدل عليه بصحيحه إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال: «يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث» [\(٥\)](#).

وقوى جماعة من الأصحاب - منهم شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك)، و سبطه السيد السندي في (شرح الشرائع) - حمل الرواية المذكوره و ما اشتملت عليه من اعتبار الثالث على حاله التهمة؛ جمعا بينها وبين صحيحه منصور

١- في «ق» بعدها: كان، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٢- الكافي ٧: ٤٢ / ٤٢، باب المريض يقر ..، الفقيه ٤: ١٧٠، ٥٩٥، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٢.

٣- الكافي ٧: ٤١-٤٢، باب المريض يقر ..، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩، ٦٥٦، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ١.  
٤- تهذيب الأحكام ٩: ٦٥٧ / ١٦٠.

٥- الكافي ٧: ٤٢ / ٤٢، باب المريض يقر ..، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٣.

المتقدّمه. و زاد في (المسالك) احتمال أن نفوذه كذلك بغير قيد، وهو لا ينافي توقف غيره عليه، قال: (مع أن ظاهرها غير مراد؛ لأنَّه اعتبر نقصان المقرَّ به عن الثلث، وليس ذلك شرعاً، إجماعاً) [\(١\)](#) انتهى.

أقول: و الوجه فيها هو الأول الذي يحصل به الجمع بينها وبين الصحيح المشار إليها.

و احتمل بعض مشايخنا - عَطَرُ اللَّهِ مِرَاقِدِهِمْ - أن يكون «دون» - في الرواية - بمعنى (عند)، أو أن يكون المراد الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء [بالثانى] مبنياً على الغالب؛ لأنَّ الغالب إما زياسته على الثلث أو نقصانه، و كونه بقدر الثلث بغير زيادة ولا نقص نادر [\(٢\)](#). انتهى.

أقول: و الحمل الثاني جيد؛ فقد وقع التعبير بمثل هذه العباره في جمله من موارد الأحكام، و عليه حمل قوله سبحانه فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ [\(٣\)](#)، أى اثنتين فما فوق.

و قد اتَّضح مما ذكرنا أنَّ الأصحَّ من هذه الأقوال هو القول الثاني، و عليه المعتمد، و به الفتوى.

و في المسألة أقوال اخر لا أعرف عليها دليلاً:

منها الفرق بين المضى من الأصل و الثلث بمجرد التهمه و انتفائها [\(٤\)](#).

و منها جعل مناط الفرق المذكور العدالة [\(٥\)](#).

و منها تعيم الحكم للأجنبي بكونه من الأصل، و تقييد ذلك في الوارث بعدم التهمه [\(٦\)](#).

١- مسالك الأفهام ١١: ٩٦.

٢- ملاذ الأخيار ١٥: ٩.

٣- النساء: ١١.

٤- كفاية الأحكام: ١٥١.

٥- تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٨.

٦- كفاية الأحكام: ١٥١.

وقد ذكر جمع من الأصحاب (١)- رضوان الله عليهم- أن المراد بالتهمة هنا:

الظن المستند إلى القرائن الحالية والمقاليه الداله على أن المقر لم يقصد بإقراره الإخبار عن حق متقدم، وإنما أراد تخصيص المقر له بما أقر به و حرمان الوارث من حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرى مجرى الوصيّه في النفوذ من الثلث خاصه.

والظاهر أن المراد من العداله في كلامهم هو ما أشار إليه في صحيحه منصور ابن حازم وموثقه أبي أيوب بقوله عليه السلام: «مرضيّاً»، أي يعتمد على قوله ولا يطعن به التهمة وقصد حرمان الورثه بإقراره. وهو المراد أيضاً من قوله عليه السلام في روایه العلاء بياع السابري: «إن كانت مأمونه».

وبالجمله، فإنه لـما كان الميت ليس له من ماله بعد الموت إلـا الثلث خاصـه، وما زاد فهو للوارث، منع من تصرـفـه فيه بالوصيـه ونحوـها.

وحيئـذـ، فإذا اعترـفـ بالـدـينـ الذـىـ مـخـرـجـهـ منـ حـيـثـ هوـ مـنـ الـأـصـلـ؛ـ لـتـعـلـقـهـ بـالـذـمـهـ،ـ وـجـبـ التـفـصـيلـ فـيـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ،ـ بـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـرـضـيـاـ مـأـمـونـاـ،ـ لـهـ دـيـانـهـ وـورـعـ يـحـجزـهـ عـنـ مـخـالـفـهـ الـحـدـودـ الـشـرـعـيـهـ وـالـأـوـامـرـ الـإـلهـيـهـ،ـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـظـاهـرـ اـعـتـراـفـهـ وـأـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ،ـ وـإـلـاـ إـنـماـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ.

وبهذا يظهر ما في كلام جمله من الأصحاب (٢) من أن الإقرار إنما يكون من الثلث مع ظهور التهمة، ومع الشكّ والجهل بالحال يرجع فيه إلى أصالـهـ عدمـهـاـ فيـجـبـ الخـرـوجـ مـنـ الـأـصـلـ؛ـ فـإـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـخـبـرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ،ـ حـيـثـ إـنـهـماـ صـرـيـحـانـ فـيـ كـوـنـ الـإـخـرـاجـ مـنـ الـأـصـلـ مـشـروـطاـ بـكـوـنـ الـمـقـرـ مـرـضـيـاـ مـأـمـونـاـ،ـ وـمـقـتضـاهـ أـنـهـ مـعـ الجـهـلـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الشـرـطـ أـوـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـجـودـهـ يـكـوـنـ

١- كفاية الأحكام: ١٥١.

٢- مسائل الأفهام: ١١: ٩٧.

ص: ۲۷۲

الإخراج من الثالث؛ لعدم وجود الشرط، الموجب لانتفاء المشروط.

و هذا التحقيق يرجع [\(١\)](#) في الحقيقة إلى القول المتقدم بأن مناط الفرق المذكور العدالة، كما هو منقول [\(٢\)](#) عن العلّامة في التذكرة)، وأنها [\(٣\)](#) هي الدافعه للتهمه.

و هذا هو ظاهر الأخبار المتقدمة.

ويظهر الفرق بين هذا القول والقول الثاني ما لو كان المقر على ظاهر العدالة، و قامت القرائن الحاليه والمقاليه على التهمه، فعلى الاكتفاء بظاهر العدالة يكون الإخراج من الأصل ولا يلتفت إلى ما دلت عليه القرائن، وعلى تقدير المشهور من ضم عدم التهمه إلى العدالة و جعلهما شرطين أنه يكون الإخراج من الثالث؛ لانتفاء أحد الشرطين.

و أنت خبير بأن اعتبار انتفاء التهمه منفردا أو منضما إلى شرط العدالة لا يعرف له مستند من الأخبار، إلّا ما يفهم من شرط الأمانه و كونه مرضيا، الذي هو عباره عن العدالة عندهم بالتقريب الذي قدمناه.

اللهم إلّا أن يقال: إن قيام القرائن بالتهمه الموجبه لظنها ينافي العدالة المذکوره ولا يجماعها، وهو غير بعيد و إن صرّح في (المسالك) بخلافه، و جوز اجتماعهما؛ بناء على أن العدالة المبيته على الظاهر لا تزول بالظن [\(٤\)](#). وفيه منع ظاهر، فإن العدالة إنما تبني على الظن، فقد تقابل الظنان، و ترجح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مرّجح.

والظاهر أنه لما قد [\(٥\)](#) ذكرناه ذهب صاحب (الكافيه) إلى قول آخر في المسألة، بعد أن فسّر التهمه بما أشرنا إليه آنفا، فقال: (و الأقوى أن التهمه بالمعنى

١- من «ح».

٢- مسالك الأفهام ١١: ٩٦.

٣- في «ح»: و إنما.

٤- مسالك الأفهام ١١: ٩٦-٩٧.

٥- ليست في «ح».

المذكور توجب المضى من الثالث مطلقاً، و كون المقرّ ممن يوجب قوله الظنّ بصدقه - لكونه أميناً مصدقاً - يوجب المضى من الأصل . و في غير ذلك تأمل).

و محل التأمّل في كلامه ما لو انتفى الوصفان، كما في غير العدل أو المجهول العدالة التي لم يظهر قرائن التهمة معه. وقد عرفت آنفاً - بناء على ظواهر الأخبار الدالّة على اشتراط كونه مرضياً في الخروج من الأصل - أنه متى فقد الشرط في هذه الصوره وجّب انتفاء المشروط، إلّا إن ما ذكره قدّس سرّه من التأمّل في هذه الموضع لا يخلو من وجه.

هذا، وقد صرّح جمله من الأصحاب - منهم العلّامة في (التذكرة) (١) و الشهيدان (٢) - بأنه لو برأ المريض فالظاهر نفوذ إقراره من الأصل؛ تمسّكـاً بأن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٣) السالم عمّا يصلح للمعارضـه؛ فإن روايه العلاء مفروضـه في الإقرار الواقع في مرض الموت، و غيرها لا عموم فيه بحيث يتناولـ من برأـ بعد المرض. و هو جيد، و إليه مال أيضاً السيد السنـد في (شرح الشرائع).

بقى في المسـأله روایـات اخـرـ، لا بـأسـ بـايـرادـها وـ الكلـامـ فيهاـ: فـمنـهاـ صـحـيـحـهـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قالـ: قـلتـ لـهـ: الرـجـلـ يـقـرـ لـوـارـثـ بـدـيـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ (يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ مـلـيـاـ)ـ (٤ـ).

وـ صـحـيـحـهـ الـأـخـرـ قالـ:ـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـقـرـ لـوـارـثـ بـدـيـنـ فـيـ مـرـضـهـ،ـ أـيـجـوزـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ (نـعـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ مـلـيـاـ)ـ (٥ـ).

١- تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٨ (حجرى).

٢- الروضـهـ البـهـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـهـ الدـمـشـقـيـهـ ٦: ٣٨٧-٣٨٨.

٣- عـوـالـىـ الـلـاـكـىـ ٣: ٤٤٢ـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢٣: ١٨٤ـ،ـ كـتـابـ الإـقـرـارـ،ـ بـ٣ـ،ـ حـ٢ـ.

٤- الكـافـىـ ٧: ٤١ـ،ـ بـابـ الـمـرـضـ يـقـرـ ..ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٩: ٢٩٣ـ-٢٩٢ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ بـ١٦ـ،ـ حـ٥ـ.

٥- وـ صـحـيـحـهـ الـأـخـرـ ..ـ مـلـيـاـ،ـ سـقطـ فـيـ (حـ).

٦- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦: ١٩ـ،ـ ٤٠٥ـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٩: ٢٩٣ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ بـ١٦ـ،ـ حـ٧ـ.

و ضمير اسم «كان» يتحمل رجوعه إلى الوارث الذي أقر له، و الغرض من ذكر ملائته كون ذلك قرينه على صدق المقر في إقراره له. و يتحمل عوده إلى المقر، و يجعل ذلك كنایه عن صدقه وأمانته. و على هذين الاحتمالين يكون مخرجه من الأصل. و يتحمل رجوعه إلى المقر أيضا، و يكون المراد التخصيص بالثلث فما دونه بأن تبقى ملائته بالثلثين.

و حاصل الجواب أنه يجوز إقراره في الثلث خاصه، فيكون مخرجه منه دون الأصل.

و يمكن تأييد هذا المعنى بموئله سماعه قال: سأله عمن أقر للورثة (١) بدين عليه و هو مريض؟ قال: «يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا» (٢) بحمل القليل على الثلث بما دونه، بمعنى أن مخرج هذا الذي أقر به من الثلث خاصه.

و حينئذ، فتكون هذه الروايات مطابقه لمذهب المحقق في (الشرع) (٣) (٤)، إلا أن تؤول بالتهمه، كما تقدم في صحيحه إسماعيل بن جابر (٥).

و كيف كان، فالاستناد إلى هذه الأخبار - مع ما هي عليه من الإجمال الموجب لاتساع دائرة الاحتمال - لا يخلو من الإشكال.

و منها صحيحه أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك» (٦) الحديث.

١- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الورثة.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ٦٥٨ / ١٦٠، الاستبصار ٤: ٤٢٨ / ١١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٩.

٣- من «ح»، و في «ق»: النافع.

٤- شرائع الإسلام ٣: ١١٩.

٥- الكافي ٧: ٤ / ٤٢، باب المريض يقر ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٣.

٦- الكافي ٧: ١ / ٤١، باب المريض يقر ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٤.

و ينبعى تقييد إطلاق هذا الخبر بكون المقرّ مرضياً، كما تضمنته صحيحه منصور بن حازم (١)، و موئقه أبي أيوب (٢) المتقدّمتان. و هذه الرواية إن اخذت مطلقه أو مقيده بما ذكرنا فهى صريحة في الرد لما ذهب إليه المحقق في (الشرعاع) (٣) من أن الإقرار للوارث مخرجه الثالث مطلقاً.

و منها صحيحه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، و لا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يضعه حيث شاء» (٤).

قال بعض مشايخنا - رضوان الله عليهم -: (قوله: «يضعه حيث شاء»، أي هو ماله يضعه حيث شاء؛ إذ ظاهر إقراره أنه أقر له بالملك، و يكفى ذلك في جواز تصرفه، فلا يلزم بياني سبب الملك). و يحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرف شاء، فهو مخير في الصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر (٥) انتهى.

أقول: لا يخفى أن سياق الرواية المذكورة ظاهر في أن اعتراف الرجل بذلك المال بذلك الشخص الذي سمّاه ليس له أصل بالكلية، و لهذا أن الرجل المسمى لم يقبض المال و لم يأمر فيه بأمر، بل تعجب من ذلك و لم يدر ما الذي حمل ذلك الرجل على الاعتراف له به، مع أنه يعلم أنه لا يستحق في ذاته مالا بالكلية.

- 
- ١- الكافي ٧: ٢ / ٤١، باب المريض يقر...، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ / ٦٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب، ١٦، ح ١.
  - ٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٧.
  - ٣- من «ح»، و في «ق»: النافع.
  - ٤- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ - ١٦١ / ٦٦٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، ب، ١٦، ح ٦.
  - ٥- مرآة العقول ٢٣: ١٠٣.

و حینئذ، فقرینه التهمه فى هذا الاعتراف ظاهره، فيجب أن يكون مخرجه من الثلث خاصّه، و ظاهره أن المال باق فى يد الأمين.

و حینئذ، فيحمل جوابه عليه السّلام بأن ذلك المال له يضعه حيث شاء؛ إما على عدم وجود وارث لذلك الرجل المقر، أو على أن ذلك المال يخرج من الثلث، أو على أن الغرض من الجواب بيان صحة الانتقال و التملّك بمجرد هذا الاعتراف [\(١\)](#) مع قطع النظر عن هذه المسألة بالكلّيه.

و كيف كان، فظاهر الخبر - لما فيه من الإجمال - لا يخلو من الاشكال.

و منها روایه أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن رجل معه مال مضاربه فمات و عليه دین، و أوصى أن هذا الذي ترك لأهل مضاربه، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم إذا كان مصدقا» [\(٢\)](#).

و هذا الخبر مما ينتظم في سلک أخبار القول الثاني، و التعبير بقوله: «إذا كان مصدقا»، مثل قوله في تلك الأخبار: «مرضيا» [\(٣\)](#)، و «و مأمونا» [\(٤\)](#).

و منها روایه السکونی عن جعفر عن أبيه عن علی علیهم السّلام، أنه كان يرد النحله في الوصیه، و ما أقر عند موته بلا ثبت و لا بيته ردّه [\(٥\)](#).

والظاهر أن المراد من [\(٦\)](#) قوله: «يرد النحله في الوصیه»، أي يردها إلى الوصیه [\(٧\)](#)، يعني يجعلها داخله في الوصیه و من قبلها، فيكون الجار و المجرور

- ١- من «ح»، و في «ق»: الا.
- ٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٧ / ٦٧٩، وسائل الشیعه ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصایا، ب ١٦، ح ٤.
- ٣- تهذيب الأحكام ٩: ٦٥٧ / ١٦٠.
- ٤- الكافي ٧: ٤٢ / ٣، باب المريض يقر ... الفقيه ٤: ٥٩٥ / ١٧٠، وسائل الشیعه ١٩: ٢٩١، كتاب الوصایا، ب ١٦، ح ٢، و فيها: مأمونه، بدل: مأموننا.
- ٥- تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ / ٦٦٣، الاستبصار ٤: ١١٢ / ٤٣٢، وسائل الشیعه ١٩: ٢٩٥، كتاب الوصایا، ب ١٦، ح ١٢.
- ٦- المراد من، من «ح».
- ٧- أي يردها إلى الوصیه، من «ح».

متعلقاً بـ «يرد». و أَمَّا احتمال تعلقه بـ «النحله»، فإنه يقتضي رد النحله مطلقاً، و هو مخالف لظاهر الأخبار المتقدّمه و غيرها.

و المراد بقوله: «و ما أقرّ عند موته»- إلى آخره- ما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار من الحمل على ما إذا كان غير مرضيّ، بل متّهماً على الورثة [\(١\)](#). فيكون معنى ردّه يعني: من الأصل و إن اخرج من الثالث، و ظاهر الخبر ردّه مطلقاً، إلّا إنه يكون مخالفًا لما تقدّم من الأخبار، فالواجب حمله على ما ذكره الشيخ قدس سره.

و منها رواية محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأه أوصت إلى رجل و أقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، و كذلك ما كان لها من متعاليت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس، و كلّ مالها أقرّت به للوصي إليه، و أشهدت على وصيتها، و أوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، و يعطى مولاتها أربعمائه درهم، و ماتت المرأة و تركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، و اشتبه علينا الأمر. و ذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي، فقال: لا تصحّ تركتك لهذا الوصي إلّا بإقرار له بدين يحيط بتركتك بشهاده الشهود، و تأمرينه بعد أن ينفذ ما توصينه به. فكتبت له الوصي على هذا و أقرّت للوصي بهذا الدين، فرأيك- أدام الله عزّك- في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، و تعرّفنا بذلك لعمل به إن شاء الله.

فكتب عليه السلام بخطه: «إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، و إن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف» [\(٢\)](#).

١- تهذيب الأحكام [٩: ١٦١](#) / ذيل الحديث: ٦٦٣، الاستبصار [٤: ١١٢](#) / ذيل الحديث: ٤٣٢.

٢- تهذيب الأحكام [٩: ١٦١](#) / ٦٦٤، الاستبصار [٤: ١١٣](#)، ٤٣٣ / ٦٦٤، وسائل الشيعة [١٩: ٢٩٤ - ٢٩٥](#)، كتاب الوصايا، ب [١٦](#)، ح [١٠](#).

أقول: لَمْ يَكُنْ ظَاهِر سِيَاق هَذِهِ الْحَكَايَة أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُشَار إِلَيْهَا قَاصِدَهُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ حِرْمَانَ الْوَارِث لَمْ يَتَرَّبِّ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى عَدَالَةِ الْمَقْرَرِ وَ كَوْنِهِ مَرْضِيًّا؛ لَأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ السِّيَاقِ خَلَافَهُ، بَلْ رَتَّبَهُ عَلَى ثَبُوتِ الدِّينِ وَ مَعْلُومِيهِ صَحَّتَهُ، وَ هُوَ نَظِيرُ مَا تَقْدِمُ فِي روَايَةِ السُّكُونِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السِّلَامُ: «بَلَّا - ثَبَّتَ وَ لَا - بَيَّنَهُ رَدَّهُ»، بَنَاءً عَلَى مَا ذَيَّلَنَا هُوَ بِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَتَّهُمَا احْتِيجَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْبَيِّنَةِ الْمَوْجِبَةِ لِثَبَوْتِهِ، وَ إِلَّا فَمِنَ الْثَّالِثِ.

وَ أَمْمَا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْمَذَكُورِ: فَرَأَيْكَ - أَدَمَ اللَّهُ عَزَّزَكَ - فِي مَسَأَلَةِ الْفَقَهَاءِ قَبْلَكَ، فَقَالَ الْمَحْدُثُ الْكَاشَانِيُّ فِي (الْوَافِي): (يعني: ما رأيك، أو: أعلمُنَا رأيك فِي سُؤَالِنَا الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عِنْدَكَ مِنْ شَيْعَتِكَ عَنْ هَذَا، وَ فِي تَعْرِفَنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ) <sup>(١)</sup>; إِذَا لَيْسَ لَنَا إِلَيْكَ وَصُولُ. وَ كَانَ غَرْضُهُ الْإِسْتِدَانُ فِي مَطْلُقِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْمَسَائِلِ) <sup>(٢)</sup> انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا يخلو من بعد.

وَ قَالَ شِيخُنَا الْمَعْلُوسِيُّ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى كِتَابِ الْأَخْبَارِ: (لَعَلَّ الْمَرَادُ بِالْفَقَهَاءِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَيْ نَطْلُبُ رأِيكَ أَوْ نَتَبعُهُ، أَوْ إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلُحَهُ فِي أَنْ تَعْرِفَنَا مَا أَجَابَ بِهِ الْأَئِمَّهُ الْمُتَقْدِمُهُ عَلَيْكَ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَهُ. فَعَلَى الْآخِرِ يَكُونُ: (وَ تَعْرِفَنَا) مَعْطُوفًا عَلَى (مَسَأَلَهُ) تَفْسِيرًا لَهَا. وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ السُّؤَالُ عَنْ فَقَهَاءِ الْبَلَدِ وَ تَعرِيفِ الْجَوابِ، بِأَنْ يَقْرَأُ (قَبْلَكَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَ فَتْحِ الْبَاءِ).

وَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَلَامِ الْغَيْرِ الْمَعْهُودِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ لِلتَّقْيِيَهِ، وَ عَلَى الثَّانِي لِنَهَايَهِ التَّقْيِيَهِ.

وَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: مَا رأَيْكَ فِي مَسَأَلَةِ سُؤَالِنَا الْفَقَهَاءِ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ،

١- فِي الْمَصْدِرِ: عَنْهُمْ.

٢- الْوَافِي ٢٤: ١٦٤.

ص: ٢٧٩

يعنى فقهاء بلد السائل) (١) انتهى.

أقول: و الذى يظهر لى أن المراد من العباره المذكوره: عرّفنا رأيك فى هذه المسأله التى سئل بها الفقهاء قبلك، لنعمل ما تعرّفنا به دون ما قاله او لشك الفقهاء فيها. و حينئذ يكون المراد بالفقهاء: فقهاء العامه.

و منها روایه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: «لا وصيه لوارث ولا إقرار بدين» (٢).

يعنى: إذا أقر المريض لأحد من الورثه بدين فليس له ذلك. و حمله الشیخ في الكتابین تاریه على التقیه، و اخری على المتهم و ما زاد على الثلث (٣). و هو قريب من خبر السکونی المتقدّم، و قد عرفت الكلام فيه، و الكلام هنا كذلك، و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

١- ملاذ الأخيار: ١٥: ١٣.

٢- تهذيب الأحكام: ٩: ١٦٢، ٦٦٥، الاستبصار: ٤: ١١٣، ٤٣٤، وسائل الشیعه: ١٩: ٢٩٥-٢٩٦، كتاب الوصایا، ب: ١٦، ح: ١٣.

٣- تهذيب الأحكام: ٩: ١٦٢ / ذیل الحديث: ٦٦٥، الاستبصار: ٤: ١١٣-١١٤ / ذیل الحديث: ٤: ٤٣٤.



## ٥٨ دّة نجفیه فی حکم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها

قال شیخنا العلّامه أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحراني -نور الله تعالى مرقدہ- فی کتاب (أزهار الـ(١) الـ(٢) الریاض): (روی الثقه الجلیل عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد البزار عن أبي البختري وهب بن وهب القرشی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن علينا عليه السلام كان ينھی الرجل إذا كان له امرأه لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسّها حتّی تحیض حیضه و تستین، أ حامل هی أم لا؟).

قال جامع الكتاب -عفا الله عنه-: سألت عن هذا الخبر شیخنا المحقق صدر جریده الأماجـد الشیخ محمد بن ماجـد -روح الله روحـهـ سنه خمس و مائه و ألف من الهجرـهـ، فأطال التـفـکـرـ فـيـهـ ثـمـ قال رـحـمـهـ اللهــ وـ كـانـ فـيـ غـایـهـ بـعـیـدـهـ مـنـ الـوـرـعـ وـ الـإـنـصـافــ: (لم يـظـهـرـ لـىـ معـناـهـ).

ثـمـ بـعـدـ موـتهـ عـطـرـ اللهـ مرـقـدـهـ وـ جـدـتـ مـنـ طـرـقـ الـمـخـالـفـينـ نـحـوـهـ، كـمـ رـوـاهـ الشـیـخـ الـحـموـيـ فـیـ (فـرـائـدـ السـمـطـینـ) عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: كـئـاـ فـیـ جـنـازـهـ، فـقـالـ عـلـیـ بـنـ أـبـیـ طـالـبـ عـلـیـهـ السـلـامـ لـزـوـجـ أـمـ الـغـلامـ: «أـمـسـكـ عـنـ اـمـرـأـتـكـ». فـقـالـ عـمـرـ: وـ لـمـ يـمـسـكـ

١- من «ع»، و فی «ق»: أنوار، و فی «ح»: اظهار.

٢- قرب الإسناد ١٤١ / ٥٠٤، مسندًا عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

عن امرأته؟ أخرج ما جئت به. قال: «نعم يا أمير المؤمنين، نريد أن يستبرئ رحمة لا يلقى فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراث له». فقال: أعوذ بالله من معظله لا على لها [\(۱\)](#).

و في (المناقب) للشيخ الجليل رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني عن [عمر بن داود] [\(۲\)](#) عن الصادق عليه السلام قال: «كان لفاطمة عليهما السلام جاري يقال لها: فضّه، فصارت بعدها إلى علّي عليه السلام، فزوجها من أبي ثعلبة الجبشي فأولادها ابنا، ثمّ مات عنها أبو ثعلبة، وتزوجها من بعده سليمك [\(۳\)](#) الغطفاني، ثمّ توفى ابنها من أبي ثعلبة، فامتنعت من سليمك [\(۴\)](#) أن يقربها، فاشتاكاها إلى عمر - و ذلك في أيامه - فقال لها عمر: ما يشتكي سليمك [\(۵\)](#) منك يا فضّه؟ فقالت: أنت تحكم في ذلك و ما يخفى عليك.

قال عمر: ما أجد لك رخصه. قالت: يا أبا حفص، ذهبت بك المذاهب، إن ابني من غيره مات فأردت أن استبرئ نفسى بحبيبه، فإذا أنا حضرت علمت أن ابني قد مات و لا أخ له، وإن كنت حاملاً كان الذى فى بطني أخاه. فقال عمر: شعره من آل أبي طالب أفقه من عدى» [\(۶\)](#).

وبهذين الخبرين اللذين ذكرناهما ظهر معنى الخبر الأول، إلا إنه إنما يتوجه على مذاهب العامة، و الخبر هاهنا خارج مخرج التقى، أو مطرح لموافقه العامة، مع أن راويه أبا البختري من الكذابين كما ذكره الخاصه [\(۷\)](#) و العامة [\(۸\)](#). وليت الشيخ كان حيناً فأهدى ذلك إليه و اوقفه على ما غاب عنه و ذهب عليه [\(۹\)](#) انتهى كلام شيخنا المذكور، [متعه] [\(۱۰\)](#) الله تعالى بالبهجه و الحبور.

۱- فرائد السلطين ۱: ۲۷۲ / ۳۴۸.

۲- من المصدر، و في النسختين: عمران.

۳- في المصدر: أبو مليك.

۴- في المصدر: أبو مليك.

۵- في المصدر: أبو مليك.

۶- مناقب آل أبي طالب ۲: ۴۰۲ - ۴۰۳.

۷- رجال النجاشي: ۱۱۵۵ / ۴۳۰.

۸- لسان الميزان ۷: ۳۴۴ - ۳۴۹ / ۹۱۴۷.

۹- أزهار الرياض: ۱۷۰ - ۱۷۱.

۱۰- في النسختين: منحه.

أقول: روی شیخ الطائفه قدس سرّه فی کتاب (التهذیب) عن الحسن (١) بن محمد (٢) ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فی امرأه کان لها زوج و لها ولد من غيره و ولد منه، فمات ولدها الذى من غيره، فقال: «يعتل لها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما فی بطنها ولد أم لا». قال: «إإن کان فی بطنها ولد ورث» (٣).

و روی فیه أيضا عنه - يعني عن ابن سماعه - عن وهب بن بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل تزوج امرأه و لها ولد من غيره فمات الولد و له مال، قال:

«ينبغی للزوج أن يعتل المرأة حتى تحيض حیضه تستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا میراث له» (٤).

قال فی (التهذیب) - بعد نقل الحديث الأول - ما صورته: (قال أبو علي: هذا خلاف الحق ليس يعمل به) (٥).

و قال أيضا بعد نقل الحديث الثاني: (قال أبو علي: و هذا أيضا خلاف الحق لا يؤخذ به، وإنما المیراث لام المیت) (٦).

والشيخ قد أورد ذلك فی باب الزیادات من كتاب المیراث فی (التهذیب)، والعجب أن شیخنا المذکور لم یقف عليه، و لیته کان حیا فأهدیه إلیه.

و المراد بآبی على فی کلام الشیخ هو الحسن بن محمد بن سماعه، فإنّها کنیته

١- الحسن بن محمد، من «ح» و المصادر.

٢- فی «ح» بعدها: عن.

٣- تهذیب الأحكام ٩: ١٤٠٤ / ٣٩٤، وسائل الشیعه ٢٦: ١٥٠ - ١٥١، أبواب میراث الإخوه والأجداد، ب١، ح ١٤.

٤- تهذیب الأحكام ٩: ١٤٠٥ / ٣٩٤، وسائل الشیعه ٢٦: ١٥١، أبواب میراث الإخوه والأجداد، ب١، ح ١٥.

٥- تهذیب الأحكام ٩: ١٤٠٤ ذیل الحديث: ١٤٠٤، و فیه: يؤخذ، بدل: یعمل.

٦- تهذیب الأحكام ٩: ١٤٠٥ ذیل الحديث: ١٤٠٥.

ص: ٢٨٤

كما ذكره الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم من كتاب الرجال (١). وقد حمل في الاستبصار (٢) هذين الخبرين على التقيّه.

قال في (الوافي) بعد نقل ذلك عنه: (وأجاد ووجه فيه أنه على تقدير تشريك الإخوه والأخوات مع الأم في الإرث - كما هو مذهبهم - إنما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن، لا من سيوجد فيه بعد ذلك) (٣) انتهى. وهو جيد.

وبالجملة، فإنه لا ريب في أن هذه الأخبار مخالفه لأصول المذهب، فلا يعمل عليها ولا يلتفت إليها، فبقى الكلام فيما تحمل عليه، وقد ذكر شيخنا المقدم ذكره، والشيخ في الاستبصار - واستجوده المحدث المشار إليه - حملها على التقيّه.

وأنت خير بأن إجراء هذا الحمل في قضيّه فضّه المرويّه في كتاب ابن شهر آشوب، وكذا في الروايه العاميّه المنقوله عن الحموي، لا يخلو عن الإشكال (٤)؛ لكون ما تضمنه الخبران من الحكم المذكور في زمان عمر وخلافته، وهو وإن كان أصل البدع والإحداث في الدين ونشأ التقيّه أولاً وآخراً، لكن الخبران صريحان في كونه كان جاهلاً بالحكم المذكور جهلاً ساذجاً، كما يدلّ عليه قوله في الحديث العامي أولاً: (ولم يمسك عن أمرأته؟ أخرج ما جئت به). و قوله ثانياً:

(أعوذ بالله من معضله لا- على لها)، و قوله في الحديث الآخر - بعد أن نبهته فضّه على المسألة -: (شعره من آل أبي طالب أفقه من عدى).

وحيثند، كيف يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على التقيّه؟ و ممّن اتقى و الحال

١- رجال الطوسي: ٣٤٨ / ٣٤٨.

٢- الاستبصار: ٤ / ٨٤٨ / ذيل الحديث: ٥٥٦ - ٥٥٧.

٣- الوافي: ٢٥ / ٧٤٨.

٤- في «ح»: إشكال.

كما ترى، وفضله التي هي جاريه أمير المؤمنين و حاضره في بلده يومئذ، ممن اتفق حتى فعلت مع زوجها هذا الفعل الذي شكاها به إلى عمر، وأمير المؤمنين عليه السلام موجود عندها و حاضر لديها؟ و من الظاهر الاحتمال أنها إنما فعلت لذلك لأنّها ذلك عنه.

وبالجمله، فإنّ الحمل على التقيه في هذين الخبرين لا- أعرف له وجهها وجيهها؛ لما عرفت، وإن أمكن إجراؤه في الأخبار الباقيه لإجمالها.

والعجب أن شيخنا المشار إليه آنفا قد نقل هذين الخبرين و جعلهما مفسّرين لخبر وهب بن وهب، و حمله كذلك على التقيه، ولم يتضمن لما في ذلك من الإشكال الذي ذكرناه.

ولايخفى أن هذه الأخبار قد اشتغلت على ما يخالف القواعد الشرعية المتفق عليها بين الإماميه من وجهين:

أحدهما: من حيث الحكم بميراث الأخ مع وجود الام.

و ثانيهما: من حيث توريث الحمل قبل وجوده و حياته في بطن امه، بل بمجرد كونه نطفه و إن صار بعد ذلك ولدا.

و يمكن الجواب عن الأول بحمل الام على ما إذا كانت أمه؛ فإنّها لا ترث.

وأما الإشكال الثانى فلا يحضرني الآن الجواب عنه، و الحمل على التقيه قد عرفت ما فيه، والله العالم.



## ٥٩ دره نجفیه فی الفرق بین المجتهدین و الأخباریین

اعلم - أَيْدِكَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَأْيِيدهِ - أَنَّهُ قَدْ كَثُرَتِ الْأَسْئِلَةُ مِنَ الظَّلْبِيَّهِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمُجْتَهَدِيْنَ وَالْأَخْبَارِيْنَ، وَأَكْثَرُ الْمَسْؤُولُوْنَ مِنْ وِجْوهِ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ شِيخَنَا الْمُحَدَّثَ الصَّالِحَ الشِّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِ صَالِحِ الْبَحْرَانِيِّ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي كِتَابٍ (مِنْهُيَّ الْمَمَارِسِيْنَ فِي أَجْوَبَيِّ الشِّيْخِ يَاسِينَ) [\(١\)](#) قَدْ أَنْهَا هَا إِلَى ثَلَاثَهُ وَأَرْبَعِينَ، حِيثُ كَانَ مِنْ عَمَدِ الْأَخْبَارِيْنَ الْمُتَصَلِّبِيْنَ.

وَقَدْ كَتَبَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنَ الْجَارِيْنَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَهِ، وَقَدْ أَكْثَرَتِ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مَعَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا الْمَعاصرِيْنَ مِنَ الْمُجْتَهَدِيْنَ، وَقَدْ أَوْدَعَتِ كِتَابِيَّ الْمَوْسُومِ بِ(الْمَسَائِلِ الشِّيرازِيَّهِ) مَقَالَهُ مُبَسَّطَهُ مُشَتَّمَلَهُ عَلَى جَمِلَهُ مِنَ الْأَبْحَاثِ الشَّافِيَّهِ وَالْأَخْبَارِ الْكَافِيَّهِ الْمُتَعَلَّمَهُ بِذَلِكَ وَالْمُؤَيَّدَهُ لِمَا هَنَالَكَ.

إِلَّا إِنَّ الذِّي ظَهَرَ لِي بَعْدَ إِعْطَاءِ التَّأْمِلِ حَقَهُ فِي الْمَقَامِ، وَإِمْعَانِ النَّظرِ فِي ذَلِكَ الْفَرْقِ الَّتِي ذُكِرَهَا أَوْلَى الْأَعْلَامِ، هُوَ سَدُّ هَذَا [\(٢\)](#) الْبَابِ، وَإِرْخَاءُ الْسُّترِ دُونَهُ وَالْحِجَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَتَحَهُ أَقْوَامٌ، وَأَوْسَعُوا فِيهِ دَائِرَهُ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ.

أَمَّا أَوْلًا: فَلَاستِلَزَامِهِ الْقَدْحُ فِي عَلَمَيِّ الْطَّرْفَيْنِ، وَالْإِزْرَاءُ بِفَضْلَاءِ الْجَانِيْنِ، كَمَا

١- منه الممارسين: ٩٠-١١٢. وَقَدْ عَدَّ مِنْهَا أَرْبَعِينَ وَجَهًا.

٢- من «ح».

قد طعن به كُلَّ من علماء الطرفين على الآخر، بل ربما انجر إلى القبح في الدين، ولا سيما من الخصوم المعاندين، كما شنّ عليهم به الشيعة في انقسام مذهبهم و دينهم إلى المذاهب الأربع، بل شنّ به كُلَّ من أرباب المذاهب الأربع على الآخر.

و أمّا ثانياً: فلأنَّ ما ذكروه في وجوه الفرق بين الفرقتين، و جعلوه مائراً بين الطائفتين، جلَّه، بل كُلَّه - عند التأمل بعين الإنصاف، و تجنب جانب التعصّب و الاعتساف - لا يوجب فرقاً على التحقيق، كما سنوضح لك ذلك في المقام بأوضح بيان تستache الطباع السليم و الأفهام.

و لقد كان العصر الأول مملوءاً من المحدّثين و المجتهدين، مع أنه لم (١) يرتفع بينهم صيت هذا الاختلاف، و لم يطعن منهم أحد على الآخر بالاتصاف بهذه الأوصاف، و إن نقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل، و اختلفوا في تطبيق تلك الدلائل، بل كما هو شأن العلماء من كُلَّ قبيل، و الأمر الدائر بينهم جيلاً بعد جيل.

و حينئذ، فالأولى، و الأليق بذوى التقوى، و الأحرى في هذا المقام و الأقوى، هو أن يقال: إن علماء الفرق المحقّة، و فضلاء الشريعه الحقه - رفع الله تعالى درجاتهم، و ألقهم بساداتهم - سلفاً و خلفاً إنما يجرون على مذهب أئمتهم المعصومين و طريقتهم التي أوضحوها لديهم؛ فإنَّ جلاله شأنهم و سطوع برهانهم و ورعيهم و تقواهم المشهور، بل المتواتر على ممرِّ الأيام و الدهور، يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمه و الطريقة المستقيمه، و لكن ربما حاد بعضهم - أخبارياً كان أو مجتهداً - عن الطريق؛ غفله أو توهماً أو لقصور اطلاع أو

١- من «ح»، و في «ق»: لا.

ص: ۲۸۹

قصور فهم، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً في أصل الاجتهاد.

و جميع تلك الأمور التي جعلوها مناط الفرق إنما هي من هذا القبيل، فإنما أن تكون من جمله المسائل التي اختلفت فيها الأنظار، و تصادمت فيها الآراء والأفكار، أو أن ذلك القول كان ناشئاً عن بعض هذه الأشياء المذكورة، أو نحو ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و أنت تعلم أن كلاً من المجتهدین و الأخباریین يختلفون في آحاد المسائل، بل و ربما خالف أحدهم نفسه، مع أنه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً. وقد ذهب رئيس الأخباریین الصدوق رحمه الله إلى جمله من المذاهب الغریبیه (۱)، بل (۲) النادره التي لم يوافقه عليها أخباری و لا مجتهد، مع أنه لم يوجب ذلك طعناً عليه و لا قدحاً في علمه و فضله.

و لم يرتفع صيت هذا الخلاف و لا ارتکاب هذا الاعتساف إلّا من زمان (۳) صاحب (الفوائد المدنیه)- سامحة الله تعالى و عامله برحمته المرضیه- فإنه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب، و أسهب في ذلك أى إسهاب، و أكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطیاب، و هو و إن أصاب الصواب في بعض ما ذكر في ذلك الكتاب، إلّا إنها لا تخرج عمّا ذكرناه من سائر الاختلافات، بل هي داخلة فيما ذكرناه من التوجيهات.

۱- منها تشنيعه على من زاد في الأذان: أشهد أن علياً ولی الله (مرتين). انظر الفقيه ۱: ۱۸۸ / ذیل الحديث: ۸۹۷ و منها نسبته السهو إلى النبي صلی الله علیه و آله. انظر الفقيه ۱: ۲۳۴ / ذیل الحديث: ۱۰۳۱ و نسب الأول و إنكار الثاني إلى ابتداع المقوضه.

۲- من «ح».

۳- من «ح».

و كان الأنسُب بمثيله حملهم على معامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنهم - رضوان الله عليهم - لم يألوا جهداً في إقامه الدين وإحياء شريعة سيد المرسلين، ولا سيما آيه الله العلامة الذى قد أكثر من الطعن عليه والملامه (١)، فإنه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعه والبراهين - حتى آمن بسيبه الجم الغير، ودخلوا في هذا الدين الكبير والصغير، و الشريف و الحقير، و صنف من الكتب المشتمله على غوامض العلوم و التحقیقات، حتى إنّ من تأخر عنه لم يتقطط إلّا من درر نشاره، ولم يغترف إلّا من زواخر بحاره - قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقه الناجيه ما يستحق به الثناء الجميل، و مزيد التعظيم والتجليل، لا الذم والنسبه إلى تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه وعلى غيره من المجتهدين.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ ما ذكره شيخنا الصالح المتقدّم ذكره من الفروق، وأطال به من الشقوق، كثير منه بل أكثره تطويل بغیر طائل، و تردید لا - يرجع إلى حاصل. و نحن نذكر هنا ما هو المعتمد عندهم والأقوى، بما صرّح به هو (٢) و غيره في دليل تلك الدعوى، وهو وجوه:

أحدها: أنّ أدله الأحكام الشرعيه عند المجتهدين أربعة: (الكتاب)، و السنّه، و الإجماع، و دليل العقل. و أمّا عند الأخباريين فليس إلّا (الكتاب) و السنّه، بل اقتصر بعضهم (٣) على السنّه، بناء على أن (الكتاب) لا يجوز تفسيره و العمل بما فيه إلّا بما ورد التفسير عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - و هذا الوجه من أقوى وجوه الفروق عندهم.

١- الفوائد المدنية: ٦٣، ١٥٨ - ١٥٩.

٢- منه الممارسين: ٩٠ - ١١٢، وبخصوص الوجه الأول، انظر: هدايه الأبرار: ٢٥٨.

٣- منه الممارسين: ٨٩.

والجواب أنه لا يخفى أن المجتهدين وإن عدوا الإجماع فى الأدله الشرعيه فى كتب الأصول، وربما استسلفوه فى الكتب الاستدلاليه أيضا، إلا إن المحققين منهم فى مقام التحقيق والبحث فى المسائل بالفكر الدقيق ينزعون فى تحقيق الإجماع المذكور غايه التزاع، ويطعنون فيه و يمزقونه تمزيقا لا- يرجى له الاجتماع، كما لا- يخفى على من راجع كتبهم الاستدلاليه، ككتاب (المعتبر) (١) و (المسالك) (٢) و (المدارك) (٣) و (الذكرى) (٤) و (الذخيره) (٥) للفاضل الخراساني، وغيرها. وهذا بحمد الله تعالى ظاهر لمن تبع الكتب المذكوره.

وحيثند وليس مسألة الاحتجاج بالإجماع وجعله دليلا شرعا إلّا من جمله المسائل الخلافية بين العلماء، مجتهاذا كان أو أخباريا، فلا يصلح لأن يكون فرقا في المقام.

وأمّا دليل العقل الذي هو عباره عن البراءه الأصلية والاستصحاب، فالخلاف في حجيته بين المجتهدين موجود في غير موضع، و المحققون منهم على منعه.

وقد فصل المحقق في أول كتاب (المعتبر) (٦)، و المحقق الشیخ حسن في كتاب (المعالم) (٧)- وغيرهما في غيرهما- الكلام في البراءه الأصلية والاستصحاب على وجه يدفع تمسك الشخص به في هذا الباب. وبعض- كالسيد السندي في (المدارك)- جوز العمل بالبراءه الأصلية (٨)، ومنع العمل على الاستصحاب.

وسيأتيك ما فيه تأييد الكلام في المقام.

وحيثند، فهذه المسألة أيضا من جمله المسائل الخلافية بين العلماء، فلا

- ١- المعتبر ١: ٣١.
- ٢- مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.
- ٣- مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.
- ٤- ذكرى الشيعه ١: ٤٩ - ٥٢.
- ٥- ذخیره المعاد: ٥٠.
- ٦- المعتبر ١: ٣١ - ٣٢.
- ٧- معالم الأصول: ٣٢٢ - ٣٢٣.
- ٨- مدارك الأحكام ١: ٤٣.

ص: ٢٩٢

تصلح لأن كون وجه فرق في المقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و ثانيةاً: أنّ الأشياء عند الأخباريين مبنية على التشليث حلال بين، و حرام بين، و شبكات بين ذلك. و أمّا عند الاصوليين فليس إلّا الأولان.

والجواب أنّ فيه:

أولاً: أنّ هذا الاختلاف متفرّع على جواز العمل على البراءة الأصلية و عدمه، فمن اعتمد عليها و قال بها فالأشياء عنده إما حلال، أو حرام. و من منع العمل عليها اتجه عنده القول بالتشليث. فهذا الوجه الأول، فليس فيه إلّا تكثير الأعداد و إضاعه المداد.

و ثانياً: أنه قد تقدّم في الدرّة (١) الموضوع في مسألة البراءة الأصلية أنّ مذهب الشیخ و شیخه مفید الطائفه الحقّ و رئيس الفرقه المحققه - كما تقدّم نقله عن كتاب (العده) (٢)- هو القول بالتشليث كما هو المنقول عن الأخباريين، و هذان الشیخان عمداً من المجتهدين، و مثلهما أيضاً المحقق في (المعتبر) (٣) كما تقدّم نقله ثمه. و حينئذ، فلا يكون هذا القول مختصاً بالأخباريين.

و كلام الصدوق- في كتاب (الاعتقادات) صريحاً، وفي كتاب (من لا يحضره الفقيه) (٤) ظاهراً- مما ينادي بالقول بالتشنيه كما هو المنقول عن الاصوليين.

قال في كتاب (الاعتقادات): (باب الاعتقاد في الحظر والإباحة. قال الشیخ رضی الله عنه: اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي) (٥) انتهى.

فالأشياء عنده إما حلال، أو حرام. و الصدوق هو عمد المحدث الأخباريين

١- انظر الدرر ١: ١٥٥ - ١٨٦ / الدرّة: ٦.

٢- العده في اصول الفقه ٢: ٧٤١ - ٧٤٢ .

٣- وفي إشاره إلى ذلك، المعتبر ١: ٣٢ .

٤- الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٧ .

٥- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید) ٥: ١١٤ .

و مستندهم في هذه الطريقة. وبذلك يظهر لك أن هذا الوجه لا يصلح لأن يكون فرقا، بل هو من المسائل الخلافية بين العلماء كما قدمنا ذكره.

و ثالثها: أن المجتهدين يوجبون الاجتهاد عيناً أو تخيراً، والأخباريين يحرّمونه، ويوجبون الأخذ بالرواية، إما عن المعمول، أو من روى عنه وإن تعدد الوسائل. كذا قرر شيخنا الصالح المشار إليه آنفاً في كتابه المذكور [\(١\)](#).

والجواب أنه لا-Rib' أن الناس في وقت الأئمّة عليهم السلام مكلّفون بالرجوع إليهم والأخذ عنهم مشافهه أو بواسطه أو وسائل، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين كافة العلماء من أخباري و مجتهد. وأما في زمان الغيبة- كزماننا هذا وأمثاله- فإن الناس فيه إما عالم أو متعلم. وبعبارة أخرى: إما فقيه، أو متفقّه. وبعبارة ثالثة [\(٢\)](#):

إما مجتهد، أو مقلّد.

و قد حقيقنا في الفائدة الرابعة [\(٣\)](#) من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله [\(٤\)](#) أنّ هذا العالم والفقیه الذي يجب على من عدها الرجوع إليه لا بد أن يكون له ملکه الاستنباط للأحكام الشرعیه من الأدله التفصیلیه؛ إذ ليس كل أحد من الرعیه والعامه ممن يمكنه تحصیل الأحكام من تلك الأدله واستنباطها منها- كما هو ظاهر لكل ناظر- كما حقيقنا في الموضع المشار إليه.

والاجتهاد الذي أوجبه المجتهدون إنما هو عباره عن بذل الوعس في تحصیل الأحكام من أدلة الشرعیه واستنباطها منها بالوجوه المقرره و القواعد المعتبره، ولا ريب أن من كان قاصراً عن هذه المرتبه عليه و الدرجه السنويه فلا يجوز الأخذ عنه و لا الاعتماد على فتواه. وبذلك يظهر لك ما في قوله: إن الأخباريين

١- منه الممارسين: ٩٠.

٢- من «ح».

٣- انظر الدرر ١: ٢٦٢ - ٢٨٨.

٤- الكافي ١: ٦٧ - ٦٨، ١٠، باب اختلاف الحديث.

يوجبون الأخذ بالرواية، فإنه على إطلاقه ممنوع؛ لما عرفت من التفصيل؛ إذ أخذ عامه الناس بالرواية في زمن الغيبة أمر ظاهر البطلان و غنى عن البيان.

و كيف لا، و الروايات على ما هي عليه من الإطلاق و التقييد و الإجمال و الاشتباه متضاده في جمله الأحكام، و استنباط الحكم الشرعي منها يحتاج إلى مزيد قوه و ملكه راسخه [\(١\)](#) قدسيه، كما ذكرناه في الموضع المشار إليه آنفاً؟

فأى للعامي باستعلام ذلك؟ فلا بد البته من الرجوع إلى عالم له تلك الملكه المذكوره.

نعم، بقى الكلام في أمر آخر و هو أن ذلك الفقيه إن استند في استنباطه الأحكام إلى (الكتاب) و السنّه فهذا مما وقع الاتفاق على الرجوع إليه، و إن كان إنما استند إلى أدله أخرى من إجماع أو نحوهما، فهذا هو [\(٢\)](#) الذي منعه الأخباريون و شنعوا به على المجتهدين.

و حينئذ فيرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول، و ليس في عده وجها على حده إلا مجرد [التهوييل] [\(٣\)](#) بتكثير الأعداد و إضعاف المداد.

على أنك قد عرفت في جواب الوجه الأول الخلاف بين المجتهدين في الأدله الزائده [\(٤\)](#) على (الكتاب) و السنّه، و أن ذلك لا يصلح لأن يكون وجها فارقا بين الفرقتين، بل هو من سائر المسائل الخلافيه الجاريه في البيان.

و رابعها: أنّ المجتهدين يجوزون أخذ الأحكام الشرعيه بالظنّ، و الأخباريين يمنعونه و لا يقولون إلا بالعلم؛ و العلم عندهم: قطعى و هو ما وافق نفس الأمر، و عادى و أصلى و هو ما وصل عن المعصوم ثابت، و لم يجوزوا فيه الخطأ عاده،

١- من «ح».

٢- من «ح».

٣- في النسختين: التهويير.

٤- في «ح»: أدله الزائد، بدل: الأدله الزائده.

و أن الشارع وأهل اللغة والعرف يسمونه علمًا. وأن الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط بدون روایه، وأن الأخذ بالروایه لا يسمى ظنًا. ولهم بالمنع من العمل بالظن أدله من (الكتاب) والسنّة.

والاعتراض بأن العامل بالأخبار لا يخرج عن العمل بالظن ممنوع؛ لأنّه لا يسمى ظناً لغة ولا عرفا ولا شرعا، وتجویز احتمال النقيض فيه لا يخرجه عن ذلك؛ لأن العلم الشرعی إنما هو ما لا يجوز احتمال النقيض فيه عرفاً وعاده لا مطلقاً؛ لورود الإذن بالأخذ من الرواوه، مع النهي عن الظن، و التناقض في كلامهم غير جائز. هكذا قرر شيخنا المشار إليه في كتابه المذكور آنفاً<sup>(۲)</sup>.

والجواب عمّا ذكره هنا يؤخذ مما حققناه في الفائد الخامس عشره<sup>(۳)</sup> من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله، و من الدرة الموضوعة في البحث مع صاحب (الفوائد المدنیه) في هذه المسألة، فلا حاجة إلى الإطالة هنا بإعادته، فارجع إليه يتضح لك ما في هذه الدعوى، و يظهر لك ما هو الأرجح والأقوى.

و خامسها: أن المجتهدين ينّوّعون الأحاديث إلى أربعة أنواع: صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف، و الأخباريين إلى صحيح، و ضعيف. و التحقيق: أن غير الصحيح من الحسن و الموثق إن جاز العمل به فهو صحيح، و إلّا فهو ضعيف. فالاصطلاح مربع لفظاً، و مشّى معنى.

و سادسها: أن المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه الإمامي العدل الثقة عن مثله إلى المعصوم، و الحسن: ما كان رواته أو أحدهم إمامياً ممدوحاً غير منصوص عليه بالتوثيق. ثم ذكر قسم الموثق و الضعيف باصطلاحهم.

۱- في «ح» بعدها: هو.

۲- منه الممارسين: ۹۰ - ۹۱.

۳- انظر الدرر ۱: ۳۱۵ - ۳۲۶.

إلى أن قال: (وَالْأَخْبَارِيِّينَ يَفْسِرُونَ الصَّحِيحَ بِمَا صَحَّ عَنِ الْمَعْصُومِ وَ ثَبَّتَ، وَمَرَاتِبُ الصَّحَّةِ [وَالثِّبَوْتِ] تَخْلُفُ، فَتَارَهُ بِالتَّوَاتِرِ، وَتَارَهُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَشَهَّدُ بِصَحَّةِ الْخَبْرِ) <sup>(١)</sup>. ثم ذكر القرائن الموجبة لصحّة الأخبار كما ذكره الشيخ في (العدد) <sup>(٢)</sup> وغيره.

والجواب عن هذين الوجهين أنه وإن جعلهما وجهين لتکثير العدد، إلّا إنّ مرجعهما إلى أمر واحد كما لا يخفى على المتأمل، ومع هذا فيرد عليه:

أولاً: أن هذا الاصطلاح باتفاق الكل إنما حدث من عصر العلّامة - عَطَّرُ اللَّهُ مَرْقَدَه - فهو اصطلاح محدث من مجتهدي المتأخرین <sup>(٣)</sup> وأمّا مجتهدو المتقدّمين - كالشيخ الطوسي، وشيخه المفيد، والسيد المرتضى، وأضرابهم وأتباعهم إلى عصر العلّامة - فطريقهم في الأخبار بالنسبة إلى الوجهين المذكورين إنما هو طريق الأخباريّين. فكيف يصلح هذا وجهاً فارقاً بين المجتهدين مطلقاً والأخباريّين، وأساطير المجتهدين المعتمدين لم يروا هذا الاصطلاح <sup>(٤)</sup> ولم يذكروه بالكلّيّة؟ ما هذا إلّا خلط واضح وعثار فاضح.

ولو تمت هذه الدعوى بالنسبة إلى بعض المجتهدين لجاز للخصم أن يغلّبها عليه، فيقول: إن المجتهدين والأخباريين متفقون على عدم هذا الاصطلاح.

وبطلان ما يتفرّع عليه باعتبار ما عليه متقدّموهم الذين عليهم المعمول.

وثانياً: أن أصحاب هذا الاصطلاح وإن صرّحوا به كما نقل، إلّا إنّك ترى أكثرهم في كتب الاستدلال لا يخرجون من كلام المتقدّمين من العمل بالأخبار الضعيفه باصطلاحهم، ويتسترون عن مخالفه ذلك الاصطلاح بأعذار؛ منها قبول

١- منه الممارسين: ٩٣.

٢- العدد في اصول الفقه ١: ١٤٣ - ١٥٥.

٣- انظر مشرق الشمسيين: ٣١ - ٣٢.

٤- ليست في «ح».

مراasil ابن أبي عمير و مثله ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فإنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

و منها تصحيح الحديث المشتمل على بعض مشايخ الإجازة وإن لم ينصّ عليه بتوثيق.

و منها كون الخبر مرويا في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، بناء على ما ضمّنه صاحبه في صدر كتابه [\(١\)](#).

و منها كون ذلك الرجل الذي به ضعف الحديث من أصحاب الأصول.

و منها كون الحديث مجبورا بالشهره.

و منها كونه متفقا على العمل بمضمونه.

و أمثال ذلك مما يقف عليه المتبع لكلامهم.

و بالجملة، فإنّك إذا تبعت كلامهم وجدت أنّهم لا يخرجون عن طريقه المتقدّمين إلّا نادراً. و حينئذ فمجرّد ذكرهم هذا التقسيم والاصطلاح كما شئّ به - مع كون عملهم على ما ذكرناه - لا يوجب فرقاً معنوياً حقيقياً.

و بالجملة، فكلامه قدّس سرّه هنا مما لا محضّ له عند ذوي التّحصيل إلّا مجرّد تكثير القال والقول.

و سابعها [\(٢\)](#): أن المجتهدين يحصرون الرعييـه في صنفين: مجتهد، و مقلـد، و الأخبارـيـن يقولون [\(٣\)](#): إن الرعيـه كـلـها مقلـده المعصوم و لا مجتهد أصلـاً.

الجواب أنـك قد عرفت في جواب الوجه الثالث أنـ الناس في زـمن الغـيبة لا يـخرجون عنـ القـسمـيـن المـذـكـورـيـن، سواء عبرـ عنـ ذـينـكـ القـسمـيـن بـلـفـظـ (مجـتـهـدـ)ـ

١- الفقيـه [\(٣\)](#):

٢- منهـ المـمارـسـيـن: [٩٣-٩٤](#)

٣- سقطـ فيـ «ـحـ»ـ

و (مقلّد)، أو لفظ (عالٰم) و (متعلّم)، أو لفظ (فقیه) و (متفقّه)؛ إذ لا مشاھہ فی التسمیه إذا كان المعنى واحداً. وإنما يظهر (١) الخلاف والتزاع فيما إذا كان العالم و الفقيه و المجتهد يستند في استنباط الأحكام إلى غير (الكتاب) و السنّة، و إلّا فمتى كان أدلةه التي يستنبط منها الأحكام مخصوصة بهذين الدليلين فهو مما لا خلاف في وجوب اتباعه إذا استكمل باقي الشروط من [العلم] (٢) و التقوى و الزهد و نحوها، إن سميته مجتهداً أو سميته أخبارياً. و حينئذ فمراجع هذا الوجه إلى الوجه الأول كما لا يخفى.

و أمّا قوله: (إن الرعية كلّها مقلّد المعموم)، فهو على إطلاقه محلّ نظر؛ لأن التقليد - كما عرّفوه - عباره عن قبول قول الغير من غير دليل (٣)، وهذا المعنى لا يتم بالسبة إلى العامي، بل بالسبة إلى الفقيه الأخباري فيما إذا احتاج الحكم إلى استنباط و مزيد تأمل في الأدلة؛ لما حققناه في الدرة (٤) الموضوع في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) من تفاوت الأفهام في مراتب الإدراك، وأن جل الاختلافات بين العلماء إنما نشأت من ذلك؛ ولهذا اختلف الأخباريون في المسائل كما قد اختلف المجتهدون، كما فصّلنا جمله من ذلك في الدرة المشار إليها.

و حينئذ، فالعامي إنما أخذ بقول هذا الأخباري الذي أفتاه بناء على ما فهمه من الأخبار، وأن الحكم في تلك المسألة كذلك، فكيف يكون مقلّداً للإمام، والأخباري الآخر يفتى بخلافه باعتبار ما أدى إليه فهمه و وصل إليه إدراكه؟

و حينئذ، فكيف يمكن أن يقال: إن هؤلاء العلماء الأخباريين مع اختلافهم

١- من «ع»، وفي النسختين: مظہر.

٢- في النسختين: العمل.

٣- الواقیه: ٢٩٩، الإحکام فی اصول الأحكام: ٤٤٥، تقریب الوصول إلى علم الاصول: ١٥٨.

٤- انظر الدرر: ٢: ٧-٣٢ الدرر: ١٩.

كَلَّهُمْ (۱) مَقْلُودُونَ لِلإِيمَانِ، وَأَتَابُعُهُمْ أَيْضًا مَقْلُودُونَ لِلإِيمَانِ؟ مَا هَذَا إِلَّا تعْسُفُ ظَاهِرٍ.

و ثامنها: أن المجتهدين يقولون: طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد، وفي زمن الحضور بالأخذ من المعمصوم ولو بالوسائل، لا يجوز الاجتهاد حينئذ، وهو طريق الأخباريين، والأخباريين لا يفرقون بين زمن الغيبة والحضور، بل «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرام إلى يوم القيمة» (۲) لا يكون غيره ولا يجيء غيره؛ كما في الحديث.

والجواب أن هذا الوجه أيضاً يرجع إلى الاختلاف في الأدلة، فإنه متى كان ذلك العالم - إن سمي مجتهداً أو أخبارياً - إنما استند في الأحكام الشرعية إلى (الكتاب) و (السنّة)، فإنه لا خلاف في صحة ما بنى عليه، ولا خلاف في جواز الأخذ عنه و العمل بقوله.

و أمّا أن زمن الغيبة وزمن الحضور واحد بالنسبة إلى الرعييـه فهو غلط محضر؛ لما عرفت في جواب الوجه الثالث. والإيراد بالحديث المذكور إنّما يتوجه لو قلنا بجواز الاجتهاد على طريق العامة من الاستناد إلى الآراء والأقويسـهـ و العقولـ؛ لاختلافـهاـ و اضطرابـهاـ.

نعم، ربّما يتفق ذلك أيضاً مع الاستناد إلى (الكتاب) و (السنّة) في مقام اختلاف الأفهـامـ و تفاوتـ الأنـظـارـ، كما هو الواقع بين العلماء في جملـهـ الأمـصارـ؛ من مجـتـهدـ و أخـبارـيـ، كما أوضـحـناـ ذـلـكـ فيـ الـدـرـهـ (۳)ـ المـوـضـوعـهـ فـيـ الـبـحـثـ مـعـ صـاحـبـ (الفـوـائـدـ المـدـنـيـهـ)، و إنـ كـانـ الأـخـبـارـيـوـنـ يـنـكـرـوـنـ ذـلـكـ، و يـدـعـوـنـ أـنـ الاـخـلـافـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـمـ إـنـماـ نـشـأـ مـنـ اـخـلـافـ الـأـخـبـارـ، إـلـاـ إـنـاـ قـدـ أـوـضـحـنـاـ فـيـ الـدـرـهـ المـشـارـ.

۱- في النسختين: فـكـلـهـمـ.

۲- الكافي ۱: ۹، وسائل الشيعة ۳۰: ۱۹۶ / الفائدـهـ السادـسـهـ.

۳- انظر الدرر ۲: ۷-۳۲ / الدرر ۱۹: ۳۲.

إليها ما يرد هذه الدعوى، وبيننا أن الاختلاف الواقع بينهم على حسب الاختلاف الواقع بين المجتهدين، من أنه ربما نشأ من اختلاف الأخبار، وربما نشأ من اختلاف الأفهام، الذي هو السبب التام في أكثر الأحكام.

و بالجملة، فإن كلامه يدور في جميع هذه الوجوه على الاجتهاد بمعنى الأخذ بالأراء والظنون المستنده إلى غير (الكتاب) و (السنّة)، وهو حق لو كان إطلاق الاجتهاد مخصوصاً بهذا المعنى، وإنما هو عباره عن استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام من أدلةها الشرعيه (١).

والخلاف بين المجتهدين والأخباريين هنا - في التحقيق - يرجع إلى تلك الأدلة، فالأخباريون يخصّونها بـ (الكتاب) وـ (السنّة)، أو بالسنّة (٢) وحدّها على رأى بعضهم (٣). و المجتهدون يفسّرونها في الأصول بالأربعه المشهوره، وإن كانوا في الكتب الاستدلاليه يناقشون فيما عدا (الكتاب) و (السنّة)، كما تقدم ذكره في المقام وفي غير موضع من الدرر المتقدّمه في هذا الكتاب.

وحيثـ، فتعريف الاجتهاد صادر عن من اقتصر في استنباط الأحكام على (الكتاب) وـ (السنّة) وإن كان الأخباريون يتحاشون عن التعبير به؛ للطعن على المجتهدين، وهو في غير محله كما لا يخفى على المنصف.

و كيف كان، فمع فرض خروج بعض المجتهدين في بعض جزئيات الأحكام عن الأخذ بـ (الكتاب) وـ (السنّة) و العمل بالاستنباطات الظنيه المحضه، فهو لا يوجب طعنا في أصل الاجتهاد بمعنى الذي ذكرناه، كما أن بعض الأخباريين لو خرج في فهمه الخبر عن كافة أفهام العلماء الأعلام، بحيث يصير ذلك غلطـا

١- معارج الأصول: ١٧٩، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٣ - ٢٤١ - ٢٤٠، الواقية:

٢- في «ح»: السنـه.

٣- منه الممارسين: ٨٩

ظاهراً لجميع ذوي الأفهام، فإنه لا يوجب طعناً على طريقة أهل الأخبار، كما وقع للصدق قدس سره في غير موضع من الأحكام (١)، و الله العالم.

١- منها في خطبه الجمعة، حيث ذهب إلى أن محلها بعد صلاة الجمعة وأن تقديمها بدعه عثمانية (الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٣)، علل الشرائع ١: ٣٠٩ ب ١٨٢، ح ٩. وهذا مما لم يذهب إليه أحد من المتقدمين ولا المتأخررين، وبدعه عثمان إنما هي في صلاة العيد، كما في الأخبار (الكافى ٣: ٤٦٠، باب صلاة العيد) وفيهما، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠ - ٤٤١، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ١٢-١. وعليه اتفاق علمائنا، رضوان الله عليهم. ومنها منعه أولاد الأولاد الميراث إذا اجتمعوا مع الآبوبين أو أحدهما (الفقيه ٤: ١٩٦ - ١٩٧ / ب ١٤١). ومنها قوله في إرث الولاية بأن المعتن يرث من اعتقه، وكذا بالعكس، فيجعل ميراث الولاية مثل ميراث النسب في التوارث (الفقيه ٤: ٢٢٤ / ب ١٥١). وهذا مما لم يذهب إليه أحد سواه. إلى غير ذلك من المذاهب الشاذة النادرة. منه رحمه الله، (هامش «ح»).



## ٦٠ دره نجفیه فی بیان حدیث أن للصلوٰة أربعه آلاف حدّ أو باب

روی المشايخ الثلاثة - عطر الله مراقدهم - عن الصادق عليه السلام فی الصحيح من (الكافی) [\(١\)](#) و (التهذیب) [\(٢\)](#)، و مرسلاً فی (الفقيه) [\(٣\)](#) قال: «الصلوٰة لها أربعه آلاف حدّ».

و روی الصدوق فی (الفقيه) [\(٤\)](#) مرسلاً، و فی (العيون) [\(٥\)](#)، و (العلل) [\(٦\)](#) مسنداً عن الرضا عليه السلام قال: «الصلوٰة لها أربعه آلاف باب».

و قد قيل فی بیان هذه الحدود والأبواب المنطبقه على هذا العدد وجوه من الاحتمالات و ضرورة من المقالات، منها ما صرّح به شیخنا الشهید - رفع الله درجه - فی رسالته (النفلیه) حيث قال: (أمّا بعد، فإني لِمَا وَقْتَ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ). ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، ثُمَّ قال: (وَ وَفَقَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِإِمْلَاءِ (الرساله الألفيه) فِي الْوَاجِبَاتِ، الْحَقَّتْ بِهَا بَیَانَ الْمُسْتَحِبَاتِ، وَ أَفْرَدَتْ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ؛ تِيمَنَا بِالْعَدْدِ تَقْرِيْبًا وَ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ لَمْ

١- الكافی: ٣: ٢٧٢ / ٦، باب فرض الصلاه، و فيه: للصلوٰة أربعه آلاف حدّ.

٢- تهذیب الأحكام: ٢: ٩٥٦ / ٢٤٢، و فيه ما فی الكافی.

٣- الفقيه: ١: ١٢٤ / ٥٩٩.

٤- الفقيه: ١: ١٢٤ / ٥٩٨.

٥- عيون أخبار الرضا: ١: ٢٥٥ / ٧.

٦- لم نعثر عليه فی (علل الشرائع)، و هو موجود بهذا السند فی الخصال: ١٢ / ٩٣٨، حدیث أربعمائه.

يقع في الخلد تحقيقاً، فتمت الأربعه من نفس المقارنات، واضيف إليها سائر المتعلقات) (١). إلى آخر كلامه، زيد في مقامه.

وفي ثبوت جميع ما ذكره قدس سره، أو استفادته من النصوص إشكال، كما لا يخفى على من راجع الرسائلين.

و منها أن المراد: الفرائض والأداب والسنن فعلاً و تركاً، كما ذكر، إلا إن التعبير بهذا العدد إنما خرج من باب الكنایه عن الكثیر، فإن التعبير عن الشیء الكثیر بالألف شائع، فكما أن الصلاة فرائض و نوافل، ولها محرمات و مكرومات، وهي حدودها وأبوابها، فلها أربعه آلاف حدّ باعتبار كثره كلّ من هذه الأربعه المذکوره. ذكر ذلك المحدث الكاشانی في كتابه (الوافي) (٢)، وهو محتمل غير بعيد.

و منها أن المراد بالحدود والأبواب: المسائل المتعلقة بالصلاه، قيل: و هي تبلغ أربعه آلاف بلا تکلف. نقله شیخنا المجلسی (٣) عن والده قدس سرّهما.

أقول: هذا الوجه راجع في الحقيقة إلى الوجه الأول المنقول عن شیخنا الشهید رحمه الله.

و منها أن المراد: أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى، فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجيهه إليه تعالى و شروعه في مقدّمات الصلاه إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه. وهذا الوجه أيضاً نقله شیخنا المتقدم ذكره (٤) عن والده، ولا يخفى بعده، بل الحديث الآتي يردّه.

و منها أن المراد بالحدود: المسائل، وبال أبواب: أبواب الفيض و الفضل؛ فإن

١- الفوائد المليه لشرح الرساله النفليه: ٦-٧ (المتن).

٢- الوافي: ٨: ٨٢٧-٨٢٨.

٣- بحار الأنوار: ٧٩: ٣٠٣.

٤- بحار الأنوار: ٧٩: ٣٠٣.

الصلاه معراج المؤمن (١). نقله شيخنا المشار إليه (٢) أيضاً عن والده، ولا يخفى بعده.

و منها أن المراد بالأبواب: أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاه كلّا من باب، أو الأبواب (٣) على التعاقب، فكلّ صلاه تمّ على كلّ الأبواب. ذكره شيخنا (٤) المشار إليه احتمالاً في الخبر، ولا يخفى بعده.

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف، و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف م Kroh، على ما ذكره غير واحد من المحققين (٥) أن كلّ واجب ضده العام حرام، و كلّ مندوب ضده العام م Kroh، فيكمل نصاب العدد حينئذ.

ذكره العلّامه العمامي محمد باقر الداما (٦).

و اورد عليه: أن الأمر الواحد لا يعدّ مرتين باعتبارين.

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و فروعها تبلغ ذلك المبلغ و تجاوزه على التضاعف، و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاه، من قبلت صلاته قبلت سائر أعماله، و من ردّت عليه صلاته ردّت عليه سائر أعماله (٧)، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه. ذكره العلّامه الداما أيضاً (٨).

١- بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٨، ٢/٣٠٣، و ٨١: ٢٥٥.

٢- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

٣- في «ح»: كل باب من الأبواب، وفي المصدر: من كل باب أو الأبواب.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣ - ٣٠٤.

٥- ذكرى الشيعه ٣: ١٢٩، مسالك الأفهام ٢: ١٨٤ - ١٨٥، روض الجنان: ١٦٥.

٦- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤.

٧- الفقيه ١: ١٣٤ / ٦٢٦، وسائل الشيعه ٤: ٣٤، أبواب أعداد الفرائض، ب ٨ ح ١٠.

٨- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤ - ٣٠٥.

و لا يخفى بعده؛ فإن المبادر من الخبرين المتقدّمين أن المراد من تلك الأبواب والحدود: ما يكون له مدخل في صحة الصلاه و تمامها و كمالها، والأمر هنا بالعكس، بمعنى أن قبول تلك الأعمال متوقف على قبول الصلاه، فهى لا مدخل لها في كمال الصلاه، بل كمال الصلاه مكمل لها كما عرفت.

و منها أن أبواب الصلاه هي أبواب عروجها و طرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها، وهى السماوات إلى السماء الرابعة، و الملائكة السماويه في كل سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول، و هم كثيرون لا يحصيهم كثره إلـا الله سبحانه كما في التنزيل و ما يعلـم جنود ربـك إلـا هو (١)، فالتعبير عن ملائكة كل سماء- و هم أبواب نقد الصلاه الصاعده إليهم و التفتیش عنها- روم لبيان التكثير لا تعین للمرتبه العددية بخصوصها. و هذا الوجه أيضا ذكره العلـام (٢) المشار إليه، و لا يخفى بعده.

و منها ما نقله السيد ذو المناقب والمفاخر رضي الدين بن طاووس في كتاب (فلاح السائل و نجاح المسائل) عن الكراجكي في كتاب (كتن الفوائد) (٣) قال:

( جاء الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعه متوكلاً على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال رجل يقال له: رزام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق. فقال: إنـي و الله ما علمت، لو ددت أن خـدأبي جعفر موضع لنـعل (٤) جعفر.

١- المدـثر: ٣١.

٢- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٥ - ٣٠٦.

٣- لم نعثر عليه في نسخه كتن الفوائد التي بين أيدينا، وقد ورد في ذيل النسخه المطبوعه ٢: ٢٢٣ (ضمن نصوص مفقوده من هذه النسخه) نقلـا عن الأنوار البهـيه للشيخ عباس القمي.

٤- في المصدر: نـعل، بـدل: موضع لنـعل.

ثُمَّ قَامَ فَوْقَفَ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: سَلْ هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي أَرِيدُكَ بِالْسُّؤَالِ، فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: سَلْ هَذَا، فَالْتَّفَتَ رَزَمٌ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَحَدَّوْدَهَا، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَهُ آلَافَ هَذَا، لَسْتُ تَؤْخُذُ بِهَا».

فَقَالَ: أَخْبَرْنِي عَمَّا لَا يَحْلُّ تِرْكَهُ وَلَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طَهْرٍ سَابِغٍ، وَتَمَامٌ بِالْعَلَمِ، غَيْرُ نَازِغٍ وَلَا زَانِغٍ، عَرَفَ (١) فَوْقَفَ، وَأَخْبَتْ فَثْبَتَ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْيَأسِ وَالظَّمْعِ، وَالصَّبْرِ وَالْجَزْعِ، كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صَنْعٌ، وَالْوَعِيدُ بِهِ وَقْعٌ، بَذْلٌ عَرْضَهُ وَيَمْثُلُ (٢) غَرْضَهُ، وَبَذْلٌ فِي اللَّهِ الْمَهْجَهِ، وَتَنَكِّبُ إِلَيْهِ الْمَحْجَّهُ، غَيْرُ مُرْتَغَمٍ بِارْتَغَامٍ يَقْطَعُ عَلَاقَتَ الْإِهْتِمَامِ بِغَيْرِ (٣) مَنْ لَهُ قَصْدٌ وَإِلَيْهِ وَفْدٌ وَمِنْهُ اسْتِرْفَدَ، إِنَّا أَتَيْنَا بِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي [بَهَا] امْرَأٌ وَعَنْهَا أَخْبَرَ، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ».

فَالْتَّفَتَ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا نَزَالُ مِنْ بَحْرِكَ نَعْرِفُ، وَإِلَيْكَ نَزَدِلُ، تَبَصِّرُ مِنَ الْعُمَى، وَتَجْلُو بِنُورِكَ الظُّلْمَى، فَنَحْنُ نَعْوِمُ فِي سَبَحَاتِ قَدْسِكَ وَطَامِي بِحَرْكَكَ (٤).

وَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ مَجْمَلاً -بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَيَانِ تَلْكَ الأَرْبَعَهُ آلَافَ، إِلَّا إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْآدَابِ وَالسَّنَنِ، وَلَيْسَ مَمَّا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا صَحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا قَبْوِلَهَا.

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِ جَمِيعِ الْوَجُوهِ الْمُتَقْدِمَهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

بَيَانٌ: «غَيْرُ نَازِغٍ» مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِمَّا يَتَرَغَّبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرَغُّبُهُ\*

١- مِنْ «ح» وَالْمُصْدِرِ.

٢- فِي الْمُصْدِرِ: تَمَثِيلٌ، وَهُوَ مَا سِيشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصْنِفُ بَعْدِ قَلِيلٍ مِنْ أَنْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: تَمَثِيلٌ.

٣- فِي الْمُصْدِرِ: بَعْينٌ، وَهُوَ مَا سِيشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصْنِفُ مِنْ أَنَّهُ عَلَى بَعْضِ النَّسْخِ عَلَى أَنَّ الْمُصْنِفَ فِي شَرْحِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ أَشَارَ إِلَيْهَا بِلِفْظِ (بَعْينٌ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هُنَّ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ، وَأَنَّ مَرَادَ الْمُصْنِفِ: بَعْينٌ.

٤- فَلَاحَ السَّائِلُ ٢٣-٢٥.

(١)، أَى وَسْوَسَهُ، قَالَ فِي (القاموس): (نَزْغَهُ - كَمْنَعَهُ - طَعْنَ فِيهِ وَاغْتَابَهُ، وَبَيْنَهُمْ: أَفْسَدُ وَأَغْرَى وَوَسْوَسٌ) (٢).

«وَلَا زَاغَ»، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَاغُ (٣)، أَى مِيلٌ عَنِ الْحَقِّ.

«عَرْفٌ»، أَى عَرْفَ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ «فَوْقَفَ»، أَى بَيْنَ يَدِيهِ، أَوْ الْمَرَادُ: فَوْقَفَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَ ثَبَتَ عَلَى مَقْتَضَاهَا، «وَأَنْجَبَ»، أَى خَشْعٌ، «فَبَثَتٌ»، أَى عَلَى خَشْوَعِهِ.

«بَذْلُ عَرْضَهُ»، فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْبَاءِ بِصَيْغَهِ الْمَاضِيِّ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْبَاءِ الْمَشَاهِ بِصَيْغَهِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَفِي (القاموس): (الْعَرْضُ - بِالْتَّحْرِيكِ) :- حَطَامُ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ وَغَنِيمَةٍ، وَالظَّمْعُ، وَاسْمُ لِمَا لَا دَوَامَ لَهُ) (٤).

وَيَحْتَمِلُ أَكْثَرُ تَلْكَ الْوَجْهَ، وَبَأْنَ يَكُونُ الْعَرْضُ: الإِعْرَاضُ عَنْ تَلْكَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ بِضْمِنَةِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّانِي جَمْعُ (عَرْضَهُ ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَانِعِ، أَى مَا يَمْنَعُكَ مِنِ الْحُضُورِ وَالْإِخْلَاصِ. وَكَوْنُهُ جَمْعُ الْعَارِضِ - بِمَعْنَى الْخَدْدَ - بِعِيدٍ لِفَظًا، وَأَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَسَكُونِ الثَّانِي بِمَعْنَى الْجَسَدِ أَوِ النَّفْسِ، أَوِ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ، وَبِالْتَّحْرِيكِ بِأَحَدِ مَعَانِيهِ أَنْسَبٌ.

«وَيَمْثُلُ غَرْضَهُ»، أَى يَجْعَلُ مَقْصُودَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ نَصْبَ عَيْنِيهِ.

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (٥): (تَمَثِّلُ) بِصَيْغَهِ الْمَاضِيِّ، وَ(عَرْضَهُ ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَى تَمَثِّلُ فِي نَظَرِهِ مَعْرُوضَهُ وَمَا يَرِيدُ أَنْ يَعْرِضَهُ بِهِ مِنِ الْمَقَاصِدِ. وَالْأَوَّلُ أَظَهَرٌ.

«وَتَنَكَّبُ إِلَيْهِ الْمَحْجَّةُ»، التَّنَكُّبُ إِذَا عَذَّى بِ(عَنْ) فَهُوَ بِمَعْنَى التَّجْبُ (٦)، وَإِذَا

١- الأُعْرَافُ: ٢٠٠.

٢- القاموس المحيط: ٣: ١٦٦ - نَزْغَهُ.

٣- آل عمران: ٧.

٤- القاموس المحيط: ٢: ٤٩٣ - عَرْضٌ.

٥- كَمَا هِيَ نَسْخَهُ الْمَصْدَرِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

٦- مختار الصحاح: ٦٧٨ - نَكَبٌ.

عَدَّى بِ(الى) فَهُوَ بِمَعْنَى الْمِيلِ، فِي (النَّهَايَةِ): (فِي حَدِيثِ حَجَّهُ الْوَدَاعِ: فَقَالَ يَأْصِبُّهُ السَّبَابَهُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ، أَى يَمْلِهَا إِلَيْهِمْ) (١) اَنْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «إِلَيْهِ» مَتَّعِلِّقاً بِ«الْمَحْجَهِ»، أَى تَنْكِبُ فِي السَّبِيلِ إِلَيْهِ عَمِنْ سَوَاهُ.

«غَيْرُ مَرْتَغِمٍ بِارْتَغَامٍ»، الْمَرَاغِمَهُ: الْهَجْرَانُ وَالتَّبَاعُدُ وَالْمَغَاضِبَهُ، أَى لَا يَكُونُ سَجُودَهُ وَإِيصالَ أَنْفَهُ إِلَى الرَّغَامِ عَلَى وَجْهِ يَوْجَبِ بَعْدِهِ مِنَ الْمَلَكِ الْعَلَّامِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ السَّخْطِ وَعَدَمِ الرَّضَا فَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقْطَعُ عَلَاقَهُ الْإِهْتِمَامُ» مُسْتَأْنَفٌ، أَى الْإِهْتِمَامُ بِالدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَفَهَ لِ«اَرْتَغَامٍ»، فَالْمَرَادُ: الْإِهْتِمَامُ بِالْعَبَادَهِ.

«بَعِينَ (٢) مِنْ لَهْ قَصْدٍ»، أَى يَعْلَمُ أَنَّهُ مَطْلَعٌ عَلَيْهِ. وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: «بَغِيرِ مِنْ لَهْ قَصْدٍ» فَهُوَ مَتَّعِلِّقٌ بِالْإِهْتِمَامِ، أَى يَقْطَعُ عَلَاقَهُ الْإِهْتِمَامُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى.

وَالْإِسْتِرْفَادُ: طَلْبُ الرِّفْدِ وَالْعَطَاءِ. وَالْإِزْدَلَافُ: الْقَرْبُ. وَالْطَّحَيَاءُ: الْلَّيْلَهُ الْمُظْلَمَهُ، وَمِنَ الْكَلَامِ: مَا لَا يَفْهَمُ. وَالْعَوْمُ: السَّبَابَهُ.

وَ(سَبَحَاتُ قَدْسَكَ)، أَى أَنْوارَهُ، أَوْ مَحَاسِنَ قَدْسَكَ؛ لَأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الشَّيْءَ الْحَسَنَ قُلْتَ: سَبَحَانَ اللَّهِ.

وَطَمَّا الْمَاءَ: عَلَّا، وَالْبَحْرُ: اَمْتَلَأ. كَذَا أَفَادَهُ شِيخُنَا غُواصُ (بَحَارُ الْأَنْوَارِ) (٣)، أَلْحَقَهُ اللَّهُ بِأَئِمَّتِهِ الْأَطْهَارِ.

١- النَّهَايَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٥: ١١٢ - نَكْبٌ.

٢- كَذَا فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ: بَغِيرٌ.

٣- بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٨١: ٢٥١ - ٢٥٢.



## ٦١ دره نجفیه فی حکم المتظہر من المدح و علی بدنه نجاسه

لو توضأ أو اغتسل و على بدنه نجاسه فهل يصح غسله و الحال هذه- أعم من أن يكون قد زالت النجاسه بماء الطهاره أم لم تزل- أم لا؟

ظاهر المشهور- سیما بين المتأخرین- أنه لا تصح الطهاره، بل لا بد من إزاله النجاسه الخبیثه أولا، ثم الطهاره بعد ذلك.

و قال الشيخ فی (المبسوت) بالأول، و تبعه بعض المتأخرین <sup>(١)</sup>، و هذه صوره عبارته فی (المبسوت): (و إن كان على بدنه نجاسه أزالها ثم اغتسل، و إن <sup>(٢)</sup> خالف و اغتسل أولا ارتفع حدث الجنابه، و عليه أن يزيل النجاسه إن كانت لم تزل [بالغسل]، و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها) <sup>(٣)</sup> انتهى.

و هو كما ترى يدلّ على أمرین:

أحدھما: أن طهاره المحلّ ليست شرطاً في الغسل.

الثانی: أن الغسل الواحد يجزى عن رفع الحدث و الخبث معاً.

واستظہر هذا القول الفاضل المحقق الخونساري فی شرحه على (الدروس)، و استدلّ له بالنسبة إلى الأول بأن الأمر بالاغتسال مطلق، و التقييد بطهاره المحلّ

١- مشارق الشموس: ١٨٢.

٢- فی المصدر: فإن.

٣- المبسوت: ١: ٢٩.

خلاف الظاهر. ثم قال: (نعم، لا بد من وصول الماء إلى البشرة، فيجب ألا يكون للنجاسة عين تمنع من الوصول، فأما إذا لم يكن لها عين أو كان ولم تكن مانعه فلا دليل على البطلان وإن لم يظهر بحسب الماء للغسل، كما إذا كان لها عين غير مانع ولم تزل، أو لم يكن لها عين لكن لا بد من الصب مرتين مثلاً).

والظاهر أن مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا، لأن يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقيه؛ إذ لا شك في اشتراط وصول الماء إلى البشرة).

و استدلّ له بالنسبة إلى الثاني بمثل ذلك أيضاً من (أن الأمر بالاغتسال مطلق و كذا الأمر بالتطهير، فإذا صب الماء على العضو فقد امتنل الأمرين، فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث و الخبر معاً وإن لم يكفيها صب واحد <sup>(١)</sup>)، كما إذا كانت بولا يجب فيه المرتّان فيجب صب آخر، ولكن النجاسة الحكمية ارتفعت بالصب الأول <sup>(٢)</sup> انتهى كلامه زيد مقامه.

وبذلك يظهر لك ما في كلام العلّامة في (المختلف)، حيث قال بعد نقل عباره (المبسوط): (و الحق عندي أن الحدث لا يرتفع إلا بعد إزالة النجاسة؛ لأن النجاسة <sup>(٣)</sup> إذا كانت عينيه ولم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة، وإن كانت حكميّة زالت بيته غسل الجنابة) <sup>(٤)</sup>- انتهى- فإن صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا ينحصر في بقاء عين النجاسة على البدن لاصقه به مانعه من وصول ماء الغسل إليه، حتى إنه قدّس سرّه يمنع من <sup>(٥)</sup> ارتفاع الحدث إلا بعد ارتفاع النجاسة؛ من جهة أن النجاسة إذا كانت عيتيه .. إلى آخر

١- فقد ارتفع .. واحد، من «ح»، و المصدر.

٢- مشارق الشموس: ١٨٢ - ١٨٣.

٣- لأن النجاسة، من «ح» و المصدر.

٤- مختلف الشيعه ١: ١٧٤ / المسأله: ١٢١.

٥- ليست في «ح».

ما ذكره، بل من الممكن ما فرضه ذلك الفاضل المتقدم من بقاء النجاسه على وجه لا تكون مانعه من إيصال ماء الغسل، و حينئذ فيظهر البدن من النجاسه الحديثه وإن بقيت الخبيه.

و قال الشهيد في (الدروس): (ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس، ثم أفضى عليه الماء للغسل، ولا يجزى غسل النجاسه عن رفع الحدث على الأصح) [\(١\)](#) انتهى.

و قال المحقق الثانى في (الرساله الجعفرية): (ولو قام المغتسل على مكان نجس طهر المتنجس، ثم أفضى عليه الماء للغسل) [\(٢\)](#).

قال الشارح الجواد [\(٣\)](#) في شرح الرساله في تعليل ذلك ما صورته: (ليرد الغسل على محل ظاهر). ثم قال: (ولأن إفراد المصنف هذا البحث مع ذكره في حكم الموضوع - حيث اشترط ظهاره المحل فيه في الغسل - متابعه للشهيد في (الدروس)، وللتنصيص على الحكم) انتهى.

أقول: و الظاهر أنه أشار بالنص إلى صحيحه حكم بن حكيم، حيث قال عليه السلام فيها: (و أفضى على رأسه و جسدك فاغتسل، و إن كنت في مكان نظيف فلا يضرك ألا تغسل رجليك، و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك) [\(٤\)](#).

و هو ظاهر الدلاله في عدم الاكتفاء بماء الغسل لإزاله النجاسه الخبيه، بل لا بد من إزالتها أولا ثم اجراء ماء الغسل.

و يمكن أن يقال: إنه ليس بصريح، بل و لا ظاهر في وجوب تقديم إزاله

١- الدروس ١: ٩٧.

٢- الرساله الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٩٠.

٣- من «ح».

٤- في المصدر: فإن.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٢، وسائل الشيعه ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤، أبواب الجنابه، ب ٢٧، ح ١.

الخبيه كما يدعونه، بل غايتها الدلالة على وجوب غسل آخر. ومن المحتمل أن يكون ذلك بعد كمال الغسل أولاً، بأن لم تزل النجاسه الخبيه به، فيجب الغسل ثانياً لإزالتها، كما تدلّ عليه عباره (المبسوط).

و قال المحقق المشار إليه أيضاً في بحث الموضوع: (و يشترط طهاره المحلّ خاصه) [\(١\)](#).

قال الشارح الجواب: (أى محلّ الطهاره من الأعضاء، فلا يكفى غسل واحد للعضو من النجاسه الخبيه و الحديه، لتغایر السبب و أصاله عدم التداخل، ولأن الماء إذا ورد على النجاسه تنجز بها فلا يقوى على رفع الحدث عن ذلك المحلّ، فلا بدّ من طهارته أولاً؛ ليرد الماء على محلّ طاهر فيرتفع به الحدث) انتهى.

و قال أبو الصلاح في كتابه (الكافي): (و يلزم مرید الغسل الاستبراء .. و غسل ما على الجسم من النجاسه) [\(٢\)](#).

و قال الشهيد في رسالته (الألفيه): (التاسع: طهاره الماء و ظهوريته و طهاره المحلّ) [\(٣\)](#).

قال الشارح الشهيد الثاني: (و هو الأعضاء المغسولة و الممسوحة من الخبر، بمعنى طهاره كلّ عضو و جزء منه قبل الشروع في غسله لل موضوع، فلا يكفى غسل واحد [لهما] [\(٤\)](#) لتغایر السبب) [\(٥\)](#) انتهى.

و قال العلّامه في (القواعد): (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من

١- الرساله الجعفريه (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٨.

٢- الكافي في الفقه: ١٣٣.

٣- الألفيه في الصلاه اليوميه: ٣٢.

٤- من المصدر، و في النسختين: لها.

٥- المقاصد عليه: ١٠٦، و فيه: أو جزء، بدل: و جزء.

الجناة، بل يجب إزاله النجاسه أولاً، ثم الاغتسال ثانياً).<sup>(١)</sup>

و استدلّ له المحقق الشیعی على فی الشرح بأنه (إنما وجب ذلك لأنهما سبیان، فوجب تعدد حکمھما؛ لأن التداخل خلاف الأصل، و لأن ماء الغسل لا بدّ أن يقع على محلّ طاهر، و إلّا لأجزأ الغسل مع بقاء عین النجاسه، و لانفعال الماء القليل، و ماء الطهاره یشترط أن يكون طاهر إجماعاً).<sup>(٢)</sup> انتهى.

و اورد عليه: (إنما لا نسلم أن اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبيب؛ لأن مقتضى التكليف وجود المسبيب عند حصول السبب، أمّا كونه شيئاً مغايراً للأمر المسبيب عن السبب الآخر فتکلیف زائد يحتاج إلى دلیل، و الأصل عدمه. فما ذكر من أن التداخل خلاف الأصل ضعیف).<sup>(٣)</sup> انتهى، و هو کلام متین.

و اورد عليه- بالنسبة إلى ما ذكره من أن ماء الغسل لا بدّ أن يقع على محلّ طاهر- أنه ممنوع، و ما استدلّ به عليه من لزوم إجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسه، إن أراد مع بقائها بحيث يكون مانعه من وصول الماء بطبلان الثاني مسلم، لكن الملازمه ممنوعه؛ لجواز وقوع الغسل على محلّ النجس بشرط عدم المنع، كما تقدم.

و ما ذكره من انفعال الماء القليل و اشتراط طهاره الماء إجماعاً؛ فإن اريد به الإجماع على طهارته قبل الوصول إلى العضو فمسلم، لكن لا ينفعه، و إن اريد به الإجماع على الطهاره حال الوصول فممنوع. على مذهب العلّامه [من] أنه حال الوصول أيضاً طاهر، و إنما ينجس بعد الانفصال.

و قال العلّامه في (النهايه) في تعداد سنن الغسل: (الرابع: البدأ بغسل ما على جسده من الأذى و النجاسه؛ ليصادف ماء الغسل محلّاً طاهراً فيرتفع الحدث. و لو

١- قواعد الأحكام ١: ٢١١.

٢- جامع المقاصد ١: ٢٧٩.

٣- ذخیره المعاد: ٥٧.

زالت النجاسه به طهر المحل قطعاً، والأقرب حصول رفع الحدث أيضاً إن كان في ماء كثير. ولو أجرى الماء القليل عليه، فإن كان في آخر العضو فكذلك، وإنما فالوجه عدمه؛ لأنفعاله بالنجاسه) (١) انتهى.

وقد اورد على العبارة المذكورة مناقشات ليس في التعرض لها كثير فائدته. إنما المحقق الشيخ على بعد أن نقلها في (شرح القواعد) قال: (و التحقيق أن محل الطهارة إن لم تشرط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائهما في جميع الصور، ولا حاجة إلى التقىيد بما [ذكره] (٢)، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال. وإن اشترط طهاره الم محل لم تجزئ غسله واحده؛ لفقد الشرط. والشائع على ألسنة الفقهاء هو الاشتراط، فال المصير إليه هو الوجه) (٣) انتهى.

وأنت خير بأن غاية ما اعتمد عليه في هذا المقام هو مجرد الشهرة، ولا يخفى ما فيه من المجازفة.

ويمكن أن يستدل على ما ذكره الأصحاب من الاشتراط بما ورد في روایات الغسل من الأمر بإزاله النجاسه أولاً، كقوله عليه السلام في صحيحه ابن حكيم: «ثم أغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم أغسل فرجك وأفضل على رأسك» (٤) الحديث.

وقوله عليه السلام في صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه» (٥).

وقوله في صحيحه محمد بن مسلم: «ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك

١- نهاية الأحكام ١: ١٠٩.

٢- من المصدر، وفي النسختين: ذكره.

٣- جامع المقاصد ١: ٢٨٠.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٣٩، ٣٩٢ / ١٣٩، وسائل الشيعه ٢: ٢، أبواب الجنابه، ب ٢٧، ح ١.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٤٢، ٤٠٢ / ١٤٢، وسائل الشيعه ٢: ٢، أبواب الجنابه، ب ٣٤، ح ١.

ثلاثاً) (١). و نحوها غيرها من الروايات الكثيرة الواردہ فى المقام.

و ربما يقال: إنه يشكل الاعتماد في ذلك على هذه الأخبار؛ لتضمنها جمله من المستحبات كغسل اليدين والاستنشاق و نحوهما، فحمل الأمر فيها على الوجوب في هذا الحكم غير متيقن إلا بدليل من خارج، وليس فليس.

على أن القائلين بوجوب الإزاله لا يقولون به قبل غسل جميع الأعضاء (٢)، وإنما يقولون [به] في كل جزء اريد غسله، فلا يمكنهم حمل الأوامر المذکوره على الوجوب؛ ولهذا صرّح العلّامه في (النهايه) - كما تقدّم في عبارته - بأن ذلك من مستحبات الغسل.

ثم لو سلم الدلاله على الوجوب فالدليل أخص من المدعى، و التعدى عن موضع النص إلى غيره يحتاج إلى دليل).

و فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (إنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ تضَمَّنَتْ جَمْلَهُ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ)؛ فَإِنْ فِيهِ:

أنها أيضا قد تضمنت جمله من الواجبات.

فإن قال: إن هذه الواجبات قام الدليل على وجوبها من خارج.

قلنا: هذه المستحبات أيضا قد قام الدليل على استجابتها من خارج، و نحن إنما قلنا بالوجوب في المقام من حيث الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب عندهم، و إخراجه عن حقيقته يحتاج إلى دليل، فالاستجابة هو المحتاج إلى الدليل لا الوجوب كما زعمه هذا القائل.

و ثانية: قوله: (على أن القائلين بوجوب الإزاله) - إلى آخره - فإنَّ فِيهِ أَنَّ وَجْوَبَ الإِزَالَةِ عَنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ، وَ إِنَّمَا يَتَضَيِّقُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي

١- الكافي ٣: ٤٣ / ١، باب صفة الغسل ..، وسائل الشيعه ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابه، ب ٢٦، ح ١.

٢- في «ح»: الأجزاء.

ذكرها، وعلى ذلك يحمل حكم العلامة في (النهاية) بالاستحباب؛ فإن الاستحباب إنما هو من حيث التقاديم وإن كان واجباً من حيث اشتراط ظهاره المحل قبل الغسل.

و ثالثها: قوله: (إن الدليل أخص من الدعوى، وإن التعدي عن موضع النص يحتاج إلى دليل)، فإن فيه أنه من المقرر في كلامهم في أمثال هذا المقام وغيره من الأحكام هو التعدي بطريق تنقية المناط القطعي، إلّا أن يعلم الخصوصية في ذلك الحكم في شخص بموضعه. والخصوصيّة هنا غير معقوله كما لا يخفى؛ فيجب التعديه.

و أما ما ذكره بعض محققى متأنرى المتأخرین بعد أن احتمل الاستدلال على ذلك بالأخبار المشار إليها، حيث قال ما لفظه: (ولسائل أن يقول: كثیر من الأخبار الواردة في بيان كيفية الغسل خال عن هذا، وحمل هذه الأخبار على الاستحباب الشائع في الأخبار، أو الحمل على الغالب من عدم حصول إزاله المنى بالغسل الواحد، أهون من ارتكاب التقىد في الأخبار الكثيرة. ويرجع الأول الأصل وقرب التأويل، و الثاني وجوب تحصيل البراءه اليقينيه من التكليف الثابت).

و بالجمله، المقام محل التردد، و الاحتياط في تقديم التطهير) (١)- انتهى- [ف] فيه (٢) أن خلو الأخبار الواردة في بيان كيفية الغسل عن إزاله النجاسه التي هي خارجه عن الكيفيه لا- يدل على عدم توقف صحة الغسل على الإزاله بمفهوم ولا- منطق، إلّا بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجه عند هذا القائل (٣)، بل و لا عند

١- ذخیره المعاد: ٥٨.

٢- في النسختين: وفيه.

٣- ذخیره المعاد: ٢٨٠.

أحد من أصحابنا <sup>(١)</sup>؛ إذ لا دليل عليه. وبذلك يظهر أن الأخبار الدالة على إزاله النجاسه قبل الغسل ليست مقيده للأخبار الدالة على كيفية الغسل الخالية عن ذكر إزاله النجاسه، ويظهر ضعف ما توهمه من لزوم ارتکاب التقييد في الأخبار الكثيره لو لا الحمل على ما ذكره.

إذا عرفت ذلك، فالتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن ما أدعوه من وجوب إزاله النجاسه الخبيه أولاً، ثم إجراء ماء الغسل بعد ذلك، وأن ماء الغسل لا يجزي لرفعهما معاً لا دليل عليه، وما علّلوه به من أن اختلاف السبب يقتضى اختلاف <sup>(٢)</sup> المسبب، وأن الأصل عدم التداخل، فكلام شعرى لا يجدى نفعاً في مقام التحقيق. وقد حققناه في مسألة تداخل الأغسال من كتابنا (الحدائق الناضره) <sup>(٣)</sup> ما يقطع حجه الخصم في ذلك.

نعم، وجه الإشكال في ذلك هو أنّهم قد أجمعوا إلّا الشاذ منهم على نجاسه الماء القليل بالمقابل، وعليه دلت الأخبار المستفيضه كما حققناه في رسالتنا (قاطعه القال و القيل في نجاسه الماء القليل). والمشهور بينهم أيضاً القول بنجاسه الغسالة.

ولا-Rib أنّه بناء على هاتين المقدمتين متى اغتسل و على بدن نجاسه لم تزل عينها بالغسل <sup>(٤)</sup> و إن كانت لا-تمنع وصول الماء للجسد، أو زالت عينها و اضمرحت من ذلك الموضع الذي هي فيه و لكن تعدّت غسالتها إلى موضع آخر من الجسد ظاهر قبل ذلك، ولم تنفصل من موضع النجاسه إلى خارج البدن، فالقول بصحّه الغسل هنا مشكل جداً بناء على ما قلناه، و ذلك لأن الماء بمقابلاته

١- ذكرى الشيعه ١: ٢١٦، مجمع الفائد و البرهان ١١: ٤٥٣، مشارق الشموس: ٢٧٣، هدايه الأبرار: ٢٩٦.

٢- من «ح»، و في «ق»: خلاف.

٣- الحدائق الناضره ٢: ١٩٦ - ٢٠٥.

٤- في «ح»: بماء الغسل، بدل: بالغسل.

النجاسه فلا إشكال في تنبيهه كما هو الأشهر الأظهر. و حينئذ، فالماء وإن ظهر ذلك الموضع الذي فيه النجاسه- إذ لا منافاه عندنا بين نجاسته باللقاءه و تطهيره ذلك الموضع، كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه في رسالتنا المشار إليها آنفا- إلّا إنّه بعد التعدى عن ذلك الموضع إلى موضع آخر خال من النجاسه يكون نجسا منتجسا لما يلاقيه، و الماء النجس لا يرفع حدثا مع العمد نصا [\(١\)](#) و اتفاقا.

و على هذا تحمل [\(٢\)](#) الأخبار الوارده في كيفية غسل الجنابه، و ذلك، فإن المفروض فيها كون الغسل من تلك الأواني الصغار المستعمله يومئذ، و أنه يغسل كلّا من جنبيه بثلاثه أكف [\(٣\)](#) أو أربعه أكف [\(٤\)](#)، كما تضمنته جمله من تلك الأخبار.

و من الظاهر أن الغسل على هذا التقدير إنّما هو بإجراء اليدين بالماء المغسول به من موضع إلى آخر. و حينئذ، فلو كان هناك نجاسه للزم تنبيس ذلك الماء بها، و تعدى النجاسه إلى سائر ما لاقاه ذلك الماء و اليدين المصاحبه له، فمن ثم أمروا عليهم السلام احتراما عن ذلك [\(٥\)](#) بإزاله النجاسه أولا.

و من ذلك يظهر أن هذه الأخبار لا تقوم حجه على الاشتراط مطلقا، فالظاهر الذي ينبغي العمل عليه في هذه المسأله هو القول بصحة الغسل و الوضوء في الصوره المفروضه؛ لعدم دليل يدل على وجوب تقديم الإزاله.

١- وسائل الشيعه ١: ١٦٩ - ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٣ .

٢- في «ح»: الحمل.

٣- الكافي ٣: ٤٣ / ٣، باب صفة الغسل ..، وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابه، ب ٢٦، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧ / ٣٨٤، وسائل الشيعه ٢: ٢٤١، أبواب الجنابه، ب ٣١، ح ٦.

٤- لم ترد روایه الأربعه الأکف في كيفية غسل الجنابه، بل وردت في استحباب النضح لمن اغتسل بالماء القليل و خشى عوده الغسالة إلى الماء، انظر وسائل الشيعه ١: ٢١٨ - ٢١٦، ب ١٠ .

٥- في «ح» بعدها: الماء.

نعم، ينبغي تقييده بأن يكون على وجه لا- تتعذر الغسالة إلى سائر أجزاء البدن الطاهره. و عبارتا (النهايه) [\(١\)](#) و (المختلف) [\(٢\)](#) صريحتا الدلاله على صحة الطهاره على هذا الوجه. و ما أفهمته عباره (المبسوط) [\(٣\)](#) من صحة الطهاره مع بقاء عين النجاسه- بأن يكون قد حصل الغسل في بعض أجزاء البدن بماء نجس- ممما لا- يمكن التزامه؛ لما نقلناه من الإجماع على بطلان الطهاره بالماء النجس عمدا، و دلالة الأخبار على ذلك.

و ما ذكره ذلك الفاضل- المتقدم ذكره- في الاستدلال بالنسبة إلى الأمر الأول من أنّ الأمر بالاغتسال مطلق، و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر [\(٤\)](#)، فكلام مجمل؛ فإنه إن أراد بذلك الإطلاق هو الحكم بصحه الغسل- أعمّ من أن يكون ذلك الماء المغتسل به طاهرا أو نجسا- فهو ظاهر البطلان، و إن أراد غيره فهو خارج عن محل البحث، فلا يجدى نفعا.

و هكذا قوله: (و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر)، إن أراد به التقييد بطهاره المحل قبل الغسل فمسلم [\(٥\)](#)، و لكنه ليس هو مراده، و إن أراد به بعد الغسل، بحيث يكون المحل بعد الغسل طاهرا من النجاسه الخبيثه، فهو ليس بخلاف الظاهر، بل هو الظاهر كما عرفت.

و بالجمله، فإنه متى قلنا بنجاسه القليل بالمقابل، و قلنا أيضا بنجاسه الغسالة، فالحكم بصحه الغسل فيما إذا كانت النجاسه على البدن و لم تزل بماء الغسل، أو زالت و لكن تعدّت نجاستها إلى سائر أجزاء البدن، بعيد غايه البعد؛ لوقوع الغسل حينئذ بماء نجس، و قد قام الدليل القطعي على بطلان الطهاره بالماء النجس

١- نهاية الأحكام :١٠٩.

٢- مختلف الشيعه :١/١٧٤ / المسائله: ١٢١.

٣- المبسوط :١/٢٩.

٤- مشارق الشموس: ١٨٢.

٥- من «ح»، و في «ق»: فممنوع.

ص: ٣٢٢

عمداً. وبذلك يتضح لك ما في قوله أخيراً: (فلا دليل على البطلان وإن لم يظهر بحسب الماء للغسل) [\(١\)](#) إلى آخره. وإنما قيدنا بطلان الطهارة بالماء النجس بالعمد وإن كان المشهور بطلان مطلقاً؛ لما سيأتي في الدرة الآتية إن شاء الله تعالى.

١- مشارق الشموس: ١٨٢.

## ٦٢ دره نجفیه فی الطهارہ بالماء النجس عمدا

أجمع الأصحاب - رضوان الله عليهم - على تحريم الطهاره بالماء النجس عمداً، وقد اختلفت كلماتهم في المعنى المراد من التحريم هنا؛ فالعلامة في (النهاية) على أن المراد به: عدم الاعتداد بالطهاره و عدم إجزائها لا الإثم [\(١\)](#).

و اختار [\(٢\)](#) جماعة من الأصحاب - منهم الشيخ على قدس سره في شرح (القواعد) [\(٣\)](#)، والسيد السندي في (المدارك) [\(٤\)](#)، وجده الشهيد الثاني في (الروض) [\(٥\)](#) - أن المراد به المعنى المتعارف، و وجهوه بأن استعمال المكلّف الماء النجس فيما يسمى طهاره في نظر الشارع أو إزالته نجاسه مع اعتقاد شرعيته يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً. والمراد: التحريم على تقدير استعماله و الاعتداد به في الصلاة؛ إذ الاعتداد به محظوظ لذلک، فتكون الوسيلة إليه محظوظة. ثم احتمل بعضهم [\(٦\)](#) المعنى الأول أيضاً.

والظاهر من كلامهم أن الطهاره به نسياناً في حكم العمد، وأما الطهاره به جهلاً

- ١- نهاية الأحكام ١: ٢٤٦.
- ٢- من «ع»، وفي النسختين: و اختياره.
- ٣- جامع المقاصد ١: ١٤٩.
- ٤- مدارك الأحكام ١: ١٠٦.
- ٥- روض الجنان: ١٥٥.
- ٦- نهاية الأحكام ١: ٢٤٦، مدارك الأحكام ١: ١٠٧ - ١٠٦.

ص: ٣٢٤

فالمشهور بينهم أنه كالاًول، ويجب على المتظاهر به كذلك الإعادة في الوقت والخارج.

وقال الشيخ في (المبسوط): يعيد في الوقت لا في خارجه، وهذه عبارته في الكتاب المذكور: (إن استعمل النجس في الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء والصلاه، وإن لم يكن علم أنه نجس نظر؛ فإن كان الوقت [باقياً] أعاد الوضوء والصلاه، وإن كان خارجاً لم يجب إعادة الصلاه و يتوضأ لما يستأنف من الصلاه) [\(١\)](#). ومثل ذلك عبارته في (النهايه) [\(٢\)](#).

و ظاهره كما ترى وجوب الإعادة مع النسيان وقتاً و خارجاً، و وجوبها مع الجهل وقتاً لا خارجاً.

وقال ابن البراج: الماء النجس إن تظاهر به مع علمه أو سبق علمه أعاد في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه [\(٣\)](#).

و هو صريح في الإعادة وقتاً و خارجاً مع العمد والنسيان، و عدم الإعادة خارجاً مع الجهل.

وقال ابن الجنيد: (إذا تيقن الإنسان أنه غسل ثوبه أو تظهر بالماء النجس من البئر أو غيره غسل الثوب بماء طاهر و أعاد الطهاره، و غسل ما أصاب ثوبه و بدنه، و أعاد الصلاه ما كان في الوقت) [\(٤\)](#) انتهى.

و كلامه كالظاهر في عدم الفرق بين المعتمد والناسي والجاهل في أنهم يعيدون في الوقت دون خارجه.

وقال ابن إدريس: إن توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعاد

١- المبسوط ١: ١٣.

٢- النهايه: ٨.

٣- المهدى ١: ٢٧.

٤- عنه في مختلف الشيعه ١: ٧٦ / المسألة: ٤١.

الوضوء والغسل والصلاه، وغسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم، وإن لم يسبقه لم يجب عليه إعادة الصلاه ولا الطهارة، بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن على الصحيح من المذهب والأقوال. وقال المفید: يجب عليه إعادة الصلاه [\(١\)](#). وهو الذي يقوى في نفسي وافتى به [\(٢\)](#)، انتهى.

وأول كلامه صريح في وجوب الإعادة على العاًمد والناسي مطلقاً، وعدم الإعادة على الجاـل لا في الوقت ولا في خارجه، وآخر كلامـه ظاهر في خلافـه. وعبـائر جـل علمـائنا المتقدـمين مطلـقه في وجـوب الإعادـه من غير تفصـيل في [وجـوبـها [\(٣\)](#)] [\(٤\)](#) بين العـاًمد والنـاسـي وـالجاـل، وـلا فيـ الوقت أوـ خارـجه.

وقال العـلامـه فيـ (المختـلف) بعدـ نقلـ جـملـه منـ عـبـائرـ الأـصـحـابـ فيـ هـذـاـ الـبابـ: (وـ الـوجهـ عنـدـيـ إـعـادـهـ الصـلاـهـ وـ الـوضـوءـ وـ الـغـسلـ إـنـ وـقـعاـ بـالـمـاءـ النـجـسـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـوقـتـ باـقـياـ أـوـ لـاـ،ـ سـبـقـهـ الـعـلـمـ أـوـ لـاـ) [\(٥\)](#) اـنتـهىـ.

أقول: وـ لمـ يـنـقلـ مـنـهـمـ أـحـدـ الـاستـدـالـلـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ سـوـىـ الـعـلـامـهـ وـ الشـهـيدـ فـيـ (الـذـكـرـ)،ـ فـإـنـهـمـاـ اـسـتـدـلـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـاـسـتـدـلـ فـيـ (المـخـلـفـ) عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـوـرـودـ الـأـخـبـارـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـوضـوءـ بـالـمـاءـ النـجـسـ،ـ مـثـلـ صـحـيـحـهـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ «إـذـاـ تـغـيـرـ الـمـاءـ وـ تـغـيـرـ الـطـعـمـ فـلـاـ تـتوـضـأـ» [\(٦\)](#).

وـ صـحـيـحـهـ الـفـضـلـ الـبـقـاقـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـ قـدـ سـأـلـهـ عـنـ أـشـيـاءـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـكـلـبـ،ـ فـقـالـ:ـ «رـجـسـ نـجـسـ،ـ لـاـ تـتوـضـأـ بـفـضـلـهـ وـ اـصـبـ ذـلـكـ الـمـاءـ» [\(٧\)](#).

١- المقـنـعـهـ (ضـمـنـ سـلـسـلـهـ مـؤـلـفـاتـ الشـيـخـ المـفـیدـ) ١٤: ٦٦.

٢- السـرـائـرـ ١: ٨٨-٨٩.

٣- فـيـ وجـوبـهاـ،ـ لـيـسـ فـيـ «ـحـ»ـ.

٤- فـيـ «ـحـ»ـ وجـوبـ إـعـادـهـ.

٥- مـخـلـفـ الشـيـعـهـ ١: ٧٧ـ الـمـسـأـلـهـ: ٤١ـ.

٦- الـكـافـيـ ٣: ٤/٣،ـ بـابـ الـمـاءـ الذـيـ يـكـونـ...ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١: ١٣٧ـ،ـ أـبـوابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ بـ ٣ـ،ـ حـ ١ـ.

٧- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١: ٢٢٥ـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١: ٢٢٦ـ،ـ أـبـوابـ الـأـسـارـ،ـ بـ ١ـ،ـ حـ ٤ـ.

قال: (و النھی یدلّ علی الفساد .. فیقی فی عھدہ التکلیف .. لعدم الإتیان بالمأمور به). ثم قال: (لا یقال: هذا لا یدلّ علی المطلوب لاختصاصه بالعالیم؛ فإن النھی مختص به؛ لأننا نقول: لا نسلّم الاختصاص؛ فإنه إذا كان نجسا لم يكن مطھرا لغيره) [\(١\)](#).

ثم استدل أيضا بما رواه معاویه فی الصحيح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: «لا یغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة ممّا وقع فی البئر إلّا أن ینتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة» [\(٢\)](#)، و قال: (و هذا مطلق، سواء سبقه العلم أم لا) [\(٣\)](#).

و قال الشھید فی (الذکری): (يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه فی الطھاره مطلقاً؛ لعدم التقرب بالتجاسھ، فیعیدھا مطلقاً و ما صلّاه و لو خرج الوقت؛ لبقاء الحدث، و عموم «من فاتته صلاة فليقضها» [\(٤\)](#) یقتضی وجوب القضاء [\(٥\)](#) [\(٦\)](#) انتھی).

هذا ما وقفت علیه ممّا حضرني من کلامھم، و الذى یقتضیه النظر فی الأدله الشرعیه و الأخذ بما یستفاد منها من الضوابط المرعیه و القواعد الكلیة هو وجوب الإعاده علی العالم و الناسی مطلقاً، و عدم وجوب الإعاده علی الجاهل مطلقاً، لا فی الوقت و لا فی خارجه.

أمّا الأول، فلما ذكره العلّام فی (المختلف) من الروایات، و مثلها غیرها أیضاً مما هو مذکور فی مظانه، ممّا یدلّ علی ذلك بعمومه.

و یدل علی خصوص ما نحن فیه موّثقه عمار السباطی عن أبی عبد الله علیه السلام

١- مختلف الشیعه ١: ٧٧، ٧٨ المسألہ: ٤١.

٢- تهذیب الأحكام ١: ٢٣٢ / ٦٧٠، وسائل الشیعه ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٠.

٣- مختلف الشیعه ١: ٧٨ المسألہ: ٤١.

٤- عوالی الالائی ٣: ١٥٠ / ١٠٧.

٥- و عموم .. القضاء، ليس فی المصدر.

٦- ذکری الشیعه ١: ١١٠.

ص: ٣٢٧

في الرجل يجد في إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأرة منسلخه؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه من ذلك [\(١\)](#)، ويعيد الوضوء والصلاه، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه».

ثم قال: «لعله إنما سقطت تلك الساعه التي رآها [\(٢\)](#).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله عليه السلام: «إن كان رآها في الإناء» إلى قوله: «ثم فعل ذلك بعد ما رآها»، يشمل العامد والناسي. و ظاهر قوله: «يعيد الوضوء والصلاه» من دون تفصيل، يشمل الإعاده في الوقت وخارجه، سيما وسؤال الرواوى - حيث قال: و توضأ من ذلك الماء مراراً - يدل على خروج وقت [\(٣\)](#) بعض الصلوات كما لا يخفى.

وأمّا الثاني، فلعدم الدليل عليه، بل قيام الدليل على عدمه، و ما استدلوا به من عموم تلك الروايات غير مسلم؛ لما قرروه في غير موضوع من عدم توجيه النهى إلى الجاهل، لامتناع تكليف الغافل. وأنّت خبیر بأنّ ما نحن فيه من ذلك القبيل.

ولهذه المسألة نظائر في الأحكام الشرعية قد اتفقوا فيها على الصحة مع الجهل، منها الصلاه في التوب المغصوب جاهلاً بالغصب.

و منها الصلاه في المكان المغصوب كذلك، فإنه لا خلاف بينهم في الصحة؛ و حجتهم في ذلك ما أشرنا إليه من عدم توجيه النهى الوارد إلى الجاهل؛ لقبح تكليف الغافل.

١- في المصدر: ذلك الماء، بدل: من ذلك.

٢- الفقيه ١: ١٤ / ٢٦، تهذيب الأحكام ١: ١٣٢٢ / ٤١٨، وسائل الشيعه ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

٣- ليست في «ح».

ص: ٣٢٨

قال المحقق في (المعتبر) في بحث الساتر: (لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة؛ لارتفاع النهي) [\(١\)](#).

وقال شيخنا الشهيد الثاني في (الروض) في تعليل جواز الصلاة في المكان المغصوب جاهلاً ما صورته: (أمّا جوازها مع الجهل بالأصل ظاهر؛ لأن الناس في سعيه إذا [\(٢\)](#) لم يعلموا) [\(٣\)](#).

وقال في مبحث الساتر - حيث قال المصطفى: (فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب) [\(٤\)](#) - ما صورته أيضاً: (و قيد العالم بالغصب يخرج الجاهل به فلا تبطل صلاته؛ لارتفاع النهي) [\(٥\)](#).

وقال السيد السندي صاحب (المدارك) فيه في مبحث المكان: (أمّا صحة صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق من العلماء؛ لأن البطلان تابع للنهي، وهو إنما يتوجه إلى العالم) [\(٦\)](#).

وقال في مبحث الساتر أيضاً: (و لا - يخفى أن الصلاة إنما تبطل في التوب المغصوب مع العلم بالغصب، ولو جهلة لم تبطل الصلاة؛ لارتفاع النهي) [\(٧\)](#).

و بالجملة، فعبائرهم - رضوان الله عليهم - كلّها على هذا المنوال.

و منها صحّة صلاة الجاهل بالنجاسة حتّى صلى، فإن المشهور بينهم - وهو الذي دلت عليه [\(٨\)](#) الأدلة الصحيحة الصريحة [\(٩\)](#) - عدم وجوب الإعاده مطلقاً.

والسائل بوجوب الإعاده في الوقت لا دليل له، بل جزم جماعه من أفضل

١- المعتبر: ٢: ٩٢.

٢- في المصدر: مما.

٣- روض الجنان: ٢١٩.

٤- إرشاد الأذهان: ١: ٢٤٦.

٥- روض الجنان: ٢٠٥.

٦- مدارك الأحكام: ٣: ٢١٩.

٧- مدارك الأحكام: ٣: ١٨٢.

٨- من «ع».

٩- وسائل الشيعه: ٣: ٤٧٤ - ٤٧٧، أبواب النجاسات، ب: ٤٠.

متاخرى المتأخرین منهم المحقق المولى أَحمد الأَرْدِبِيلِي (١)، و تلميذه السيد السندي في (المدارك) (٢)، و الفاضل المحدث الأمين الأسترابادى (٣)، و المحدث الكاشاني (٤)، و شيخنا المجلسي (٥)، و السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري، و شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان البحري (٦)- نور الله تعالى مراقدهم- بتعديه ذلك إلى جاهل الحكم في جميع مواضعه، فقالوا بمعذوريته، و لم يوجوا عليه الإعاده فيما يجب فيه ذلك لو لا العذر المذكور؛ لغير ما ذكر من عدم توجه الخطاب إليه.

قال في (المدارك) في بحث المكان: (أَمَا الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ فَقَدْ قُطِعَ (٧) بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعْلُمِ. وَ قَوْيَ بَعْضُ مَشَايخِنَا (٨) الْمُحَقِّقِينَ إِلَحَاقَهُ بِجَاهِلِ الْغَصْبِ؛ لَعِنَّ مَا ذُكِرَ. وَ لَا يَخْلُو مِنْ قَوْهِ (٩)).

وقال في بحث الساتر أيضاً- بعد أن ذكر العباره المتقدمه في جاهل أصل الغصب:- (وَ لَا يَبْعُدُ اشتراطُ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ أَيْضًا؛ لِامْتِنَاعِ تكليف الغافل، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّهَى المُقْتَضَى لِفَسَادِهِ (١٠)) (١١)، انتهى.

أقول: و هذا القول هو الظاهر عندي على التفصيل الذي تقدم في الدرة (١٢) الموضوع في هذه المسألة، وبذلك يظهر أنه لا وجه لحكمهم بالبطلان هنا، و العلة واحدة. و حينئذ فصحه العباده هنا و سقوط القضاء هو المواقف للقاعده المذکوره.

- 
- ١- مجمع الفائده و البرهان ١: ٣٤٢.
  - ٢- مدارك الأحكام ٢: ٣٤٨.
  - ٣- الفوائد المدنية: ١٦٤.
  - ٤- مفاتيح الشرائع ١: ١٠٦ / المفتاح: ١٢٠.
  - ٥- بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٣.
  - ٦- رساله و جيزه في واجبات الصلاه: ٣٠.
  - ٧- في المصدر: قطع الأصحاب.
  - ٨- من «ح» و المصدر.
  - ٩- مدارك الأحكام ٣: ٢١٩.
  - ١٠- في المصدر: للفساد.
  - ١١- مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.
  - ١٢- انظر الدرر ١: ٧٧-١١٩ / الدرة: ٢.

و ما ذكره في (المختلف) من أنه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره [\(١\)](#) كلام مجمل؛ فإنه إن أراد به: ما كان نجسا في نظر المكلّف، فما ذكره مسلم و لكنه ليس بمحل البحث، وإن أراد به: ما كان كذلك في الواقع وإن لم يكن معلوما للمكلّف فهو ممنوع، بل هو أول المسألة.

نعم، بعد انكشاف الأمر و حصول العلم بالنجاسه يجب الاجتناب.

و كذلك ما ذكره في (الذكرى) من تعليله عدم ارتفاع الحدث بأنه ماء نجس ولا يحصل به الطهاره [\(٢\)](#)- إلى آخر ما ذكره- فإنّا نقول: إن ذلك كله لا يجري إلّا في العالم، ويوضّحه أنه لا ريب أنّا مكلّفون من الشارع بالطهاره بهذا الماء مثلاً بشرط عدم العلم بنجاسته، لا بشرط العلم بعدها؛ لاستلزم ذلك الحرج المنفي بالآية [\(٣\)](#) والروايه [\(٤\)](#). ومن أجل ذلك لم يجعل التكليف منوطاً بنفس الأمر في ماده من المواد ولا حكم من الأحكام، لعلمه بتعذرّه عيناً، وإنّما كلفنا بالنظر إلى علمنا؛ لقوله عليه السّلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» [\(٥\)](#)، و قوله: «لا- أبابلي أبواب أصابني أم ماء إذا لم أعلم» [\(٦\)](#). و قوله: «كُلَّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قادر» [\(٧\)](#). إلى غير ذلك من الأخبار.

و حيثند فالمكلّف إذا توضأً بهذا الماء الظاهر في نظره و اعتقاده و إن كان

١- مختلف الشيعه ١: ٧٨ / المسأله: ٤١.

٢- ذكرى الشيعه ١: ١١٠.

٣- الحج: ٧٨.

٤- الكافي ٣: ٤/٢، باب الماء الذي تكون فيه قله ...، وسائل الشيعه ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ٥.

٥- الكافي ٦: ٢/٢٩٧، نوادر كتاب الأطعمه، وسائل الشيعه ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١، وفيهما: هم، بدل: الناس.

٦- الفقيه ١: ٤٢/١٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣/٧٣٥، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٥.

٧- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤-٢٨٥/٨٣٢، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: كلّ شئ نظيف، بدل: كلّ ماء طاهر.

نجسا في الواقع فظهورته شرعية صحيحة مجزية اتفاقاً، و صلاته أيضاً بتلك الطهارة صحيحة مجزية إجماعاً. وأما بعد معلومته النجاسة و انكشاف الأمر بذلك، فوجوب قضاء تلك العبادات التي مضت على ظاهر الصحو أولاً و إعادةتها يحتاج إلى دليل، وليس فليس.

و صدق الفوات على هذه العبادات - كما ادعاه في (الذكرى) [\(١\)](#) غير مسلم، كيف، وقد فعل المأمور به شرعاً، و امثال الأمر يقتضي الإجزاء و الصحو، كما حَقَّ في محله؟

و بالجملة، فإنهم صرّحوا في مواضع عديدة بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

و نحن نقول: إن هذا المكالف لـ[ـ](#) كان الواجب عليه إنما هو البناء على الظاهر، وقد دخل عليه الوقت و أتى بالصلاه المفروضه عليه كامله بشرطها الواجبه عليه في ظاهر التكليف، ولا-ريب أن صلاته صحيحة مجزية، فلو ظهر الخطأ بعد ذلك في اعتقاده بالإيتان بشرط من تلك الشرائط وأنه لم يكن كذلك فالحكم بالإبطال يحتاج إلى دليل.

و قد دلت الأدلة في بعض تلك المواضع والشروط على الصحو و الحال كذلك، كما إذا ظهر له نجاسه جسده [\(٢\)](#) أو ثوبه [\(٣\)](#)، أو غصب مكانه أو لباسه، أو انحرافه إلى غير جهة القبله [\(٤\)](#) على تفصيل فيه، و نحو ذلك مما يكون مبطلاً مع العلم به

١- ذكرى الشيعه ١: ١١٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٣٥٥ / ٤٢٦، الاستبصار ١: ٦٤٣ / ١٨٤، وسائل الشيعه ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٣٤٥ / ٤٢٣، الاستبصار ١: ٦٤٢ / ١٨٣، وسائل الشيعه ٣: ٤٨٠، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ٣.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ / ٤٨، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٦، وسائل الشيعه ٤: ٢١٤، أبواب القبله، ب ١٠، ح ٣.

أولاً- و في بعضها على الإبطال، كما إذا كان جاهلا بالجنابه و توضأ و صلّى ثم علم الجنابه [\(١\)](#)، و نحو ذلك. و في بعضها لم يدل عليه دليل.

ففيما قام الدليل عليه يجب العمل على مقتضى الدليل، و ما لم يقدم عليه دليل يبقى على أصل الصحه، كما لا يخفى.

و ما استدلّ به العلّامة رحمه الله على العموم من صحيحه معاويه، حيث قال بعد نقلها:

(و هذا مطلق، سواء سبقه العلم أو لا) [\(٢\)](#)، فهو محل نظر؛ كيف، و ليس فيها حكايه الطهاره بماء البئر بالكليه؟ و لعل المراد بها باعتبار ملاقاه الثوب أو البدن، و مع ذلك فالعمل بها على إطلاقها غير ممكن، بل لا بدّ من تقييدها بالروايات الوارده في عدم إعاده الجاهل بالنجاسه.

و أمّا ما ذكر الشيخ [\(٣\)](#)- في (النهايه) و (المبسوط)- و ابن البراج [\(٤\)](#) من الإعاده في الوقت دون خارجه فلم نقف له على دليل، و لعلهما قاسا ذلك على الصلاه بالنجاسه، فإن الشيخ [\(٥\)](#) في (النهايه) و (المبسوط) ذهب إلى وجوب الإعاده على من صلّى في النجاسه جاهلا في الوقت دون الخارج.

ولم أقف على مذهب ابن البراج في ذلك، و لا يبعد أن يكون مذهبـه ذلك أيضاً فإنه كثيراً ما يقتفي أثرـالشيخ، و يجوز أن يكون قد بنى على أنه ما دام في الوقت لم تبرأ الذمه من عهده التكليف حتى يأتي بما كلفـهـ بهـ وـاقـعـهـ، وـأمـاـ خـارـجـ الـوقـتـ فلاـ بدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ منـ خـارـجـ. وـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ الجنـيدـ [\(٦\)](#) أـيـضاـ لمـ نـقـفـ لـهـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ.

و أنت خير بـأنـ كـلامـهـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ- فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ

١- تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩١ / ٣٦٠، وسائل الشيعه ٣: ٤٧٦، أبواب النجاست، ب ٤١، ح ٨.

٢- مختلف الشيعه ١: ٧٨ المسأله: ٤١.

٣- النهايه: ٨، المبسوط ١: ١٣.

٤- المذهب ١: ٢٧.

٥- النهايه: ٨، المبسوط ١: ١٣.

٦- عنه في مختلف الشيعه ١: ٧٦ المسأله: ٤١.

ما قدّمنا نقله عنهم في الدرر الخامسة (١) من درر الكتاب، وهو أن من صلّى بالنجاسة جاهلاً فصلاته وإن كانت صحيحة ظاهراً إلّا إنّها باطلة واقعاً، فلو استمرّ به الجهل حتّى مات فصلاته التي صلّاها على تلك الحال كُلّها باطلة لا يستحقّ عليها ثواب الصلاة الموعود به وإنّ كان غير مؤاخذ بحسب الظاهر لجهله. وقد قدّمنا تحقيق الحال في تلك المسألة بما يؤيّد ما اخترناه هنا، والله العالم.

---

١- انظر الدرر ١: ١٤٧ - ١٥٤.



### ۶۳ درجہ نجفیہ فیما ورد فی إمامه الاثنی عشر من طرق أهل السنّه

قد ورد من طرق مخالفینا في الإمامه - وفقنا الله تعالى و إياهم للهدايه إلى ما يوجب السلامه و الكرامه - ما يدل على إمامه الأئمه الاثنی عشر؛ فمن ذلك ما رواه البخارى في صحيحه في الجزء الثالث من أجزاء ثمانية، بإسناده إلى جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: «يكون بعدى اثنا عشر أميرا». فقال كلامه لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [\(۱\)](#).

و منها في حديث يرفعه البخارى في صحيحه بإسناده إلى ابن عبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما ولهم اثنا عشر رجلا». ثم تكلم بكلمه خفيت على، فسألت أبي: ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [\(۲\)](#).

و [منها] ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الرابع من أجزاء ستة قال: عن النبي صلى الله عليه و آله: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضُ حَتَّى يَمْضِي فِيهِمْ اثنا عَشَرَ خَلِيفَةً». قال [\(۳\)](#): ثم تكلم بكلمه خفيت على، فقلت [لأبي]: ما ذا قال؟ فقال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [\(۴\)](#).

۱- صحيح البخارى ۶: ۶۷۹۶ / ۲۶۴۰.

۲- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ۸۵۷ / ۴۱۶.

۳- من المصدر، و في النسختين: فقال.

۴- صحيح مسلم ۳: ۱۸۲۱ / ۱۱۵۴.

و [منها ما] رواه مسلم في صحيحه (۱) من طريق آخر مثل روايه البخاري عن ابن عينه بلفظه.

و منها ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً: روايه سماك بن حرب، يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «لا يزال أمر (۲) الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفه». ثم قال كلمه لم يسمعها الرأوى، فسأل عنها من سمع الحديث عن النبي صلّى الله عليه و آله، فقال: إنَّ النبي صلّى الله عليه و آله قال: «كُلُّهم من قريش» (۳).

و من ذلك في روايه سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم، أن النبي صلّى الله عليه و آله قال يوم [جمعة] عشيّه رجم السلمى (۴): «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفه كُلُّهم من قريش» (۵).

و [منها ما] في روايه عامر بن سعد من (صحيح مسلم) مثل هذه الرواية (۶).

و منها من كتاب (الجمع بين الصحاح السته) في باب إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ (۷) بإسناده، أن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إنَّ هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفه» وقال: «كُلُّهم من قريش» (۸).

و من الكتاب المذكور: قال النبي صلّى الله عليه و آله: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفه، كُلُّهم من قريش» (۹).

و منها في صحيح أبي داود من الجزء الثاني من جزءين بإسناده إلى النبي صلّى الله عليه و آله

۱- صحيح مسلم: ۳: ۱۱۵۵ / ۱۸۲۱.

۲- ليست في المصدر.

۳- صحيح مسلم: ۳: ۱۱۵۵ / ۱۸۲۱.

۴- في المصدر: الأسلمي.

۵- صحيح مسلم: ۳: ۱۱۵۶ / ۱۱۵۶، ۱۸۲۲، و فيه: أو يكون عليكم، بدل: و يكون عليهم.

۶- صحيح مسلم: ۳: ۱۱۵۶ / ۱۸۲۲.

۷- الحجرات: ۱۳.

۸- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ۴۲۱ - ۴۲۲ / ۸۸۰، الطرائف ۱: ۲۵۳ / ۲۶۶.

۹- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ۴۲۲ / ۸۸۱، الطرائف ۱: ۲۵۳ / ۲۶۷.

قال: «لا يزال الدين ظاهرا حتى تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش» [\(۱\)](#).

و من ذلك روایه الحمیدی فی (الجمع بین الصحیحین) لهذه الأحادیث من طریق عبد الملک بن عمر [\(۲\)](#)، و طریق شعبه، و طریق ابن عینه، و طریق عامر بن سعد، و طریق سماک بن حرب، و طریق عدی بن حاتم، و طریق عامر الشعبی [\(۳\)](#)، و طریق حصن [\(۴\)](#) بن عبد الرحمن. و جميع هذه الطرق يتضمن أن عدّهم اثنا عشر خليفة أو أمير، كلّهم من قريش [\(۵\)](#).

أقول: لا يخفى على المنصف أنه لا وجود لهذا العدد إلّا على مذهب الإمامیه الاثنى عشریه؛ و لهذا اضطربت آراء مخالفينا - هدأهم الله تعالى - فی بيان هذه الاثنى عشر المذکوره فی هذه النصوص، و تاهت أفکارهم فی المراد بها علی الخصوص. فقال بعضهم: هم الخلفاء بعد رسول الله صلی الله علیه و آله، و كان اثنا عشر منهم ولاه الأمر إلی ثلاثائه سنہ، و بعدها وقع الفتنة والحوادث. فيكون المعنی: أن أمر الدين عزيز مدة خلافه الاثنى عشر، كلّهم من قريش.

أقول: و يرد عليه:

أولاً: أنه مع الإغماض عن المناقشه فی خلافه المتقدّمين، فعدّ معاویه المحارب لعلی عليه السیلام فی صفين، والمعلن بسببه و سبّ أولاده علی رعوس المنابر، حتى صار سنه أمویه بین البادی و الحاضر، و یزید ابنه المعلن بشرب الخمور و الفجور، قاتل الحسین علیه السلام و أهل بيته، و هادم الكعبه، و صاحب وقعة الحرّه،

۱- سنن أبي داود [۴: ۱۰۶](#) / [۴۲۷۹](#)، و هو عنه بنصه فی الطرائف [۱: ۲۶۸ / ۲۵۳](#).

۲- فی المصدر: عمیر.

۳- فی المصدر: عامر بن الشعبی.

۴- فی المصدر: حسین، و فی «ح»: حضر.

۵- عنه فی الطرائف [۱: ۲۵۳](#) / ذیل الحديث: [۲۶۸](#).

و واضح السيف في أهل المدينة: المهاجرين والأنصار (۱)، والوليد الزنديق الذي جعل (القرآن) العزيز غرضا للنشاب (۲)، وأمثالهم ممن يتّم بهم العدد من فراعنه الامويه والعباسية، لا يخفى ما فيه على من قابل الإنصاف و جانب الاعتساف.

و هل يدعى مسلم يوم من بالله و رسوله أن هؤلاء خلفاء الله في أرضه و الحافظون لستته و فرضه؟

و ثانياً: أنّهم قد رروا عنه صلّى الله عليه و آله أن الخليفة بعده ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عضوضاً (۳)، فكيف يدعى هذا القاتل امتداد الخلفاء الاثني عشر إلى ثلاثمائة سنة، و إن الفتنة و الحروب إنما هي بعدها؟

و ثالثاً: أنه يلزم أن تكون الأحكام بعد تلك المدة التي ذكرها - و أن بها تنقضي خلافة الخلفاء الاثني عشر - معطلة، و الشرائع إلى يوم القيمة مهممه، مع أن جمله من الأخبار المتقدمة دلت على أن أمر الدين عزيز إلى يوم القيمة، و أن خلافة الاثني عشر متده إلى يوم القيمة.

وقال بعضهم: إن صلحاء الخلفاء من قريش اثنا عشر، و هم الخلفاء الراشدون و هم خمسة، و عبد الله بن الزبير، و خمسة آخر من خلفاء بنى العباس، فيكون هذا إشاره إلى الصلحاء من الخلفاء القرشيه.

أقول: فيه:

أولاً: ما عرفت من أنّهم قد رروا عنه صلّى الله عليه و آله من أن الخليفة بعده تكون ثلاثين سنة، ثم يصير ملكاً عضوضاً، و الثلاثون قد كملت بخلافه الحسن عليه السلام الذي هو

- ۱- الكامل في التاريخ: ۴: ۱۱۰ - ۱۲۰.
- ۲- مروج الذهب: ۳: ۲۴۰، تاريخ الخميس: ۲: ۳۲۰، حياة الحيوان: ۱: ۱۰۳.
- ۳- فتح الباري ۱۵: ۱۲۶ / شرح الحديث: ۷۲۲۲ - ۷۲۲۳، والمصنف رحمه الله سيصرح في الصفحة التالية بأنه أخذته عن (مطلوب المسؤول).

الخامس عندهم، كما نبه عليه الشيخ كمال الدين بن طلحه الشامي في كتابه، حيث قال - بعد ذكر موت الحسن عليه السلام - ما صورته: (و كان بانقضاء الشهور التي ولت فيها عليه السلام [الخلافة] انقضاء خلافه النبوة؛ فإن بها كان استكمال ثلاثين سنة، وهى التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه و آله فيما نقل عنه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً عضوضاً»، وهو كما قال عليه السلام).<sup>(۱)</sup>

و من هذا الخبر حينئذ يعلم أن ملك معاويه و من بعده ليس من الخلافة في شيء، وإنما هو من الملك العضوض.

و ثانياً: أن عَدَ ابن الزبير من صلحاء الخلفاء - مع أنه رأس الفتنة في حرب الجمل و إراقة دماء المسلمين، و من جمله المجاهرين في أيام خلافته بعضاوه أهل البيت عليهم السلام، حتى نقل عنه كما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح النهج)<sup>(۲)</sup>، و غيره<sup>(۳)</sup> أنه كان في وقت خلافته يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله في خطبته، حتى قيل له في ذلك، فقال: إنَّ له أهيل سوء إذا ذكر شمحوا بانوفهم - تعصّب صرف و عناد محض.

و يؤيد ما ذكرناه أيضاً ما صرّح به ابن عبد البر في كتاب (الاستيعاب) بعد ذكره قال: (كان فيه خلل لا يصلح معها للخلافة؛ لأنَّه كان بخيلاً، ضيق العطون<sup>(۴)</sup>، سيءُ الخلق، حسوداً، كثيرُ الخلاف، أخرج محمد بن الحنفيه و نفي عبد الله بن العباس إلى الطائف. و قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشاء عبد الله»).<sup>(۵)</sup> انتهى كلام ابن عبد البر.

و قال عز الدين بن أبي الحديد في (شرح النهج) في صدر شرحه في ذكر

۱- مطالب المسؤول: ۲: ۴۵.

۲- شرح نهج البلاغة: ۴: ۶۲.

۳- مروج الذهب: ۳: ۹۳.

۴- في المصدر: العطاء.

۵- الاستيعاب: ۳: ۴۰ / ۱۵۵۳.

البغاه: (و كان شيخنا أبو القاسم البلاخي رحمه الله إذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول: لا خير فيه. و قال مره: لا يعجبني صلاته و صومه، و ليسا بنافيين له، مع قول رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: «لا يبغضك إلّا متفق»).

قال أبو عبد الله البصرى: ما صحّ عندي أنه تاب من يوم الجمل، و لكنه استكثر ما كان عليه) [\(۱\)](#) انتهى.

و ثالثاً: أنه يلزم خلو الأزمنة الفاصله بين الخليفتين الصالحين، و كذا بعد تمام العدد و انقضائه، من الخليفة و الإمام على الأنام، و في ذلك فساد الإسلام و اختلال النظام إلى يوم القيام، مع أن الأخبار المتقدمه تنطق بخلافه كما عرفت.

أقول: و في (الصواعق المحرقة) لابن حجر - بعد نقله الجمله من هذه الأخبار - ما صورته: (قال القاضى عياض: لعل المراد بالاثنى عشر فى هذه الأحاديث و ما شابها أنهم يكونون فى عزه الخلافه، و قوه الإسلام، و استقامه اموره، و الإجماع على من يقوم بالخلافه، و قد وجد هذا فيما اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بنى امية و وقعت منهم [الفتنه] [\(۲\)](#) فى زمان الوليد بن يزيد، فاتصلت تلك الفتنه منهم إلى أن قامت الدوله العباسيه فاستأصلوا أمرهم).

قال شيخ الإسلام في (فتح الباري): (كلام القاضى هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث و أرجحه؛ لأنّه بقوله في بعض طرقه الصحيحه: «كَلَّمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ» [\(۳\)](#). و المراد باجتماعهم: انقادهم لبيعته، و الذي اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثه، ثم على، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فتسما معاویه يومئذ بالخلافه، ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، و لم ينتظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد اختلفوا، إلى اجتمعوا على عبد

١- شرح نهج البلاغه ١: ١٠.

٢- من المصدر، و في النسختين: الفسقه.

٣- فتح الباري ١٥: ١٢٨.

الملک بعد قتل ابن الزبیر، ثم علی أولاده الأربعه: الولید، فسلیمان، فیزید، فهشام.

و تخلّل بين سلیمان و فیزید عمر بن عبد العزیز، فهؤلاء سبعه بعد الخلفاء الراشدین، و الثاني عشر الولید بن فیزید بن عبد الملک، اجتمعوا عليه لمّا مات عمّه هشام، فولی نحو أربع سنین، ثم قاموا عليه فقتلواه، و انتشرت الفتنة من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لوقوع الفتنة بين من بقى من بنی امية، و لخروج المغرب الأقصى من العباسین بتغلب المروانیین على الأندلس إلى أن تسمّوا بالخلافة، [و انفرط] [\(۱\)](#) الأمر إلى أن لم يبق [من] [\(۲\)](#) الخلافة إلّا الاسم [\(۳\)](#).

و قيل: المراد وجود اثنى عشر خليفة في جميع مده الإسلام إلى يوم القيمة، يعملون بالحق وإن لم يتولوا. و يؤيده قول أبي الخلد [\(۴\)](#): كلهم يعمل بالهدى و دين الحق، منهم رجال من أهل بيته محمد.

فعليه المراد بالهرج: الفتنة الكبار كالدجال و ما بعده، وبالاثنی عشر: الخلفاء الأربعه و الحسن و معاویه و ابن الزبیر و عمر بن عبد العزیز. و قيل: يحتمل أن يضم إليهم المهدی العباسی، لأنّه في العباسین كعمر بن عبد العزیز في الامویین، و الطاهر العباسی أيضاً؛ لما اوتیه من العدل. و يبقى الاثنان المنتظران، أحدهما المهدی، لأنه من أهل بيت المصطفی [\(۵\)](#) انتهى كلام صاحب الصواعق).

و قال القاضی نور الله الشوشتري في كتاب (الصوارم المهرقة) بعد ردّ لاحتمالاته المذکورة: (ولقد أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى العلامه فضیح الدین الاستیاضی [\(۶\)](#) الذي كان استاذ الامیر على شیر [\(۷\)](#) المشهور، في رسالته

- ۱- من المصدر، و في النسختين: انقرض.
- ۲- من المصدر، و في النسختين: في.
- ۳- فتح الباری ۱۵: ۱۲۹ - ۱۳۰.
- ۴- في المصدر: أبي الجلد.
- ۵- الصواعق المحرقة: ۲۰ - ۲۱.
- ۶- في «ح»: الاستیاضی.
- ۷- في «ح»: شیر على، بدل: على شیر.

الموسوم بـ (إِلْجَامُ الْعَصَابَهُ وَ إِلْزَامُ الْغَلَابَهُ)، حيث قال: (وَقَدْ اسْكَلَ عَلَى مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِي فِيهِمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ») (۱)، وَفِي رَوَايَهِ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ») (۲).

وَقَالَ فِي شَرْحِ (الْمَشَارِقِ) وَ(الْمَصَابِيحِ): يَرِيدُ بِـ «هَذَا الْأَمْرُ»: الْخَلَافَهُ.

وَأَمَّا الْعَدْدُ فَقَبِيلٌ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْعَادِلِينَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى سُنْنِ الرَّسُولِ وَطَرِيقِهِ يَكُونُونَ خَلِفاءً، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَلَاءِ.

هَذَا مَا قَالُوهُ، وَلَكِنْ لَا-مَقْنَعٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا الْمَرَادُ مِنْهُ) انتهى كلامُ الْفَصِيحِ، وَكَفِيَ بِهِ نَصْحُ النَّصِيحِ لِمَنْ سَلَكَ الْأَعْوَاجَ الْفَضِيَّحَ.

وَمَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَبَهَّهَ عَلَيْهِ أَنْ قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ لَا-مَقْنَعٌ فِيهِ)، قَدْ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ رِعَايَهِ الْأَدْبِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَإِلَّا فَبِطْلَانَهُ ظَاهِرٌ جَدًا كَمَا عَرَفَتْ.

وَالحاصلُ أَنَّهُ إِنْ اعْتَدَ خَلَافَهُ الْأَثْنَى عَشَرَ عَلَى الْوَلَاءِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَاوِيهِ الْبَاغِيُّ وَجَرْوَهُ الْغَاوِيُّ، وَالْوَلِيدُ الزَّنْدِيُّ الْمَرِيدُ الْمُسْتَهْدَفُ لِلْمَصْحَفِ الْمَجِيدِ (۳)، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْخَلِفَاءِ وَالْأَئْمَاءِ الَّذِينَ يَكُونُونَ بِهِمُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا، وَهَذَا مَمَّا لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ مُسْلِمٌ.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ الْمُنْوَطَةُ عَلَى آرَاءِ الْخَلِفَاءِ -خَصْوَصًا عَلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ- مَعْتَلَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ هُؤُلَاءِ الْأَثْنَى عَشَرَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ وَاعْتَدَ انتِخَابُ الْعَادِلِينَ مِنْهُمْ، فَمَعَ لِزُومِ خَطْبَهُمْ فِي بَعْضِ الْإِنْتَخَابِ يَلْزَمُ خَلْقُ الْأَزْمَنَهُ الْفَاسِلَهُ بَيْنَ الْخَلِيفَتَيْنِ الْعَادِلِينَ مِنْهُمْ مِنَ الْخَلِيفَهُ وَالْإِمَامِ، مَعَ

۱- صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ۳/۱۱۵۴ / ۱۸۲۱.

۲- صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ۳/۱۱۵۵ / ۱۸۲۱.

۳- مَرْوِجُ الْذَّهَبِ: ۲/۲۴۰، تَارِيخُ الْخَمِيسِ: ۲/۳۲۰، حَيَاةُ الْحَيَوانِ: ۱/۱۰۳.

ما يلزم ذلك من تعطيل الأحكام كما مرّ انتهى كلامه زيد مقامه.

وبذلك يظهر (۱) أن لا محمل لهذه (۲) الأخبار إلّا على الأئمّة الائتني عشر على مذهب الإماميّة، فإنه لا تعتبره شبهه الإيراد، ولا يزاحمه الفساد.

وأمّا ما ذكره صاحب الردّ على كتاب (كشف الحق ونهاية الصدق)، حيث قال بعد أن ادعى عدم جواز الحمل على الأئمّة الائتني عشر: (أنه إن اريد بالخلافه وراثه العلم والمعرفه وإياضح الحجه و القيام بإتمام منصب النبوه، فلا مانع من الصحه، ويجوز هذا المحمل بل يحسن، وإن اريد به الزعامه الكبرى و الإياله (۳) العظمى فهذا أمر لا يصحّ لأن من الأئمّة الائتني عشر اثنين كانوا هما [صاحب] (۴) الزعامه الكبرى، و هما على و الحسن - رضي الله عنهم - و الباقيون لم يتصدوا للزعامة الكبرى.

ولو قال الخصم: إنّهم كانوا خلفاء ولكن منعهم الناس من حقهم.

قلت (۵): سلّمت أئمّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل، بل بالقوه والاستحقاق، و ظاهر مراد الحديث أن يكونوا خلفاء قائمين بالزعامة والولايه، و إلّا فما الفائد في خلافتهم في إمامه الدين؟ و هذا ظاهر، و الله أعلم) - انتهى كلامه - فيرد عليه:

أولاً: أنّ الخلافه والإمامه رئاسه عامه في امور الدين و الدنيا (۶) نيابه عن النبي، و فعليتها إنّما تكون بالنص و التعيين من الله سبحانه و رسوله، فكلّ من حصل النص عليه كان الخليفة والإمام، سواء مضى حكمه و تصرّفه في الخلق أم لا. هذا

۱- في «ح» بعدها: لك.

۲- من «ع»، و في «ق»: من، و في «ح» على هذه.

۳- الإياله: السياسه. الصلاح ۴: ۱۶۲۸- أول.

۴- في النسختين: صاحب.

۵- في «ح»: قلنا.

۶- من «ح».

عند الإمامية (١)، و عند أهل السنة (٢) أنها كذلك أيضاً، إلا إنها منوطه باختيار الأمة، فكل من اختاروه وقدّمه فيها كان خليفه، سواء نفذ حكمه و تم تصرّفه أم لا.

فحصول الملك والإياله ونفوذ الأمر والنهي لاـ مدخل له في حقيقتها على المذهبين؛ أمّا على مذهب الإمامية ظاهر، وأمّا على مذهب أهل السنة فلأنه لو لم يكن كذلك للزم ألا يكون أبو بكر خليفه لما امتنع الأعراب من أداء الزكاة إليه ولو بالنسبة إليهم (٣)، ولما كان عثمان وقت محاصرته خليفه أيضاً، ولما كان على عليه السلام خليفه عند خروج الفرق الثلاث عليه ولو بالنسبة إليهم، مع أن الأمر عند أهل السنة ليس كذلك اتفاقاً.

و ثانياً: أنه لو كانت الخلافة منوطه بالملك والرئاسه والتصرف بالفعل للزم ذلك في جانب النبوه؛ إذ هي نائبها وحاله محلها، وبه يلزم بطلان نبوه الأنبياء كلّهم أو جلّهم ولو في بعض الأوقات؛ لتكذيب قوم كلّنبي له واستكبارهم عن طاعته.

ولله در الوزير السعيد الأربلي في كتاب (كشف الغمة)، حيث قالـ بعد نقل قوله صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام: «ابنائنا هذان إمامان قاما أو قعدا»ـ ما صورته: (و لا يقدح في مرادنا كونهم منعوا الخلافة والمنصب الذي اختاره الله لهم واستبد غيرهم به؛ إذ لم يقدح في نبوه الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذبهم، ولا وقع الشك فيهم لأنحراف من انحراف عنهم، ولا شوّه وجوه محاسنهم تقييع من قبحها، ولا نقص شرفهم خلاف من عاداهم (٤) و نصب لهم العداوة و جاهرهم بالعصيان.

١ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار ٢: ١٢٢، كشف الغمة ١: ٥٩.

٢ـ انظر شرح المواقف ٨: ٣٤٥.

٣ـ انظر الملل والنحل ١: ٣٣، فتح الباري ١: ١٠٨.

٤ـ في المصدر: عاندهم، وفي «ح»: عنادهم.

و قد قال على عليه السلام: «و ما على المؤمن من غضاضه في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه ولا مرتاباً في يقينه» [\(۱\)](#).

وقال عمّار بن ياسر رضي الله عنه: و الله لو ضربونا حتى [يبلغونا] [\(۲\)](#) سعفات هجر لعلمنا أننا على الحق وأنهم على الباطل. و هذا واضح لمن تأمله [\(۳\)](#) انتهى.

و حيثـ، فقول ذلك القائل- في جواب ما أورده من جانب الخصم:- (قلنا):

سلّمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل بالقوه) مغالطه لا تروج إلّا عند ناقصي الأذهان من البّلّه و النساء و الصبيان.

و ثالثاً: أنّ ما زعمه من له انتفاء الفائدـ في خلافتهم مع عدم تصرفـهم؛ فإنـ فيه ما ذكره أفضل المحققـين في (التجريـد) بقولـه: (و وجودـه لطفـ، و تصرفـه لطفـ آخرـ، و عدمـه [\(۴\)](#) مـنـا) [\(۵\)](#) يعنيـ أنـ وجودـ الإمام لطفـ، سواء تصرفـ أمـ لاـ.

و يـغضـدهـ ما نـقلـ عنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ أـنـهـ قـالـ: «لـاـ تـخـلـوـ الـأـرـضـ مـنـ قـائـمـ لـلـهـ بـحـجـهـ، إـمـاـ ظـاهـرـ مـشـهـورـ، أـوـ خـائـفـ مـغـمـورـ؛ لـهـ تـبـطـلـ حـجـجـ اللـهـ وـ بـيـنـاتـهـ» [\(۶\)](#).

و يـغضـدهـ أـيـضاـ ما روـاهـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ فـيـ (الـمسـنـدـ) قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:

«الـتـجـوـمـ أـمـانـ لـأـهـلـ السـمـاءـ، فـإـذـاـ ذـهـبـتـ ذـهـبـوـاـ، وـ أـهـلـ بـيـتـ ذـهـبـ أـهـلـ الـأـرـضـ» [\(۷\)](#).

و بالـجمـلهـ، فإنـ مـنـعـهـمـ مـنـ التـصـرـفـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـلـطـيفـهـ [\(۸\)](#) المـقصـودـهـ مـنـ إـيـجادـهـمـ وـ إـمامـتـهـمـ.

۱- في المصـدرـ: يـقـيـنـهـ، بـدـلـ: فـيـ يـقـيـنـهـ.

۲- من المصـدرـ، وـ فـيـ النـسـختـيـنـ: بـلـغـوـنـاـ.

۳- كـشـفـ الغـمـهـ ۱: ۵۹ـ.

۴- فـيـ المصـدرـ: غـيـتـهـ، غـيـرـ أـنـ فـيـ نـسـخـهـ كـشـفـ الـمـرـادـ: ۳۶۲ـ، وـ نـسـخـهـ شـرـحـ الـقـوـشـجـيـ: ۴۰۰ـ وـ وـرـدـتـ الـعـبارـهـ بـلـفـظـ: عـدـمـهـ.

۵- تـجـرـيدـ الـاعـقـادـ: ۲۲۱ـ.

۶- نـهـجـ الـبـلـاغـهـ: ۶۸۶ـ-۶۸۷ـ / الـكـلامـ: ۱۴۷ـ.

۷- مـسـنـدـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ: ۴: ۳۹۹ـ.

۸- مـنـ «ـحـ»ـ وـ فـيـ «ـقـ»ـ: الـلـطـيفـهـ.

و رابعاً: أن ما ذكره من قوله: (إن أريد بالخلافه وراثه العلم)- إلى آخره- إنما هو قول باللسان، وإنما فلو كان ذلك عن صحة و اعتقاد فكيف عدلوا عن علوم أولئك الأئمه الأمجاد إلى العمل بالقياس والاستحسان والأخذ عن غيرهم، بل لم يساووهم بغيرهم، ولم ينقلوا عنهم حكمـاً من الأحكـام في حـلال و لا حـرام، كما هو بـحمد الله سـبحـانـه ظـاهـر لـذـوـيـالـأـفـهـامـ؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذه الأخبار التي قدّمناها وإن كانت مجملـهـ- كما عرفـتـ- إلا إن هـاـنـاـ أـخـبـارـاـ مستـفـيـضـهـ من طـرـقـ القـوـمـ أيضاً، صـرـيـحـهـ فـيـ المرـادـ، سـالـمـهـ مـنـ الإـيـرـادـ، فـمـنـهـ ماـ يـدـلـ صـرـيـحـاـ وـ تـفـصـيـلاـ عـلـىـ أـسـامـيـ الـأـئـمـهـ الـأـمـجـادـ، وـ مـنـهـ ماـ يـدـلـ إـجـمـالـاـ وـ لـكـنـ لاـ كـذـلـكـ إـلـجـمـالـ، بـلـ هـىـ صـرـيـحـهـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـمـ عـلـيـهـمـ التـسـلـامـ مـنـ حـيـثـ التـعـبـيرـ فـيـهـ بـلـفـظـ (الـعـتـرـهـ) وـ (الـذـرـيـهـ) وـ نـحـوهـمـاـ مـمـاـ لـيـدـخـلـ فـيـهـ غـيـرـهـ.

فـمـنـهـ ماـ روـاهـ صـدـرـ الـأـئـمـهـ أـخـطـبـ خـطـبـاءـ خـوارـزمـ مـوـقـبـ بنـ أـحـمـدـ الـمـكـىـ فـيـ كـتـابـهـ قالـ: حـدـثـنـاـ فـخـرـ الـقـضـاءـ نـجـمـ الـدـيـنـ أـبـوـ مـنـصـورـ مـحـمـدـ (۱)ـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـغـدـادـيـ فـيـمـاـ كـتـبـ إـلـىـ مـنـ هـمـدانـ قـالـ: أـنـبـأـنـاـ إـلـمـامـ الشـرـيفـ نـورـ الـهـدـىـ أـبـوـ طـالـبـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـزـبـيـبـيـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ إـلـمـامـ الـأـئـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ (۲)ـ بـنـ شـاذـانـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـحـافـظـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ الـمـوـصـلـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ عـنـ سـلـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ زـيـادـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـاـبـرـ عـنـ سـلـامـهـ عـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ (۳)ـ رـاعـيـ [ـإـبـلـ]ـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـقـولـ: «ـلـيـلـهـ اـسـرـىـ بـىـ إـلـىـ السـمـاءـ»ـ

- ۱- فـيـ النـسـختـيـنـ بـعـدـهـاـ: بـنـ مـحـمـدـ، وـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ وـ فـقـقـ الـطـرـائـفـ.
- ۲- حـدـثـنـاـ فـخـرـ الـقـضـاءـ .. مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ لـيـسـ فـيـ الـمـصـدـرـ.
- ۳- فـيـ الـمـصـدـرـ: أـبـيـ سـلـمـيـ.

قال لى الجليل جل جلاله آمنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ (۱). فقلت:

و المؤمنون. قال: صدق يا محمد، من خلقت في أمتك؟ [قلت] (۲): خيرها. قال: على ابن أبي طالب؟ قلت: نعم. قال: يا محمد، إنّي أطلعت إلى الأرض أطلاعه فاخترتك منها فشقت لك اسماء من اسمائى، فلا ذكر في موضع إلا ذكرت معى، فأنا محمود وأنت محمد. ثم أطلعت ثانية فاخترت منها علينا و شفقت له اسماء من اسمائى، فأنا الأعلى و هو على.

يا محمد، إنّي خلقتك و خلقت علينا و فاطمه و الحسن و الحسين و الأئمّه من ولده من [سخ] نور من نورى، و عرضت ولايتك على أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، و من جحدها كان عندي من الكافرين.

يا محمد، لو أن عبدا من عبادى عبدى حتى ينقطع أو يصير كالشن البالى، ثم أتاني جاحدا لولايتك، ما غفرت له حتى يقرّ بولايتك.

يا محمد، أ تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم يا ربّ. فقال لى: التفت عن يمين العرش.

فالتفت، فإذا على (۳) و فاطمه و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و محمد بن الحسن (۴) المهدى في ضحضاح من نور، قيام يصلون و هو في وسطهم - يعني المهدى - كأنه كوكب درّى.

وقال: يا محمد، هؤلاء الحجاج، و هو الثائر من عترتك، و عزّتى و جلالى إنه الحجه الواجبه لأوليائي، المنتقم من أعدائي» (۵).

١- البقره: ٢٨٥.

٢- من المصدر، و في النسختين: قال.

٣- في المصدر: فإذا أنا على، بدل: فإذا على.

٤- محمد بن الحسن، ليس في المصدر.

٥- مقتل الحسين عليه السلام ١: ١٤٦ - ٢٣ / ١٤٧.

ص: ۳۴۸

إلى الحسن بن علي الموصلى إلى أبي سليمان [\(١\)](#).

و بالإسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن موسى بن عثمان عن الأعمش قال: حدثني أبو إسحاق عن الحرج و سعيد [بن] [\(٢\)](#) بشير عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا واردكم [على الحوض] و أنت يا على الساقى، و الحسن الذائد، و الحسين الأمر، و علي بن الحسين الفارط، و محمد بن علي الناشر، و جعفر بن محمد السائق، و موسى بن جعفر محصى المحبين و المبغضين و قامع المنافقين، و علي بن موسى مزيّن المؤمنين، و محمد بن علي منزل أهل الجنة في [\(٣\)](#) درجاتهم، و علي بن محمد خطيب شيعته و مزوجهم الحور العين، و الحسن بن علي سراج أهل الجنة يستضيئون به، و المهدى شفيعهم يوم القيمة، حيث لا يأذن الله إلا لمن يشاء و يرضي». انتهى ما في كتاب الخطيب المذكور. وقد وقفت على الرواية الاولى و الثانية أيضاً بالسند و اللفظ المذكورين هنا في كتاب المشتمل على مقتل الحسين [\(٤\)](#) وأخذ ثاره و جمله من الفصول في الفضائل.

و منها ما رواه الكنجي الشافعى في كتاب (كتاب كفاية الطالب) - و هو من أجله علماء القوم و محدثيهم - قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد، و حدثنا أبو محمد هارون بن موسى سنه إحدى و ثمانين و ثلاثمائة، و حدثنا أبو علي محمد بن أشعث بن همام، و حدثنا عامر بن كثير البصري: قال هارون:

حدثنا جرير بن نعيم السمرقندى قال: حدثنا أبو النظر محمد بن مسعود العياشى

- ١- عنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢١٧-٢١٨، وفيه: عن علي بن سنان الموصلى عن أحمد بن محمد الخلili عن محمد بن صالح الهمданى عن سليمان بن أحمد.
- ٢- من المصدر، و في النسختين: عن.
- ٣- ليس في المصدر.
- ٤- انظر في الحديث الأول مقتل الحسين ١: ١٤٤-١٤٥ / ٢٣، و في الحديث الثاني مقتل الحسين ١: ١٤٦-١٤٧.

عن (۱) يوسف بن إسحاق البصري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر بن هشام بن زيد عن الحسين بن محمد عن أبي شعيب عن مسكين بن بكير أبي بسطام عن شعبه بن سعد بن الحجاج عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك قال:

كَتَتْ أَنَا وَأَبُو ذُرٍ وَسَلْمَانٌ وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَزَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ دَخَلَ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ، فَقَبَلُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَامَ أَبُو ذُرٍ فَأَكَبَّ عَلَيْهِمَا وَقَبْلَ يَدِيهِمَا وَرَجَعَ فَقَعَدَ مَعَنَا، فَقَلَّا لَهُ سَرًا: يَا أَبَا ذُرٍ، مَا رَأَيْنَا شِيخًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِلَى صَيْبَنِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَيُنْكِبُ عَلَيْهِمَا وَيَقْبَلُهُمَا وَيَقْبَلُ يَدِيهِمَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، لَوْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُ لِفَعْلَتْ بِهِمَا أَكْثَرَ مَمَّا فَعَلْتُ. فَقَلَّا: وَمَا سَمِعْتُ فِيهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَلِهِمَا: «وَاللَّهُ لَوْ (۲) أَنْ عَبْدًا صَلَّى وَصَامَ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّنْ الْبَالِيَّ إِذْنَ مَا نَفَعَهُ صَلَاتُهُ وَصُومُهُ إِلَّا بِحُكْمِكُمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ عَدُوِّكُمْ. يَا عَلِيٌّ، مِنْ تَوْسِلَ إِلَى اللَّهِ بِحُكْمِكُمْ فَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْدَهُ خَائِبًا؛ يَا عَلِيٌّ، مِنْ أَحْبَبْتُمْ وَتَمَسَّكْتُ بِكُمْ فَقَدْ تَمَسَّكْتُ بِالْعَروَةِ الْوُثْقَى».

قال: ثم قام أبو ذر فخرج، فتقدمنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أخبرنا أبو ذر بكير و كيت، فقال: «صدق أبو ذر، والله ما أظللت الخضراء ولا (۳) أقللت الغراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر».

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «خَلَقْنِي اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَهْلَ بَيْتِي مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِسَبْعِهِ آلَافَ عَامٍ، ثُمَّ نَقَلْنَا فِي صَلَبِهِ فِي أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الْمَطَهَّرَاتِ».

قلت: يا رسول الله، و أين كتم و على أى شأن كتم؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كَنَّا أَشْبَاحًا مِنْ نُورٍ تَحْتَ الْعَرْشِ نَسْبَحُ اللَّهَ وَنَقْدِسُهُ».

۱- فِي «ح» بعدها: أبو.

۲- من «ح».

۳- أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءَ وَلَا، مِنْ «ح».

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَبَلَغْتُ إِلَى سُدُرِهِ الْمُنْتَهَى رَدَّ عَنِّي جَبَرِيلُ، فَقُلْتُ: يَا حَبِيبِي جَبَرِيلُ، فِي مُثْلِ هَذَا الْمَقَامِ تَفَارَقْنَا؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَا أَجُوزُ هَذَا الْمَوْضِعَ فَتَحَرَّقُ أَجْنَحْتِي». <sup>۱</sup>

ثُمَّ قَالَ: «فَرَّجْ بِي مِنَ النُّورِ إِلَى النُّورِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ:

يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَطْلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْلَاعَهُ فَاخْتَرْتَكَ مِنْهَا وَجَعَلْتَكَ نَبِيًّا. ثُمَّ أَطْلَعْتُ ثَانِيَا فَاخْتَرْتَ مِنْهَا عَلَيْهَا فَجَعَلْتَهُ وَصِيكَ وَوارِثَ عِلْمَكَ وَإِمامًا بَعْدَكَ، وَأَخْرَجْ مِنْ أَصْلَابِكَ الظَّاهِرَهُ وَالْأَئْمَهُ الْمَعْصُومَينَ خَزَانَ عِلْمٍ، وَلَوْلَاكَمْ مَا خَلَقْتَ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَهُ وَلَا الْجَنَّهُ وَلَا النَّارَ. أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبَّ. فَنَوَّدَيْتُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعَتْ رَأْسَيْ فَإِذَا أَنَا بَأْنَوَارٍ عَلَى وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَى بَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلَى بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ عَلَى وَالْحَجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ يَتَلَاءَأُ مِنْ بَيْنِهِمْ كَأَنَّهُ كُوكَبُ درَى.

فَقُلْتُ: يَا رَبَّ، مَنْ هُؤْلَاءِ وَمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ سَبِّحَانَهُ: هُؤْلَاءِ الْأَئْمَهُ مِنْ بَعْدِكَ الْمُطَهَّرُونَ مِنْ صَلْبِكَ، وَهَذَا هُوَ الْحَجَّهُ الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا وَظُلْمًا، وَيُشْفَى صَدُورُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ».

فَقَلَنَا: بَآبَائِنَا وَأَمَهَاتِنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قَلْتَ عَجَبًا! قَالَ: «وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنْ قَوْمًا يَسْمَعُونَ هَذَا مِنْ أَمْتِنِي ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَيُؤْذِنُنِي فِيهِمْ، لَا أَنَّالَّهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي» <sup>(۱)</sup>.

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (مَقْتَضِبُ الْأَثَرِ): وَمِنْ أَعْجَبِ الرِّوَايَاتِ فِي أَعْدَادِ الْأَئْمَهِ وَأَسَامِيهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفِينَ مَا أَسَنَدَهُ عَبْدُ الصَّمْدِ بْنِ كَرْمِ الطَّشِّي إِلَى دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ فَقَالَ: «مَا أَبْطَأْكَ يَا دَاؤِدَ؟». قَلْتُ: عَرَضْتُ

۱- انظر بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۱-۳۰۳، ۱۴۰

حاجه بالکوفه قال: «ما رأيت بها؟» قلت:رأيت زيداً يدعوا إلى نفسه قال: «يا سماعي، اينى بتلك الصحيفه» فجاءه بها فدفعها إليه، وقال: «هذه مما أخرج إلينا أهل البيت، بشر به كابر عن لدن رسول الله صلى الله عليه و آله». فقرأتها فإذا هي فيها سطران:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَالسُّطْرُ الثَّانِي إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ <sup>(۱)</sup> عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَى بْنِ الْحَسِينِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ  
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلَى بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ وَالخَلْفَ مِنْهُمْ الْحَجَّةُ لِلَّهِ، أَتَدْرِي يَا دَاؤِدُ أَيْنَ  
كَانَ؟ وَمَتَى كَانَ مَكْتُوبًا؟» قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمْ. فَقَالَ: «قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ، فَأَيْنَ يَتَاهُ بَزِيدٌ وَيَذَهَّبُ بِهِ» <sup>(۲)</sup> الْحَدِيثُ.

هذا ما يدلّ من الأخبار على ما قدمنا من ذكر أسمائهم عليهم السلام تفصيلاً.

وَأَمَّا مَا يدلّ على ذلك إجمالاً- فأخبار كثيرة لا- يأتى عليها قلم الإحصاء في المقام، إلا إنّا نذكر ما تيسّر؛ إقامه للحجّه وإظهاراً  
للحجّه، فمنها ما ذكره الخطيب الخوارزمي في كتاب (المناقب) على أثر الحديثين المتقدّمين، وعلق إسناده على ما في سند الأول  
منهما، قال: و بالإسناد السابق عن ابن شاذان قال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد <sup>(۳)</sup> العلوى الطبرى عن أحمد بن عبد الله  
<sup>(۴)</sup>، حدّثنى جدّى أحمد بن محمد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر <sup>(۵)</sup> بن اذينه قال:

حدّثنا أبان بن عياش <sup>(۶)</sup> عن سليم بن قيس الهمالي عن سلمان المحمدي قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه و آله و إذا الحسين على فخذه و هو يقبل عينيه و يلشم فاه، و هو

۱- التوبه: ۳۶.

۲- عنه في الصراط المستقيم: ۲- ۱۵۷ - ۱۵۸.

۳- في المصدر: على، بدل: محمد.

۴- في المصدر: عبد الله، بدل: أبي عبد الله

۵- في المصدر: عمرو.

۶- في المصدر: أبي عياش، بدل: عياش.

يقول: «أنت سيد ابن سيد أبو الساده، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمه، أنت حجه ابن حجه أبو حجاج تسعه من صلبك، تاسعهم قائمهم»  
[\(١\)](#)

و مثله روى في كتاب (المقتل و الفضائل) [\(٢\)](#) الذي قدمنا الإشاره إليه.

و منها ما رواه الخطيب في كتاب (المقتل و الفضائل) المذكور بسنده فيه إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنا ميزان [العلم]، و على كفتاه، و الحسن و الحسين خيوطه، و فاطمه علاقته، و الأئمه من امتي عموده، يوزن فيه أعمال المحبين لنا و المبغضين لنا»[\(٣\)](#).

و روى في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين بن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فاطمه بهجه قلبي [\(٤\)](#)، و ابناها ثمرة فواردي، و بعلها نور بصرى، و الأئمه من ولدها ابناء ربى و حبله الممدود بينه و بين خلقه، من اعتصم بهم نجا، و من تخلف عنهم هوى»[\(٥\)](#)، ثم قال: (و ذكر محمد بن شاذان هذا)[\(٦\)](#).

و رواه أيضا الزمخشري في (الفائق)[\(٧\)](#) عن محمد بن أحمد بن شاذان، إلى آخر السنن و المتن الذي نقله الخطيب.

و روى الخطيب أيضا في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين عليه السلام قال:

«سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من أحب أن يحيا حياته و يموت موته و يدخل

- ١- مقتل الحسين عليه السلام: ٧/٢١٢.
- ٢- مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٧/٢١٢.
- ٣- مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٦٠/١٦٠.
- ٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: متن.
- ٥- مقتل الحسين عليه السلام (الخوارزمي): ١: ٩٩/٢١.
- ٦- مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٩٩/٢٢، كذا في النسخة المحققه من المقتل، حيث وضع هذه العباره في أول كل حديث يراد ان تكون في الحديث الذي قبله، و الظاهر أنه اشتباه من المحقق؛ إذ الأوفق أن تلحق هذه العباره بالحديث السابق لها لا أن توضع في أول الحديث التالي لها كما فعله المحقق في عامه الكتاب.
- ٧- عنه في بحار الأنوار ٢٣: ١١٠/١٦.

الجهنَّمَ الَّتِي وَعَدَنِي رَبِّي فَلَيَتَوَلَّ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَذَرِيْتَهُ الطَّاهِرِيْنَ، أَيْمَهُ الْهَدِيَّ وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَخْرُجُوكَ مِنْ بَابِ الْهَدِيَّ إِلَى بَابِ الْضَّلَالِ».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَقْفَى عَلَيْهَا الْمَطْلَعُ عَلَى كَتَبِهِمُ الْمُصَنَّفَهُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنْ نَاقْلِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَيْفَ أَغْمَضُوا عَمَّا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَهِ الصَّرِيْحِهِ عَلَى إِمَامَهُ الْأَئْمَمِ الْمَعْصُومِيْنَ، وَبِمَا ذَا غَدَا يَجِيَّبُونَ بَيْنَ يَدِيِّ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا رَوَى عَنْهُم مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْأَمْوَيَهُ فِي فَضَائِلِ الْخَلْفَاءِ، وَتَقْدِيمِ الْعَمَلِ بِتَلْكَ الْأَخْبَارِ، وَارْتِكَابِ التَّأْوِيلِ فِي جَانِبِ هَذِهِهِ. وَعَسَى أَنْ نَذْكُرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ درَرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْهَادِي لِمَنْ يَشَاءُ.



## ٦٤ دَرْجَة نجفيه في خطبه فاطمه عليهما السلام في مطالبتها بفداء و عند الموت

### خطبتها عليها السلام لما منعت ميراثها

خطبه سيدنا و سيده نساء العالمين فاطمه الزهراء عليها السلام لـما منعت ميراثها قد ذكرها جمله من علماء الخاصه و العامه (١)، وقد نقلها ابن أبي الحميد في (شرح نهج البلاغه) عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب (السقيفه و فدك) و ما وقع من الاختلاف و الاضطراب عقيب وفاه النبي صلى الله عليه و آله.

قال ابن أبي الحميد: (و أبو بكر هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقه ورع، أثني عليه المحدثون و رووا عنه مصنفاته و غير مصنفاته (٢)).  
(٣)

أقول: و رواها عن الجوهري أيضا الوزير السعيد على بن عيسى الأربلي في (كشف الغمة) (٤)، و رواها الطبرسي - من علمائنا - في (الاحتجاج) (٥)، و رواها أيضا محمد بن عمران المرزبانى - من أعاظم المؤرخين و نقله الأخبار - عن عروه عن عائشه (٦)، و رواها الشيخ أسد بن سقروه في (الفائق) عن الحافظ أبي بكر أحمد بن موسى بن مردویه بسنده إلى الزهرى عن عروه عن عائشه.

- ١- ليس في «ح».
- ٢- و غير مصنفاته، ليس في المصدر.
- ٣- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢١٠.
- ٤- كشف الغمة ٢: ١٠٨ - ١١٤.
- ٥- الاحتجاج ١: ٢٥٣ - ٢٨٤ / ٤٩.
- ٦- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٤٩.

و نحن نقلها بروايه ابن أبيالحديد [\(۱\)](#) عن الجوهري في كتاب (السقيفه) [\(۲\)](#)، قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدثني أبي عن الحسين بن صالح بن حي قال: حدثني رجلان من بنى هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب.

قال: و قال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام.

قال أبو بكر: و حدثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نايل بن نجيح عن عمرو [\(۳\)](#) بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

قال أبو بكر: و حدثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن.

قالوا جميعا: لما بلغ فاطمه عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها، وأقبلت في لمه من حفتها و نساء قومها طأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه و آله، حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين و الأنصار، فضرب بينها وبينهم ريطه [\(۴\)](#) بيضاء - و قال بعضهم: قبطيه - ثم أنت أنه أجهش لها القوم بالبكاء، ثم أمهلت طويلا حتى سكنوا من فورتهم، ثم قالت: «أبتدئ بحمد من هو أولى بالحمد و الطول و المجد، الحمد لله على ما أنعم، و له الشكر بما ألهم، و الثناء [\(۵\)](#) بما قدّم، من عموم نعم ابتدأها و سبوغ آلاء أسداتها

۱- يشار إلى أن ابن أبيالحديد لم ينقلها بتمامها. انظر الهاشم: ۷، من هذه الصفحة.

۲- السقيفه وذک: ۹۸-۱۰۲.

۳- في المصدر: عمير.

۴- الريطه: الملاعه إذا كانت قطعه واحده. مختار الصحاح: ۲۶۶ - ريط.

۵- من قولها: و الثناء، إلى قولها الآتي: إخلاصا للربويه، الآتي في الصفحة: ۳۵۹، ليس في شرح نهج البلاغه، بل فيه بدل: و ذكر خطبه طويلا جيده، قالت في آخرها: فاتقوا الله ..، وقد ورد هذا الكلام في الاحتجاج: ۱: ۲۵۳ - ۲۸۴ / ۴۹، و كشف الغمة: ۲: ۱۰۹ - ۱۱۴، وقد ضبطنا بعض ألفاظ الخطبه على الاحتجاج.

و إحسان (۱) من أولاهما، جم عن الإحصاء عددها، و نأى عن الجزء أهدها، و تفاوت عن الإدراك أبدها، و ندبهم لاسترادتها بالشك لاتصالها، واستحمد إلى الخلاق بإجزالها، و ثنى بالندب إلى أمثالها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمه جعل الإخلاص تأويلاً لها، وضممن القلوب موصولها، وأنار في الفكر معقولها، الممتنع من الأ بصار رؤيته، و من الألسن صفتة، و من الأوهام الإحاطة به (۲).

أبدع الأشياء لا من شيء كان قبلها، وأنشأها بلا احتذاء أمثلها، كونها بقدرته، وذرأها بمشيته، من غير حاجه منه إلى تكوينها، و لا فائد له في تصويرها إلا تثبيتاً لحكمته و تبيتها على طاعته، وإظهاراً لقدرته، وتعبداً لبرئته، وإعزازاً لدعوته. ثم جعل الثواب على طاعته، ووضع العقاب على معصيته، ذيادة لعباده عن نقمته، وحياشه لهم إلى جنته.

وأشهد أن أبي محمد بن عبد الله عبده ورسوله، اختاره قبل أن يجتبه، واصطفاه قبل أن يبتعثه (۳)، وسماه قبل أن يستجييه، إذ الخلاق بالغيب مكنونه، وبستر الأهاويل مصونه، وبنهاية العدم مقرونه، علما من الله بمال الأمور، وإحاطه بحوادث الدهور، ومعرفه (۴) بموقع المقدور. ابتعثه إتماماً لأمره، وعزيزمه على إمضاء حكمه، وإنفاذاً لمقادير حتمه (۵)، فرأى الامم فرقاً في أديانها، عابده لأوثانها، عكفاً على نيرانها منكره لله مع عرفانها، فأنار الله بأبى صلى الله عليه وآلله ظلمها، وفرج عن القلوب بهمها، وجل عن الأ بصار غممها، وقام في الناس بالهداية، وأنقذهم من الغواية، وبصرهم من العمایة، و هداهم إلى

- ۱- في «ح»: و تمام.
- ۲- في «ح»: كيفيته، بدل: الإحاطة به.
- ۳- في «ح»: يبعثه.
- ۴- في «ح»: بعدها: منه.
- ۵- من «ح» و الاحتجاج، وفي «ق»: حكمه، وفي كشف الغمة: حقه.

الدين القوي، و دعاهم إلى الطريق المستقيم [\(۱\)](#).

ثم قبضه الله قبض رأفه و اختيار، و رغبه و إيثار بمحمد صلى الله عليه و آله عن تعب هذه الدار، موضوعاً عنه أعباء الأوزار، محفوفاً بالملائكة الأبرار، و رضوان رب الغفار، و جوار الملك الجبار، فصلى الله على أبي-نبئه و [\(۲\)](#) أمينه بالوحى و خيرته من الخلق و رضييه- و رحمة الله و بر كاته».

ثم التفت إلى أهل المجلس و [\(۳\)](#) قالت: «و أنتم عباد الله نصب أمره و نهيه، و حمله كتاب الله و وحيه، و أمناء الله على أنفسكم و بلغاوه إلى الام حولكم [\(۴\)](#)، لله فيكم عهد قدّمه إليكم، و بقيه استخلفها عليكم: كتاب الله بيته بصائره، و آى [\(۵\)](#) منكشفه سرائره، متجلّيه ظواهره، قائد إلى الرضوان أتباعه، و مؤذ إلى النجاه استماعه، فيه تبيان حجج الله المنيره، و مواضعه المكرره و محارمه المحذوره، و أحكامه الكافيه، و بيناته الجاليه، و جمله الشافيه، و شرائعه المكتوبه، و رخصه المohoibe.

فرض الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، و الصلاه تزييها لكم من الكبر، و الزكاه تزييداً لكم في الرزق، و الصيام تثبيتاً للإخلاص، و الحج تشييداً للدين، و العدل تنسكاً للقلوب، و طاعتنيا نظاماً للمله، و إمامتنا أماناً من الفرقه، و الجهاد عزّاً للإسلام، و الصبر معونه على استيğاب الأجر [\(۶\)](#)، و الأمر بالمعروف مصلحه للعامه، و البر بالوالدين وقايه من السخط، و صله الأرحام منسأه [\(۷\)](#) في العمر و منه للعدد، و القصاص حقنا للدماء، و الوفاء بالنذر تعريضاً للمغفره، و توفيه المكاييل و الموازين تغيراً للبخسه، و اجتناب

- و قام في الناس .. المستقيم، من «ح».
- أبي نبئه و، من «ح».
- ثم التفت إلى أهل المجلس و، من «ح».
- في «ح»: و زعمتم حق لكم، بدل: حولكم.
- شطب عنها في «ح».
- على استيğاب الأجر، من «ح»، و في «ق» بدلـه: للاستيğاب.
- النساء: التأخير. الصحاح ۱: ۷۶-نسأ.

قذف المحسنات حجابا من اللعنة، والانتهاء عن شرب الخمور تزييها من الرجس، ومجانبه السرقه إيجابا للعفة، والتبرئه عن أكل أموال الأيتام والاستئثار بغيرهم إجاره من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية، والتبرى من صفة الشرك إخلاصا للربوبيه (١).

فاتقوا الله حق تقاته، وأطیعوه فيما أمركم به ف إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَمَاءُ (٢) واحمدوا الله الذي بعظمته ونوره يتغى من في السماوات والأرض إليه الوسيلة، ونحن وسليته في خلقه، ونحن خاصته و محل قدسه، ونحن حجته في غيبة، ونحن ورثه أنيائه».

ثم قالت: «أنا فاطمه بنت محمد، أقول عودا على بدء، وما أقول ذلك سرفا ولا شططا، فاسمعوا (٣) بأسماع واعيه، وقلوب راعيه، لقدر جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عيتم حريص عليكم بالمؤمنين روف رحيم (٤) فإن (٥) تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمّي دون رجالكم، بلغ الرساله صادعا بالنذاره، ماثلا عن سنن المشركين، آخذنا بأكمامهم، يدعون إلى سبيل رب بالحكمه والموعظه الحسنة، يهشم الأصنام، ويغلق الهايم، حتى انهزم الجمع ولو الدبر، و حتى تعرى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شفائق الشياطين، وتمت كلمه الإخلاص، وكتنم على شفا حفره من النار، نهזה الطامع، و مذقه الشارب، وقبسه العجلان، وموطئ الأقدام، تشربون الطرق، و تقتاتون الورق؛ أذله خاسئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، حتى أنقذكم الله برسوله (٦)، بعد اللتيا والتى، وبعد أن مني بهم الرجال وذؤبان العرب ومرده أهل الكتاب، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ

١- من قولها عليها السلام السابق: و الشأن بما قدم المار في الصفحة: ٣٥٦ إلى هنا ليس في شرح نهج البلاعه.

٢- فاطر: ٢٨.

٣- في «ح» بعدها: إلى.

٤- التوبه: ١٢٨.

٥- من هنا إلى قولها: و وخر السنان في الحشا، الآتي في الصفحة: ٣٦٠، وردت في شرح النهج: ١٦: ٢٥٠ - ٢٥١.

٦- من «ح»، و في «ق»: و رسوله.

(۱)، أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغره للمشركون قذف أخاه في لهواتها. فلا ينكره حتى يطأ صماخها بأحمرصه، و يطفئ عاديه لهبها بسيفه، مكدودا في ذات الله، وأنتم في رفاهيه آمنون فاكهون وادعون.

حتى إذا اختار الله لنبيه دار الأنبياء ظهرت حسيكه النفاق، و سمل جلباب الدين، و نطق كاظم الغاوين، و نبغ خامل الأقلين، و هدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، و أطلع الشيطان رأسه صارخا بكم، فدعواكم و ألفاكم لدعوتهم مستجيبين، و للغره فيه ملاحظين. ثم استنهضكم فوجدكم خفافا، و أحمسكم فألفاكم غضابا، فوسنمتم غير إبلكم، و اوردمتم غير شريككم. هذا و العهد قريب، و الكلم رحيب، و الجرح لما يندمل.

زعمتم خوف الفتنة، **أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقُطُوا وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ** (۲).

فهيئات! و آئى بكم و آئى توفكون، و كتاب الله بين أظهركم؛ زواجره بيته، و شواهده لائحة، و أوامرها واضحه. أرغبه عنه تريدون، أم بغierre (۳) تحكمون؟ بئس للظالمين بدوا و مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (۴).

ثم لم تلبوا إلّا ريث أن تسكن نفترتها و يسلس قيادها، ثم أخذتم تورون وقدتها، و تهيجون جمرتها، تسررون حسوا في ارتقاء، و تمشوون لأهله و ولده في الخمر و الضراء، و نصبر منكم على مثل حرّ المدى، و وخر السنان في الحشا (۵)، و أنتم الآن ترمعون أن لا إرث لنا؟ **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَئْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** (۶).

يا بن أبي قحافه، أترث أباك و لا أرث أبي؟ **لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا**، فدونكها مخطومه مرحوله، تلراك يوم حشرك، فنعم الحكم الله و الرعيم محمد، و الموعد القيمه، و عند

۱- المائده: ۶۴.

۲- التوبه: ۴۹.

۳- من «ح»، و في «ق»: لغيره.

۴- آل عمران: ۸۵.

۵- من قولها عليها السلام: فإن تعزوه تجدوه أبي، المار في الصفحة: ۳۵۹ إلى هنا، ورد في شرح نهج البلاغه ۱۶ - ۲۵۰ - ۲۵۱.

۶- المائده: ۵۰.

الساعه يخسر المبطلون، و لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقِرٌ<sup>(۱)</sup>، وَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَ يَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ\*<sup>(۲)</sup>.

قال: ثم التفت إلى قبر أبيها فتمثلت بقول هند بنت أثاثة<sup>(۳)</sup>:

قد كان بعدك أبناء و هنبه لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب<sup>(۴)</sup>

أبدت رجال لنا فحوى صدورهم لِمَا قُضِيَّتْ وَ حَالَتْ دُونَكَ التَّرْبَ

تجهمتنا رجال و استخفَّ بنا إِذْ غَبَتْ عَنَّا فَنَحَنَ الْيَوْمَ نُغْتَصِبُ

قال: وَ لَمْ يَرِ النَّاسُ أَكْثَرَ بَاكِ وَ لَا بَاكِيَهُ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ<sup>(۵)</sup> عَدَلَتْ إِلَى مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ - وَ فِي نَسْخَهِ: ثُمَّ رَمَتْ بِطَرْفَهَا نَحْوَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَتْ: «يَا مَعْشِرَ الشِّيَعَةِ<sup>(۶)</sup> وَ أَعْضَادِ الْمَلَهِ وَ حَصْنَهُ الْإِسْلَامِ، مَا هَذِهِ الْفَتْرَةُ عَنِ الْنَّصْرَتِيِّ، وَ السَّنَةِ عَنِ الظَّلَامَتِيِّ؟ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [يَقُولُ]: الْمَرءُ يَحْفَظُ فِي وَلَدِهِ؟ سَرْعَانُ مَا أَحْدَثْتُمْ! وَ عَجَلَانُ مَا أَتَيْتُمْ! أَلَا إِنَّ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ دِينَهُ؟ هَا إِنَّ مَوْتَهُ لِعَمْرِي خَطْبَ جَلِيلَ اسْتَوْسِعَ وَهِيهِ، وَ اسْتَنْهَرَ<sup>(۷)</sup> فِتْقَهُ، وَ فَقَدَ رَاتِقَهُ، وَ أَظْلَمَتَ<sup>(۸)</sup> الْأَرْضَ لَهُ، وَ خَشَعَتِ الْجَبَالُ، وَ أَكَدَتِ الْآمَالَ، وَ اضَّيَعَ بَعْدَهُ الْحَرَمَ، وَ هَتَّكَتِ الْحَرَمَ، وَ أَذَلَّتِ الْمَصْوَنَهُ، وَ تَلَكَّ نَازِلَهُ أَعْلَنَ بِهَا كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَ أَنْيَكَمْ بِهَا فَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُلُ أُفَإْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ افْتَلَتْ عَلَيَّ أَعْقَابُكُمْ وَ مَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِيَّبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ<sup>(۹)</sup>.

۱- الأنعام: ۶۷.

۲- إشاره إلى الآيه: ۳۹ من سوره هود.

۳- هند بنت أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف. السيره النبوية (ابن هشام) ۳: ۵۴.

۴- شرح نهج البلاغه: ۱۶-۲۵۰، ۲۵۱، و ذكر البيت الأخير في الصفحة: ۲۵۳.

۵- من هنا إلى نهاية الخطبه ليس في شرح النهج وقد ورد في الاحتجاج باختلاف، غير أنه جاء فيه قبل أبيات الشعر التي استشهدت بها، سلام الله عليها.

۶- في «ح»: البقيه.

۷- في «ح»: و استبهر.

۸- من «ح»، و في «ق»: اطلت.

۹- آل عمران: ۱۴۴.

أيها بنى قيله، اهتصم تراث أبي، وأنتم بمرأى و مسمع؛ تبلغكم الدعوه، و يشملكم الصوت، و فيكم العده و العدد، و لكم الدار و الجن، و أنتم نخبه الله التي اختار، و خيرته التي اختار؟ باديتم العرب، و بادهتم الامور، و كافحتم البهم حتى دارت بكم رحى الإسلام، و در حلبه، و خبت نيران الحرب، و سكنت فوره الشرك، و هدأت دعوه الهرج، و استوسيق (١) نظام الدين، أ فتأخّرتم بعد الإقدام، و نكصتم بعد الشده، و جبنتم بعد الشجاعه، عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم؟! فقاتلوا أئمه الكفر  
إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوَّنَ (٢).

ألا و قد أرى أن قد أخلدتكم إلى الخوض، و ركتم إلى الدعه، فجحدتم الذي وعيتم، و دسعتم الذي سوّغتم، و إنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ  
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (٣).

ألا و قد قلت لكم ما قلت على معرفه مني بالخذله التي خامرتكم، و خور القنا (٤).

فدونكموها فاحتقبوها، دبره الظهر، ناقبه الخف، باقيه العار، موسومه بالشمار، موصوله بنار الله المُوَفَّدَةِ الَّتِي تَضَلُّعَ عَلَى الْأَفْنَادِه. فبعين (٥)  
الله ما تعلمون وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يُقْلِبُونَ (٦) (٧).

أقول: قال ابن أبي الحديد في (شرح النهج): (قال المرتضى رضي الله عنه: و أخبرنا أبو عبد الله المرزباني قال: حدثني على بن هارون  
قال: أخبرنى عبيد الله بن أحمد ابن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن على بن الحسين بن على ابن أبي طالب عليه  
السلام كلام فاطمه عليها السلام عند أبي بكر و مطالبتها إياه بـ فـ دـ كـ، و قلت: إن

١- في المصدر: و استوثيق.

٢- التوبه: ١٢.

٣- إبراهيم: ٨.

٤- في المصدر: القناه.

٥- من «ح» و المصدر، و في «ق»: فبغير.

٦- الشعراء: ٢٢٧.

٧- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢١١ - ٢١٣.

هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وأنه من كلام أبي العيناء؛ لأنّ الكلام منسق البلاغة.

فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم و يعلمونه أولادهم، وقد حدثني [به] أبي عن جدي يبلغ [به] (١) فاطمه عليها السلام على هذه الحكاية، وقد رواه مشايخ الشيعة، و تدارسوه قبل أن يوجد جدّ أبي العيناء).

ثم قال أبو الحسين زيد: (و كيف ينكرون هذا من كلام فاطمه، و هم يروون من كلام عائشه عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمه عليها السلام و يتحققونه لو لا عداوتهم لنا أهل البيت؟).

ثم ذكر الكلام بطولة على نسقه، و زاد في الأبيات بعد البيتين الأولين:

(ضاقت على بلادي بعد ما راحت و سيم سبطاك خسفا فيه لى نصب

فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمّنوا فأعطوا كل ما طلبوا

تجهمتنا رجال و استخفّ بنا مذ غبت عنا و كل الإرث قد غصبوا) (٢)

### بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذه الخطبه العلية الشان

(إجماع أبي بكر) أى إحكامه التيه و العزيمه على منعها.

(في لمه من حفدتتها)، اللهم- بضم اللام و تخفيف الميم-: الجماعه. قال في (النهايه الأثيريه): (في حديث فاطمه عليها السلام، أنها خرجت في لمه من نسائها) هي ما بين الثالثه إلى العشره، و قيل: اللهم (٣): المثل في السن و الترب.

قال الجوهري: (الهاء عوض عن الهمزة الذاهبه من وسطه) (٤). و هو مما

١- من المصدر، و في النسختين: بها.

٢- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٥٢-٢٥٣، و الأبيات من البسيط.

٣- في «ق» بعدها: في، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٤- الصاحح ٥: ٢٠٢٦- لأم.

أخذت عينه كـ (سـه) و (مـذـ)، وأصلها فعله من الملاـمه و هـى المـوـافـقـهـ (١) انتهىـ.

قال بعض مشايخنا: (و يـحـتمـلـ أـنـ تكونـ بـتـشـدـيـدـ الـمـيمـ) (٢).

وقال في (القاموس): (الـلـمـهـ - بالـضـمـ: الصـاحـبـ وـ الأـصـحـابـ فـيـ السـفـرـ، وـ الـمـؤـنـسـ، لـلـواـحـدـ وـ الـجـمـعـ) (٣).

وـ الـحـفـدـهـ - بالـتـحـريـكـ: الـأـعـوـانـ وـ الـخـدـمـ.

(تطـأـ ذـيـولـهـاـ)، حيثـ كـانـتـ أـثـوابـهـ طـوـيلـهـ تـسـتـرـ قـدـمـيهـاـ.

(لاـ تـخـرمـ مـشـيـتهاـ)، أـىـ ماـ يـنـقـصـ مـشـيـتهاـ مـنـ مـشـيـتهاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ شـيـئـاـ.

(حـشـدـ النـاسـ): اـجـتـمـعـواـ.

(رـيـطـهـ بـيـضـاءـ): الرـيـطـهـ - بـالـفـتحـ: كـلـ مـلـاءـهـ إـذـاـ كـانـتـ قـطـعـهـ وـاحـدـهـ وـ لـيـسـ لـفـقـتـيـنـ أـىـ قـطـعـيـنـ.

(قبـطـيـهـ): هـىـ ثـيـابـ رـقـيقـهـ تـجـلـبـ مـنـ مـصـرـ نـسـبـهـ إـلـىـ القـبـطـ - بـالـكـسـرـ - وـ هـمـ أـهـلـ مـصـرـ.

(أـجـهـشـ لـهـاـ الـقـومـ)، الجـهـشـ: أـنـ يـفـرـعـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـ هـوـ مـعـ ذـلـكـ يـرـيدـ الـبـكـاءـ، كـالـصـبـىـ يـفـرـعـ إـلـىـ أـمـهـ وـ قـدـ تـهـيـأـ لـلـبـكـاءـ.

(فـورـتـهـمـ)، فـورـهـ الشـىـءـ: شـدـّـتـهـ.

«بـلـ اـحـتـذـاءـ أـمـثـلـهـ»، اـحـتـذـىـ مـثـالـهـ: اـقـتـدـىـ بـهـ، أـىـ لـمـ يـخـلـقـهـ عـلـىـ وـفـقـ صـنـعـ غـيرـهـ.

«ذـيـادـهـ لـعـبـادـهـ عـنـ نـقـمـتـهـ، وـ حـيـاشـهـ لـهـمـ إـلـىـ جـنـتـهـ»، الذـودـ وـ الذـيـادـهـ - بـالـذـالـ المعـجمـهـ: السـوقـ وـ الـطـردـ وـ الـدـفعـ. وـ حـوـشـتـ الصـيـدـ أـحـوشـهـ: إـذـاـ جـئـتـهـ مـنـ حـوـالـيـهـ [الأـصـرـفـهـ] (٤) إـلـىـ الـحـبـالـهـ.

١- النـهـاـيـهـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ وـ الـأـثـرـ: ٤: ٢٧٣ - ٢٧٤ - لـمـهـ

٢- بـحـارـ الـأـنـوارـ: ٢٩: ٢٤٨.

٣- الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ: ٤: ٢٥٠ - لـمـهـ.

٤- فـيـ النـسـختـيـنـ: لـتـصـرـفـهـ.

«قبل أن يجتبه»، الجبل: الخلق، يقال: جب لهم الله، أى خلقهم، و جبله على الشيء، أى طبعه عليه.

«بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْبِهِ هَذِهِ الدَّارِ»، قال بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم:-

(لعل الظرف متعلق بالإيثار بتضمين معنى العفة و نحوها. وفي بعض النسخ:

«مَحْمَدٌ بَدْوُنِ الْبَاءِ» فتكون الجملة استثنافية أو مؤكدة للفقرة السابقة، أو حالياً بتقدير الواو. وفي بعض كتب المناقب القديمة: «فَمُحَمَّدٌ»، وهو أظهر. وفي رواية (كشف الغمة): «رغبة بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْبِهِ هَذِهِ الدَّارِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أحمد بن أبي طاهر «بأبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَزَّتْ هَذِهِ الدَّارِ». وهو أظهر. ولعل المراد بالدار: دار القرار، ولو كان المراد: الدنيا تكون الجملة معترضة. وعلى التقادير لا يخلو من تكليف)<sup>(٢)</sup> انتهى.

«نصب أمره و نهيه»، أى نصبكم الله لأمره و نهيه.

«أقول عوداً على بدء»، وفي بعض النسخ الآخر: «عوداً أو بدءاً» و المعنى واحد، أى أولاً و آخرًا.

«إِنْ تَعْزُوهُ»، يقال: عزوه إلى أبيه، أى نسبته إليه، أى عرفتم نسبه، «تجدوه أبي».

«صادعاً بالنذر»، صدعت بالحق: إذا تكلمت به جهاراً قال الله تعالى:

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ<sup>(٣)</sup> و النذر- بالكسر-: الإنذار، وهو الإعلام على وجه التخويف.

«آخذنا بأكظامهم»، الكظم- بالتحريك- مخرج النفس من الحلق، وهو كناية عن مزيد التمكّن، وأنه لا يبالى بكثرةهم و اجتماعهم.

١- كشف الغمة ٢: ١١٠.

٢- بحار الأنوار ٢٩: ٢٥٦ - ٢٥٧.

٣- الحجر: ٩٤.

«نهزه الطامع، و مذقه الشارب، و قبسه العجلان»، النهزه- بالضم: الفرصة، أى محل نهزته. و المذقه- بضم الميم أو فتحها: الشربه من اللبن الممزوج بالماء.

و القبسه- بالضم: شعله من نار يقتبس من معظمها، و المراد: أنكم كتم أذلاء قليلين يتخطّفكم الناس بسهوله.

«تشربون الطرق، و تقتاتون الورق»، الطرق- بالفتح: ماء السماء الذى تبول فيه الإبل و تبرع. و الورق- بالتحريك:- ورق الشجر، و فيه وصف لهم بخباشه المشرب و جشوبيه المأكل.

«بعد اللتیا و التی»، اللتیا- بفتح اللام و تشديد الياء: تصغير (التي)، و جوز بعضهم <sup>(١)</sup> فيه ضم اللام، و بما كنaitan عن الدهايم الصغیره و الكبیره.

«و بعد أن مني بهم الرجال و ذؤبان العرب و مردہ أهل الكتاب»، يقال: مني بكذا- على صيغه المجهول: أى ابتلى. و بهم الرجال- ک (صرد)-: الشجعان منهم؛ لأنهم لشده بأسمهم لا يدرى من أين يؤتون. و ذؤبان العرب: لصوصهم و صعاليكهم الذين لا مال <sup>(٢)</sup> لهم و لا اعتماد عليهم. و المردہ: العتاه و المتکبرون.

«أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغره للمشركين، قذف أخاه في لهواتها»، نجم الشیء- ک (نصر) نجوما: ظهر و طلع. و قرن الشيطان قال في (القاموس): و قرن الشيطان و قرناؤه: امته و المتبعون لرأيه، أو قوته و انتشاره و تسلطه <sup>(٣)</sup>.

و فغر فاه أى فتحه. و فغرفوه أى انتفح، يتعدّى و لا- يتعدى. و الفاغره من المشركين: الطائفه العاديه منهم تشبيها بالحيه أو السبع. و القذف: الرمي، و يستعمل في الحجاره. و اللھوات: جمع [لهاء] <sup>(٤)</sup>، و هي اللحمه في أقصى سقف الفم.

١- انظر لسان العرب ١٢: ٢٣٤- لـتا.

٢- من «ح»، و في «ق»: يقال.

٣- القاموس المحيط ٤: ٣٦٥- القرن.

٤- في النسختين: لها.

و المعنى: أنه كلما قصده طائفه من المشركين أو عرضت له داهيه بعث عليا عليه السلام لدفعها و عرضه للمهالك.

«فلا ينکفى حتى يطأ صماخها بأخته»، انكفاء بالهمزة- أى رجع. و الصياماخ- بالكسر-: خرق الاذن؛ و الاذن نفسها، كما في (القاموس) (١)؛ و الأخته: ما لا يصيب الأرض من باطن القدم عند المشي، و وطئ الصماخ بالأخته كناته عن القهر و الغلبة على أبلغ وجه.

و نحوه قولها: «و يطفئ عاديه لهبها بسيفه».

«مکدودا في ذات الله»، الكد: التعب. و ذات الله: أمره و دينه و كل ما يتعلق به سبحانه.

«آمنون فاكهون وادعون» قال الجوهرى: (الفکاهه- بالضم- المزاح، و- بالفتح- مصدر فكه الرجل، إذا كان طيب النفس مزاها) (٢). و قال: (الدعا):

الخض، تقول: ودع الرجل فهو وديع، أى ساكن) (٣). و المعنى: أنكم آمنون ناعمون في راحه و سلامه.

«ظهرت حسيكه النفاق، و سمل جلب الدين»، الحسيكه: [الضعن] (٤)، قال الجوهرى: و قولهم: في صدره على حسيكه و حساكه، أى ضعن و عداوه) (٥).

و سمل الثوب- ك (نصر)- صار خلقا؛ و الجلب- بالكسر- الملحفة، و قيل:

(ثوب واسع للمرأه غير الملحفه) (٦)، و قيل: (هو كالمحنة تغطي به المرأة رأسها و ظهرها و صدرها) (٧).

١- القاموس المحيط ١: ٥٢١- الصماخ.

٢- الصحاح ٦: ٢٢٤٣- فكه.

٣- الصحاح ٣: ١٢٦٥- ودع.

٤- في النسختين: النفاق.

٥- الصحاح ٤: ١٥٧٩- حسك.

٦- القاموس المحيط ١: ١٧٣- جلب.

٧- لسان العرب ٢: ٣١٧- جلب.

«و نطق كاظم الغاوين، و نبغ خامل الأقلين، و هدر فنيق المبطلين»، الكظوم:

السکوت. و نبغ الشیء- ک (منع) و (نصر)- أى ظهر. و الخامل: من خفى ذكره و صوته و كان ساقطا لا نباهه له. و المراد بالأقلين: الأذلون.

و فى روايه (الكشف): «فنطق كاظم، و نبغ خامل، و هدر فنيق (١) الكفر» (٢).

و الهدر: تردید البعير صوته فى حنجرته. و الفنيق- بالفاء ثم النون ثم الياء ثم القاف- الفحل المكرم من الإبل الذى لا يركب ولا يهان؛ لكرامته على أهله.

«و أحمشكم فوجدكم (٣) غضابا». أحمشت الرجل- بالحاء المهلة-: أغضبته.

و المعنى: حملكم الشيطان على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه أو من عند أنفسكم.

«ثم لم تلبثوا إلّا ريث أن تسكن نفترتها و يسلس قيادها»، ريث- بالفتح-: بمعنى قدر، و هي كلمه يستعملها أهل الحجاز كثيرا، و ربما يستعمل مع (ما) يقال: لم يلبث إلّا ريثما فعل كذا. و نفره الدابه: ذهابها و عدم (٤) انتقادها. و السلس- بكسر اللام-: السهل اللين الانقياد، و ضمير المؤنث يرجع إلى فتنه وفاه الرسول صلى الله عليه و آله؛ أى لم تصبروا إلى ذهاب أثر تلك المصيبة.

«و تسرون حسوا في ارتقاء، و تمشون لأهله و ولده (٥) في الخمر و الضراء، و نصبر منكم على مثل حزّ المدى و وخذ السنان في الحشا»، الإسرار: ضد الإعلان. و الحسو- بفتح الحاء و سكون السين المهملتين-: شرب المرق و غيره شيئا بعد شيء.

والارتقاء: شرب الرغوة، و هو زيد اللبن، قال الجوهري: (الرغوة- مثلثه-: زيد

١- في «ح»: فسوق.

٢- كشف الغمة ٢: ١١١.

٣- كذا في النسختين، و الذي أورده المصطفى في الحديث آنفا، و ورد في المصدر أيضا: فألفاكم. نعم، ورد بذلك اللفظ في كشف الغمة ٢: ١١١.

٤- من «ح»، و في «ق»: لعدم.

٥- من «ح».

اللبن .. و ارتغیت: شربت الرغوه. و فی المثل: يسرّ حسوا فی ارتجاء، يضرب لمن يظهر أمراً و يريد غيره) (١).

قال أبو زيد والأصماعي: (أصله الرجل يؤتى باللبن فيظهر أنه يريد الرغوه خاصه ولا يريد غيرها فيشربها، و هو في ذلك ينال من اللبن، يضرب لمن يريدك أنه يعينك وإنما يجر النفع إلى نفسه) (٢).

والخمر- بالتحريك:- ما واراک من شجر و غيره، يقال: توارى الصيد عنّي فی خمر الوادی. و منه قولهم: دخل فلان فی خمار الناس- بالضم- أى ما يواريه منهم. و الضّراء- بالضاد المفتوحة و الراء المخففة:- الشجر المختلف فی الوادی، و يقال لمن ختل صاحبه و خادعه: يدبّ له الضراء و يمشي له الخمر.

و قال المیدانی: (قال ابن الأعرابی: الضراء: ما انخفض من الأرض) (٣).

والحز- بفتح الحاء المهممه:- القطع، أو قطع الشيء من غير إبانه. و المدى- بالضم:- جمع (مديه)، و هي السكين و الشفره. و الوخذ: الطعن بالرمح و نحوه لا يكون نافذا.

«فدونكها مخطوطه مرحوله» قال بعض مشايخنا: (الضمير راجع إلى فدك المدلول عليه بالمقام والأمر بأخذها للتهديد .. شبّهتها عليها السلام- في كونها مسلمة له، لا يعارضه في أخذها أحد) (٤)- بالنافه المنقاده المهيأ للركوب (٥) (٦).

أقول: من المحتمل قريباً- بل لعله الأقرب- أن الضمير إنما هو للخلافة، فإن إشارات الخطبه و عباراتها كلّها إنما ترجع إلى ذلك، وهذا الحمل أنساب بقولها عليها السلام:

«تلقاك يوم حشرك».

١- الصباح ٦: ٢٣٦٠ - رغا.

٢- مجمع الأمثال ٣: ٥٢٥ / ٤٦٨٠.

٣- مجمع الأمثال ٣: ٥٢٤ / ٤٦٧٦.

٤- من «ح» والمصدر.

٥- من «ح» والمصدر.

٦- بحار الأنوار ٢٩: ٢٨٠ - ٢٨١.

و الخطام- بالكسر- كـلّ ما يوجد في أنف البعير ليقاد به. و الرـجل- بالفتح- للناقه كالسرج للفرس.

«أباء و هنـبـه»، قال في (النـهـاـيـهـ): (الـهـنـبـهـ: واحدـهـ الـهـنـبـاـثـ، و هـىـ الـاـسـمـوـرـ الشـدـادـ المـخـتـلـفـهـ، و الـهـنـبـهـ: الـاـخـلـاطـ فـىـ القـوـلـ). و ذـكـرـ فـىـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ أـنـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـتـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: (قـدـ كـانـ بـعـدـكـ أـبـاءـ) وـ ذـكـرـ الـبـيـتـيـنـ (١).

«ما هذه الفتره عن نصرتى و السـيـنهـ عنـ ظـلامـتـىـ»، «الفـتـرهـ»- بالفاء المـفـتوـحـهـ وـ التـاءـ السـاـكـنـهـ- وـ هوـ السـكـونـ. وـ «الـسـيـنهـ»- بالـكـسـرـهـ، مصدرـ (وـ سـنـ يـوسـنـ) كـ (علمـ يـعـلـمـ)، وـ سـنـاـ وـ سـنـهـ: أـوـلـ النـومـ أـوـ النـومـ الـخـفـيفـ، وـ الـهـاءـ عـوـضـ عـنـ الـوـاـوـ. وـ الـظـلـامـهـ- بالـضمـ- كـ الـمـظـلـمـهـ- بالـكـسـرـ: ما أـخـذـهـ الـظـالـمـ منـكـ فـتـطـلـبـهـ عـنـهـ.

«سـرـعـانـ ماـ أـحـدـشـتـ، وـ عـجـلـانـ ماـ أـتـيـتـ»، سـرـعـانـ- مـثـلـهـ السـيـنـ- وـ عـجـلـانـ- بـفـتـحـ الـعـيـنـ-: كـلاـهـماـ منـ أـسـمـاءـ الـأـفـعـالـ، بـمـعـنـىـ (سـرـعـ) وـ (عـجـلـ)، وـ فـيـهـماـ مـعـنـىـ التـعـجـبـ، أـىـ مـاـ أـسـرـعـ وـ أـعـجـلـ! (استـوـسـعـ وـهـيـهـ، وـ استـنـهـرـ فـتـقـهـ)، الـوـهـيـ- كـالـرـمـىـ: الشـقـ وـ الـخـرـقـ، يـقـالـ: وـ هـىـ الـثـوـبـ إـذـاـ بـلـىـ وـ تـخـرـقـ. وـ استـنـهـرـ- استـفـعـلـ: منـ النـهـرـ بـالـتـحـرـيـكـ قالـ فـيـ (الـقـامـوـسـ): (وـ النـهـرـ- مـحـركـهـ: السـعـهـ) (٢). وـ حـيـنـئـذـ، فالـمـرـادـ: أـىـ اـتـسـعـ فـتـقـهـ، وـ فـتـقـ: الشـقـ، وـ الضـمـيرـانـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ الـخـطـبـ.

«وـ أـكـدـتـ الـآـمـالـ، وـ اـضـيـعـ بـعـدـ الـحـرـيمـ، وـ هـتـكـتـ الـحـرـمـهـ، وـ اـذـلـتـ الـمـصـوـنـهـ»، يـقـالـ: أـكـدـيـ فـلـانـ: إـذـاـ بـخـلـ وـ قـلـ خـيـرـهـ. وـ حـرـيمـ الـرـجـلـ: ماـ يـحـمـيهـ وـ يـقـاتـلـ عـنـهـ، وـ الـحـرـمـهـ: مـاـ لـاـ يـحـلـ اـنـتـهـاـكـهـ. وـ الإـذـالـهـ: الإـهـانـهـ قالـ فـيـ (الـقـامـوـسـ): (وـ أـذـلـتـهـ:

١- النـهـاـيـهـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ وـ الـأـثـرـ ٥: ٢٧٧- ٢٧٨- هـنـبـ.

٢- الـقـامـوـسـ الـمـحيـطـ ٢: ٢١١- النـهـرـ.

أهنته، ولم أحسن القيام عليه) (١) انتهى.

وفي الحديث: «نهى عن إذاله الخيل» (٢)، أى امتهانها.

«أيها بنى قيله» - بفتح الهمزة و التنوين -: بمعنى هيئات. و بنو قيله: الأوس و الخزرج قبيلتا الأنصار، و قيله - بالفتح -: اسم أم لهم قد يمه، بالقاف ثم الياء المثلثة من تحت، و هي قيله بنت كاهل (٣).

«بادهتم الامور، و كافحتم البهم» قال في (القاموس): (بدهه بأمر: استقبله به، أو بدأه به، و بادهه به مبادهه و بداعها: فاجأه به) (٤). و المراد هنا: الكناية عن ممارسه الامور و مزاولتها. و البهم: الشجعان. و المكافحة: التعرض لدفعها.

«أن قد أخلدتم إلى الخفظ، و ركتتم إلى الدعه»، أخلد إليه: ركن و مال. و الخفظ - بالفتح - سعه العيش؛ و الدعه: الراحه و السكون.

«و دسعتم الذي سوّغتم»، و الدسع - كالمعن -: الدفع و القىء، و ساغ الشراب - يسوغ سوغاً -: إذا سهل مدخله في الحلق.

«بالخذله التي خامرتكم، و خور القنا» (الخذله): ترك النصر. و «خامرتكم»: أى خالطكم. و الخور - بالفتح و التحرير -: الضعف. و «القنا»: جمع قناه، و هي الرمح.

ولعل المراد بـ «خور القنا»: ضعف ما يعتمد عليه في النصر على العدو.

«فدونكموها فاحتقبوها، ذبره الظهر، ناقبه الخف، باقيه العار»، الحقب - بالتحرر -: حبل يشد به الرجل إلى بطن البعير. يقال: احقبت الرجل، أى شددته

١- القاموس المحيط ٣: ٥٥٧ - الذيل.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٧٥ - ذيل، و فيه: بات جبريل يعتبني في إذاله الخيل.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٣٤ - قيل.

٤- القاموس المحيط ٤: ٤٠٠ - بدهه.

به. قال بعض مشايخنا- عَطَرَ اللَّهُ مِرَاقِدِهِمْ -: (الأنسب في هذا المقام: أحقبوها- بصيغه الإفعال- أى شدّوا عليها ذلك و هيئوها للركوب، ولكن فيما وصل إلينا من الروايات على بناء الافتعال) [\(١\)](#).

و الدبر- بالتحريك-: العرج في ظهر البعير. التّقْبَ- بالتحريك-: رقه خفَّ البعير.

١- بحار الأنوار ٢٩: ٣٠٠.

## فی خطبٰتہا علیہا السَّلَامُ عند موتها

خطبہ اخیری لہا - صلوٰات اللہ علیہا - عند موتها، نقلہا الجوہری أيضاً فی کتاب (السقیفہ) [\(۱\)](#).

قال الشیخ عز الدین بن أبي الحدید فی (شرح النھج): (قال أبو بکر: و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا). ثُمَّ ساق سنده إلی عبد اللہ بن حسن بن الحسن عن امه فاطمہ بنت الحسین علیہ السَّلَام: (قالت: لَمَّا اشْتَدَّ بِفَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَقَلَتْ فِي عَلَّتْهَا اجْتَمَعَ عَنْهَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ لَهَا: كَيْفَ أَصْبَحْتِ يَا بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: «أَصْبَحْتُ وَاللَّهُ عَافَنِهِ لِدُنْيَا كُمْ، قَالَهُ لِرَجَالِكُمْ، لِفَظْتُهُمْ بَعْدَ أَنْ عَجَمْتُهُمْ، وَشَتَّتْهُمْ بَعْدَ أَنْ سَبَرْتُهُمْ، فَقَبَحًا لِفَلُولِ الْحَدْدِ وَخُورِ الْقَنَا وَخُطْلِ الرَّأْيِ، وَبِئْسًا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ سَيَخْطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعِذَابِ هُمْ خَالِدُونَ [\(۲\)](#)). لَا جُرمَ قَد [\(۳\)](#) قَلَّدَهُمْ رَبْقَتَهَا [\(۴\)](#)، وَشَتَّتَ عَلَيْهِمْ غَارَتَهَا، فِي جَدِعاً وَعَقْرَاً، وَسَحْقاً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

وَيَحْمِمُ! أَيْنَ زَحْرُوهَا عَنْ رَوَاسِي الرَّسَالَةِ وَقَوَاعِدِ النَّبُوَّةِ وَمَهْبِطِ الْوَحْيِ الْأَمِينِ، وَالظَّنِينَ [\(۵\)](#) بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؟! أَلَا ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ. وَمَا الَّذِي نَقَمُوا مِنْ أَبِي الْحَسِنِ؟ نَقَمُوا مِنْهُ - وَاللَّهُ - نَكِيرٌ سَيِّفَهُ وَشَدَّهُ وَطَأَتْهُ، وَنَكَالٌ وَقَعْتَهُ، وَتَنَمَّرَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَلَوْ تَكَافَّوْا عَنْ زِمَامِ نِبْذِهِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا عَتْقَلَهُ، وَسَارَ بِهِمْ [\(۶\)](#) سِيرًا سَجْحًا، لَا

۱- السقیفہ و فدک: ۱۱۷-۱۱۸.

۲- إشارہ إلى الآیہ: ۸۰، من سورہ المائدہ.

۳- فی «ح»: لقد.

۴- من «ح» والمصدر، و فی «ق»: رتقها.

۵- فی المصدر: و الطین.

۶- فی المصدر: و لسار إليهم.

يكلم حشاشة، ولا يتعنّع راكبه، ولأوردتهم منها نميرًا [فضفاضاً] [\(۱\)](#) تطمح ضفتاه، ولأصدرهم بطاناً، قد تحير بهم [الرأى] [\(۲\)](#) [غير متخلّ بظليل، إلّا بغمّ الناھل، وردعه سوره الساغب ولفتحت عليهم برکات من السماء والأرض، وسيأخذهم الله بما كانوا يكبون]. ألا هلم فاستمع، وما عشت أراك الدھر عجبه، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلى أى لجأ استندوا، وبأى عروه تمسکوا، لبئس المولى ولبئس العشير، ولبئس للظالمين بدلاً، استبدلوا والله الذنابي بالقوادم، والعجز بالكاهل، فرغما لمعاطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا [إلّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ](#) [وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ](#) [\(۳\)](#).

ويحهم! أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [\(۴\)](#).

أما لعمر الله لقد لقحت، فنظره ريشما تتبع، ثم احتلبوها طلاع العقب دما عبيطاً وذعاقاً ممقراً هنالك يُخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ [\(۵\)](#)، ويعرف التالون غبّ ما أسس الأولون. ثم طيبوا عن أنفسكم نفسها، واطمئنوا للفتنه جأشاً، وابشرروا بسيف صارم، وهرج شامل، واستبداد من الظالمين يدع فيئكم زهيداً، وجمعكم حصيداً، فيا حسره عليكم، وأتى لكم وقد عمّيت عليكم؟ أَنْزَلْمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ [\(۶\)](#)، والحمد لله رب العالمين، وصلاته على محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين [\[۷\]](#) [\[۸\]](#).

- ١- من المصدر، وفي النسختين: فضفاضاً.
- ٢- من المصدر، وفي «ق»: الرى، وفي «ح»: الرمى.
- ٣- البقرة: ١٢.
- ٤- يونس: ٣٥.
- ٥- إشاره إلى الآيه: ٧٨، من سورة: غافر.
- ٦- هود: ٢٨.
- ٧- ليست في «ح»، وفي مصوّره «ق» فقره كامله غير واضحه الكلمات، وقد نقلناها من شرح نهج البلاغه. و يؤيده شرح الفاظ الخطبه حيث نقل في الشرح عين الألفاظ الواردہ فى النص المضاف من شرح نهج البلاغه إلى المتن.
- ٨- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٣٣.

أقول: قد روى هذه الخطبه الشريفه أيضاً شيخنا الصدوق - عطّر الله مرقده - في (معانى الأخبار) بسنده إلى محمد بن زكرياء الذي روى عنه أبو بكر الجوهري، ثم ساق بقيه السنّد الذي ذكره الجوهري. ورواهما بسنّد آخر إلى على عليه السلام قال: «لما حضرت فاطمه عليها السلام الوفاة دعنتي، فقالت: أمنفذ أنت وصيّتي وعهدي؟ قلت: بل انفذها. فأوصت إلى، وقالت: إذا مت فادفني ليلًا، لا تؤذن رجلين ذكرتهما».

قال: «فلمّا اشتدت علتها اجتمع إليها نساء المهاجرين والأنصار، فقلن: كيف أصبحت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله» [\(۱\)](#) [ال الحديث](#).

ثم قال شيخنا الصدوق رحمه الله: (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سألت أباً أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن معنى هذا الحديث، فقال: أما قولها - صلوات الله عليها - «عافه»، العافه: الكاره، يقال: عفت الشيء، إذا كرهته، أعافه. و القالية: المبغضه، يقال: قليت فلان، إذا أبغضته. وفي كتاب الله عز و جل:

ما وَدَعَكَ وَمَا فَلَى [\(۲\)](#).

وقولها: «لفظتهم»، هو طرح الشيء من الفم؛ كراهه له.

و قوله: «بعد أن أعمتهم» [\(۳\)](#). يقال: عجمت الشيء، إذا عضضت عليه، وعود معجم: إذا عضّ.

«و شنتهم»: أبغضتهم، والاسم منه الشنان.

و قوله: «سبرتهم»، أي امتحنهم.

و قوله: «و قبحا لفلول الحد..»، يقال: سيف مفلول، إذا انثم حده. والخور:

١- معانى الأخبار: ٣٥٥ - ٣٥٦ ذيل الحديث: ١، باب معانى قول فاطمه عليها السلام.

٢- الضحى: ٣.

٣- كما في النسختين، والذى أورده المصنف فى الحديث: عجمتهم، وهو الموافق للمصدر.

الضعف، والخطل: الاضطراب.

وقولها: «لقد قلّدتهم ربّتها»، الربقة: ما يكون في عنق الغنم و غيرها من الخيوط، والجمع: الربق.

«و شتّت»، يقال: شنت الماء، إذا صببته.

و «جدع»: اسم من جدع الأنف.

«و عفرا»، من قولك: عقرت الشيء.

«و سحقاً»، أى بعدها. و «زحزحوها»، أى نَحْوها.

والرواسي: الأصول الثابتة، وكذلك القواعد. «و الظنينين» [\(١\)](#): العالمين.

«و ما نقموا [\(٢\)](#) من أبي الحسن؟»، أى ما الذي أنكروا عليه؟

«و تنمره» أى غضبه، يقال: تنمر [الرجل]، إذا غضب و تشبه بالنمر.

وقولها: «تكافوا»، أى كفوا أيديهم عنه، و الزمام مثل في هذا.

«لاعتقه»: لأنّذه بيده.

والسّجح: السير السهل.

«لا يكلم» لا يجرح ولا يدمى.

والحشاش: ما يكون في أنف البعير من الخشب.

«و لا يتعنّ»، أى لا يكره ولا [يقلق] [\(٣\)](#).

و المنهل: مورد الماء.

والنمير: الماء النامي في الجسد. [و الفضفاض] [\(٤\)](#): الكثير. و الضفتان: جانبا النهر.

١- في المصدر: و الطين.

٢- كذا في النسختين والمصدر، و اللفظ الوارد في الحديث آنفا هو: و ما الذي نقموا.

٣- من المصدر، و في النسختين: يعلق.

٤- من المصدر، و في النسختين: الفضفاض.



ص: ۳۷۷

و البطن: جمع بطين، و هو الريان.

«غير متخلّ منه [\(۱\)](#) بطائل»، أى كان لا يأخذ من مالهم قليلاً ولا كثيراً.

«إِلَّا بغمِ الماء»، أى كان يشرب بالغمر، و الغمر: القدح الصغير.

«و ردعه سورة الساغب»، أى كان يأكل من ذلك قدر ما يردع ثوران الجوع.

«و الذنابي»: ما يلى الذنب من الجناح.

و «القواعد»: ما تقدّم منه.

«و العجز» معروف.

و المعاطس: الانوف.

و قولها: «فنظره»، أى انتظروا.

«ريشما تنتج»، تقول: حتى تلد.

«ثم احتلبو طلاح القعب» أى ملء القعب. و القعب: العسّ من الخشب.

و الدم العبيط: الطرى.

و الزعاف: السم.

[و الممقر] [\(۲\)](#): المر.

الهرج: القتل.

و الزهيد: القليل) [\(۳\)](#) انتهى.

۱- ليست في المصدر.

۲- من المصدر، وفي النسختين: المحقق.

۳- معانى الأخبار: ۳۵۶-۳۵۷.



## ٦٥ دَرْجَة نِجْفَيْهِ فِي عَيْسَى وَيَحِيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ

وَجَدَتْ بِخَطْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ الْأَجَلَاءِ مَا صُورَتِهِ: (سُؤَالُ لِلسَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْأَعْظَمِ الْأَفْخَمِ جَمَالُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَسِ السَّيِّدِ زَيْنِ  
الْعَابِدِينِ: فِي الْحَدِيثِ:

«وَأَوْصَى عَيْسَى بْنُ مَرِيمٍ إِلَى شَمْعُونَ بْنَ حَمْوَنَ الصَّفَا، وَأَوْصَى شَمْعُونَ إِلَى يَحِيَّ بْنَ زَكْرِيَا» [\(١\)](#). هَذَا بِظَاهِرِهِ يَنْافِي مَا فِي (الْكَافِي) بِقَوْلِهِ: عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ [عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرِيمٍ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحِيَّ بْنِ زَكْرِيَا، وَكَانَ سَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يَحِيِّ لَهُ، فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ، وَخَرَجَ لَهُ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ: مَا تَرِيدُ مِنِّي؟ فَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ تَؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ: يَا عَيْسَى، مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةِ الْمَوْتِ، وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَعِدَنِي [إِلَى الدُّنْيَا]، وَتَعُودَ إِلَى حَرَارَةِ الْمَوْتِ؟ فَتَرَكَهُ، فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ» [\(٢\)](#).

وَجَهَ دَفْعَ التَّنَاقْضِ - بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَحْرَانِيُّ، لَا زَالَ فَضَائِلُكُمْ مَشْهُورَهُ وَبَيْوَتُكُمْ بِأَنْوَارِ الإِفَادَهِ مَعْمُورَهُ:-  
عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَّهُمَا خَارِجَانِ مِنْ آفَاقِ الصَّدْقِ، وَبَاذْغَانِ مِنْ مَطَالِعِ الْحَقِّ، يُمْكِنُ دَفْعَ التَّنَافِيِّ الْمَفْهُومِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا بِأَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ كَانَ باقِيَا بِنَشَأَتِهِ الصُّورِيَّهِ فِي عَالَمِ

١- الأَمَالِيُّ (الْطَوْسِيُّ): ٩٩١ / ٤٤٣، وَفِيهِ: حَمْوَنُ، بَدْلُ: حَمْوَنُ، بِحَارِ الْأَنْوَارِ: ١٧ / ٤٣.

٢- الْكَافِيُّ ٣: ٣٧ / ٢٦٠، بَابُ نَوَادِرِ كِتَابِ الْجَنَاثَرِ.

الأفلاك إلى آخر الزمان كانت الوصيّه الصادره من عيسى إلى شمعون عليهما السلام من عند خروجه بقالبه الصورى إلى السماء، و سؤاله من ربّه أن يحيى له يحيى بعد وصيّه شمعون عليه السلام (١) إليه، و شهادته على يد الأشقياء. و لا محذور في ذلك، بل لو لا ذلك لوقع التنافي في الحديث الثاني بعضه بعض، كما يظهر لك أخيرا.

إن قيل: هذا الكلام يخالف الظاهر في الحديث الثاني: أن عيسى بن مرريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا؛ لأنّ الظاهر من ذلك أن وقوع ذلك يوم إذ كان عيسى عليه السلام في العالم العنصري قبل عروجه للعالم الفلكي.

فالجواب أنّ عروجه إلى العالم الفلكي غير مانع من ذلك، فإن المفهوم من الروايات أنه يزور قبور الأنبياء والأئمّه عليهم السلام (٢)، ولا-استحاله في ذلك؛ إذ مجئه عليه السلام لقبور شركائه في النبوه والولائيه أقرب مدركا من الحكم بمجيء الأرواح المفارقه لأجسامها في هذه النشأه، مع ثبوت ذلك بالروايات الصحيحه الصريحة على الظاهر من الحديث أن المجيء إلى القبر مجيء روحي أو مثالي لا صوري.

و كذا إجابه يحيى عليه السلام و خروجه من القبر إليه؛ إذ لو كان ذلك محمولا على هذه النشأه العنصريه و الحياة الفانيه لم يكن لاستففاء يحيى عليه السلام من العود المتعلق بال قالب الصوري وجه يرکن إليه، و لم يكن لتعليقه عدم قبوله إلى التعلق الجسماني بالخوف من حراره الموت محلّ يعتمد عليه؛ لأنّ حمله على ظاهره يستدعي وقوع التعلق الجسماني و حصول المغاييره التي كانت موجوده قبل الموت، فكيف يتحقق الاستففاء مما وقع؟ أم كيف يعلّ طلب الاستففاء بالخوف من لحوق حراره الموت الذي لا بدّ من وقوعه على تقدير عوده إلى حالته التي

١- من عند خروجه .. شمعون، سقط في «ح».

٢- كامل الزيارات: ٥٥٨ / ٣٣٤

كان عليها من المفارقة الواقعه قبل طلب عيسى عليه السلام؟

فعلمـنا من ذلـك كـله أـن سـؤال عـيسـى و إـجـابـه يـحيـى عـلـيـهـمـا السـلـامـ و خـروـجه كـلـ ذـلـك إـمـا فـي عـالـمـ الـأـرـوـاحـ، أو عـالـمـ الـمـثـالـ. و حـينـئـذـ، فـلا يـتـحـقـقـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ.

و هـذـا مـا وـعـدـنـا بـهـ سـابـقـاـ مـنـ قولـنـاـ: كـمـاـ يـظـهـرـ لـكـ أـخـيـرـ، وـ اللـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

و فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ بـحـثـ طـوـيـلـ لـا يـسـعـ المـقـامـ ذـكـرـهـ، وـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ.

وـ الـمـأـمـولـ مـنـ الـأـلـطـافـ الـأـحـمـديـهــ دـامـتـ فـيـوضـهاــ أـنـ يـجـرـيـ العـبـدـ الـكـاتـبـ دـائـمـاـ عـلـىـ صـفـحـاتـ بـالـشـرـيفـ وـ خـيـالـهـ الـمـقـدـسـ الـمـنـيـفـ، خـصـوصـاـ عـنـدـ ظـهـورـ لـوـاعـمـ إـشـرـاقـاتـهـ وـ تـأـرـجـ نـفـحـاتـ أـنـفـاسـهــ كـتـبـ الـمـحـبــ أـقـلـ عـبـادـهـ عـلـمـاـ وـ عـمـلاــ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـبـحـرـانـيــ اـنـتـهـىــ.

أـقـولـ: وـ هـذـاـ الشـيـخـ الـمـجـيـبــ كـانـ مـنـ أـجـلـاءـ فـضـلـاءـ بـلـادـ الـبـحـرـينـ، وـ كـانـ هوـ الـخـطـيـبـ لـشـيخـنـاـ عـلـامـ الـزـمـانـ الشـيـخـ عـلـىـ بنـ سـلـيـمانـ الـقـدـمـيــ الـبـحـرـانـيــ يـوـمـ الـجـمـعـهــ؛ لـأـنـهـ كـانـ خـطـيـباـ مـصـقـعاــ (١)، وـ كـانـ الشـيـخـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـخـطـبـ يـحـتـاطـ بـالـإـيـانـ بـخـطـبـهـ خـفـيفـهــ، كـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ وـالـدـىــ، قـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ وـ تـوـرـ رـمـسـهــ.

ثـمـ أـقـولـ: لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهــ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـيسـىـ وـ يـحيـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامــ لـاـ تـخلـوـ مـنـ تـدـافـعـ وـ تـنـاقـضـ لـاـ يـكـادـ يـرـجـىـ بـهـ الـالـتـئـامـ، وـ هـاـ أـنـقـلـ لـكـ جـمـلـهـ ماـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابــ، فـمـنـهـاـ مـاـ فـيـ كـتـابـ (تـفـسـيرـ الـإـيـمـانـ الـعـسـكـرـيــ عـلـيـهـ السـلـامـ)ــ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلــ قـالـ: «وـ أـمـاـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـيـنـ [فـ]ـ سـيـداـ شـيـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ [مـنـ]ـ اـبـنـيـ الـخـالـهـ عـيسـىـ وـ يـحيـىـ»ــ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـذـادـتـهـ الـمـلـائـكـهــ يـعـنـيـ نـادـتـ زـكـرـيـاـ وـ هـوـ قـائـمـ يـصـلـىـ فـيـ الـمـخـرـابــ أـنـ اللـهـ يـمـشـرـكـ يـيـحـيـىـ مـصـدـقـاـ بـكـلـمـهـ مـنـ اللـهـ (٢)، قـالـ:

١ـ مـصـقـعـ: بـلـيـغـ. الصـحـاحـ ٣: ١٢٤٤ـ صـقـعـ.

٢ـ آـلـ عـمـرانـ: ٣٩ـ.

مُصَدِّقاً، يعنى يصدق يحيى بعيسى. قال: و كان أول تصديق يحيى بعيسى أن زكريا كان لا يصعد إلى مريم في تلك الصومعة غيره، يصعد إليها بسلام، فإذا نزل قفل عليها الباب <sup>(١)</sup>، ثم فتح لها من فوق الباب كوه صغيره يدخل منها الريح. فلما وجد مريم وقد حبت، ساءه ذلك و قال في نفسه: ما كان يصعد إلى هذه أحد غيري وقد حبت، الآن أفتضح فيبني إسرائيل، لا يشكون أنني أحبتها. فجاء إلى أمراته فقال لها ذلك، فقالت: يا زكريا لا تخف؛ فإن الله لا يصنع بك إلا خيرا، وأنتي بمريم أنظر إليها و أسأله عن حالها، فجاء بها زكريا إلى امرأته.

فكفى الله مريم الجواب عن السؤال، فإنها دخلت إلى اختها- وهي الكبرى و مريم الصغرى- فلم تقم إليها امرأه زكريا، فأذن الله ليعسى و هو في بطن أمّه، فضرب بيده في بطنهما و أزعجهما، و نادى بأنه تدخل إليك سيده نساء العالمين مشتمله على سيد رجال العالمين، فلا- تقومني إليها؟ فانزعجت و قامت إليها، و سجد يحيى و هو في بطن أمّه لعيسي بن مريم، فذلك أول تصديقه له <sup>(٢)</sup>. الحديث.

قال أمين الإسلام الطبرسي في كتاب (مجمع البيان)- في تفسير قوله عز و جل مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ: أى مصدقاً بعيسى عليه السلام، و عليه جميع المفسرين و أهل التأويل).

إلى أن قال: (و كان يحيى أكبر سننا من عيسى عليهما السلام بسته أشهر، و كلف التصديق به، فكان أول من صدقه و شهد أنه كلامه الله و روحه) <sup>(٣)</sup> انتهى.

أقول: و في هذا الخبر ما يؤيد ما ذكره قدس سره.

و منها ما رواه الصدوق في (إكمال الدين و إتمام النعمه) عن محمد بن علي بن

١- ليس في «ح».

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٥٩ - ٦٦١ / ٣٧٤.

٣- مجمع البيان ٢: ٥٦١.

موسى عن أبيه عن آبائه عن الحسين عليهما السلام، في حديث طويل قال فيه: و اشتدت البلوى على بنى إسرائيل حتى ولد يحيى بن زكريا عليه السلام و ترعرع، فظهر له سبع سنين، فقام في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه و ذكرهم بأيام الله، و أخبرهم أن محن الصالحين إنما كانت لذنب بنى إسرائيل وأن العاقبة للمتقين، و وعدهم الفرج بقيام المسيح عليه السلام بعد نيف وعشرين سنة من هذا القول. فلما ولد المسيح أخفى الله عز وجل ولادته وغيب شخصه؛ لأن مريم لما حملته انتبهت به مكاناً قصياً. ثم إن زكريا و خالتها أقبلا يقصسان أثرها حتى هجما عليها، وقد وضعت ما في بطنها، و هي تقول: يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسياناً منسياً. فأطلق الله تعالى ذكره لسانه بعذرها و إظهار حجتها» [\(١\)](#) الحديث.

و ظاهر هذا الحديث - كما ترى - هو تقدم ولاده يحيى على عيسى عليهما السلام بمده مدیده؛ لأنه عليه السلام وقت خطبته كان ابن سبع سنين و عيسى عليه السلام لم يولد يومئذ، وإنما وعدهم بقيامه بعد نيف وعشرين سنة من وقت ذلك القول. و ظاهر الخبر الأول - كما حكينا عن أمين الإسلام - أن يحيى عليه السلام إنما كان أكبر سنًا من عيسى عليه السلام بسته أشهر. و كيف كان، فالخبر صريح في أنهما حال دخول مريم عليها السلام على أختها فالحمل في بطن كلّ منهما.

و منها ما رواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا روح الله، إنني زيت فطهري، فأمر عيسى أن ينادي في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع واجتمعوا [و صار] [\(٢\)](#) الرجل في الحفرة نادى [الرجل] [\(٣\)](#): لا يحدّنى من لله تعالى في جنبه حدّ. فانصرف كلّهم إلا يحيى و عيسى عليهما السلام، فدنا منه يحيى فقال له: يا مذنب عظني. فقال: لا تخلي بين نفسك

١- كمال الدين: ١٥٨ / ١٧.

٢- من المصدر، و في النسختين: فصار.

٣- من المصدر، و في النسختين: مناد.

وَهُوَاهَا فَتَرْدَى. قَالَ: زَدْنِي. قَالَ: لَا تَعِيرْنَ خَاطِئًا بِخَطِيئَتِهِ. قَالَ: زَدْنِي. قَالَ: لَا تَغْضِبْ.

قال: حسبي» [\(١\)](#).

وَفِي هَذَا الْخَبْرِ - كَمَا تَرَى - دَلَالَهُ صَرِيحَهُ عَلَى اصْطَحَابِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَيَّامِ الْحَيَاةِ، وَرَبِّمَا أَشَعَرَ هَذَا الْخَبْرُ بِعَدَمِ وُجُودِ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي بَابِ: حَالَاتُ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي السَّنَنِ، رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَهُ عَنْ يَزِيدَ الْكَنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَانَ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ حَجَهُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَوْمَئِذٍ نَبِيًّا حَجَهُ اللَّهُ غَيْرُ مَرْسُولٍ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا.

وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ مَا دُمْتُ حَيًّا [\(٢\)](#)؟». قَلَتْ:

وَكَانَ يَوْمَئِذٍ حَجَهُ اللَّهُ عَلَى زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَلْكَ الْحَالِ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عِيسَى فِي تَلْكَ الْحَالِ آيَهُ لِلنَّاسِ وَرَحْمَهُ مِنَ اللَّهِ لِمَرِيمٍ حِينَ تَكَلَّمَ فَعَبَرَ عَنْهَا، وَكَانَ نَبِيًّا حَجَهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ، ثُمَّ صَمَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سَنَنَ، وَكَانَ زَكْرِيَا الْحَجَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بَعْدِ صَمَتِ عِيسَى بَسْتَيْنَ، ثُمَّ مَاتَ زَكْرِيَا، فَوَرَثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ، أَمَّا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي يَحْيَى حُذِيرَ الْكِتَابَ بِقُوَّهٖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا [\(٣\)](#) فَلَمَّا بَلَغَ عِيسَى سَبْعَ سَنِينَ تَكَلَّمَ بِالنُّبُوَّهِ وَالرِّسَالَهِ حِينَ أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ عِيسَى الْحَجَهُ عَلَى يَحْيَى وَعَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ» [\(٤\)](#) الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: ظَاهِرُ هَذَا الْخَبْرِ، بِلْ صَرِيحَهُ أَنَّ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ قَبْلَ يَحْيَى، وَأَنَّ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ مِنْهُ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ (الْتُّورَاهُ)

وَهُوَ صَبِيٌّ إِلَى أَنَّ بَلَغَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٣.

٢- مريم: ٣٠ - ٣١.

٣- مريم: ١٢.

٤- الكافي ١: ٣٨٢، بَابِ حَالَاتِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

سبعين. والمشهور المذكور في القصص والتاريخ - بل الظاهر أنه مروي أيضاً - أن يحيى عليه السلام قتل في زمان أبيه.

ويعضده ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) في حديث أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ جَوَابَ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَبِيٌّ - وَ هُوَ طَوِيلٌ - قَالَ فِيهِ: قَلْتَ: فَأَخْبَرْنِي يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ تَأْوِيلِ كَهْيَعْصِ (١). قَالَ:

«هَذِهِ الْحُرُوفُ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ، أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَبْدَهُ زَكْرِيَا، ثُمَّ قَصَّهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ ذَلِكَ أَنْ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَسْمَاءَ الْخَمْسَةِ، فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ فَعَلَمَهُ إِيَاهَا، فَكَانَ زَكْرِيَا إِذَا ذَكَرَ مُحَمَّداً وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ سَرِّهِ هُمْ وَأَنْجَلِيَّ كَرْبَلَةَ، وَ إِذَا ذَكَرَ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَنَقَتِهِ الْعَبْرَةُ وَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْبَهْرَةُ، فَقَالَ ذَاتُ يَوْمٍ: إِلَهِي، مَا بَالِي إِذَا ذَكَرْتُ أَرْبَعَهُ مِنْهُمْ تَسْلِيْتَ بِأَسْمَائِهِمْ مِنْ هَمْوَمَةٍ، وَ إِذَا ذَكَرْتَ الْحَسِينَ تَدْمَعُ عَيْنِي وَ تَثْوِرُ زَفْرَتِي؟ فَأَنْبَأَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَصِّيَّتِهِ فَقَالَ كَهْيَعْصِ. فَالْكَافُّ: اسْمُ كَرْبَلَا، وَ الْهَاءُ: هَلاَكُ الْعَتْرَةِ، وَ الْيَاءُ: يَزِيدُ وَ هُوَ ظَالِمُ الْحَسِينِ، وَ الْعَيْنُ: عَطْشَهُ، وَ الصَّادُ: صَبَرَهُ.

فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْارِقْ مَسْجِدَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ مَنْعَ فِيهَا النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَ أَقْبَلَ عَلَى الْبَكَاءِ وَ النَّحِيبِ، وَ كَانَ نَدِيْتُهُ: إِلَهِي، أَتَفْجَعُ خَيْرَ خَلْقِكَ بُولَدَهُ؟ إِلَهِي أَتَنْزَلُ بِلَوْيَ هَذِهِ الْمَصَبِّيَّةِ بِفَنَائِهِ؟ إِلَهِي أَتَلْبِسُ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ثِيَابَ هَذِهِ الْمَصَبِّيَّةِ؟ إِلَهِي أَتَحْلِّ كَرْبَلَةَ هَذِهِ الْفَجِيْعَةِ بِسَاحِتَهُمَا؟

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا تَقْرَبُ بِهِ عَيْنِي عِنْدَ الْكَبْرِ وَاجْعَلْهُ وَارِثًا وَصِيَا، وَاجْعَلْ مَحْلَهُ مِنِّي مَحْلَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا رَزَقْتَنِي فَافْتَنِّي بِحَبَّهُ، ثُمَّ افْجُعْنِي بِهِ كَمَا فَجَعْتَ مُحَمَّدًا حَبِيْبَكَ بُولَدَهُ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَجَعَهُ بِهِ، وَ كَانَ حَمْلُ يَحْيَى سَتَهُ أَشْهَرٍ وَ حَمْلُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ» - وَ لَهُ قَصْهَ طَوِيلَهُ (٢) - إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ.

١- مريم:

٢- كمال الدين: ٤٦١ / ٢١

فإن ظاهر الخبر أن الفجيعه به كانت في حياة أبيه، ولا ينافي قوله: «وارثاً وصياً»؛ لإمكان الحمل على جعله من أصحاب هذه المرتبة، إلا إن تطرق الحمل على كون الفجيعه بعد الموت ممكن قياساً على فجيعه النبي صلى الله عليه وآله بالحسين عليه السلام.

وقد يؤيد (١) ما دل عليه الخبر المتقدم بظاهر قوله عز وجل حكايه عن زكريا عليه السلام فهـ لـ مـ لـ دـ نـ كـ وـ لـ إـ يـ رـ ثـ نـ (٢)، ولا سيما على القراء المشهوره وهي رفع يـ رـ ثـ نـ و ما بـعـ دـهـ، فإـ نـ يـ تـعـيـنـ كـوـنـهـ صـفـهـ الـولـيـ الـمـسـؤـولـ، وـ يـلـزـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـوـتـ يـحـيـيـ قـبـلـهـ عـدـمـ استـجـابـهـ دـعـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، مـعـ أـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ إـنـاـ تـبـشـرـكـ بـغـلـامـ اـسـمـهـ يـحـيـيـ (٣)ـ إـلـىـ آـخـرـهـ دـالـ عـلـىـ الـاستـجـابـهـ.

و كذلك تتحقق الدلاله في الجمله على قراءه الكسائي وابي عمرو البصري، وهو جزم يـ رـ ثـ نـ، خلافاً لجماعه (٤)، وذلك لأن الفعل حينئذ جواب الدعاء، و ظاهر أنه يفهم من ذكر الجواب بعد السؤال على التحو المذكور [أن] المسؤول هو الولي الوارث. وهذا هو قضيه السياق كما لا يخفى على أرباب الأذواق.

و منها ما رواه الصدوق في (الفقيه) (٥) و (الأعمال) (٦)، وفيه: «و أوصى آصف إلى زكريا، و دفعها زكريا إلى عيسى عليه السلام، وأوصى عيسى إلى شمعون بن (٧) حمون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا».

و هذا الخبر هو الذي أشار إليه السائل المتقدم ذكره، وهو ظاهر في كون زكريا قد دفع الوصييه إلى عيسى عليه السلام، مع أن ظاهر صحيحه الكناسي المتقدمه أنه إنما دفعها إلى يحيى عليه السلام، وأن يحيى عليه السلام بعد أن بلغ عيسى عليه السلام سبع سنين فوضـهاـ إـلـيـهـ،

١- في «ح»: يؤكـدـ.

٢- مريم: ٥-٦.

٣- مريم: ٧.

٤- مجمع البيان: ٦: ٦٤٧.

٥- الفقيـهـ: ٤: ١٢٩ / ٤٥٣.

٦- الأـمـالـيـ: ٤ـلـاـلـ / ٤٨٨ - ٤٨٧ / ٦٦١.

٧- شـمـعـونـ بـنـ، مـنـ «حـ».

لأنّ ظاهر سياق الخبر المذكور أن عيسى عليه السلام بعد أن صمت كان الحجّه على الناس زكريا عليه السلام، ثم مات زكريا عليه السلام فور ثراه ابنه يحيى عليه السلام الكتاب والحكم، ولا معنى لميراثه الكتاب والحكم إلّا الوصيّه، وأنّ عيسى عليه السلام بقى صامتاً إلى أنّ بلغ سبع سنين [\(١\)](#)، ثمّ كان بعد ذلك الحجّه على يحيى عليه السلام وعلى الناس أجمعين.

و لا يخفى ما بين الخبرين من المدافعه والمنافاه، و يمكن حمل دفع زكريا عليه السلام إلى عيسى عليه السلام في حديث الصدوق تكون دفعه بواسطه يحيى عليه السلام كما في خبر الكناسى، وأنّ شمعون عليه السلام دفعها مره اخرى إلى يحيى عليه السلام. هذا غايه ما يمكن الجمع به بين الخبرين المذكورين.

بقي الكلام في المدافعه التي بين حديث الصدوق المذكور وبين خبر (الكافى) الدال على طلب عيسى عليه السلام لإحياء يحيى عليه السلام بعد قتلته، و لا مناص عن الجواب بما ذكره الشيخ المتقدم ذكره وإن كان فيه ما فيه.

١- من «ح».



## ٦٦ دره نجفیه فی وضع الأحادیث زمن معاویه

### اشاره

قال الشيخ عز الدين بن أبي الحديد المعتزلی في كتاب (شرح نهج البلاغة) في الجزء الحادی عشر: (روى أبو الحسن [\(١\)](#) على بن محمد بن أبي سيف المدائی في كتاب الأحداث) قال: كتب معاویه نسخه واحده إلى عماله بعد عام الجماعه أن برئت الذمه من روی شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كلّ كوره وعلى كلّ منبر يلعنون علياً عليه السلام و يبرءون منه و يقعون فيه و في أهل بيته.

و كان أشد الناس بلاء حينئذ أهل الكوفة؛ لکثرة من [\(٢\)](#) فيها من شیعه على عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن [سمیه] [\(٣\)](#) و ضمّ إليه البصرة، فكان يتبع الشیعه، و هو بهم عارف، لأنّه كان منهم أيام على عليه السلام، فقتلهم تحت كلّ حجر و مدر، و أخافهم و قطع الأيدي والأرجل، و سمل العيون، و صلبهم على جذوع النخل، و طردتهم و شردتهم من العراق فلم يبق بها معروف منهم.

و كتب معاویه -لعنه الله- إلى عماله في جميع الآفاق ألا يجيزوا لشیعه على و أهل بيته شهاده. و كتب إليهم أن انظروا من قبلکم من شیعه عثمان و محییه و أهل

١- في النسختين بعدها: المدائی، و ما أتبناه وفق المصدر.

٢- من «ح» المصدر، و في «ق»: ما.

٣- من المصدر، و في النسختين: امیه.

ولايته، و الذين يروون فضائله و مناقبه، فأذنوا مجالسهم و قربوهم وأكرموهم، و اكتبوا إلى بكل ما يروى كل رجل منهم وباسمه و اسم أبيه و عشيرته. فعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان و مناقبه، لما يبعثه إليهم معاويه من الصيّلات والكساء والحباء والقطائع، في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك في كل مصر، و تنافسوا في المنازل الدنيا.

ثم كتب إلى عمالة أن الحديث في عثمان قد كثُر و فشا في كل مصر وفي كل وجه و ناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الأولين، و لا تركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا و ائتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإن هذا أحب إلى و أقرّ لعيني و أدحض لحجّه أبي تراب و شيعته، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، و جد الناس في روایه ما يجري في هذا المجرى، حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، و القى إلى معلمی [الكتاتيب] (١) فعلمّوا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى روه و تعلّمـوه كما يتعلّمون (القرآن)، و حتّى علمـوه بناتهم و نسائهم و خدمـهم و حشمـهم، فلبثـوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب إلى عمالة نسخه واحده إلى جميع البلدان: انظروا من قامت عليه البينة أنه من شيعه على و أهل بيته فامحـوه من الديوان و أسقطـوا عطاءـه و رزقه.

و شفع ذلك بنسخه أخرى: من اهتمـموه بموالـه القوم فنكلـوا به و اهـدمـوا دارـه. فلم يكن البلاء أشدـ و لا أكثر منه بالـعراق و لا سـيـما الكـوفـة، حتـى إنـ الرجلـ منـ شـيعـهـ علىـ ليـأـتـيهـ منـ يـقـبـ بهـ فيـدخلـ بيـتهـ فيـلقـىـ إـلـيـهـ سـرـهـ، وـ يـخـافـ منـ خـادـمـهـ وـ مـملـوكـهـ،

١- من المصدر، و في النسختين: الكتاب.

و لا يحدّثه حتی يأخذ عليه الأيمان المغلظه ليكتمن عليه.

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، و مضى على ذلك الفقهاء، والقضاء والولاء، وكان أعظم الناس في ذلك بليه القراء المرأون المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك في فعلون الأحاديث؛ ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيروا به الأموال والضياع والمنازل. حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الدينين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فرووها وهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها باطل لما رأوها ولا تدينوا بها.

فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن، فازداد البلاء والمحنة فلم يبق أحد من هذه القبيلة إلا [و هو] خائف على دمه و طريد في الأرض. ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين، و ولی عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة، و ولی عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرب إليه أهل النسك والصلاح ببعض على بن أبي طالب و موالاه أعدائه، فأكثروا في الرواية من فضلهم و سوابقهم و مناقبهم، [و أكثرها]<sup>(١)</sup> من النقص من على بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> و عييه و الطعن فيه و الشتآن له، حتى إن إنسانا وقف للحجاج - و يقال: إنه جد الأصمى عبد الملك بن قریب - فصاح به:

أيها الأمير، إن أهلى عقوبتي فسموني عليا، وإنى فقير بائس، وإنى إلى صله الأمير يحتاج. فتضاحك له الحجاج - لعنه الله - و قال: للطف ما توسلت به قد ولّيتك موضع كذا.

و قد روى ابن عرفة المعروف بنقطويه - و هو من أكابر المحدثين وأعلامهم - في تاريخه ما يناسب هذا الخبر، وقال: إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بنى أميه؛ تقربا إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنفس بنى

١- من المصدر، و في «ح» فأكثروا.

٢- و موالاه أعدائه .. أبي طالب، من «ح» و المصدر.

هاشم) (١) انتهی کلام ابن أبي الحیدد بحروفه و ألفاظه.

أقول: انظر إلى هذا الخبر بعين البصيرة، وتأمّل فيما اشتمل عليه بمقله غير حسیره، يظهر لك ما فيه من العجائب والغرائب التي لا تخفي على الموفق (٢) الصائب. وقد روی نظيره من طريق الشیعه أيضاً كما سند کره إن شاء الله تعالى، وحيثــ و هو متافق عليه بين الفریقینـ فلا مجال للطعن فيه.

كيف كان، فلا بدّ من الإشاره إلى ما في الخبر من الفوائد؛ فمنها أن فيه ردّاً لما ادعاه جمله من علماء القوم و صرّحوا به من أن مذهب الشیعه لاـ أصل له قدیماً، وإنما أحـدـهـ ابنـ الرـاوـنـدـیـ وـ هـشـامـ بنـ الـحـکـمـ وـ نـحوـهـماـ منـ الـمـتـأـخـرـینـ عنـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ، وـ ماـ صـرـحـ بهـ الشـارـحـ ابنـ أـبـيـ الـحـدـیدـ فـىـ (٣)ـ منـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـیـعـهـ فـىـ الـأـخـبـارـ التـىـ وـرـدـتـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـةـ بـتـفـضـيلـ (٤)ـ الشـیـعـهـ وـ مـدـحـهـمـ،ـ إـنـمـاـ هـمـ التـفـضـیـلـیـهـ،ـ أـیـ الـقـائـلـیـنـ بـتـفـضـیـلـ عـلـیـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـیـ السـلـامـ عـلـیـ مـنـ تـقـدـمـهـ،ـ مـعـ قـوـلـهـمـ بـإـمامـهـ الـمـتـقـدـمـینـ،ـ كـمـ هـوـ مـذـہـبـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـعـتـلـهـ،ـ مـنـهـمـ الشـارـحـ الـمـذـکـورـ (٥)،ـ إـنـهـ لـوـ صـحـ مـاـ يـدـعـونـهـ،ـ فـأـیـ وـجـهـ يـحـمـلـ عـلـیـ فـعـلـ مـعـاوـیـهـ وـ بـنـیـ اـمـیـهـ بـالـشـیـعـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ الشـنـیـعـهـ،ـ وـ الـمـجـاهـرـ بـيـغـضـ عـلـیـ عـلـیـ السـلـامـ وـ أـهـلـ بـیـتـهـ وـ سـبـبـهـمـ وـ ثـلـبـهـمـ؟ـ وـ هـذـاـ بـحـمـدـ اللـهـ ظـاهـرـ لـاـ يـسـترـهـ سـاتـرـ.

و منها الدلاله على ما كان عليه معاویه و بنو اميّه من التظاهر ببغض على و أولاده و أهل بيته، مع ما ورد في حقهم بروايات أهل السنّة المتفق عليها: أن حب على إيمان، وبغضه كفر و نفاق (٦)، و هي مستفيضة، مع أن معاویه و بنی اميّه

١ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ١١: ٤٤ـ ٤٦ـ .

٢ـ فـىـ «ـحـ»ـ بـعـدـهـاـ:ـ الـمـصـبـ.

٣ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ (ابـنـ أـبـيـ الـحـدـیدـ)ـ ١: ٧ـ ٩ـ .

٤ـ فـىـ «ـقـ»ـ بـعـدـهـاـ:ـ أـهـلـ،ـ وـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ وـفـقـ «ـحـ»ـ .

٥ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ١: ٩ـ .

٦ـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٦: ٢٩٢ـ،ـ صـحـیـحـ مـسـلـمـ ١: ٨٤ـ / ١٣١ـ .

ص: ٣٩٣

من الخلفاء والأئمّة في الدين عندهم.

و يقصد هذا الخبر ما اتفق عليه أهل السير من مضى معاویه و بنى أمیه على سب على عليه السلام على المنابر ثماني [سنة] (١) إلى أن قطعه عمر بن عبد العزیز (٢)، فانظر في هذه الامور التي يضيق لها متسع الصدور.

و منها ما كشف عن أحوال أهل السنة يومئذ من العلماء القضاة والخطباء وأصحاب النسخ و الورع و الولاء، فضلاً عن الرعاء، من آنهم باعوا إيمانهم على معاویه بآبخس الأثمان بما سارعوا إليه من إحداث الزور والبهتان، مع قرب العهد و معرفتهم بما عليه أهل البيت من الفضائل التي دونها متأخر علمائهم في شأن أهل البيت، كل ذلك في طمع حب الدنيا الدينية. فهذه أحوال السلف منهم الذين قد اتفق من تأخّر عنهم علىأخذ الدين عنهم، و منعوا من الطعن فيهم و الذم لهم، و جعلوا أقوالهم و أفعالهم حججاً شرعية يتبعدون بها، و يقابلون الله تعالى بها، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا و قبائح أعمالنا.

و منها أنه إذا كانت هذه الأخبار الموضوعة في حق الخلفاء الثلاثة و الصحابة قد بلغت هذا المبلغ في الكثرة و شاعت هذا الشياع حتى انتقلت إلى الديانين الذين لا يستحلون الكذب، فتدبروا بها و صنفوا في كتبهم و ضبطوها و اعتمدوا بها و صححواها، و استمرت على هذا الحال الأعصار خلفاً بعد سلف في جمله الأمصار، فلو أن خصماءهم قالوا لهم: إنه ليس لأولئك الخلفاء والأصحاب شيء من الفضائل و الممدادح، و كل ما تروونه فإنما هو من هذا البحر الاجاج المالح، فأئمّة لهم بالجواب؟

ولو ادعوا أن تزوير بنى أمیه أخباراً في فضائل الخلفاء و الصحابة لا يقتضي ألا يكون لهم فضائل سواها.

١- في النسختين: شهراً.

٢- تاريخ الخميس ٢: ٣١٧.

قیل لهم: میّزوا لنا الصادق منها من الكاذب، و الصحيح من العاطب، ليتكم الاستدلال بها على ما أردتم من المطالب. و كيف وأنى و متى، و خبركم هذا قد صرّح بما صرّح، و أفضح بما أفضح؟

و غایه ما يمكن معرفته عند من أنصف منهم بعض الإنصاف، و ساعف إلى الرجوع إلى الحق بعض الإسعاف هو معرفة بعض الأخبار المشتملة على الغلو في تفضيل بعض أولئك الخلفاء، كما اعترف به الفیروزآبادی صاحب (القاموس) في كتاب (سفر السعاده)، حيث قال: (أشهر المشهورات من الموضوعات أن الله يتجلّى للناس عامه، و لأبی بکر خاصه، و حدیث: «ما صب الله في صدری شيئاً إلّا صببته في صدر أبي بکر»، و حدیث: «أنا و أبو بکر كفرسی رهان»، و حدیث: «إِنَّ اللَّهَ لِمَا اخْتَارَ الْأَرْوَاحَ اخْتَارَ رُوحَ أَبِي بَكْرٍ»، و أمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببدیله العقل).

و قال أيضاً في الكتاب المذكور: إنه لم يصح في صلاه الضحى حدیث (١).

و قال أيضاً في حدیث الصلاه خلف كلّ بَرْ و فاجر: (إِنَّه لَم يَصُحْ فِيهِ شَيْءٌ) (٢) انتهى.

و قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في كتاب (الدر الملتقط): (من الموضوعات ما زعموا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّ لِلْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَامَهُ، وَ يَتَجَلَّ لَكُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ خَاصَّهُ»، وَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لِمَا خَلَقَ الْأَرْوَاحَ اخْتَارَ

١- صرّح في الموضع المذكور: ٢٨٢ بأن ذلك في صلاه التسبیح وأنها لم يصح فيها حدیث، أما صلاه الضحى فقد عقد لها باباً نقل فيه أحادیث من صحاح أهل السنّه و سنته، و لم يشر إلى ضعف هذه الأحادیث كما هي عادته في الإشاره إلى ذلك في بقیه الأبواب. انظر سفر السعاده: ٦٩-٧٣.

٢- سفر السعاده: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

ص: ۳۹۵

روح أبي بكر من بين الأرواح» [\(١\)](#)، وأمثال ذلك كثیر.

ثم قال: (و أنا أنتسب إلى عمر و أقول فيه الحق، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قولوا الحق و لو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» [\(٢\)](#)، فمن الموضوعات ما روى أن أول من يعطي كتابه بيمنيه عمر بن الخطاب، و له شعاع كشعاع الشمس، قيل: و أين أبو بكر؟ قال: سرقته الملائكة. و منها: «من سبّ أبا بكر و عمر قتل، و من سب عليا و عثمان جلد الحد». إلى غير ذلك من الأحاديث المختلفة).

ثم ساق جملة من الأحاديث الموضوعة من غير هذا الباب، مثل حديث [\(٣\)](#) «زر غبنا تزدد حبنا»، و نحو ذلك.

و اعترف الفاضل ابن أبي الحميد في (شرح النهج): بأنّ حديث: «لو كنت متخدلا خليلا لاتخذت أبا بكر» وضعوه في مقابلة حديث الإخاء، و أنّ حديث سد الأبواب كان لعلى عليه السلام، فقلبه البكريه إلى أبي بكر، و حديث: «إيتونى بدواه و بيضاء [\(٤\)](#) لأكتب لأبي بكر [كتابا] لا يختلف عليه اثنان». ثم قال: «يأبى الله و المسلمين إلّا أبا بكر» وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه «إيتونى بدواه و بيضاء [\(٥\)](#) أكتب لكم ما لا تضلون بعده أبدا»، فاختلفوا عنده. و نحو حديث:

١- المصدر غير موجود لدينا، لكن ذكر محمد بن حبان في المجرورين: ١٤٣، أن راويه أحمد بن محمد اليمامي، و هو يروي أشياء مقلوبية، و ذكر أنه لا يعجبه الاحتجاج بما ينفرد به. و كذا ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٨٨ مشيرا إلى أنه حديث موضوع وضعه محمد بن عبد بن عامر سندا و متنا، و ذكر أن له أحاديث مشابهة تدل على سوء حاله. كما ذكره كل من ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ١: ٤٢٣ / ٨٤٧ و الذهبي في ميزان الاعتدال ١: ٢٨٧ / ٥٥٨، و أشارا إلى تجريح الدارقطني و ابن عدي له، ثم روي الحديث المذكور أيضا.

٢- شرح الكافي (المازندراني) ٢: ٣٧٩، بحار الأنوار ٣٠: ٤١٤، وقد أوردها ضمن نقلهما لنص كلام الصناعي هذا.

٣- من «ح».

٤- في المصدر: بياض.

٥- في المصدر: بياض.

«أنا راض عنك، فهل أنت عنِّي راض» [\(١\)](#) انتهى.

وبذلك يظهر ما في المقام من الإشكال والداء العضال، فـأَنَّى لَهُمْ بِإِثْبَاتِ حَدِيثٍ يَدْعُونَ صَحَّتَهُ لِتَقْوِيمِهِ بِالْحَجَّةِ عَلَى خَصْوَمِهِمْ، وَالحال كـما ترى؟

ويؤكـد ما قلناه أيضاً ما نقله ابن أبي الحـديد في الشرح المتقدـم، ذكرـه عن شـعبـه إـمامـ المـحدـثـينـ، أنه قال: تـسعـهـ أـعـشارـ الـحـدـيـثـ كـذـبـ. وـعـنـ الدـارـقـطـنـيـ أنهـ قالـ: (ماـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلاـ كـالـشـعـرـ الـبـيـضـاءـ فـيـ الثـورـ الـأـسـوـدـ).

### روايات الخاصـهـ فـيـ وضعـ الأـحـادـيـثـ

هـذـاـ وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـ الشـيـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـهـوـ مـاـ رـوـاهـ سـلـيـمـ بـنـ قـيـسـ فـيـ كـتـابـهـ وـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ [\(٢\)](#)ـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ، نـحـنـ نـنـقـلـهـ بـطـولـهـ لـجـوـدـهـ مـحـصـولـهـ: (أـبـانـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ سـلـيـمـ بـنـ قـيـسـ وـعـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـهـ قـالـاـ: قـدـمـ مـعـاوـيـهـ حـاجـاـ فـيـ خـلـافـتـهـ الـمـدـيـنـيـهـ، فـإـذـاـ الـذـيـ اـسـتـقـبـلـهـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـيـلـ: إـنـهـمـ مـحـتـاجـوـنـ لـيـسـ لـهـمـ دـوـابـ. فـالـفـتـ مـعـاوـيـهـ إـلـىـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ فـقـالـ: يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ، مـاـ لـكـمـ لـاـ تـسـتـقـبـلـوـنـنـىـ مـعـ إـخـوانـكـمـ مـنـ قـرـيـشـ؟ـ فـقـالـ قـيـسـ: وـ كـانـ سـيـدـ الـأـنـصـارـ وـابـنـ سـيـدـهـمـ: أـقـعـدـنـاـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ دـوـابـ. فـقـالـ مـعـاوـيـهـ: فـأـيـنـ النـواـضـحـ؟ـ فـقـالـ قـيـسـ: أـفـيـنـاـهـاـ يـوـمـ بـدـرـ وـ يـوـمـ اـحـدـ وـ مـاـ بـعـدـهـماـ فـيـ مـشـاهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، حـيـنـ ضـرـبـنـاـكـ وـ أـبـاـكـ عـلـىـ إـلـسـلـامـ حـتـىـ ظـهـرـ أـمـرـ اللـهـ وـ أـنـتـمـ كـارـهـوـنـ. قـالـ مـعـاوـيـهـ: اللـهـمـ غـفـرـاـ. قـالـ قـيـسـ: أـمـاـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ: «سـتـرـوـنـ بـعـدـيـ إـثـرـهـ».

ثـمـ قـالـ: يـاـ مـعـاوـيـهـ تـعـيـرـنـاـ بـنـوـاـضـحـنـاـ، وـ اللـهـ لـقـدـ لـقـيـنـاـكـمـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ بـدـرـ وـ أـنـتـمـ جـاهـدـوـنـ عـلـىـ إـطـفـاءـ نـورـ اللـهـ، وـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـمـهـ الشـيـطـانـ هـىـ عـلـيـاـ، ثـمـ دـخـلـتـ أـنـتـ

١ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ١١: ٤٩.

٢ـ مـنـ «حـ».

و أبوك كرها في الإسلام الذي ضربناكم عليه.

فقال معاويه: كأنكم تمنون علينا بنصركم إيانا، فللّه ولقريش بذلك المحن والطول، ألستم تمنون علينا - يا عشرة الأنصار - بنصركم رسول الله و هو من قريش، و هو ابن عمنا و متنا، فلنا المحن والطول أن جعلكم الله أنصارنا و أتباعنا فهذاكم الله بنا.

فقال قيس: إن الله بعث محمدا صلّى الله عليه و آله رحمة للعالمين، فبعثه إلى الناس كافة و إلى الجن والإنس والأحمر والأسود والأبيض، اختاره لنبوته و اختره لرسالته <sup>(۱)</sup>، فكان أول من صدقة و آمن به ابن عمّه على بن أبي طالب، وأبوه أبو طالب يذب عنه و يمنعه، و يحول بين كفار قريش وبين أن يروّعوه و يؤذوه، و أمره أن يبلغ رسالته ربّه، فلم يزل ممنوعاً من الصيام والأذى حتى مات عمّه أبو طالب، و أمر ابنته بموازرته، فوازره و نصره و جعل نفسه دونه في كل شديدة <sup>(۲)</sup> و كل ضيق و كل خوف، و اختره الله علياً بذلك <sup>(۳)</sup> من بين قريش وأكرمه من بين جميع العرب والعجم، فجمع رسول الله صلّى الله عليه و آله جميع بنى عبد المطلب، فيهم أبو طالب و أبو لهب، و هم يومئذ أربعون رجلاً، فدعاهم رسول الله صلّى الله عليه و آله و خادمه على عليه السلام، و رسول الله صلّى الله عليه و آله في حجر عمّه أبي طالب، فقال: «أيكم ينتدب أن يكون أخي و وزيري و وصيّي و خليفتني في امتني و ولدي كل مؤمن بعدى؟». فسكت القوم، حتى أعادها ثلاثة، فقال على عليه السلام: «أنا يا رسول الله». فوضع رأسه في حجره و تقل في فيه و قال: «اللهم إملأ جوفه علماً و فهماً و حكماً»، ثم قال لأبي طالب: «اسمع الآن لابنك و أطعه، فقد جعله الله من نبيه بمنزلة هارون من موسى». و آخى رسول الله صلّى الله عليه و آله بين على و بين نفسه.

۱- في «ح»: برسالته.

۲- في «ح»: شده.

۳- في «ح»: بذلك علياً.

فلم يدع قيس شيئاً من مناقبه إلّا ذكرها و احتاج بها (١)، وقال: منهم جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة بجناحين، اختصه الله بذلك من بين الناس، ومنهم حمزه سيد الشهداء، ومنهم فاطمه سيدة نساء أهل الجنة. فإذا وضعت من قريش رسول الله صلى الله عليه و آله وأهل بيته و عترته الطيبين، فتحن و الله خير منكم يا معاشر قريش، وأحب إلى الله و رسوله إلى أهل بيته منكم. لقد قبض رسول صلى الله عليه و آله فاجتمع الأنصار إلى أبي، ثم قالوا: نبأ عساكر قريش فخاصمنا بحجه على و أهل بيته، و خاصمنا بحقه و قرابته، مما يعلو قريش أن يكونوا ظلموا الأنصار أو ظلموا آل محمد؟ و لعمري ما لأحد من الأنصار ولا لقريش ولا لأحد من العرب والعجم في الخلافة حق مع على بن أبي طالب عليه السلام و ولده من بعده.

غضب معاويه و قال: يا بن سعد، عمن أخذت هذا؟ و عمن رويته؟ و عمن سمعته؟ أبوك أخبرك بذلك و عنه أخذته؟ فقال قيس: سمعته و أخذته من هو خير من أبي و أعظم على حقا من أبي. قال: من هو؟ قال: على بن أبي طالب عالم هذه الامة و صديقها الذي أنزل الله فيه قل كفى بالله شهيداً بيئني و يئنكم و من عنده علم الكتاب (٢)، فلم يدع آية في على إلّا ذكرها.

قال معاويه: فإن صديقها أبو بكر، و فاروقها عمر، و الذي عنده علم (الكتاب) عبد الله بن سلام.

قال قيس: أحق بهذه الأسماء الذي أنزل الله فيه أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بِيَنِّهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتُّلُوُ شَاهِدٌ مِنْهُ (٣)، و الذي نسبه رسول الله صلى الله عليه و آله بغير خم فقال: «من كنت (٤) أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه». و قال في غزوه تبوك: «أنت مني بمنزله

١- من «ح» والمصدر.

٢- البرعد: ٤٣.

٣- هود: ١٧.

٤- في «ع» بعدها: مولاه، و ما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

هارون من موسى، إلا إِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي». [\(١\)](#)

و كان معاویه يومئذ بالمدينه، فعند ذلك نادى مناديه، و كتب بذلك نسخه إلى عمّاله: ألا برئت الذمه ممن يروى [\(١\)](#) حديثاً في مناقب على وأهل بيته. و قامت الخطبه على المنابر في كلّ مكان بلعنة على بن أبي طالب و البراءه منه، و الواقعه في أهل بيته بما ليس فيهم.

ثم إنّ معاویه مرّ بحلقه من قريش، فلما رأوه قاموا إليه غير عبد الله بن العباس، فقال: يا بن عباس، ما منعك من القيام كما قام أصحابك إِلَّا لموجده على بقتالي إياكم يوم صفين! يا بن عباس، إن ابن عمى عثمان قتل مظلوماً.

قال ابن عباس: فعمراً قتل مظلوماً، فسلّم الأمّر إلى ولده، و هذا ابني. قال: إن عمر قتله مشرّك. قال ابن عباس: فمن قتل عثمان؟ قال: قتله المسلمين. قال:

فذلك أدحض لحجتك وأحّلّ لدمه، إن كان المسلمين قتلواه و خذلوه فليس إِلَّا بحقّ. قال: فإننا كتبنا إلى الآفاق ننهى عن ذكر مناقب على وأهل بيته، فكفّ لسانك يا بن عباس، و اربع على ظلّعك [\(٢\)](#).

قال: فنهانا عن قراءه (القرآن)؟ قال: لا. قال: فنهانا عن تأويله؟ قال: نعم.

قال: فنقرؤه ولا نسأل عما عنى الله به؟ قال: نعم. قال: فأيّما أوجب قراءته أو العمل به؟ قال: العمل به قال: فكيف نعمل حتى نعلم ما عنى الله بما أنزل علينا؟

قال: يسأل [\(٣\)](#) عن ذلك من يتّأوله على غير ما تتأوله أنت وأهل بيتك.

قال: إنّما نزل (القرآن) على أهل بيته، فأسأله عنه آل أبي سفيان و آل أبي معيط و اليهود و النصارى و المجوس. قال: فقد عدلتنى بهؤلاء، فقال: لعمري ما

١- في المصدر: روى.

٢- في المصدر: نفسك، و يراد به: ارفق على نفسك فيما تحاوله. و الربع: الرفع، و الظلع: العرج.

٣- في المصدر: سل.

أعدلك بهم إلّا إذا نهيت الامه أن يعبدوا الله بـ(القرآن) و ما فيه من أمر أو نهي، أو حلال أو حرام، أو ناسخ أو منسوخ، أو عام أو خاص، أو محكم أو متشابه. و إن لم تسأل الامه عن ذلك هلكوا و اختلفوا و تاهوا.

قال معاویه: فاقرئوا (القرآن) و لا ترووا شيئاً ممّا أنزل الله فيكم و ما قال رسول الله، و ارووا ما سوى ذلك.

قال ابن عباس: قال الله تعالى في (القرآن) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١).

قال معاویه: يا بن عباس، اكتفى نفسك و كف عنى لسانك، و إن كنت لا بد فاعلا فليكن سرا، و لا يسمعه أحد علانيه. ثم رجع إلى منزله فبعث إليه بخمسين ألف درهم، و في روایه اخرى: مائه ألف درهم.

ثم اشتد البلاء بالأمسار كلها على شيعه على و أهل بيته، و كان أشد الناس بلاء أهل الكوفه؛ لكثره من بها من الشيعة، و استعمل عليهم زيادا و ضم إليه البصره، و جمع له العراقيين، و كان يتبع الشيعه و هو بهم عالم؛ لأنّه كان منهم قد عرفهم و سمع كلامهم أول شيء، فقتلهم تحت كل كوب، و تحت كل حجر و مدر، و أخافهم، و قطع الأيدي والأرجل منهم، و صلبهم على جذوع النخل، و سمل أعينهم، و طردتهم و شردتهم حتى انتزحوا عن العراق، فلم يبق أحد منهم إلّا مقتول أو مصلوب أو طريد أو هارب.

و كتب معاویه إلى عماله و ولاته في جميع الأرضين والأمسار إلّا يجيروا لأحد من شيعه على و أهل بيته و لا من أهل ولاته الذين يررون فضله و يتحدثون بمناقبه شهادة. و كتب إلى عماله: انظروا من قبلكم من شيعه عثمان

و محبيه و أهل بيته و أهل ولايته الذين يروون فضله و يتحدثون بمناقبه، فأدنوا مجالسهم و أكرموهم و قربوهם و شرفوهם، و أكتبوا إلى بما يروى كل واحد منهم فيه باسمه و اسم أبيه، و ممن هو.

ففعلوا ذلك، حتى أكثروا في عثمان الحديث، و بعث إليهم بالصلات والكسى، و أكثر لهم القطاع من العرب والموالي، فكثروا في كل مصر، و تنافسوا في المنازل والضياع، و اتسعت عليهم الدنيا، فلم يكن أحد يأتي عامل مصر من الأمصار ولا قريه فيروي في عثمان منقبه أو يروي له فضيله إلا كتب اسمه و قرب و شفع، فلبيتوا بذلك [\(۱\)](#) ما شاء الله.

ثم كتب إلى عماله: أن الحديث قد كثر في عثمان و فشا في كل مصر و من كل ناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوه إلى الرواية في أبي بكر و عمر، فإن فضلهما و سوابقهما أحب إلى وأقر لعيني، و أدخل حجته أهل هذا البيت، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرأ كل قاص و أمير من ولاته كتابه على الناس، و أخذ الناس في الرواية فيهما و في مناقبهم. ثم كتب نسخة جمع فيها جميع ما روى فيهما من المناقب والفضائل، و أنفذها إلى عماله و أمرهم بقراءتها على الناس في كل كوره و في كل مسجد، و أمرهم [أن] ينفذوها إلى معلمى [\[الكتاب\]](#) [\(۲\)](#) أن يعلّموها صبيانهم، حتى يرووها و يتعلّموها كما يتعلّمون [\(القرآن\)](#)، حتى علموها بناتهم و نساءهم و خدمتهم و حشمتهم، فلبيتوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب إلى عماله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: انظروا [\(۳\)](#) من قامت عليه بيته أنه يحب علينا و أهل بيته، فامحوه من الديوان، و لا تجيروا له شهادة.

- ١- من «ح» والمصدر.
- ٢- من المصدر، و في النسختين: المكاتب.
- ٣- في «ق» بعدها: إلى، و ما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

ثم كتب كتابا آخر: من اتهمتموه ولم تقم عليه اليئنه فاقتلوه. فقتلواهم على التهم والظن والشبهه تحت كلّ كوكب، حتى لقد كان الرجل يسقط بالكلمه فتضرب عنقه.

ولم يكن ذلك البلاء فى بلد أكثر ولا أشدّ منه بالعراق ولا سيما الكوفه، حتى إن الرجل من شيعه على و ممن بقى من أصحابه بالمدينه وغيرها يأتيه من يثق به فيدخل بيته، ثم يلقى عليه سره فيخاف من خادمه ومملوكه، فلا يحدّثه حتى يأخذ عليه الأيمان المغلظه ليكتمن عليه.

و جعل الأمر لا يزداد إلا شدّه، و كثر عددهم، و أظهروا أحاديثهم الكاذبه فى أصحابهم من التزوير والبهتان، فنشأ الناس على ذلك، و لا يتعلّمون إلّا منهم، و مضى على ذلك قضاهم و لاتهم و فقهاؤهم.

و كان أعظم الناس فى ذلك بلاء و فته القراء المرأون المتصنعون الذين يظهرون لهم الحزن والخشوع والنسك، و يكذبون و يعلمون الأحاديث؛ ليحظوا بذلك عند لاتهم، و يدّنوا [بذلك] [\(1\)](#) مجالسهم، و يصيّروا بذلك الأموال والقطائع والمنازل، حتى صارت أحاديثهم تلك و رواياتهم فى أيدي من يحسب أنها حقّ و أنها صدق، فرووها و قبلوها و تعلّموها، و أحبوها عليها و أبغضوا، و صارت بأيدي الناس المتدينين الذين لا يستحّلون الكذب و يبغضون عليه أهله، فقبلوها و هم يرون أنها حق، و لو علموا أنها باطل لم يرووها و لم يتذمّروا بها. فصار الحق فى ذلك الزمان باطلا، و الباطل حقا، و الصدق كذبا، و الكذب صدقا.

و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لتسلّملنكم فتهه يربو فيها الوليد و ينشأ فيها الكبير، يجري الناس عليها و يتذمّرونها ستة، إذا غير منها شيء قالوا: أتى الناس منكرا غيرت السنة».

1- من المصدر، و في النسختين: لذلك.

فلما مات الحسن بن (١) على عليهما السلام لم تزل الفتنه و البلاء يعظمان و يشتدان، فلم يبق ولی لله إلا خائفا على دمه أنه مقتول، و إلا طريدا أو شريدا، ولم يبق عدو لله إلا مظهرا الحجه غير مستر بدعته و ضلالته.

فلما كان قبل موت معاویه بسنة حج الحسین عليه السلام و عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فجمع الحسین عليه السلام بنی هاشم رجالهم و نسائهم و مواليهم و من حج منهم، و من الأنصار ممن يعرفه الحسین عليه السلام و أهل بيته، ثم أرسل رسلا: «لا تدعوا أحداً من حج العام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله المعروفين بالصلاح و النسك إلا اجمعوهم لى».

فاجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائه رجل، و هم في سرادقه، عامتهم [من التابعين]، و نحو من مائتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فقام فيهم خطيبا، فحمد الله و أتى عليه، ثم قال: «أَمَا بَعْدُ، إِنَّ هَذَا الطاغيَّهُ فَقَدْ فَعَلَ بِنَا وَبَشَيَّعَنَا مَا قَدْ رَأَيْتَ وَعَلِمْتَ وَشَهَدْتَ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكُمْ عَنْ شَيْءٍ، إِنَّ صَدْقَتْ فَصَدْقَوْنِي، وَإِنْ كَذَبْتْ فَكَذَبْبُونِي (٢)، فَأَسْأَلُكُمْ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَحَقِّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَرَبَتِي مِنْ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ، لَمَا سِيرَتُمْ مَقَامِي وَوَصَفْتُمْ مَقَالَتِي، وَأَكْتَبْوَا قَوْلِي، ثُمَّ ارْجَعُوا إِلَى أَمْصَارِكُمْ وَقَبَائِلِكُمْ، فَمَنْ أَمْتَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ وَوَثَقْتُمْ بِهِ فَادْعُوهُمْ إِلَى مَا تَعْلَمُونَ مِنْ حَقْنَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْرِسَ هَذَا الْأَمْرُ وَيَذْهَبَ الْحَقُّ وَيَغْلِبُ، وَاللَّهُ مَتَّمْ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

و ما ترك شيئا مما أنزله الله فيهم من (القرآن) إلا تلاه و فسره، و لا شيئا مما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله في أبيه و أخيه و أمه و في نفسه و أهل بيته إلا رواه، و في كل ذلك يقول أصحابه: اللهم نعم قد سمعنا و شهدناه، و يقول التابع: قد حدثني به من أصدقه و أئمنه من الصحابة.

١- في «ق»: و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٢- في «ح» بعدها: قال.

ثم قال [\(۱\)](#): «انشدكم الله إلّا ما حدّثتم به من تشقون به و بدينه»).

قال سليم: (فكان فيما ناشدهم الحسين عليه السلام أن قال: «انشدكم [الله] تعلمون أن عليّ بن أبي طالب كان أخا رسول الله») [\(۲\)](#).

ثم نقل سليم في الخبر جمله وافره من هذا القبيل، أعرضنا عن نقله خوف التطويل.

۱- في «ح» والمصدر؛ فقال: بدل: ثم قال.

۲- كتاب سليم بن قيس: ۱۹۹-۲۰۷.

## درباره مرکز

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می‌نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتواهای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری
۴. صرفا ارائه محتواهای علمی
۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید اینیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا‌های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می‌نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده‌ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www



برای داشتن کتابخانه های شخصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعه و بروای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۴۰۰۰ ۱۰۹

